الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكـــرة مقدَّمة لنيل درجـــة الماجستيـــر في العلـــوم الإسلاميـــة

تخصص: فقه مالكي وتحقيق التراث

بعنـــــــــوان:

القواعـــد اللغويـــة وأثرهـــا في بنـــاء الأحكام الشرعيـــة (أحكام الأسرة نموذجا)

إعداد الطالب: مبروك بن عيسى **إشراف الدكتور:** حميدة بن زيطة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة أدرار
د. حميدة بن زيطة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
د. خالد ملاوي	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة أدرار
د. محمد جرادي	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة أدرار

السنة الجامعية:

1435/1434 هـ - 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قبـــس

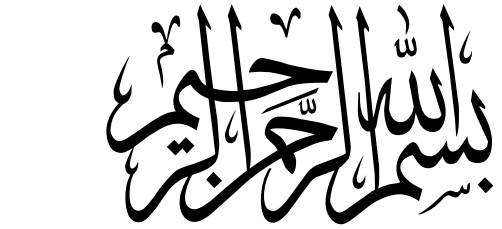

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلاَّ بِلِسَانِ فَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

الآية 04

من سورة إبراهيم عليه السلام

إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين اللذين بذرا في نفسي حب القرآن وأهله ووجهاني لتعلم الشريعة وتعليمها والعمل بها.

إلى زوجتي الكريمة التي هيأت لي ظروف البحث على كل حال.

إلى معلمي وأساتذتي الكرام كافة، في كل الأطوار والمراحل التعليمية المختلفة، لبصماتهم الأبدية في صناعة تعليمي وصياغة أفكاري مدى الحياة.

إلى العلماء العاملين من السلف والخلف، إلى صنَّاع الكتب والمحقِّقين والمؤلفين والوراقين والناشرين الوكلاء والوسطاء، فإن لهم الفضل الكبير الذي لا ينكر بحال في مضامين هذا البحث.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرات هذا البحث في هذا الحصاد العلمي، من الأزل إلى الأبد.

مع الدعاء بالتوفيق والقبول في الدنيا والآخرة.

شكـــر وعرفـــان

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم في هذه المذكرة **الدكتور حميدة بن زيطة**، على كمال تكفله وبالغ عنايته وحسن توجيهاته وسداد ملاحظاته، في ثوب من الأسلوب الراقي وسلاسة التعبير ودقة البيان وسداد الملاحظة وحسن التنبيه وكريم التوجيه، بالعبارات العلمية الرفيعة المنتقاة، مع الوفاء بالغاية المطلوبة بالكمال والتمام، بإذن الله تعالى.

فقد كان الأستاذ نِعم الرفيق العلمي في رحلة هذا البحث من المنشأ إلى القرار، إذ قرأ البحث حرفا بحرف وسبره بالمسابير وتتبعه بالملاقيط، تحقيقا وتدقيقا، ولم يترك شيئا يستحق الملاحظة والتنبيه إلا سددهما باتجاهه في المقام المناسب وبالصورة المناسبة.

كما أشكر في الوقت نفسه كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي – من مرحلة التدرج إلى ما بعد التدرج – في هذه الجامعة العريقة، الرمز؛ في الجدية والانضباط والحرص والسيولة العلمية والدفق المعرفي المتميز، ولا غرابة في ذلك، فهي سليلة البيئة التواتية العالمة المؤهلة لذلك قديما وحديثا.

وإني لا ألبث أذكر لهيئة التدريس هذا الفضل في الدنيا والآخرة، فهم قد وقَّعوا في ذهني، وبصماتهم معصوبة في ذاكرتي بيقين، وهم منصَّبون في خلاياي العصبية وفي خزانة اللاشعور، ولهم عليَّ مِنن قائمة إلى يوم الدين.

فلهم كل التقدير والاحترام، فهم أهل لذلك كله وأكثر.

كما أشكر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، ممثلة في مديرها الأستاذ: بلخير مشتاوي، وأمين مكتبتها السيد: جلول قاضي، على المساعدة الكبرى في إنجاز هذا البحث، حيث كانت المكتبة أحد الطاقات الهائلة والخزائن الهامة في إمداد هذا البحث وتزويده بالمادة العلمية المستحقة خطوة بخطوة، من بداية المسار إلى نهايته.

كما أشكر منتجي المكتبات الضوئية المصورة والمساهمين عبر الشبكة العنكبوتية في إيداع كتب القدامى والمحدثين في الخدمة الوقفية تحت أيدي العلماء والباحثين والطلبة، بما أمكننا من الوصول إلى مصادر ومراجع مستلَّة من رحم الزمان البعيد، وهي غاية في الندرة والنفاسة؛ بما لم يكن ميسورا تحصيلها لولا هذه الآليات والتقنيات العلمية الحديثة، وكان ذلك أحد التسهيلات والحلول لمشكلات علمية ومنهجية معقدة.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا.

وجزى الله الجميع خير الجزاء.

مُقَدِّمَة

يشكِّل موضوع القواعد اللغوية أداة أساسية بارزة ووسيلة هامة في دراسة الأحكام الشرعية في مقاماتها الشرعية المختلفة، إذ اللغة العربية هي الحامل للأحكام الشرعية، وهي وسيلة التعبير والإيصال في نقل هذه الأحكام إلى المخاطبين بها وغيرهم، مبيَّنة محدَّدة المطلوب رأساً وأصلا وفصلا في كل حال، وهي أصل الصلاة في العبادة في التكبير والقراءة، كما هي شرط أساسي في معرفة العلوم الشرعية، باعتبار أن لغة القرآن والسنة هي العربية، فهي مفتاح أبواب العلوم الشرعية في العلم والاجتهاد، والترجمة تفيد منها وتأخذ عنها في نقل المعارف الشرعية إلى غير الناطقين بالعربية.

واللغة العربية شرط ابتدائي جوهري ثابت في مباشرة التفسير وفهم الحديث، وشرط في الاجتهاد، بالأصالة عند معالجة النص العربي، بل إن فهم اللغة يعد من الأولوية بمكان بحق المجتهد، ضمانا لحسن الفهم وحسن التقدير وحسن التكييف والتنزيل والتوقيع في المسائل الشرعية المختلفة، بما يعني أن القواعد اللغوية هي المرجع الأول السائر في فهم النصوص الشرعية، بما يفيد في معرفة طرق استنباط الأحكام الواردة في سياق هذه النصوص.

تعريـــــف بالموضـــوع

يُعنى هذا الموضوع بدراسة القواعد اللغوية المختلفة، لا من الناحية اللغوية البحتة فحسب، بل من الناحية اللغوية الشرعية، بالاستناد إلى النص الشرعي، حيث تكون الأدلة والشواهد والأمثلة المستعملة في البحث متولدة من القرآن والسنة ومن عبارات الفقهاء والأصوليين، وفقا لهذه القواعد.

وسيتناول هذا البحث أنواعا من القواعد اللغوية المختارة ذات الصلة بالأحكام الشرعية في بناء النص الشرعي، ومن ذلك: القواعد النحوية، كالشرط والاستثناء، ونحوهما، كذا القواعد الدلالية في دلالات الألفاظ، كالمنطوق والمفهوم والعام والخاص، ونحو ذلك، والقواعد البلاغية، كالحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ونحو ذلك.

ويضطلع البحث في جانبه التطبيقي الانتقالي، بالتطبيق اللغوي الأصولي الشرعي على أحكام الأسرة، كنموذج للدراسة المقارنة الموجَّهة بين اللغة والشريعة، وذلك في كل مبحث من مباحثه، بما يبيِّن المترتِّبات والآثار الشرعية المنعكسة عن ذلك في أحكام الأسرة.

أهميـــــة البحـــــــــث

هذا البحث له أهمية بالغة عند علماء اللغة والشريعة قديما وحديثا، لتعلقه باللغة والشريعة، وبيان طرق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية المختلفة.

كما تكمن أهمية هذا البحث في شكله ومنهجه الدراسي التطبيقي النموذجي المقارن الجامع بين اللغة والشريعة، في استعراض القواعد المختلفة والأحكام التي جاءت في سياقاتها، وحسن توظيف القواعد اللغوية في التبليغ الشرعي عن الله ورسوله، وإيصال المفاهيم الشرعية المرادة المحمولة في النص عبر مختلف وجوه البيان اللغوي والشرعي، والربط بين القواعد اللغوية والأحكام الشرعية الواردة في النصوص الشرعية وتخريجاتها الفرعية المختلفة تأصيلا وتنتيجا عند علماء اللغة والشريعة، بما يكشف عن أهمية اللغة في الاتصال الشرعي السماوي الأرضي مع الإنسان عامة والمسلم خاصة، ومدى تأثير اللغة في صياغة النص الشرعي وتشكيل مفرداته وتحديد عوامله وتوليد المفاهيم الشرعية والتنظير لها والحكم بها في الحال والمآل في حياة الفرد والمجتمع والأمة.

تحديـــــد الإشكاليـــــة في البحـــــث

لا شك أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، فإلى أي مدى عملت الصياغة اللغوية في بناء النص الشرعي عملها البنيوي المعنوي في تحديد المعنى الدلالي المقصود قي السياق النصي بدلالة قطعية أو ظنية ؟

وهل تؤثر الاختلافات اللغوية في القواعد والفهوم اللغوية المختلفة لدى علماء اللغة والشريعة في الاختلاف في طبيعة الأحكام المأخوذة من النصوص بهذه الصفة عملا وتنزيلا ؟

وما حجم هذه الاختلافات اللغوية الواقعة في ذلك ؟ وما هي المقاصد والغايات والحِكم المختلفة التي حملتها قابلية النص ومرونته إزاء هذه القواعد ؟

وما يترتب عن هذه القواعد المختلفة من المترتبات والآثار الشرعية المختلفة في أحكام الأسرة خاصة مجال الموضوع التطبيقي في هذا البحث ؟

أسبـــاب اختيـــار البحـــث

ترجع أسباب الاشتغال بهذا البحث إلى ما يلي من الأسباب:

1 - الرغبة في توسيع البحث في إطار القواعد اللغوية.

2 - معرفة القواعد اللغوية المختلفة ذات الصلة بالأحكام الشرعية عند العلماء.

3 - التعرف على الوظائف اللغوية المختلفة والأسرار الداخلية الكامنة العاملة في بناء النص الشرعي وتشكيله وإخراج الأحكام الشرعية من أمهاتها وأسرها العائلة في النصوص الشرعية.

4 - استكشاف الأبعاد الدلالية والحِكم الظاهرة والمكنونة والمطوية بين ثنايا النصوص الشرعية.

أهـــداف البحـــــث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف العلمية والعملية الآتية:

1 -معرفة الأساليب اللغوية المختلفة في بناء الأحكام الشرعية في النص الشرعي.

2 -التحقيق في صور الاختلافات اللغوية عند علماء أصول الفقه.

3 -بيان أثر هذه الاختلافات وانعكاساتها في بناء الأحكام الشرعية.

4 -التمكن من الوصول بالبحث إلى ملامسة النهايات وتحصيل زبدة الرَّج العلمي في العواصف الفكرية الدائرة حول القواعد اللغوية والأحكام الشرعية بين علماء اللغة والشريعة.

الدراســـــات السابقـــــة

هناك دراسات سابقة عامة ومتفرقة ومقتضبة قديمة وحديثة تناولت الموضوع في كتب أصول الفقه خاصة، كما أن هناك دراسات أكاديمية نوعية حديثة في الباب، ومن ذلك:

1 - كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي (ت 684 هـــ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

2 - لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي (ت 632 هـــ)، تحقيق الأستاذ محمد غزالي عمر جابي.

3 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت 771 هـــ)، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس.

4 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد السلام طويلة.

5 - القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية للدكتور محمد دباغ. (رسالة دكتوراه دولة)

الصعوبـــات والمشكـــــلات المعترضـــة

اعترضتني في مسار هذا البحث بعض الصعوبات والمشكلات العلمية، وذلك ليس غريبا في البحث العلمي، بل هو من أبجديات البحث وبديهياته، وإلا لم يعد بحثا، بل ربما كان نقلا بحتا أو تلخيصا مجردا وجمعا محضا، بلا جهد ولا كلفة.

وإنما تكمن قوة البحث العلمي في مصاعبه العلمية، وتكون متعته وفعاليته في المفاوز الشاقة التي يخترقها والحلول التيسيرية والفتوحات الفارقة المقابلة لها.

وهذه الصعوبات تتصل أساسا بالمباحث التمهيدية الأولى التي جعلتها بابا تمهيديا في خطة البحث للإطلالة والإشراف على كل فصل، إذ لم أجد مرجعا مختصا بشأنها، عدا بعض الدراسات الجزئية التي أفادتني أيما إفادة في تطعيم البحث وترشيده بها، ليأخذ سياقه الطبيعي المنهجي المناسب فيما وجد من أجله. ولجأت في الوقت نفسه إلى استثارة فكرة التصور الأولي في اختيار البحث استغلالا واستثمارا، بالنظر في بعض الجوانب التي تتطلب مجرد الفحص والمراجعة، وتفرض ضرورة المقاربة والمفارقة والمقارنة في الأمر، وتدفع إلى الدراسة والاستخلاص والاستنتاج في موضوعها، فاضطلعت بذلك، لتجاوز الأزمة الناشئة، وتنفيس البحث من حالات الاختناق البينية الواقعة، لتغطية بعض النقائص وسد الفراغات الكائنة في تلك المباحث.

الحلـــــــول والتسهيـــــلات المتاحـــــة

تهيأت لي في هذا البحث في مقابل الصعوبات والعوائق المعترضة، تسهيلات ومساعدات كبرى في إنجاز مادته والوصول به إلى غاياته العلمية المبرمجة في خطته، إن بالكتب الورقية المطبوعة المنشورة عبر المكتبات العامة والخاصة، أو بالكتب المصورة المنشورة على مستوى الشبكة العنكبوتية؛ التي أمدَّت البحث وغذَّته بما يحتاج من مصادر ومراجع مفقودة ونادرة، حركت عجلة البحث وطوت خطاه واختصرت مسافاته وقلصت أبعاده، وحققت له السير المنهجي الطبيعي الحسن في مساره باتجاه سقوف أهدافه المسطَّرة ما أمكن.

المنهـــج المعتمـــــد في البحـــــث

يعتمد هذا البحث على منهج متعدد الجوانب والأبعاد، وفقا لمادته وتبعا لطبيعة القضية ونوع المسألة محل الدراسة من حالة إلى أخرى.

ويتمثل هذا المنهج في: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، في دراسة النصوص الشرعية.

خطـــــة البحـــــث

قسَّمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول، فجعلت الفصل الأول عن القواعد النحوية، والفصل الثاني عن القواعد الدلالية، والفصل الثالث عن القواعد البلاغية.

وألَّفت كل فصل من أربعة مباحث، وكل مبحث من أربعة مطالب، عدا المبحث الثاني والمبحث الرابع من الفصل الأول، فهما من خمسة مطالب، بما أملته الضرورة المنهجية والمعرفية في المبحثين ذاتهما، واستتبعت كل مبحث بإطلاق بمسائل دراسية مترتِّبة في أعقابه في المطلب التطبيقي الأخير من كل مبحث، وفرَّعت عن ذات المسائل فروعا ثانوية ملحقة، بما يتناسب مع طبيعة كل مسألة من المسائل المتناولة في بابها.

مدخـــــــــل تمهيـــــــــدي

مهَّدت لهذا البحث بتمهيد حول أهمية القواعد اللغوية ودورها وأثرها في بناء الأحكام الشرعية المختلفة، بالحل والحرمة والكراهة، والأمر والنهي، وإثبات الثواب وتنزيل العقوبات، ونحو ذلك.

كما استفتحت كل فصل من الفصول بمبحث تمهيدي خاص يتناول بالدراسة المنهجية التأصيلية القواعد الخاصة المتناولة في بابه، كإجراء عملي تمهيدي بياني تصويري عام حول طبيعة الفصل وعمله وفواعله وعناصره الحركية المختلفة في بابه.

- **وقد جاءت خطة البحث تبعا لذلك، كما يلي:**

الفصل الأول

القواعـــد النحويـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد النحوية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد النحوية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

الاستثناء.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء.

المطلب الرابع: حكم الاستثناء.

المطلب الخامس: ما يترتب عن الاستثناء في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

الشرط.

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: أدوات الشرط.

المطلب الثالث: حكم الشرط.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الشرط في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

الحصر.

المطلب الأول: تعريف الحصر.

المطلب الثاني: أدوات الحصر.

المطلب الثالث: أقسام الحصر.

المطلب الرابع: صور الحصر.

المطلب الخامس: ما يترتب عن الحصر في أحكام الأسرة.

الفصل الثاني

القواعـــد الدلاليـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الدلالية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الدلالية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: دلائل المنطوق والمفهوم.

المطلب الرابع: ما يترتب عن المنطوق والمفهوم في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

الإفراد والاشتراك.

المطلب الأول: تعريف الإفراد والاشتراك.

المطلب الثاني: أقسام الإفراد والاشتراك.

المطلب الثالث: دلائل الإفراد والاشتراك.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الإفراد والاشتراك في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

العموم والخصوص.

المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص.

المطلب الثاني: أقسام العموم والخصوص.

المطلب الثالث: دلائل العموم والخصوص.

المطلب الرابع: ما يترتب عن العموم والخصوص في أحكام الأسرة.

الفصل الثالث

القواعـــد البلاغيـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد البلاغية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد البلاغية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: دلائل الحقيقة والمجاز.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

التأسيس والتأكيد.

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتأكيد.

المطلب الثاني: أنواع التأسيس والتأكيد.

المطلب الثالث: دلائل التأسيس والتأكيد.

المطلب الرابع: ما يترتب عن التأسيس والتأكيد في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

الصريح والكناية.

المطلب الأول: تعريف الصريح والكناية.

المطلب الثاني: أقسام الصريح والكناية.

المطلب الثالث: دلائل الصريح والكناية.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الصريح والكناية في أحكام الأسرة.

- **خاتمـــــة**: وعرضت فيها أهم النتائج المحصَّلة والآفاق والتطلعات المرجوة في البحث، مع التوصيات في ذلك.
- وقد ألحقت البحث بملاحق خاصة، لخصت فيها البحث باللغتين؛ العربية والإنجليزية.

- هذا، وأجدني لم أستقص في هذا البحث جميع القواعد اللغوية العاملة في هذا الاتجاه، ولا سبرت أغوارها كلها، وما استنفذتها كاملة، وإنما تقيدت بالخطة الرسمية في البحث، وعنيت بدراسة حالات انتقائية برأسها وأخذت عيِّنات دراسية معينة، وأغنيتها بالأمثلة البيانية الدالة، بما يفيد في تحقيق المقتضى من الدراسة في مسطَّرات البحث.

و لم أنح في هذا البحث نحو اللغويين والنحويين في التقسيم والتبويب في سَوق القواعد، بل نحوت نحو الأصوليين والفقهيين في أخذ القواعد عند علماء اللغة وتطبيق الأحكام، وأخذ صور عنها ممثَّلة بالنصوص الشرعية والمسائل المختلفة عند علماء الشريعة.

- وهناك قواعد ثنائية تقابلية أخرى في هذا الاتجاه؛ ومن ذلك: المطلق والمقيد. المجمل والمبين. الواضح والمشكل. المستقل والمضمر. المتشابه والمحكم.

وغير ذلك من القواعد المختلفة المعروفة عند علماء اللغة والأصول وعلماء القرآن، وغيرهم.

منهـــــج تفعيـــل الخطـــة والتعامـــل مع المعطيـــــات

أعرض فيما يلي بيانا توضيحيا في المنهج العملي فيما يرتبط بطريقة تنزيل الخطة وتوظيف المعطيات في سير البحث من زوايا مختلفة؛ في المتن وفي الهامش، ونحوهما.

فقد سرت في ذلك وفق المنهجيات العلمية الآتية:

1 – توثيق المعلومات:

قمت بتوثيق المعلومات الواردة في البحث من مظانها المعتبرة، قياما بحق الأصالة المعرفية والأمانة العلمية اللازمتين في سلوك الباحث في البحث العلمي.

وقد عملت جهدي ما استطعت في مصدرة ومرجعة معلومات البحث، بالرجوع إلى كتب الاختصاص بعينها، عن كل فن بخصوصه ما أمكن، وأسندت كل قول إلى مذهبه في مصادره ومراجعه المعتمدة غالبا إلا عند التعذر، وذلك بأخذ المعلومة من معدنها ومن بابها ومن مكان تولدها ونشأتها في أهلها، لا من مشتقاتها ومساقطها الأخرى التي ليست لها بصانعة أصالة وابتداء، إذ المعتبر ها هنا هو الأول.

2 – معالجة النصوص والمسائل:

عالجت النصوص والمسائل الموضوعية المختلفة مادة البحث، بالنظر في جميع المذاهب والمدارس اللغوية والشرعية ونحوهما ما أمكن، وحشدت لذلك ما أمكن من المصادر والمراجع المذهبية المختصة في

كل فن، وإن عنيت أساسا بالمذهب المالكي في الشريعة، وحرصت على إدراجه والاقتباس عنه في كل مرحلة تطبيقية في الباب ما استطعت، كمذهب مركزي قطبي، بل المذهب البوصلة، فهو يشكل محور الدراسة ومعلَم المراجعة ونقطة المدار في قلب البحث، إذ هو مركز الثقل وبيت القصيد، باعتبار التخصص، فيما جاءت المذاهب الأخرى المستدعاة للمشاركة إما للتفاعل بتفعيل المسألة، أو بيانية لبيان الشيء وغيره، للمقارنة والتمييز والتخصيص والمعارضة والترجيح، أو معاونة أو مؤيدة أحيانا، أو ناقضة مصحِّحة مستدركة أحيانا أخرى، بما لا ضير فيه؛ وهو ديدن أغلب الفقهاء المالكيين قديما وحديثا في كتاباتهم الفقهية المذهبية المختلفة في الفقه المالكي، بالإشارة إلى غير المذهب في هذه المسألة أو تلك، اتفاقا أو اختلافا، تعريفا به أو نقدا له، ونحو ذلك من العروض ووجوه التوظيف والاستثمار القولية بهذه الصفة، بما يفيد المذهب ويخدم المسألة بصورة ما، وغير ذلك، وفق قواعد الموضوعية العلمية في ميزان العلم في أدبيات البحث العلمي.

و لم أترك النصوص والمسائل عارية مفتوحة، أي قولية استعراضية هملى فقط، تقرأ من كل وجه، وتحتمل كل تأويل، وتأخذ بأي اتجاه، وتسير في أي ركاب، بل أحكمت ذلك، ونسبت الأقوال إلى أهلها ما أمكن، واتجهت إلى الاختيار والترجيح والتوجيه من المصادر والمراجع المعتبرة، وفق القواعد العلمية المعتمدة في أصول الفقه.

3 – كتابة المصادر والمراجع في الهامش:

اعتمدت في كتابة المصادر والمراجع في الهامش كذا في الفهرسة، على مدرسة المصدر أو المرجع، إذ المصدر أبقى من صاحبه وأدل عليه من نفسه، وهو أخص وأدق من اسم المؤلف ونحوه، وهو عنوانه المشير إليه لا العكس، فعملت في ذلك على البداءة بالمصدر ونحوه في كل البحث، مع تلاوته باسم المؤلف ونحوه، فالجزء إن وجد، فالصفحة، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم دار النشر وبلده واحدا أو مشتركا، حسب المعطيات الفنية المتوفرة في البطاقة الفنية للكتاب.

وقد فرَّقت بين مصدر وآخر عند التشارك في النقل عنه في الإحالة ذاتها، أي عند اجتماع أكثر من مصدر في معلومة واحدة منقولة في البحث، أشرت إلى ذلك بخط الوصل، أو علامة الوصلة، وهي خط صغير، أو إشارة ناقص؛ وهي ذات العلامة المستعملة في الوصل والتقريب بين السنتين الهجرية والميلادية في الهوامش والثبوت.

وإذا كان المصدر مجزأ مسلسلا، اعتمدت الرقم الأول إشارة إلى الجزء، وأتبعته بخط مائل، تليه الصفحة مباشرة، وإذا كان النقل من صفحات متتالية، ذكرت الصفحة الأولى والتالية أو الأخيرة عقب الخط الأول، تجنبا لعدم تكرار الخطوط الصغيرة في أوضاع متقاربة.

هذا، وما من مصدر أو مرجع أحلت عليه في الهامش إلا وقد تصفحته فعلا وأفدت منه مباشرة بالنسب لا بالتبني، وقد حذفت الكثير من قوائم المصادر والمراجع المقروءة في الذاكرة الهامشية في لوحة الهامش، تحريا لعدم إثقال الهامش وحشره بالمصادر المعنية الواقعة تحت يد الباحث، وإن كان هذا معمولا به، وهو دأب الكثير من الباحثين الأكاديميين في هذا الاتجاه.

4 – توثيق الآيات القرآنية:

اعتمدت على رواية ورش عن نافع في المتن والهامش حسب المقتضى، وبدأت بالآية عند التوثيق لها، ثم تلوتها بالسورة، بذكر رقم الآية ثم اسم السورة، مفرِّقا بينهما بخط مائل.

5 – تخريج الأحاديث والآثار:

قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من الكتب الحديثية المختصة، معتمدا على كتب الفهارس والمعاجم وكتب الأطراف، ونحو ذلك، واكتفيت بالصحيحين عن غيرهما عند ورود الحديث فيهما باتفاق.

6 – تخريج الأشعار:

أرجعت الأشعار إلى شعرائها مؤصلة من دواوينهم الشعرية الخاصة ما استطعت في ذلك جهدي، فيما لم أعثر على بعضها الآخر، وذلك قليل نادر جدا في البحث، مع نفاسة الاستدلال والاستشهاد بها في بابها، ما دامت ركنا معتبرا في المقام، ولها قوة التمركز في الموقف، فاكتفيت بعزوها إلى كتب المعاجم التي صدرت عنها، أو كتب اللغة الأخرى، ونحو ذلك.

وقد عملت على الاستشهاد والتمثيل عن القواعد اللغوية والشرعية المختلفة الواردة في البحث، بأمثلة لغوية وشرعية، ثم أفردت أحكام الأسرة بتفريعات خاصة في بابها، بمزيد من الإسقاط والتنزيل، بما يفيد في بيان الأحكام الشرعية.

ولم أترك شيئا من المعلومات الثانوية من الدرجة الثانية إلا وبينتها، واستدعيت لذلك المصادر والمراجع المختلفة، ليستوي البيان ويتضح المثال وينجلي الغموض ويندفع الإشكال المتصور أو المحتمل، إذ

لا فائدة من عرض مثال فيه من المبهمات والغوامض والإشكالات الناشئة ما يحول دون فهم القاعدة والاستدلال.

7 – ترجمة الأعلام:

سرت في الترجمة وفق منهج الترجمة الخاصة، لخصوص الأعلام الواردين في سياق البحث، إذ لم أتجه بالترجمة إلى الترجمة الاستقصائية الشاملة عن كل علَم ورد ذكره في البحث، وإنما اقتصرت على الترجمة الضرورية الموجَّهة الخاصة للأعلام المغمورين غير المشاهير أو المنسيين أو المشتبهين مع غيرهم في أي فن من الفنون، أو أسماء غريبة ملفتة، أو شخصيات جدلية مثيرة تستوجب التوقف عندها والتوثيق التاريخي بشأنها، ونحو ذلك، لسبب أو لآخر، تعريفا بهم وبمآثرهم ومخلفاتهم العلمية، لإعادة بعث تراثهم العلمي في حياة الناس.

وقد أتوسع أحيانا في الترجمة بشكل ما سطورا، لخصوبة الشخصية وثرائها وغزارة الإنتاج العلمي منها، بما لا أملك معه أن أطوي ملف الشخصية دون تغطيتها بما يناسب حجمها وأدائها وعطائها وأثرها في الوجود، وقد أكتفي ببعض العناصر الضرورية عن الشخصية، تبعا لحالة الشخصية وشحة المعلومات المنقولة عنها في كتب التراجم، ونحو ذلك، مما قد يضعف شهية التناول ويجف دونه القلم وتنطوي عنه الصحف.

وفي الحالتين، حاولت دائما أن أضمِّن الترجمة الأساسيات الشخصية الجوهرية اللازمة ما أمكن، بما به تعرَف الشخصية المترجَمة عند العام والخاص.

8 – الفهارس الفنية العامة:

أنجزت خمسة فهارس، وهي أهم الفهارس وأثقلها في ميزان البحث العلمي، ألا وهي:

1 – فهرس الآيات القرآنية: ذكرت فيه مطلع الآية أو مقطعها أو فاصلتها ورقمها واسم السورة ومواضع وجودها في البحث، حسب مقام الاستشهاد.

2 – فهرس الأحاديث النبوية والآثار: ذكرت فيه صدر الحديث أو مقطعه أو خاتمته وصفحات وروده في سياق البحث، حسب مقام الاستشهاد.

3 – فهرس الأعلام: اقتصرت فيه على الأعلام المترجَمين فقط دون غيرهم، اضطرارا، بعد أن آلت الفهرسة في ذلك إلى ما يقارب الفصل أو يجاوزه، بما ألجأني معه إلى الأخذ بما أشرت إليه، رعاية لحجم المذكرة.

وقد سردت هؤلاء الأعلام وفق صورة ورودهم في البحث، بالاسم أو بالكنية أو باللقب، ونحو ذلك، مع ذكر الصفحات الواردين فيها.

4 - فهرس المصادر والمراجع: عرضت هذه المصادر والمراجع وفق العمل بها في الهوامش، مبوَّبة مصنَّفة حسب الاختصاص، مرتبة بطريقة ألف بائية.

هذا، وهناك بعض المصادر الموسوعية المجزأة التي تولى تحقيقها أكثر من محقِّق في عمل اشتراكي موزَّع بطريقة مؤسسية متكافئة بين عدة محقِّقين، وصدرت الأجزاء في طبعات مختلفة. وبهذا الاعتبار، فقد أثبتُّها وفق التحقيق والإصدار في هوامش البحث، كل جزء بحسبه، فيما أثبتُّها باسم مؤلفها فقط في الفهرس، ما دامت بهذه الصفة.

5 - فهرس المحتويات: ذكرت فيه محتويات البحث بالتفصيل حسب العناوين والعنيونات، الأساسية والفرعية، من مبدأ البحث إلى منتهاه، وفق ورودها في متون البحث.

- وفي ختام هذا العرض التخطيطي التأصيلي المفتاحي في بابه، فإني أحمد الله تعالى على نعمة الكمال والتمام، فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله وحده، وله الحمد والشكر أولاً وأخرا، وما كان من خطأ، مما سبق به القلم أو زلَّ به الذهن، لعجلة أو لسوء تقدير، ونحوهما، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والله من وراء القصد.

وهو الهادي إلى سواء السبيل.

سعيدة في:

يوم الجمعة 21 رجب 1434 هـ الموافق لـ: 31 ماي 2013 م

الطالب: مبروك بن عيسى

مدخـــل تمهيـــدي

تمهيد

لا غرو أن القواعد اللغوية العربية لها من الأهمية والاعتبار كذا الوظيفة والتأثير في مادة النص وروحه إنتاجا وإخراجا وإعمالا وتنزيلا، ما لها، بما يكشف عن عمق العلاقة البنيوية الناظمة والصلة العضوية القائمة والرابطة البينية الموجِّهة بين القاعدة اللغوية والنص عامة والنص الشرعي خاصة، ويبيِّن طبيعة الحكم الشرعي وخصائصه، ويحدِّد مقصود الشارع في الخطاب، وكيفية المباشرة والتنفيذ في الأمر المراد.

فالقواعد اللغوية هي حاملة الحكم الشرعي، وهي الجهة المالكة صاحبة الاختصاص، وإليها مرجع أدوات الصناعة ووسائل الصياغة في صناعة الحكم الشرعي وبنائه وتوليده وتوجيهه في المسارات الشرعية المختلفة، وهي تبيِّن مقامات الحكم الشرعي ودرجاته وصور عمله وأساليب تنزيله في الواقع في صيغه الشرعية المختلفة، بالأمر والنهي والحلال والحرام والمكروه والترغيب والترهيب والتبشير والإنذار والثواب والعقاب، ونحو ذلك مما يحمله النص من الأحكام والبيانات الشرعية، في ألفاظه وعباراته، بالصراحة أو بالتضمن وغيرهما من الدلالات الأخرى المختلفة الحاملة لهذه المقاصد.

تعريف القواعد اللغوية:

ابتداء، نفكِّك هذا التركيب اللغوي إلى مكوِّناته الثنائية في قسمَيه حسب البناء اللغوي، بإفراد كل قسم بالبيان والإيضاح المناسبَين، بما يفيد مباشرة في بيان المركب الكلي في أصل هذا البناء.

أولاً: القواعد:

القواعد لغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: القواعد: أساس البيت، الواحدة قاعد، وقياسه قاعدة، بالهاء. وقعائد الرمل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض. ([1])

وقال الجوهري: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، وقواعد البيت: أساسه ([2])، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾. ([3])

([1]) كتاب العين؛ مرتبا على حروف المعجم للخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مادة: قعد، 410/409/03، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2002 م، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) الصِّحاح؛ تاج اللغة وصِحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، و الدكتور محمد نبيل طريفي، مادة: قعد، 133/02، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) 127/البقرة.

ثانياً: اللغوية:

اللغوية لغة: مأخوذة من اللغة. **واللغة:** اسم، قال أبو منصور الأزهري: اللغة من الأسماء الناقصة، وأصلها لَغْوَة، من لغا؛ إذا تكلم. ([4])

وقال ابن جني: اللغة مأخوذة من لغا يلغوا بكذا، إذا نطق وتكلم به.

وقد جاء فعلها على ثلاث صيغ، من باب دعا، و سعى، و رضي، وكل منها صحيح. وأما تصريفها ومعرفة حروفها: فإنها فُعْلة، من لغوت، أي تكلمت، وأصلها لُغْوة ككُرة، وقُلَّة، وثُبَة، كلها لاماتها واوات، لقولهم: كروت بالكرة وقلوت بالقلة، ولأن ثبة كأنها من مقلوب ثاب يثوب، وقالوا فيها: لُغات ولُغُون، ككُرات وكُرُون، وقيل: منها لَغِي يلغَى؛ إذا هذَى، ومصدره اللَّغا، قال عبد الله بن رؤبة العجَّاج:

ورَبِّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكلُّمِ ([5])

وكذلك: اللَّغْو، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً** ﴾ ([6])، أي بالباطل. وفي الأثر: ﴿**من قال يوم الجمعة: صَهْ، فقد لغا** ﴾ ([7])، أي تكلم. ([8])

([4]) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، و مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، مادة لغا، 197/08، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) البيت من قصيدة للشاعر في ديوانه. (ديوان العجَّاج، رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق الدكتور عبد الحفيظ السطلي، 456/01، طبعة 1971 م، مكتبة أطلس دمشق – سورية)

([6]) 72/الفرقان.

([7]) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة 1053، والبيهقي في سننه في كتاب الجمعة 5625، ورواه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، بلفظ:﴿ **إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا** ﴾ 10128/16، وأخرجه الصنعاني في مصنفه في كتاب الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بلفظ مقارب، 5430/1496، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات موقوفا على أبي هريرة 5295/360، و 5308/360، وموصولا عن عبيد الله بن عبيد الله، بنفس لفظ أحمد، 5294/360.

([8]) الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق الدكتور محمد علي النجَّار، 33/01، الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

وقال ابن شُمَيْل ([9]): لغا، أي قد خاب، وألغيتُه: أي خيَّبته، وقيل: عدل عن الصواب، والأصل: الأول، أي تكلم، واللغا: ما لا يعَدُّ من أولاد الإبل في دية أو غيرها، لصغرها، وشاة لَغْو ولَغاً؛ لا يعتد بها في المعاملة.

وقال الكسائي: لغا في القول يَلْغَى، وبعضهم يقول: يلْغُو، و لَغِيَ يلْغَى لُغَةً، و لَغَا يلْغُو لَغْواً، أي تكلم.

وألغيت هذه الكلمة، أي رأيتها باطلا أو فضلا، وكذلك ما يُلغى من الحساب، وألغيتُ الشيء؛ أبطلته.

و لغِي بالشيء يَلْغَى لَغاً؛ لَهِج، ولَغِيَ بالشراب؛ أكثر منه، ولَغِي بالماء يَلْغَى به لَغاً؛ أكثر منه، وهو في ذلك لا يرْوَى. ([10])

([9]) ابن شميل: هو أبو الحسن، النَّضر بن شُمَيْل بن خَرَشة بن يزيد التميمي المازني، النحوي، اللغوي، الأديب. ولد بمَرْو من بلاد خراسان سنة (122 هـ - 740 م)، وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة 128 هـ، وأصله منها. أخذ العلم عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، وأقام بالبادية زمنا طويلا، فأخذ عن فصحاء العرب، كأبي خَيْرة الأعرابي وأبي الدُّقَيْش، وغيرهما، وسمع من هشام بن عروة وحُمَيْد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن عون وهشام بن حسَّان، وغيرهم من صغار التابعين. وروى عنه يحي بن معين وابن المديني، وهو ثقة ثَبْت حجة عند علماء اللغة والمحدثين.

عاد إلى مرو بعد أن ضاقت عليه الأسباب بالبصرة، فولي قضاء مَرْو، فأقام العدل وحُمدت سيرته، وكان متقلِّلا متقشِّفا، واتصل بالمأمون العباسي، فأكرمه وقرَّبه. وتوفي بمرو سنة (203 ه - 819 م).

له من التصانيف: الصفات، في اللغة من خمسة أجزاء، و المدخل إلى كتاب العين، و كتاب الجيم، وكتاب غريب الحديث، وكتاب المعاني، و كتاب السلاح، و كتاب المصادر، و كتاب الأنواء، و كتاب خَلق الفرس، و كتاب الشمس والقمر، وغير ذلك. (معجم الأدباء؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للأديب المؤرخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحَمَوي، تحقيق وضبط وتقديم الدكتور عمر فاروق الطبَّاع، 180/177/07، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان – طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 61/55، الطبعة الثانية 1984 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية – مراتب النحويين لأبي الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي، تحقيق وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 66، مطبعة نهضة مصر، القاهرة - جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر) - الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزِركْلي، 33/08، الطبعة الثامنة 1989 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان)

([10]) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مُكرَّم الأنصاري، مادة: لغا، 120/116/20، مطابع كوستاتوماس وشركاه، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

و اللغة: اللِّسْن، وهي فُعلة، من لغَوْتُ، أي تكلمت، أصلها لُغْوَة، ككرة وثُبة، كلها لاماتها واوات، وقيل: أصلها: لُغىً أو لُغَوٌ، والهاء عوض، وجمعها لُغىً ولُغات ولُغُون، والنسبة إليها لُغَوِي، ولا تقل: لَغَوِي. ([11])

وقال الجوهري: اللغة أصلها لُغَيٌ أو لُغَوٌ، والهاء عوض، وجمعها لُغًى مثل بُرَةٍ وبُرىً، ولغات أيضا، والنسبة إليها لُغَوِيٌ، ولا تقل لَغَوِيٌ. ([12])

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اللغة واللغات واللُّغُون: اختلاف الكلام في معنى معين، ولغا يلغو لغوا: يعني اختلاط الكلام في الباطل. ([13])

والمنطق اللغو، يجوز أن يكون من ألغيت الشيء؛ إذا أهملته، كأنه يعني الهَذْر وما لا يحتاج إليه من الكلام اللاغي المهمل والكلام المكروه الساقط، ونحوه، قال أبو تمام الطائي:

لا المنطق اللغو يزكو في مَقَاوِمِه ([14]) يوماً ولا حُجَّةُ الملهوفِ تُستَلَبُ ([15])

([11]) المصدر السابق، مادة: لغا، 120/116/20.

([12]) الصِّحاح للجوهري، مادة: لغا، 500/06.

([13]) كتاب العين؛ مرتبا على حروف المعجم، مادة: لغا، 92/04.

([14]) **مَقَاوِمه**: المَقَاوِم: جمع مَقَام. (ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق الدكتور محمد عبده عزام، 249/01، الطبعة الخامسة 1987 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

([15]) البيت من قصيدة في ديوان الشاعر، في باب المديح؛ يمدح فيها محمد بن عبد الملك الزيَّات. (ديوان أبي تمام، 249/01)

و **اصطلاحا:** حد ([16]) اللغة: هي أصوات يعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم. ([17])

ومدلول اللغة هي أصوات ينطق بها المتكلم سواء كانت هذه الأصوات عن قصد أو عن غير قصد. ([18])

وعليه: فاللغة هي الألفاظ الموضوعة للمعاني. ([19])

([16]) يطلق الحد **في اللغة** على المنع وعلى الحاجز وعلى منتهى الشيء. و **في الاصطلاح**: الحد: هو ما ميَّز الشيء عن غيره بلفظ جامع مانع. (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة 264/01، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية)

أو أن الحد هو الجامع لجنس ما فرَّقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه، ولذلك سمي البوَّاب حدادا، لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول إليها، وسمي الحديد بهذا الاسم، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى المتحصِّن به، وغير ذلك. (العُدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، 75/74/01، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1993 م، جامعة الإمام محمد بن سُعُود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية)

أو أن الحد قول دال على ماهية الشيء،، **و**هو قول يشمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز.

والحد بهذا المعنى أنواع مختلفة ومتفاوتة، وهي كما يأتي:

أ) **الحد المشترك**: وهو جزء وضع بين المقدارين يكون منتهى لأحدهما ومبتدأ للآخر، ولا بد أن يكون مخالفا لهما.

ب) الحد التام: وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بـــ: الحيوان الناطق.

ت) الحد الناقص: وهو ما يكون بالفصل القريب وحده أو به، وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بـــ: الناطق أو بـــ: الجسم الناطق. (كتاب التعريفات للشيخ الشريف علي بن محمد الجرجاني ص 83، طبعة 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([17]) لسان العرب لابن منظور، مادة: لغا، 1118/20 - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، 33/01.

([18]) قاموس الإعراب لجرجيس عيسى الأسمر، ص 05، الطبعة الثالثة عشر 1986، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

([19]) المزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح وتعليق الأساتذة: محمد جاد المَولى بك و محمد أبو الفضل إبراهيم و علي محمد البجَاوي، 08/01، طبعة 1414 هـ - 1992 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان - التقرير والتحبير؛ شرح الإمام ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيراسي كمال الدين بن الهمام الحنفي، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، ص 92، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بـــ: ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حمادو، 220/01، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

و **القواعد اللغوية اصطلاحا:** هي عبارة عن قوانين مستنبطة من طائفة من كلام العرب الذين لم تفسد سليقتهم. ([20])

وعلم اللغة بالمعنى الواسع: هو العلم بالقوانين العامة الناظمة لجزئيات اللغة، وبمعنى أعم وأشمل من علم النحو. ([21])

وتمام هذا الاصطلاح، أي القواعد اللغوية، بالوصلة الأخيرة المكونة من الياء والهاء في: اللغويَّة (**يـــة**)، جاءت للنسبة، إذ الياء ياء النسبة، والهاء للتأنيث، بنسبة القواعد إلى اللغة، فهي قواعد لغويَّة، مستمدة من اللغة ومأخوذة من قوانينها، وإليها تنتسب.

وياء النسب ياء مشدَّدة في آخر الكلمة المنسوبة مكسورا ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقيٌّ، وإلى تميم: تميميٌّ، وإلى الشافعي: شافعيٌّ، وهكذا. ([22])

([20]) هذا التعريف يحمل في آخره احترازا ؛ بالاحتراز ممن فسدت سليقتهم، بما يدل على أن الاستدلال على القواعد في كلام العرب، إنما يكون من العرب الخلصاء الذين لم تفسد سليقتهم العربية فعلا، و لم تعتور بالتلوث والهجونة واللسان الغريب الدخيل على اللسان العربي الأصيل.

وأعلى الكلام العربي من حيث الاحتجاج به: القرآن الكريم، ثم صحيح السنة النبوية، ثم نثر العرب وشعرها في جاهليتها فيما قالوه باللفظ المروي عنهم، ثم الكلام العربي عن المتأخرين ممن لم يشوِّه لغتهم الاختلاط.

وقد أسقط بعض العلماء الاستشهاد بشعر عدي بن زياد العبَّادي مع أنه جاهلي، لكثرة مخالطته الفرس، بل إن بعضهم لا يحتج بشعر الأعشى نفسه، لذلك. (الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدها للأستاذ سعيد الأفغاني، ص 05، الطبعة الثالثة 1401 هـــ - 1981 م، دار الفكر، دمشق- سورية)

وقد عقد ابن جني في خصائصه بابا سمَّاه:"باب في ترك الأخذ عن أهل المدَر كما أُخِذ عن أهل الوبر"، وبيَّن بأن علة امتناع ذلك ما عرَض للغات الحاضرة وأهل المدَر من الاختلال والفساد والخَطَل، وذكر بأن الأمر في ذلك يمتنع في أهل المدَر أيضا عند فشو اضطراب الألسنة وخبالها وانتقاض عادة الفصاحة وانتشارها، ونحو ذلك. (الخصائص لابن جني، 05/02)

([21]) فقه اللغة وخصائص العربية، دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد، للدكتور محمد المبارك، ص 26، الطبعة الثانية 1426 هـــ - 2005 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([22]) شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، على ألفية ابن مالك للإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك ، تأليف: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، 508/507/04، طبعة 1424 هـــ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

قال ابن مالك:

ياءً كيَا الكرسيِّ زادوا للنَّسَبْ وكلُّ ما تَلِيه كسْرُهُ وجَبْ [23]

وهذا فضلا عن أحكام نحوية أخرى في النسب ليس هذا محل عرضها والتفصيل بحقها إلا ما يقتضيه الشاهد في المسألة.

أهمية القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة:

لما كانت اللغة العربية هي لغة القرآن والسنة، وقد جاءت أدلة الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله باللغة العربية، بما أوجب فهم هذه اللغة ومعرفة علومها معرفة كاملة تمكِّن من معرفة ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وبخاصة على العلماء والمجتهدين، ممن أوجب الله عليهم بيان الدين للناس، بما خصَّهم الله به وهيأهم له وأهَّلهم له، بقوله تعالى:﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾. [24]

وللقواعد اللغوية ها هنا في هذا المقام البياني الجليل عن الله ورسوله، لها أهمية بالغة في بناء الأحكام الشرعية، حيث تؤصِّل القواعد الأصول الكبرى وتؤسس الأسس الأولى وتضع المبادئ الهامة في الباب، وهي بحق تعدُّ الأرضية الأولى المباشرة في تهيئة النص وتشكيله وتضمينه وتكوينه وإخراجه إلى عالم المعاملة والتطبيق.

وتشكِّل القواعد وحدات البناء ومواد التفاعل ومفردات التأهيل وحيثيات التوجيه في النص الشرعي، إذ يحمل النص الشرعي قائمة من القواعد اللغوية العاملة المتفاعلة التي يدفع بعضها في خدمة بعض باتجاه المقصود الدلالي المعين في النص، ويكون تحديد المطلوب والمقصود نصا من خلال مواقع تلك القواعد ومقاماتها وأحوالها المختلفة في سياق النص.

([23]) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، ص 131، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([24]) 43/النحل.

دور القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة:

تؤدي القواعد اللغوية دورا بارزا ووظائف هامة مباشرة في بناء الأحكام الشرعية، حيث تعتبر القواعد اللغوية بمثابة الأركان الأساسية والأعمدة الضرورية التي يقوم عليها الحكم، حيث تتأسس الأحكام الشرعية وتأخذ سياقاتها الشرعية ومساراتها الطبيعية وتحقِّق أهدافها التي وجدت من أجلها، من خلال البناء الوظيفي للقواعد اللغوية العاملة في النص.

فالقواعد هي أشبه باللَّبِنات الرافعة والأسيِجة الوقائية المانعة في بناء أسوار الحماية ووضع حصون الصيانة، لضمان الأحكام الشرعية وحراستها وصيانتها من سوء التأويل وفساد الرأي وما ينعكس عن ذلك من المفاهيم المقلوبة والتصورات المعوقة والنظرات المغلوطة الناشئة في التعامل مع النص بقصد أو بغير فصد، وشبه ذلك.

والقواعد اللغوية هي بمثابة أدوات محْكمَة ووسائل قوية وآليات شاهدة في نقل الأحكام الشرعية، وبيان رسالة الشارع إلى المخاطبين بها، باستخدام أعلى درجات البيان اللغوي وأقوى الدلالات اللغوية، للوصول إلى أيسر المفاهيم وأوعب الخطابات وأحصر المقاصد وأضبط الغايات وأوضح الرسائل وأسرع البيانات عند العرب قديما وحديثا.

فإذا نظرنا إلى القواعد اللغوية ونحوها، فاللفظ له محامل وأحكام، والشرط له أدوات، وله شرط ومشروط، والاستثناء له أدوات، وله مستثنى ومستثنى منه، وما إليهما، وهناك العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمَل والمبيَّن، والمشكل والواضح، والظاهر والخفي، والمحكَم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، وهناك الفعل والفاعل والمفعول، وهناك العامل والمعمول، والصلة والموصول، والعطف وعمله، ونحو ذلك.

وتضمن القواعد اللغوية حسن عرض الأحكام الشرعية وكمال تقديمها وبسطها في عقول الناس ونسجها في أذهان معتقديها، من حيث وجدت، بحقها ومستحقها، بما ينبغي لها، وفق الرسالة الإسلامية التي تحملها في الدين والدنيا.

وتعمل القواعد اللغوية على بيان المراد من الحكم الشرعي بعناية وأمانة وبدقة بالغة جدا وفق قوانين السلامة اللغوية، ولا تكاد تترك للمخاطَب بها شيئا من التحفظ لمخالفتها والقول بعكسها في شيء.

وهي تضع المسؤولية الشرعية المحمولة في النص في ذمة المخاطَب وتلقي بالتبعة على كاهله، وتجعله قيد المتابعة والمراقبة، بالوصاية من الشارع، بمخالفاته الصريحة أو الضمنية للنص.

وتقدِّم القواعد خدمات كبرى في إنتاج النص وإخراجه وفنِّه وسبكِه ورصِّه ولحم معانيه والربط بين مفرداته في سياقاته الموضوعية والدلالية المختلفة، وفق القوالب اللغوية الصحيحة، بما يفيد في حسن التبليغ والإيصال في الرسالة الشرعية النصية التي يحملها النص.

وعليه: فاللغة هي الأساس الأول والسند الرئيس والمصدر الصدر والمرجع الهام في معرفة مقتضيات الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة، بالأمر والنهي والحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، والوعد والوعيد، بمقتضى الأدوات والأساليب اللغوية المستعملة في السياقات اللغوية الحاملة لهذه الشرائع.

أثر القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة:

إن اللغة العربية ذات أثر لا يخفى في مباحث الأدلة، سواء ما اتفق عليه أو ما اختلف فيه، ومرد ذلك إلى أنه لا سبيل لإعمال الدليل في الوصول إلى الحكم الشرعي إلا إذا سبقته دراية لغوية في فكر المستدل. ([25])

ويظهر أثر القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة في ضبط الدلالات اللغوية وتحديد معانيها وبيان مراميها ومقاصدها الشرعية المرافقة، وبيان وجوه تنفيذها وآليات مباشرتها في حياة الفرد والمجتمع والأمة، في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك، ونحو ذلك.

ويتجلى ذلك في بيان الحالات العادية والحالات الاستثنائية وأوضاع المكلفين عند تنزيل الأحكام في الواقع في مسألتي العزيمة والرخصة وأحوالهما، والأعذار الكائنة وأحكام الاضطرار والإكراه، و نحو ذلك.

كما يظهر أثر هذه القواعد في نقل الحكم، وبيان فلسفته، وتصويره، وتحليله، وتخريجه، وترجمته في ذهن المخاطَب، وجعل الالتزام به ثابتا في ذمته وتحت مسؤوليته، وسؤاله عنه يوم القيامة.

([25]) اللغة العربية في نظر الأصوليين للأستاذ الدكتور عبد الله البشير محمد، ص 56، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإدارة البحوث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

وقد أمكن اللغة أن تحقق غايات كبرى في الوصول بالنص الشرعي إلى مقصوداته كاملة، إذ اللغة هي الناقل أو المحوِّل الذي ينقل النص ويحيله إلى ذهن المخاطب أو المتلقي بمفاهيم مضبوطة مؤمَّنة صالحة في بيان المضامين الشرعية والخطابية في النص.

فاللغة من حيث هي أداة للتخاطب والتواصل الشرعي والاجتماعي والبشري تضمن تحقيق الأبعاد الدلالية والوظيفية والسياقية في النص الشرعي وغيره.

فاللسان عامة بلغاته كلها كان وسيبقى من الأزل إلى الأبد هو حبل الصلة وخيط الربط في المخاطبات المختلفة، إذ اللسان هو الدليل على القول والفعل، وبه تتبين الحقائق وتتضح المسائل في الشريعة والواقع.

ثمرة القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية:

دخلت القواعد اللغوية المختلفة دخولا أساسيا مباشرا في بناء الأحكام الشرعية عبر النصوص والأدلة الشرعية المختلفة، بصورة متجانسة لا تنفك عنها في شيء، فتطابقت النصوص والأحكام مع تلك القواعد فأفادت القواعد واستفادت وأنتجت في تعاملها مع الأحكام وتفاعلها مع النصوص، غاية الأمر، فصارت اللغة هي الأداة الأولى والمباشرة في فهم دلائل النص ومعرفة محامل الحكم الشرعي، ونحو ذلك.

وعليه: فقد أثمرت المعرفة الواسعة عند الأصوليين باللغة العربية وفنونها وما حتمته شروط الاستنباط والاستثمار الحكمي؛ ظهور قدر كبير من القواعد اللغوية في بطون المصنفات الأصولية المختلفة.

ومن ذلك: نعرض ما يأتي من القواعد المختلفة:

1 - قواعد الفعل المضارع بأحواله في الحال والاستقبال.
2 - الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب ألفاظها.
3 - لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، ولو تقدمه حرف نفي، فالمنع أيضا باق.
4 - الاستثناء من العدد جائز، ولا فرق بين أن يكون من معيَّن أم لا.
5 - الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه.
6 - إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك، لم يجز استعماله فيهما معا.
7 - استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازَيه حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتَيه.

8 - يصرف اللفظ إلى المجاز بظهور قرينة، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث، صونا للفظ عن الإهمال، ويعبَّر عن ذلك، بـــ: إعمال اللفظ أولى من إلغائه.

9 - المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبَّر بحرف عن حرف، ولا بحرف عن اسم، ولا بالعكس، إذ الحرف ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو تابع لغيره، إذ هو الذي يدل على معنى في غيره.

10 -إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعيَّن حمله على التأسيس.

ومن ثَم، فقد اتفق العلماء على أن التأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده. ([26])

وغير ذلك من القواعد الأخرى الموجودة في بطون وأحشاء المصنفات اللغوية والشرعية عند علماء اللغة والشريعة.

وسنعرض لبعض هذه القواعد تنظيرا وتطبيقا في بابها في الفصول الدراسية التالية.

([26]) المرجع السابق، ص 75/67.

الفصل الأول

القواعـــد النحويـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد النحوية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد النحوية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

الاستثناء.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء.

المطلب الرابع: حكم الاستثناء.

المطلب الخامس: ما يترتب عن الاستثناء في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

الشرط.

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: أدوات الشرط.

المطلب الثالث: حكم الشرط.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الشرط في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

الحصر.

المطلب الأول: تعريف الحصر.

المطلب الثاني: أدوات الحصر.

المطلب الثالث: أقسام الحصر.

المطلب الرابع: صور الحصر.

المطلب الخامس: ما يترتب عن الحصر في أحكام الأسرة.

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد النحوية.

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد في اللغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، وقد سبق بيانها في تعريف القواعد اللغوية. ([1])

ثانياً: النحوية:

النحو في اللغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: النحو: القصد نحو الشيء، نحوت نحوه، أي قصدت قصده، وقد وضع أبو الأسود وجوه العربية، فقال للناس: انحُوا نحوَ هذا، فسميَّ نحوا، ويجمع على أنحاء، قال الشاعر:

وللكلام وجوهٌ في تصرُّفه والنحو فيه لأهل الرأي أنحاءُ ([2])

وقال الجوهري: النحو في اللغة: القصد والطريق، يقال: نحوتُ نحوك، أي قصدت قصدك، ونحوتُ بصري إليه، أي صرفت، وأنحيتُ عنه بصري، أي عدلته. ([3])

وقال ابن جني: النحو في الأصل مصدر شائع، أي نحوت نحوا، كقولك: قصده قصدا، ثم خصَّ به انتحاء هذا القبيل من العلم. ([4])

وقال الأشموني في شرح الألفية: النحو في اللغة مصدر أريد به اسم المفعول، أي المنحوّ، كالخَلق بمعنى المخلوق، وخصَّته غلبه الاستعمال بهذا العلم، وإن كان كل علم منحوًّا، أي مقصودا.

والمراد بـــ: النحو؛ ما يرادف علم العربية، لا قسيم الصرف. ([5])

([1]) ص 15.

([2]) كتاب العين، مصدر سابق، مادة: نحا، 201/04.

([3]) الصِّحاح، مصدر سابق، مادة: لغا، 527/526/06.

([4]) الخصائص لابن جني، مصدر سابق، 34/01.

([5]) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه الأستاذ حسَن حمَد، بإشراف الدكتور إميل بَديع يعقوب، مادة: نحا، 19/01، الطبعة الأولى 1419 هـــ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

والنحو يعني القصد والطريق، نحا ينحوه، ونحاه ينحوه نحوا وانتحاء، ونحو العربية منه. ([1])

وقد جاء النحو في اللغة لمعانٍ خمسة ([2]):

1 - القصد، يقال: نحوتُ نحوك، أي قصدت قصدك.

2 - المِثل أو (الشَّبه) ([3])، نحو: مررت برجل نحوك، أي مثلك.

3 - الجهة، نحو: توجهت نحو البيت، أي جهة البيت.

4 - المقدار، نحو: له عندي نحو ألف، أي بمقدار ألف.

5 - القِسم، نحو: هذا على أربعة أنحاء، أي أقسام.

و**النحو في الاصطلاح**: هو إعراب الكلام العربي. ([4]) أو أن النحو هو الإعراب وتكوين الجملة. ([5]) ([5])

أو: هو العلم المستخرَج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام إجرائه التي ائتلف منها. ([6])

وقال ابن جني: النحو هو انتحاء سَمْت كلام العرب في تصرُّفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب، وغير ذلك، ليلحَق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطقَ بها، وإن لم يكن منهم، وإن شذَّ بعضهم عنها، رُدَّ به إليها. ([7])

([1]) الدليل إلى قواعد اللغة العربية للدكتور حسن نور الدين، ص 10/09، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

([2]) شرح الأشموني، 20/19/01.

([3]) الدليل إلى قواعد اللغة العربية، ص 09.

([4]) الصِّحاح، مادة: لغا، 527/06 - الدليل إلى قواعد اللغة العربية، ص 09.

([5]) الدليل إلى قواعد اللغة العربية، ص 10.

([6]) شرح الأشموني، 19/01.

([7]) الخصائص، 34/01.

وقال الخضراوي [1]: النحو هو علم بأقيِسة تغيير ذوات الكَلِم وأواخِرها بالنسبة إلى لغة لسان العرب. [2]

وقال ابن عصفور [3]: النحو علم مستخرَج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب؛ الموصِّلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي تأتلف منها. [4]

وفي المُثل: ... الموصِّلة إلى معرفة أحكامه التي ليست وزنية.

وفي المقطع الأخير من هذا التعريف في هذه الرواية للمقرَّب، يقول المؤلف: هذا احتراز من علم العروض، بخلاف الوزن النحوي في وزن الأفعال والأسماء. [5]

([1]) الخضراوي: هو محمد بن يحي بن هشام الخضْراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي. ولد سنة 575 هـ، من أهل الجزيرة الخضراء، ويعرف بـ: ابن البَرْذَعي. كان رأسا في العربية، عاكفا على التعليم. أخذ العربية عن ابن خَرُوف ومُصعب والرَّندِي، وأخذ علم القراءات عن أبيه. وأخذ عنه الشَّلَوبين. مات بتونس سنة 646 هـ.

له تصانيف عديدة، منها: فصل المقال في أبنية الأفعال، و المسائل، و النّخب، و الإفصاح بفوائد الإيضاح، والاقتراح في تلخيص الإيضاح، و غرر الأبيات في شرح أبيات الإيضاح، و النَّقض على الممتع لابن عصفور، وله نظم ونثر وتصرُّف في الأدب. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 286/267/01، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر، بيروت – لبنان)

([2]) الاقتراح في علم أصول النحو لجلال الدين السيوطي ، قراءة وتعليق الدكتور محمود سليمان ياقوت، ص 24/22، طبعة 1426 هـ - 2006 م، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة - جمهورية مصر العربية.

([3]) ابن عُصفُور: هو أبو الحسن، علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بـ: ابن عُصفُور. ولد بإشبيلية سنة (597هـ - 1200 م)، وهو حامل لواء العربية بالأندلس في عصره. توفي بتونس سنة (669 هـ - 1271 م).

من كتبه: المقرّب في النحو، و الممتع في التصريف، و المفتاح، و الهلال، و المقنع، و السالف والعذار، وشرح الجمل، و شرح المتنبي، و سرقات الشعراء، و شرح الحماسة. (الأعلام للزِركْلي، مصدر سابق، 27/05)

([4]) المقرَّب لعلي بن مؤمن، المعروف بـ: ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري و عبد الله الجبُوري، 45/01، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1972 م. (بدون تعيين دار الطبع وبلد لنشر)

([5]) مُثُل المقرَّب لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق الأستاذ صلاح سعد محمد المليطي، ص 98، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006م، دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وقال محمد بن مسعود الغزْني ([1]): النحو صناعة علمية، يُعرَف به أحوالُ كلام العرب من جهة ما يصح وما يفسُد في التأليف، ليُعرَف الصحيح من الفاسد. ([2])

وبهذا، فالنحو علم نعرف فيه ما يجب أن تكون عليه الكلمة من رفع أو نصب أو جر أو جزم أو لزوم حالة واحدة بعد انتظامها في الجملة، وهو اسم منقول يقصد منه تبيين صواب الكلام من خطئه. ([3])

فالنحو ينظر في أواخر الكلِم وما يعتريها من إعراب وبناء، كما يُعنى بالذِّكر والحذف والتقديم والتأخير، وتفسير بعض التعبيرات، فضلا عن الإعراب من باب أولوي في الوظيفة النحوية. ([4])

ويبدو أن كلمة "نحو" ومدلولها لم تكن مستعملة عند النحاة الأوائل بهذا الاصطلاح، و لم يطلق العرب كلمة "نحو" على علم النحو العربي المعروف اليوم، بل أطلقوا اصطلاح العربية تارة، وأخرى كلاما، وأحيانا الإعراب، حتى استقر الرأي أخيرا على تسميتها بـــ:"النحو"، ويظهر ذلك من أقوالهم: أول من استن العربية – أي النحو – وفتح بابها وانتهج سبيلها ووضع قياسها: أبو الأسود الدؤلي. ([5])

وسبب تسمية هذا العلم بذلك: ما روي أن عليا رضي الله عنه لما أشار إلى أبي الأسود الدؤلي أن يضع النحو، وعلَّمه الاسم والفعل والحرف وشيئا من الإعراب، قال: أنْحُ هذا النحو يا أبا الأسود. ([6])

([1]) محمد بن مسعود الغزْنِي: هكذا سمَّاه أبو حيان، وسمَاه ابن هشام: ابن الزَّكي، وقد أكثر أبو حيان من النقل عنه. والمعلومات عنه قليلة. توفي سنة 421 هـــ.

من مصنفاته: البديع في النحو. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للمؤرخ مصطفى بن عبد الله، الشهير بـــ: حاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكَه الكليسى، 236/01 (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان)

([2]) الاقتراح في علم أصول النحو لجلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ص 24/22.

([3]) الدليل إلى قواعد اللغة العربية للدكتور حسن نور الدين، ص 09.

([4]) معاني النحو للدكتور فاضل صالح السامرائي، 05/01، الطبعة الأولى 1420 هـــ - 2000 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

([5]) المرجع السابق، ص 10.

([6]) شرح الأشموني، 20/01.

وتمام هذا التركيب، أي القواعد النحويَّة، بإلحاق الياء والهاء (**يـــة**) في: النحويَّة، فهي للنسبة، إذ الياء ياء النسبة، والهاء للتأنيث، بنسبة القواعد إلى النحو، فهي قواعد نحوية مبدأ وانتسابا واعتبارا وارتجاعا، وهكذا في غير ذلك مما هو مشابه.

وياء النسب ياء مشدَّدة في آخر الكلمة المنسوبة مكسورا ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقيٌّ، وإلى تميم: تميميٌّ، وإلى الشافعي: شافعيٌّ، وهكذا ([1])، كما سبق بيانه في نسبة القواعد اللغوية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد النحوية.

تتميز القواعد النحوية بجملة من الخصائص والمميزات والصفات الخاصة، بعضها يمكن معرفتها من كنه الاصطلاح ذاته، وبعضها تعرف من خلال عملها ووظائفها في النحو العربي، ومن ذلك:

1 - النحوية: وهذه الخاصة مأخوذة من جنس هذه القواعد ومنحوتة من ذاتها، بالنسبة إليها، بحكم الصفة والعلامة المميزة الخاصة بها، فهي قواعد نحوية خاصة بالنحو العربي، تتعامل مع الحروف والكلمات والجمل؛ من حيث البناء الحركي والإعرابي، ونحوهما.

2 - الحصرية: فهي قواعد حصرية، محصورة في النحو العربي، فلا تطلق على غيرها من القواعد، ولا تتسمى غيرها من القواعد بهذه الصفة.

وهي أيضا قواعد حاصِرة في مسائلها، بما لا يدخِل فيها غيرها، ولا يخرِج منها ما هو منها في شيء.

3 - الأصالة: فهي قواعد أصيلة متأصلة، لا حديثة مستحدثة، بل هي قديمة مصاحبة في تاريخ اللسان العربي الأصيل مند القدم، ومنه أخذت بالأصالة والنشوء، وهي عاملة إلى اليوم وإلى الأبد.

4 - الاطراد: أي الثبات والاستقرار، فهي قواعد مطردة، ثابتة، سائرة، منتظمة، وفق قوانين اللغة، فصيغة الفاعل والمفعول وحالات الإعراب المختلفة وتصريف الأفعال وغيرها، تسير وفقا لقاعدة عامة مستنتجة من اللغة نفسها. ([2])

([1]) شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 04/507/508.

([2]) فقه اللغة وخصائص العربية، مرجع سابق، ص 36.

ويظهر الاطراد أيضا في الخصائص الصوتية في الحروف أو الأصوات، بثبات أصوات الحروف وتميز مخارجها وصفاتها، بوظائف متنوعة وأشكال مختلفة في بنية الكلمة، وهي متوارثة ممتدة على مدى العصور والأجيال، بما يدل على اتصال الأجيال في الأمة العربية. ([1])

كما هي قواعد جامدة، مستقِرَّة، غير متغيرة، لثبوتها واستقرارها في اللسان العربي السليقي السليم وقيام أمر اللغة عليها من الأزل إلى الأبد.

5 - الديمومة والاستمرار: وذلك باستمرار معالم اللغة العربية استمرارا يتجلى في ثبات أصول الألفاظ ومحافظتها على روابطها الاشتقاقية، وهو يقابل استمرار الشخصية العربية خلال العصور المختلفة. ([2])

وعليه: فالقواعد النحوية دائمة مستمرة متواصلة في اللسان العربي السليم الخالص من الشوائب والألواث والأخلاط.

6 - الشمول والعموم: أي بالخصوص والعموم ([3])، فهي قواعد شاملة وعامة تستوعب اللغة العربية بكاملها في الكلام العربي كله والجملة من مبدئها إلى منتهاها حرفا بحرف، لتأطير اللغة وضمان استمرارية السلامة النحوية في لسانها ومنطقها وحكمها.

7 - التأصيل والتقعيد: فهي قواعد تعنى بتأصيل المسائل ووزن الكلمات وقياسها ومقارنتها، والتقعيد للمسائل المختلفة وفق ما جرى عليه الأمر في لسان العرب الخالص، وطبقا لما جاء في القرآن والسنة، وغيرهما من مصادر القواعد اللغوية والنحوية، وما شابه.

8 - الدقة والضبط: فهي قواعد دقيقة، مضبوطة ([4])، منظمة، محددة، مبيَّنة، في مسائلها، بما يضمن السلامة النحوية فيها، ويحقق الضبط اللغوي المقصود في تلك القواعد.

9 - التطور: تتصف القواعد النحوية بالتطور، أي التطور في الاتجاه الصعودي الإيجابي نحو الأحسن، أو التطور بالاتجاه التزولي السلبي نحو التردي والانتكاس.

([1]) المرجع السابق، ص 263/249.

([2]) المرجع السابق، ص 270.

([3]) المرجع السابق، ص 311.

([4]) المرجع السابق نفسه، ص 311.

فاللغة ليست ساكنة بحال من الأحوال، بالرغم من أن تقدمها يبدو بطيئا في بعض الأحايين، فالأصوات والتراكيب والعناصر النحوية وصيغ الكلمات ومعانيها معرضة كلها للتغير والتطور. ([1])

وقد يكون التطور شاملا لساحات واسعة في اللغة، أو مقصورا على نواح دون أخرى، فاللغة العربية مثلا لم تتغير أصواتها وحروفها وصيغها وأصول موادها، ونحوها. ذلك أن قواعد النحو في كل لغة إنما استنتجت وسجلت في عصر من عصور اللغة، وقد تختل قليلا أو كثيرا بالبعد عن عصور اللغة فيما قبلها أو بعدها، وكذلك الأمر بشأن مفردات اللغة التي قد تتأثر وتتراجع لسبب أو لآخر ولا تحافظ دوما على معانيها خلال الزمن، نحو حذف بعض الحروف أو تغييرها، كالذال والثاء والطاء والقاف، وعودتها مرة أخرى إلى شكلها القديم تدريجيا، محتفظة على حالتها الأصلية في بعض المناطق في البلاد العربية، وغير ذلك. ([2])

10 -التفصيل: تعنى هذه القواعد بالتفصيل، لبيان الحالات والمسائل النحوية المختلفة، وفق التفصيل النحوي الذي يضمن لها تحقيق الغايات اللغوية في اللسان العربي.

وهذه الخصائص وإن شارك القواعد النحوية فيها غيرها من القواعد الأخرى، فهي في قواعد اللغة العربية لها خصائص وسمات مميزة في ذات اللغة.

المطلب الثالث: أهمية القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

للقواعد النحوية أهمية بالغة في صياغة النصوص الشرعية وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية والإجرائية، ونحوها، ومن ذلك:

1 - وضع النص في الإطار اللغوي النحوي الصحيح المناسب، بما يجعله واضحا ودالا في مبدئه وسياقه وغايته.

ويعد كتاب الله تعالى هو المصدر التشريعي الأول في الإسلام، نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ بلسان عربي مبين، والسنة المطهرة هي المصدر الثاني، وهي أيضا بلسان عربي مبين، لسان النبي الأمي الذي بعِث رحمة للعالمين.

([1]) علم اللغة للدكتور حاتم صالح الضامن، ص 89، الطبعة الأولى 1360 هـ - 1989 م، جامعة بغداد، مطبعة التعليم العالي، بالموصل – العراق.

([2]) فقه اللغة وخصائص العربية، ص 34/31.

والمسلمون يتزعون إلى هذين المصدرين، لأخذ الأحكام الشرعية، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. ولا يكون فهم الأحكام الشرعية فهما صحيحا إلا إذا رُوعِي فيه مقتضى أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تضمنته ألفاظها المختلفة – مفردة ومركبة – من معان.

ومن هنا ارتبطت اللغة ارتباطا وثيقا بالمسلمين، فأقبل الأعاجم على تعلمها برغبة ولهفة، لأنها الأداة الموصلة إلى قراءة الكتاب والسنة قراءة سليمة من اللحن، وإلى فهمهما فهما صحيحا، ومعرفة سحر بيان القرآن الكريم وجوامع كلِم النبي ﷺ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما. ([1])

2 – ضبط النص وفق الضوابط النحوية، بما يضمن السلامة اللغوية في النص، ويفيد في حسن تنزيل النص وتكييفه في الواقع، ويخرج به عن الاضطراب والخلل ونحوهما من وجوه التناقض في البناء والشكل والأداء الوظيفي والدلالي في النص.

ولذلك، فلا بد للمجتهد من معرفة اللغة العربية والنحو، فذلك شرط في الاجتهاد عند عامة الأصوليين. ([2]) وذلك بأن يكون المجتهد عالما باللغة العربية، فاهما لاستعمالاتها حتى يتمكن من استنباط الأحكام وتطبيق الوقائع على النصوص. ([3])

وتكمن مهمة المجتهد هنا في اقتباس الأحكام من أصولها، وذلك يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن للمجتهد استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبيَّن كيفية دلالته على الحكم، ونوع الدلالة ودرجتها. ([4])

هذا، وقد يستعمل اللفظ في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة ، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له، وقد تتفاوت درجة وضوحه، فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، وقد يعرف الحكم من صريح عبارة النص أو بواسطة إشارة النص التي تومئ إلى المعنى، أو

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص 03، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر) – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 197/01، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر دمشق - سورية.

([2]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ص 36، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 183، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 197/01.

من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لا بد من تقديره، وقد يكون المسكوت عنه أو ما يسمى مفهوم الموافقة أولى بالحكم المصرح به في النص.

ثم إن اللفظ من جهة أخرى قد يكون خاصا مقصورا على أمر ما، أو أمور معينة، وقد يكون عاما له امتداد وشمول ينسحب على جميع الأفراد التي تنطوي تحته. ([1])

وتعتبر الدلالات اللفظية من أوثق المباحث الأصولية باللغويات، إذ هي في حقيقتها مستقاة من الينابيع اللغوية، وإنما يجيء الدور الأصولي فيها من حيث التسليم بنتائجها واعتبارها من مرشدات النظر الاجتهادي وموجِّهاته في الدلائل الشرعية. ([2])

ولهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة العربية، ووفقا لتتبع واستقراء أساليب اللغة العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي قواعد عربية شكلا وموضوعا، وهي تستعمل في فهم أي نص شرعي أو قانوني، وهو ما تقتضيه طبيعة اللغة، إذ النص المصوغ بلغة معينة يجب أن يفهم بحسب قواعد تلك اللغة. ([3])

3 - حسن سَوق النص وإدراجه وإخراجه وفق قوانين اللغة والنحو عند العرب.

والكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليهما ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه وتفسيره، لاسيما وأن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل، ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، سواء كان ذلك في المفردات أو في التراكيب، وسواء كانت المعاني متضادة أو غير متضادة، وفيها التعبير الدقيق الذي لا يحمل إلا معنى واحدا، وفيها التعبير المرِن الفضفاض الذي تتعدد احتمالاته لسبب أو لآخر، وفيها ما يدل على المراد بالمنطوق وفيها ما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص، وغير ذلك مما يحتاج إلى فهم وإتقان كبيرَين بالغَين، فهي أوسع من غيرها وأفصح. ([4])

([1]) المرجع السابق، 198/01.

([2]) اللغة العربية في نظر الأصوليين، مرجع سابق، ص 59.

([3]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 198/01.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص 04/03.

4 - بناء الأحكام الشرعية، حيث تبنى الأحكام وتؤخذ الدلالات الشرعية المختلفة من القواعد النحوية المستعملة في النص، أمرا ونهيا وإثباتا ونفيا وتوكيدا وتكرارا وحلالا وحراما وإطلاقا وتقييدا وعموما وخصوصا، ونحو ذلك.

وقد نزل القرآن الكريم باللغة العربية، وجاءت السنة النبوية بذات اللغة كذلك، بما يبيِّن أهمية معرفة اللغة العربية ودورها وأثرها في فهم الدين، حيث يقول الإمام الشافعي في رسالته: « على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهدَ به أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطِق بالذكر فيما افترِض عليه من التكبير، وأمِر به من التسبيح والتشهُّد، وغير ذلك. وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان مَن ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه، كان خيرا له ». ([1])

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في شأن مستعمليها من جهة والشخص المعني بها من جهة أخرى:« القرآن الكريم عربي بلسان العرب، فمن أراد أن يفهمه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة ». ([2])

وذلك بما يؤكد الارتباط الأصلي بين العربية وخطاب التشريع في القرآن الكريم، باعتبار اللغة العربية أصل القرآن الكريم والسنة النبوية المبيِّنة له.

فالخطاب الشرعي وصل المسلمين عن طريق اللغة العربية في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد اختلف العلماء في تفسير الخطاب اللغوي؛ في معناه وفي درجة توثيقه، وبذلك اختلفت الأحكام نتيجة هذا الاختلاف.

وعليه: فإن إدراك خطاب التشريع في صورة تطابق مراد الشارع يتوقف على فهم اللغة العربية فهما صحيحا يطابق خطاب الشارع، وكل لغة تخضع لقواعد معينة وضوابط خاصة تتناول أسس التخاطب والتفاهم بين مستعمليها من جهة والشخص المعني بها من جهة أخرى.

وبخصوص اللغة العربية ذاتها، فإن دراستها كوسيلة لإيصال الخطاب الشرعي إلى المسلم بدأت في حياة الرسول ﷺ سواء في فهم القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما في قصة عدي بن حاتم

([1]) الرسالة للإمام المطَّلِبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر، ص 49/48، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله درَّاز، 54/02، طبعة 2003 م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

رضي الله عنه، حيث روي عنه:﴿ **أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾**[1]، **وضع رضي الله عنه تحت رأسه من الليل عِقالا** [2] **أبيض وعِقالا أسود، ليميز الضوء بينهما، فنظر إليهما قرب الصباح وبعد الفجر، فلم يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فأخبر النبي ﷺ بذلك في الصباح، فقال له النبي ﷺ:﴿ إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل ﴾.** [3]

وفي رواية:﴿ **فضحِك النبي ﷺ، فقال: إن كان وسادك لعريضا** [4]، **إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل ﴾.** [5]

ويؤخذ من هذه النصوص الشرعية الواردة في هذا السياق: بيان مدى أهمية اللغة العربية بفنونها المختلفة وأثرها في فهم الأحكام الشرعية وتكييفها وإعمالها في الواقع، وبخاصة من المجتهد.

ولما كانت اللغة العربية بهذا المقياس الرفيع في صلب النص وبهذا الاعتبار المفصلي الكبير في لغة الشرع وبهذا القدر الهام من التأثير في الفهوم الشرعية، فقد عمد أئمة أصول الفقه عبر التاريخ الإسلامي قديما وحديثا إلى دراسة اللغة العربية دراسة فنية شاملة ابتداء، باعتبار حقيقتها وأصالتها ومركزيتها ومترلتها في الوحي وأثرها في فهم الرسالة الإسلامية، كأساس مرجعي لساني شاهد

([1]) 187/البقرة.

([2]) **عِقالاً**: العِقال (بكسر المهملة): أي حبل، وفي رواية مجالد: ﴿ **فأخذت خيطَين من شعر** ﴾. (فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 170/04، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م، نشر مشترك بين دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دار الفيحاء، دمشق – سورية)

([3]) رواه البخاري في كتاب الصوم، 1916/16، وفي كتاب التفسير، 4239/30.

([4]) يريد بـ:﴿ **إن وسادك العريض** ﴾: أن نومك لكثير، وكنَّى بالوساد عن النوم، لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال. وقيل: كنَّى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام. وتقول العرب: فلان عريض القفا؛ إذا كان فيه غباوة وغفلة. وقال الزمخشري: إنما عرَّض النبي ﷺ قفا عدي، لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنكر ذلك بعض العلماء؛ منهم الإمام أبي عبد الله القرطبي، وحمل المعنى على أن وسادك أن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله تعالى، فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك:﴿ **إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار** ﴾، بمعنى: كيف يدخلان تحت وسادتك ؟!

وقوله:﴿ **إنك لعريض القفا** ﴾: أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار، لا يرقد عليه إلا قفا عريض، للمناسبة. وعامة العلماء في هذا يذهبون إلى المعنى الأول. (فتح الباري، 1721/04)

([5]) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصيام 7789.

مبين في التشريع الإسلامي، وذلك بمعرفة أصلها وتاريخها ونشأتها ومسارها وتطورها وأوضاعها ودلائلها وأحوالها المختلفة.

واستفاد الأصوليون في ذلك من جهود علماء اللِّسانيات واستثمروا ثمرات أعمالهم العلمية والفكرية المختلفة، أمثال: الخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه ، وأبي علي الفارسي ([1])، وابن فارس، وغيرهم. ([2])

5 - بيان طرق استنباط الأحكام الشرعية، حيث تفيد الصياغة النحوية للنص في استنباط الأحكام الواردة في سياقه، بجميع وجوهها ومحاملها اللغوية والشرعية المختلفة.

وتعد نصوص الكتاب والسنة هي أول المصادر التشريعية في الاستنباط، فهي مرجع كل استنباط وسند كل دليل، وحيث أن هذه النصوص وردت بلغة العرب، فلا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص. ([3])

([1]) أبو علي الفارسي: هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل. ولد سنة (288 هـ - 900 م)، في فسا من بلاد فارس، وهو أحد الأئمة في علم العربية، دخل بغداد سنة 307 هـ، وتجوَّل في كثير من البلدان، وقدم حلب سنة 341 هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة، وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بوبة، فعلَّمه النحو، وصنَّف له كتاب الإيضاح في قواعد اللغة العربية، وقد وجد مخطوطا في مكتبة الإسكوريال، بعنوان: الإيضاح والتكملة للفارسي، ورحل إلى بغداد، فأقام بها، وتوفي بها سنة (377 هـ - 987 م).

كان متهما بالاعتزال، وله شعر قليل، من كتبه: التذكرة في علوم العربية، في عشرين جزءا، والإيضاح في النحو، وتعاليق سيبويه، في جزأين، و الشعر، و الحجة في علل القراءات، و جواهر النحو، و المسائل المصلِحة، ويعرف بـ: الإغفال، فيما أغفله الزجَّاج من المعاني، و المقصور والممدود، و العوامل في النحو، وسئل في جلب وشيراز وبغداد والبصرة أسئلة كثيرة، فصنَّف في أسئلة كل بلد كتابا، منها: المسائل الشيرازية، و المسائل العسكريات، نسبة إلى بلدة عسكر مكرم، و المسائل البصريات؛ وهي أمالٍ ألقاها في جامع البصرة، و الحلبيات، و البغداديات، وغير ذلك. (كتاب الفهرست لأبي الفرَج محمد بن إسحاق النَّديم، تحقيق وتعليق الدكتور أيمن فؤاد سيِّد، 190/189/02، طبعة 1430 هـ - 2009 م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن – المملكة المتحدة - الأعلام لخير الدين الزِركْلي، مصدر سابق، 180/179/02)

([2]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 33/31، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، نشر مشترك بين دار ابن حزم بيروت – لبنان، ودار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط – المملكة المغربية.

([3]) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص275، الطبعة السابعة 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

وقد اهتم الأصوليون بالمباحث اللغوية عامة والنحوية خاصة، لإدراكهم أنه ليس بالإمكان التعرض للاستنباط من نصوص الكتاب والسنة من غير إلمام بلغة العرب، ولذلك عدوا مباحث اللغة من أهم المحاور التي يدور عليها موضوع أصول الفقه، بما يفيد في معرفة الفروع الفقهية. ([1])

وتعتبر الأدلة الشرعية في منظور الأصوليين محور شغلهم، إذ هي التي ينبني عليها الاجتهاد والاستنباط، ولا سبيل إلى الحكم الشرعي من غير معرفتها.

والحق أن اللغة العربية ذات أثر لا يخفى في مباحث الأدلة، سواء ما اتفق عليه أو ما اختلف فيه، ومرد ذلك إلى أنه لا سبيل لإعمال الدليل في الوصول إلى الحكم الشرعية إلا إذا سبقته دراية لغوية في فكر المستدل.

ومن شواهد التداخل اللغوي في أوساط الدلائل الشرعية؛ تفريق الأصوليين في دلالات الكتاب والسنة بين ما كان منهما لفظا مشتركا في معانيه وما كان منهما مستقل المعنى، فجعلوا دلالة الأول ظنية، لاحتمال إرادة معنى دون معنى، وجعلوا دلالة الثاني قطعية، للقطع في لسان العرب بعدم احتمال إرادة معنى آخر.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على اعتبارهم للسان العربي وما أثر عنه من المعاني والدلالات واستقر في المخاطبات والتداولات الكلامية المختلفة في الكلام العربي. ([2])

وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد، باستقراء أساليب اللغة العربية والنظر في استعمالات الألفاظ المعنوية ودلالاتها اللفظية على المعاني المختلفة.

ولا تكفي القواعد الأصولية وحدها لفهم النص، بل لا بد من معرفة المقاصد العامة في التشريع.

فطرق الاستنباط وقواعده تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ومقاصد التشريع العامة. ([3])

([1]) القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج تطبيقية، للأستاذ محمد دباغ، ص 50/49، رسالة دكتوراه دولة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر – الجزائر (1423- 1424 ه = 2002 – 2003 م).

([2]) اللغة العربية في نظر الأصوليين، مرجع سابق، ص 56/55.

([3]) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 276/275.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في أحكام هذه الأمة المنصوصُ عليه والمسكوتُ عنه المتروك لاستنباط المجتهدين على ضوء المنصوص عليه.

كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون في المنصوص عليه المحكمات والمتشابهات، القطعيات والظنيات، مما يحتمل وجهين أو أكثر، والمجمل والمفسَّر والمطلق والمقيد والصريح والمؤول وما يفهم من عبارة النص وما يفهم من إشارته، بدلالة قطعية أو ظنية، راجحة أو مرجوحة، وقد وضع الشارع الحكيم أكثر ما نص عليه من الأحكام بصيغة مرنة تتسع لتعدد الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة المختلفة، فتعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي، وحيث جاء جزئيا يؤخذ بالكلية إلا ما خص بدليل، وإنما وردت نصوص الأحكام مجمَلة كلية لتكون مسايرة للمصالح العامة في كل زمان ومكان، ولكي تنطلق الأفكار والأفهام في تحقيق المصلحة على ضوء ما رسمته الشريعة من مناهج وقررته من قواعد في أحكامها الكلية، فالله عز وجل هو الذي اختار هذه اللغة لآخر الكتب، وهو الذي أحكم الآيات وفصَّلها، فكل عبارة، بل كل كلمة صيغت من لدن حكيم خبير لتتضمن أحكام خاتمة الشرائع. ([1])

المطلب الرابع: أثر القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية.

يبدو أثر القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية واضحا في مسائل كثيرة وحالات عديدة، حيث تنعكس هذه الصورة بشكل جلي وواضح، بما يزيل اللبس الواقع أو المحتمل ويرفع الإبهام ويحل الإشكال الحاصل في فهم النص الشرعي.

ويمكن بيان جمل وعبارات توضيحية في هذا الاتجاه فيما يأتي عرضه:

1 - إيصال الرسالة وإبلاغ المقصود بالبلاغ المبين، إذ القواعد بهذه الصفة هي بمثابة وسائل وأدوات لغوية للتخاطب والتواصل، لإيصال الرسالة الشرعية النصية أو الخطابية وإبلاغ المقصود للمخاطبين بالنص، وفق عبارات اصطلاحية معينة تحدِّد المقصود وتبيِّن المطلوب بشكل واضح مبين، بما لا يقبل الجدل، ولذلك قال تعالى:﴿ **وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾. ([2])

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 04.

([2]) 54/النور – 18/العنكبوت.

2 - إقامة الحجة في ذمة الإنسان، بالبيان والبرهان ورفع المعذرة عن المخاطبين عامة وخاصة، قال تعالى :﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾. ([1])

3 - فرض التكليف، بإلزام المكلف بحقيقة التكليف الوارد في إطار تلك القواعد، بما جاء في لغة النص، فعلا أو تركا، فقد يحمل النص فعل أمر، بأدوات الأمر وصيغه المختلفة، بما يفيد الوجوب غالبا، وقد تكون معه قرائن صارفة إلى الاستحباب، وقد يحمل النص فعل نهي، بأدوات النهي وصيغه وعباراته المختلفة، وقد تكون معه قرائن صارفة إلى الكراهة، ونحو ذلك.

فحرف اللام مثلا له قواعد وأحوال، فاللام تكون للتمليك، وللأجَل، وتكون للوعيد، وتكون للدعاء، وتكون للتعليل، وتكون للأمر، وتكون لغير ذلك.

ومثالها في الأمر: قوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾. ([2])

وغير ذلك من القواعد والأحوال. ([3])

4 - تحديد درجات التكليف، ببيان مستوياته ومراتبه وحالاته الشرعية المطلوبة أولاً بأول وحالة بحالة، بالتخيير من الأعلى إلى الأدنى، بالترتيب التزولي، وبالعكس، وذلك ككفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة الظهار، ونحو ذلك.

5 - بيان العزيمة والرخصة، ببيان الأصل وحالات الاستثناء وأوضاع الترخيص وحدوده وشروطه وضوابطه وقيوده، وذلك كعزائم العقيدة وعزائم الوضوء والصلوات والصيام والحج، ونحو ذلك من العبادات والمعاملات الأخرى، بالتخفيفات الشرعية المختلفة.

([1]) 92/المائدة.

([2]) 07/الطلاق.

([3]) رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالَقي، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخرَّاط، ص 329/293، الطبعة الثالثة 1423 هـ - 2002 م، دار القلم، دمشق – سورية.

6 - بيان صور وكيفيات التنفيذ وإجراءات التطبيق وحالاته المختلفة، ببيان كيفية الانتقال من تكليف إلى تكليف، مساوٍ أو أقل أو أكثر، ومن العزيمة إلى الرخصة، ومن رخصة إلى رخصة، ونحو ذلك.

وإنما يفهم ذلك من خلال القواعد النحوية وغيرها المستعملة في النص، فهي الدلالات أو الأمارات والمؤشرات التي تفهم المقصود وتشير إلى المعنى وتبيِّن المراد في النص الشرعي وغيره.

قال الله تعالى في الإيلاء:﴿ لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَٰقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1]، ببيان الفيئة، بـــ: إن الشرطية، وبعد مضي الأربعة أشهر بدون فيئة، فهو طلاق بالعزم، فإن فاء، وإلا طلَّق باعتبار عزمه، خلافا لأبي حنيفة الذي يعتبر ترك الفيئة عزيمة على الطلاق دون حاجة إلى إنشاء الطلاق. [2]

وقال الله سبحانه وتعالى في مسألة كفارة الظهار :﴿ وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّاً ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّاً فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [3]، ببيان الإجراءات وطريقة الكفارة مرتبة من الأعلى إلى الأدنى، أو من الأشد إلى الأخف، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الطعام، وذلك قبل التماس. [4]

7 - تحقيق فقه التيسير والتخفيف على الناس تنزيلا وتكييفا، كل حسب قدراته وإمكاناته وحالته في كل عصر ومصر؛ إذ الناس مختلفون في ذلك بحكم الفطرة

---

[1] 227/226 البقرة.

[2] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـــ: ابن العربي، تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي، 180/01، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، دار الفكر، بيروت – لبنان – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 74/03، الطبعة الأولى 1408 هـــ - 1988 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[3] 04/03 المجادلة.

[4] أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، 1757/1754/04 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، 185/17.

والواقع، وهذه القواعد لها محامل، وهي تبيِّن ذلك في مجالات مختلفة، بالتأصيل والتقعيد لفقه التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الناس في أقامة الشريعة، قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾ ([1])، وقال تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾. ([2])

وغير ذلك من الآثار والأمثلة في هذا الاتجاه.

([1]) 28/النساء.

([2]) 06/المائدة.

المبحث الثاني:

الاستثناء.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

أ) **في اللغة:** قال ابن سِيْدَه: ثَنَى الشيء ثَنْيًا: رد بعضه على بعض. ([1])

وقال الجوهري: الثُّنْيا (بالضم): الاسم من الاستثناء، وكذلك: الثَّنْوى (بالفتح). ([2])

فالثَّنْي بهذا يعني الكَف والعَطف والعَوْد، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: الثني من كل شيء ما يُثْنى بعضه على بعض أطباقا كل واحد ثِنْيٌ، فإذا أردت أثناء الشيء بعضه على بعض، قلت: ثَنَيتُه ثَنْيا، حتى أن الرجل يريد وجها، فيثنيه عوده على بدئه وذهابه على مجيئه. ([3])

أو هو بمعنى الصرف والصد، مأخوذ من قولهم: ثنيت فلان عن رأيه، إذا صرفنه، وثنيت عنان الدابة، إذا صرفتها، إذ الاستثناء مشعِر بصرف الكلام عما يقتضيه سياقه. ([4])

وقال ابن فارس: الثِّنْي هو الأمر يعاد مرتين، والثَّنْي هو تكرير الشيء مرتين، وجعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك: ثنيتُ الشيء ثَنْيًا، ويعني الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذكره يثنَّى مرة في الجملة ومرة في التفصيل، لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدا، فقد ذكرت زيدا مرة أخرى ذكرا ظاهرا، ولذلك قال بعض النحويين: إنه خرج مما دخل فيه. ([5])

([1]) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَه، تحقيق الأستاذين: مصطفي حِجازي و عبد العزيز بُرهام، مادة: ث ن ى، 173/11، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) الصِّحاح، مصدر سابق، مادة: ثنى، 220/06.

([3]) كتاب العين، مصدر سابق، مادة: ثنى، 208/01.

([4]) المقدمة الجُزُولية في النحو لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجُزُولي، تحقيق وشرح الدكتور شعبان عبد الوهاب محمد، ومراجعة الدكتور حامد أحمد نبيل و الدكتور فتحي محمد أحمد جمعة، ص 215، مطبعة أم القرى. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مادة: ثنى، 392/391/01، طبعة 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ب) في الاصطلاح: جاءت تعريفات الاستثناء عند النحويين والأصوليين متقاربة ومتطابقة، عدا بعض الفرعيات والجزئيات الاحترازية فيما بينها.

ونورد هنا بعضا من هذه التعريفات، كما يلي:

1 - تعريف الإمام أبي حامد الغزالي:

الاستثناء هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. ([1])

2 - تعريف الإمام فخر الدين الرازي:

الاستثناء ما لا يدخل في الكلام إلاَّ لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه. ([2])

3 - تعريف الإمام جلال الدين السيوطي:

المستثنى هو المخرَج بـــ: إلا أو إحدى أخواتها بشرط الإفادة، فإن كان بعضا، فمتصل، وإلا فمنقطع يقدَّر بـــ: لكن. ([3])

4 - تعريف الإمام ابن مالك:

الاستثناء هو الإخراج بـــ: إلاَّ أو إحدى أخواتها لما كان داخلا أو متَّلاُ منزلة الداخل. ([4])

5 - تعريف الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي:

الاستثناء هو الإخراج بـــ: إلاَّ، غير الصفة ونحوها، والمنقطع مجاز. ([5])

([1]) المستصفى من علم أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، 163/02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، 27/03، الطبعة الثالثة 1418 هـــ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الأستاذ أحمد شمس الدين 184/02، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 502/01.

([5]) منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعلَّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، ص 54، الطبعة الأولى 1427 هـــ - 2006 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السُّبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، كتب هوامشه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة 1416 هـــ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

فقد اشترط الإمام في "إلاَّ" أن تكون غير صفة، يعني بمعنى: غير، كما في قوله تعالى :﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [1]، أي غير الله، فإنها ليست للاستثناء، ومثله: جاءني رجال إلا زيد، فإنه ليس باستثناء أيضا. [2]

6 - تعريف الإمام شهاب الدين القرافي:

الاستثناء هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمَحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع اللفظ المخرج. [3]

وعليه: فالاستثناء هو الإخراج بـــ: إلا أو إحدى أخواتها لشيء لولا ذلك الإخراج لكان داخلا فيما قبل الأداة. [4] أو هو إخراج بعض من كل بمعنى: إلا [5]، وهو لفظ متصل بلفظ قبله يمتنع بسببه دلالة الأول على مدلول الثاني. [6]

الفرع الأول: التعريف المختار:

نختار من هذه التعريفات؛ تعريف الإمام شهاب الدين القرافي، لدقته وشموليته واستيعابه وحصره لموضوع الاستثناء وروابطه وأحواله وشوابهه، ونحو ذلك، بما يرفع هذا التعريف إلى التعريف الحدِّي الفاصل الدقيق الموعب في الماهية.

وهذا التعريف هو قوله: الاستثناء هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع اللفظ المخرج. [7]

([1]) 22/الأنبياء.

([2]) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 144/02.

([3]) الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا، ص24، الطبعة الأولى 1406 هـــ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) التُّحفة السَّنِيَّة بشرح المقدمة الآجرومية، للأستاذ محمد محي الدين عبد المجيد، ص143/142، الطبعة الأولى 1414 هـــ - 1994 م، دار ابن باديس، الجزائر.

([5]) أسرار العربية لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد حسين شمس الدين، ص 115، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق الأستاذ محمد غزالي عمر جابي، 605/01، الطبعة الأولى 1422 هـــ - 2001 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

([7]) الاستغناء في الاستثناء، ص 24.

الفرع الثاني: معاني التعريف ومحترزاته:

هذا التعريف له عدة معان، وله محترزات، نبيِّن ذلك فيما يلي:

معنى قوله: بعض الجملة: أي بعض الجزئيات، نحو العدد، والعموميات، والأجزاء، نحو: رأيت زيدا إلا يده، والأحوال، نحو قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام :﴿ **لَتَاتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ** ﴾ ([1])، أي لتأتُنَّني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة.

والأزمنة، نحو: صليت إلا عند الزوال، والبقاع، نحو: صليت إلا في المزبلة، والمحال، نحو: أكرم رجلا إلا زيدا وعمرا وخالدا، والأسباب، نحو: لا قوة إلا بالله.

ومعنى: بلفظ لا يستقل بنفسه، أي لفظ غير مستقل بنفسه، وخرج به أدلة المعقول والعوائد والقرائن والنسخ والمخصِّصات المنفصلة، إما لكونها ليست لفظا، أو لفظا يستقل بنفسه، ولفظ: لا يستقل بنفسه، ليس فيها.

وبقوله: مع اللفظ المخرج، خرج به التقيد بالصفة والشرط والغاية. ([2])

فالاستثناء يخرج من الكلام ما ليس بمراد عما هو مراد فهمه من غير المراد ([3])، وهو إخراج ما وجب دخوله تحت اللفظ الأول بـــ: إلاَّ" أو ما يقوم مقامها. ([4])

المطلب الثاني: أدوات الاستثناء:

أدوات الاستثناء: هي ألفاظه وحروفه وصيغه وأسماؤه.

قال القرافي: هذه الأدوات: هي ستة أقسام، فيها ثلاث عشرة أداة. ([5])

وقال الجُزُولي: أدوات الاستثناء: من الحروف: إلاَّ. ([6])

([1]) 66/يوسف.

([2]) الاستغناء في الاستثناء، ص24.

([3]) كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، 215/01، الطبعة الأولى 1421 هـــ - 2001 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البَقُوري، تحقيق الدكتور الميلودي بن جمعة و الأستاذ الحبيب بن طاهر، ص157، الطبعة الأولى 1424 هـــ - 2003 م، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.

([5]) الاستغناء في الاستثناء، ص29.

([6]) المقدمة الجزولية في النحو، مصدر سابق، ص215 - الاستغناء في الاستثناء، ص29.

وتعتبر "**إلاَّ**" هي أم الباب في هذه الصيغ، لكونها حرفا مطلقا، ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير. ([1])

وتعد "**إلاَّ**" هي أكثر ألفاظ الاستثناء استعمالا، ثم يليها ما يقل استعماله، وهو: سوى، وعدا، وحاشا، وخلا، وجميعها في حكم الاستثناء سواء.

ومن الأسماء: غير، و سِوَى، و سُوَى، (بضم السين وكسرها)، و سَوَاء.

ومن الأفعال: ليس، و لا يكون، و عدا، و خلا، المقرونتان بـــ: ما.

ومن المترددة بين الأفعال والحروف: عدا، و خلا، العاريتان من: ما.

ومما اختلف على أنه يكون حرفا، واختلف فيه هل يكون فعلا: حاشا.

ومن مجموع الاسم والحرف: لاسيما. ([2])

وقال ابن هشام الأنصاري: أدوات الاستثناء ثمانية: حرفان، وهما: إلاَّ عند الجميع، وحاشا عند سيبويه، ويقال فيها: حَاشَ، وحَشَا، وفعلان، وهما: ليس، ولا يكون، ومتردِّدان بين الفعلية والحرفية، وهما: خلا عند الجميع، وعدا عند غير سيبويه، واسمان، وهما: غير، وسِوَى بلغاتها، فإنه يقال: سِوًى كرِضىً، و سُوًى كهُدىً، وسَوَاء كسَمَاء، وسِوَاء كبِنَاء؛ وهي أغربها. ([3])

وعند النظر والتحقيق في هذه المسألة، نجد أن عدد هذه الأدوات واحد، فقد عدَّد القرافي والجُزُولي جميع الأدوات بحالاتها كلها، فيما عدَّد ابن هشام الأدوات الأصلية دون حالاتها، والعدد واحد في النهاية في كليهما.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجُوز، 493/02، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) المقدمة الجزولية في النحو، ص216/215 - الاستغناء في الاستثناء، ص29.

([3]) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، ومعه كتاب عدَّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك للإمام محمد محي الدين عبد الحميد، 221/219/02، طبعة 1419 هـــ - 1998 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء.

يتنوع الاستثناء إلى نوعين، أو هو على ضربين؛ كما في لغة القدماء ([1]). فإما أن يكون الاستثناء متصلا أو منقطعا، وذلك كما يلي بيانه:

1 -**الاستثناء المتصل**: ويعبَّر عنه بـــ: الاستثناء من الجنس. ([2]) وهو الاستثناء المتصل المخرَج من متعدد لفظا أو تقديرا بـــ: إلاَّ وأخواتها. ([3]) أو هو كل لفظ أخرج به شيء من شيء بـــ: إلاَّ وأخواتها. ([4]) أو هو أن يكون المستثنى بعضا مما قبله ([5])، أو هو ما كان بعضا من المستثنى منه. ([6])

2 -**الاستثناء المنقطع**: ويعبَّر عنه بـــ: الاستثناء المنفصل، أو الاستثناء من غير الجنس. ([7]) وهو وهو الاستثناء المذكور بعد إلاَّ غير مخرج. ([8]) أو هو ما يقع في الاستثناء من غير نوع المذكور قبله. ([9]) أو هو ألا يكون المستثنى بعضا مما قبله ([10])، أو هو ما لم يكن بعضا من المستثنى منه. ([11])

([1]) الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 66، الطبعة الأولى 1421 هـــ - 2000 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عمر سليمان الأشقر ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، 277/03، الطبعة الثانية 1413 هـــ - 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) كتاب الكافية في النحو للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بـــ: ابن الحاجب النحوي المالكي، شرحه الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي النحوي، 224/01، طبعة 1415 هـــ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) الإيضاح في شرح المفصَّل للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـــ: ابن الحاجب النحوي، تحقيق وتقديم الدكتور موسى بناي العليلي، 361/01، مطبعة العاني، بغداد – العراق. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 472/02.

([6]) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، مرجع سابق، 502/01.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 277/03.

([8]) المقتضب لأبي العبَّاس محمد بن يزيد المبرّد، تحقيق الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة، 412/04، الطبعة الثانية 1399 هـــ - 1979 م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

([9]) شرح ابن عقيل، 472/02.

([10]) المرجع السابق، 472/02.

([11]) شرح الأشموني، 502/01.

ولا يكون الاستثناء إلا بعضا من كل وشيئا من أشياء، و "لا" إنما تأتي لتنفي عن الثاني ما وجب للأول، و "إلاَّ" تخرِج الثاني مما دخل فيه الأول موجبا كان أو منفيا. ([1])

والاستثناء منه ما يكون منقطعا من الأول وليس ببعض له ([2])، وهذا الذي تكون فيه "إلاَّ" بمعنى "لكن". ([3])

وإنما ضارعت "إلاَّ"، "لكن"، لأن "لكن" للاستدراك بعد النفي، إذ يوجب بها القائل للثاني ما نفى عن الأول، ولذلك تشابها. ([4])

وبالجملة: فحقيقة المستثنى متصلا كان أو منقطعا هو المذكور بعد إلاَّ وأخواتها مخالفا لما قبلها نفيا وإثباتا. ([5])

وضابط الاستثناء عند النحاة والأصوليين: أن الاستثناء المنقطع، أن يكون ما بعد "إلاَّ"، من غير جنس ما قبلها، نحو: قام القوم إلا حمارا، وإن كان من جنسه، فهو متصل، نحو: قام القوم إلا زيدا.

واعتبر الإمام القرافي ذلك ليس صحيحا، فقال في شرح التنقيح:« يعتقد كثير من الفضلاء بأن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك ». ([6])

وقال في الاستغناء:« وليس صحيحا، فالحدَّان باطلان. والصحيح: أن حد الاستثناء المتصل أن الحكم على جنس ما حكمت به أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انخرم أحد هذين القيدَين كان منقطعا، فيكون حد المنقطع أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فيتحقق على هذا التقدير أن المنقطع نقيض المتصل، وأن المتصل يجري مجرى المركب، ونفي ذلك المركب بأي جزء به، كان هو المنقطع ». ([7])

([1]) الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السِّرَّاج النحوي البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، 282/01، الطبعة الرابعة 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) المصدر السابق، 290/289/01.

([3]) الأصول في النحو لابن السراج، 289/01 – المقتضب للمبرد 412/04 - الإيضاح في شرح المفصَّل، 363/01.

([4]) الأصول في النحو، 290/01.

([5]) كتاب الكافية في النحو، 224/01.

([6]) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص 187، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([7]) الاستغناء في الاستثناء، مصدر سابق، ص 296.

وقال أيضا في شرح التنقيح:« يكون الاستثناء المتصل مركبا من قيدين: الاستثناء من الجنس، والحكم بالنقيض، والمنقطع نقيض ذلك المركب، فأي قيد انعدم، حصل نقيض ذلك المركب، فحصل المنقطع، ويكون الانقطاع قسمين: تارة يحصل بسبب الحكم على غير الجنس، وتارة الحكم بغير النقيض ». ([1])

مثاله: إذا قلنا: قام القوم إلا زيداً، فزيد من جنس القوم، وحكمت أولاً بالقيام، وعلى زيد بعدم القيام، وهو نقيض القيام، فهذا متصل.

وإذا قلنا: قام القوم إلا فرساً، فالحكم وإن وقع بالنقيض على الفرس، الذي هو عدم القيام، لكن الفرس ليس من جنس القوم، فكان منقطعا.

وإذا قلنا: قام القوم إلا زيداً سافر، كان منقطعا، لأنك حكمت على زيد، الذي هو من جنس القوم بغير النقيض، الذي هو عدم القيام، بل بحكم آخر، الذي هو السفر، فحصل الانقطاع للحكم بغير النقيض، الذي هو السفر، لا للحكم في غير الجنس، ولذلك جاء الانقطاع في هذه الآيات:

- قوله تعالى:﴿ **لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾. ([2])

وهذا استثناء منقطع، مع أن المحكوم عليه قبل "إلاَّ" هو المحكوم عليه بعد "إلاَّ"، وليس مغايرا له في الجنس.

- و قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔا** ﴾. ([3])

وهذا استثناء منقطع أيضا، مع أن القتل الخطأ هو من جنس القتل.

- و قوله تعالى:﴿ **لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلاَّ ٱلْمَوْتَةَ ٱلأُولَىٰ** ﴾. ([4])

وهو استثناء منقطع، مع أنه استثناء من الجنس، لأن الموتة الأولى هي بعض أفراد الموت المتقدم، للتعريف بالألف واللام.

([1]) شرح تنقيح الفصول، ص 188/187.

([2]) 29/النساء.

([3]) 92/النساء.

([4]) 56/الدخان.

وهكذا، بما ينطبق على كتاب الله وسنة رسوله وكلام الفصحاء، وغيرهم.([1])

وهناك أيضا ما يسمى بـــ: **الاستثناء المُفَرَّغ**، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يُفَرَّغْ سابقُ "إلاَّ" لما بعدُ يكن كما لوِ "الأَّ" عُدِما([2])

و **الاستثناء المُفَرَّغ**: أي الاستثناء من غير التمام، وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، فلا عمل فيه لـــ: إلاَّ، بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند عدمها، ويسمى استثناء مُفَرَّغا، وهو صورة أخرى من صور الاستثناء لا نوعا مستقلا برأسه، وهو ما حذف من جملته المستثنى منه والكلام غير موجب، فلا بد من الأمرين معا، نحو: ما تكلم إلا واحد، و ما شاهدت إلا واحدا، و ما مررت إلا بواحد.

وشرط الاستثناء المفرَّغ: كون الكلام غير إيجاب، فلا يكون هذا الاستثناء المفَرَّغ إلا بعد نفي وشبهه.

فالنفي نحو قوله تعالى:﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ** ﴾([3])، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾. ([4])

وشبه النفي، نحو قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْحَقَّ** ﴾([5])، وقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾. ([6])

والاستفهام الإنكاري، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ([7])﴾. ([8])

ولا يقع ذلك في إيجاب، فلا يجوز مثلا: قام إلا زيد.

([1]) الاستغناء في الاستثناء، ص 298/295.

([2]) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، مصدر سابق، ص 51.

([3]) 144/آل عمران.

([4]) 54/النور – 18/العنكبوت.

([5]) 171/النساء.

([6]) 46/العنكبوت.

([7]) 35/الأحقاف.

([8]) شرح ابن عقيل، 481/476/02 – أوضح المسالك، 222/02.

وأما قوله تعالى:﴿ وَيَابَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ([1])، فمحمول على المعنى: أي يريد.

ويصح التفريغ لجميع المعمولات إلا المصدر المؤكد، فلا يجوز مثلا: ما ضربت إلا ضربا. وأما قوله تعالى:﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا ﴾ ([2])، فمتأوّل.

وقد يكون الاستثناء غير مُفَرَّغ، تتقدم فيه المستثنيات أو تتأخر. ففي التقدم، نحو: قام إلا زيداً إلا عُمَراً إلا بَكْراً القومُ، وفي التأخر، نحو: قام القومُ إلا زيداً إلا عُمَراً إلا بَكْرا، ونحو ذلك. ([3])

وقد عقد الإمام القرافي في كتابه الاستغناء بابا خاصا بالاستثناء المفرَّغ، وهو الباب السابع عشر، بعنوان: الاستثناء المفرَّغ. وقد أغناه بالأمثلة اللغوية والشرعية الدالة في ذلك. ([4])

المطلب الرابع: حكم الاستثناء.

يأتي حكم الاستثناء في هذه المسألة وفقا لحالاته الاستثنائية الواردة في سياقه، ونذكر من ذلك هنا حالات ثلاث:

الحالة الأولى: حالة الاستثناء من غير الجنس.

الحالة الثانية: حالة الاستثناء في الزمان المتصل.

الحالة الثالثة: حالة الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة بالواو.

أ) حكم الاستثناء من غير الجنس:

اختلف أهل اللغة وأهل الفقه في مسألة الاستثناء من غير الجنس، وذلك كاستثناء الدنانير من الدراهم، نحو: عليَّ ألف درهم إلا دينارا.

فجوَّزه أبو حنيفة والشافعي ومالك والقاضي أبو بكر وجماعة من الظاهرية والمتكلمين والنحاة. ([5])

([1]) 32/التوبة.

([2]) 32/الجاثية.

([3]) شرح ابن عقيل، 481/476/02.

([4]) الاستغناء في الاستثناء للمؤلف، ص 247/151.

([5]) المستصفى، مصدر سابق، 169/02 - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، 496/02 – الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، 420/04، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ومنع منه الأكثرون، وبعض الحنابلة منهم من قال بالنفي، ومنهم من قال بالاثبات. ([1])

ومنعه كثير من أصحاب الشافعي لفظا ومعنى، وجعلوه لغوا، وأجازه بعضهم لفظا ومعنى. وقال بعضهم: يصح في المعنى دون اللفظ، إذا كان معنى الجنسين يتفقان من وجه، فيكون الاستثناء عائدا إلى المعنى المتجانس لا إلى اللفظ المختلف، فتقول: لفلان على فلان ألف درهم إلا دينارا، فيستثنى من الألف بقيمة الدينار. ([2])

وقال الشافعي: لو قال: لفلان عليَّ ألفُ درهم إلا دينارا، أو مائة دينار إلا ثوبا، يكون المستثنى بقيمة الدينار أو الثوب، ولا يصح هذا المذهب إلا بالمعنى المتجانس لا باللفظ المختلف.

وأما أبو حنيفة، فقال: إذا قال لفلان عليَّ ألفُ درهم إلا دينارا، جاز، وكذلك إذا استثنى الحنطة أو الشعير، ولو استثنى الثوب، لم يجز.

وأما إذا استثنى من زيد وجهَه، ومن الدار بابَها، فاختلف فيه، أنه استثناء الشيء من جنسه أو من غير جنسه. ([3])

قال أبو مظفَّر السمعاني: والصحيح أنه من جنسه، لأن وجه زيد جزء من زيد، مثل الواحد جزء من العشرة، وباب الدار جزء منها. ([4])

وقال فخر الدين الرازي: الاستثناء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة، جائز على سبيل المجاز. ([5])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 496/02.

([2]) قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفَّر السمعاني، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ص349، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – العُدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، 673/02، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1993 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

([3]) قواطع الأدلة في الأصول، ص 352.

([4]) المصدر السابق نفسه، ص 352.

([5]) المحصول، مصدر سابق، 30/03.

أ.**1) حجج المجيزين:** احتج من جوَّز الاستثناء من غير الجنس بإطلاق بحجج مختلفة من المنقول والمعقول، منها:

1 -من القرآن الكريم:

بقوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٣١ ﴾. ([1])

وقوله تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ ([2])، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة، كذا الجن ليسوا من جنس الملائكة، لقوله تعالى:﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾.

وبقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ([3])، حيث استثنى التجارة من الباطل، وليست من جنسه.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ ([4])، حيث استثنى الخطأ من القتل، وليس من جنسه.

وقوله تعالى:﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ ([5])، حيث استثنى الظن من العلم، وليس من جنسه.

وقوله تعالى:﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧ ﴾ ([6])، حيث استثنى إبراهيم عليه السلام الباري تعالى من من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها، والباري تعالى ليس من جنس شيء من المخلوقات.

([1]) 31/30 الحجر.

([2]) 50/الكهف.

([3]) 29/النساء.

([4]) 92/المائدة.

([5]) 157/النساء.

([6]) 77/75 الشعراء.

وقوله تعالى:﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَاثِيماً ۝٢٥ إِلاَّ فِيلًا سَلَماً سَلَماً ۝٢٦ ﴾ ([1])، حيث استثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه.

وكذلك قوله تعالى :﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلأَعْلَىٰ ۝٢٠ ﴾. ([2])

وغير ذلك من الآيات الدالة في هذا الاتجاه. ([3])

قال الإمام الزركشي: وهذا كله جائز اتفاقا، وإنما الخلاف في تسميته استثناء حقيقة أو مجازا. ([4])

2 -من أقوال العرب:

من الشعر: قول النابغة الذبياني:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلولٌ من قراع الكتائب ([5])

فاستثنى الفخر من المعائب.

وقوله أيضا:

وقفتُ فيها أُصَيْلاناً أُسائِلها عيَّت جوابا وما بالرَّبع من أحدٍ

([1]) 26/25 الواقعة.

([2]) 20/19 الليل.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 498/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 280/03 – كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبلي و الأستاذ شبيِّر أحمد العمري، 70/68/02، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – العُدة في أصول الفقه، 674/02 – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، 424/422/04.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 280/03.

([5]) **فلول**: ثلوم – **قراع**: قتال، والقراع: الصلب الشديد. والبيت المذكور من ديوان النابغة، من قصيدة بعنوان: كليني لهمٍّ يا أميمة. (ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم عباس عبد الساتر، ص 32، الطبعة الثالثة 1416 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. وهو أيضا في: الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد، المعروف بـ: المبرِّد، ص 88، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

إلا الأوارِيَّ لأياً ما أُبيِّنُها والنُّؤيِّ كالحوض بالمظلومة [1] الجَلَدِ [2]

وقال جِران العَوْد [3]:

قد ندعُ المترلَ يا لميسُ يَعتسُّ فيه السَّبعُ الجَرُوسُ

الذئبُ أو ذو لِبَدٍ هَمُوسُ بسابسا ليس به أنيسُ

إلا اليعافيرُ وإلا العِيسُ وبقَرٌ ملمَّعٌ كُنُوسُ

([1]) **أصيلانا**: عند الأصيل، أي العشِي – **عيَّت جواباً**: عجزت عن الإجابة – **الأوارِيَّ**: مفردها: الآري: وهي الآخية تشد الدابة – **اللأي**: الشدة – **النؤي**: ما يحفر حول الخيمة أو المترل، لعدم تسرب الماء أو غيره إليه – **المظلومة الجلد**: الأرض الشاقة التي أقيم فيها حوض على غير استحقاق منها لذلك. (المصدر السابق، ص09)

([2]) الأبيات من ديوان النابغة، من قصيدة بعنوان: يا دار مية، ومية: اسم امرأة، جعلها مطلع القصيدة، كعادة شعراء الجاهلية. (ديوان النابغة، ص 09)

([3]) جِرَان العَوْد: هو عامر بن الحارث بن كُلْفَة، وقيل:كَلَدة، النُّمَيري، وإنما سمي جران العود، لقوله يخاطب امرأتيه:

عمدتُ لعَوْدٍ فالتحيتُ جرانه وللكَبِس أمضى في الأمور وأنجحُ

خذا حذراً يا ضَرَّتيَّ (وفي رواية: يا خُلَّتيَّ) فإنَّني رأيتُ جِران العَوْد قد كاد يصلُحُ

والجِران (بكسر الجيم) والعود (بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره دال مهملة): هو المسنُّ من الإبل. والجِران: باطن العنق الذي يضعه البعير على الأرض إذا مد عنقه لينام، وكان يُعمل منه الأسواط، فهو يهدِّدها. (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي، تقديم وتهميش وفهرسة الدكتور محمد نبيل طريفي، بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب، 20/19/10، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

وقد كان الشاعر يلقب نفسه بـ: جران العود، أي مقدَّم عنق البعير المسنّ، حيث يقول في شعره:

بدا جران العود والبحر دونه وذو حدب من سرور جِميَر مشرف

وما لجران العود ذنب وما لنا ولكن جران العود مما تكلف

وجران العود شاعر وصَّاف، أدرك الإسلام وسمع القرآن واقتبس منه كلمات وردت في شعره. (الأعلام للزركلي، 350/03)

كأنما هنَّ الجواري ([1]) المِيسُ ([2])

وفي رواية:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ ([3])

ففي البيت الأول: استثنى الأواريِّ من قوله: وما بالرَّبع من أحد، والأواري ليست من جنس الأحد، ونصب الأواري على الاستثناء، و لم ير إجراءها بدلا عن أحد. وفي البيت الثاني: استثنى اليعافير والعيس ونحوهما، من الأنيس. ([4])

وحكى سيبويه عن العرب: ما رأيت اليوم أحدا إلا حمارا أو ثورا. ([5])

ومن النثر: تقول العرب: ما زاد إلا ما نقص، و ما بالدار أحد إلا الوتد، و ما جاءني زيد إلا عمرو.

فاستثنوا النقص من الزيادة، و الوتد من أحد، و عَمرا من زيد، وليس من جنسه. ([6])

([1]) **يعتسُّ**: يطلب ما يأكل بالليل – **الجرُوسُ**: فعول، من الجَرْس: وهو الصوت الخفي- **ذو لِبَدٍ**: الأسد، واللِّبدة: ما بين كتفيه من الوبر المتلبِّد – **هَمُوس**: خفيف الوطء – **بسابسا**: البسابس: جمع بسبس؛ وهو القفر - **اليعافير**: جمع يعفور (بفتح الياء وضمها)؛ وهو الظبي في لون التراب، وفي الخزانة: هو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضا، وقال بعضهم: اليعفور: تَيْس الظِباء – **العيس**: جمع أعيس، والأنثى عيساء، وهي الإبل البيض، يخالط بياضها شُقْرة - **ملمَّعٌ**: فيها لُمَع بياض وسواد – **كُنُوس**: داخلة في كُنُسها، والكُنُس: جمع كُناس؛ وهو بيت الظبي في الشجر يستتر فيه – **الميس**: جمع مَيْساء، من المَيْس؛ وهو التبختر في المشي. (ديوان جِران العَوْد النُّمَيري، رواية أبي سعيد السُّكَّرِي، ص 52، الطبعة الأولى 1350 هـ - 1931 م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، مصدر سابق، 19/18//10)

([2]) الأبيات في ديوان الشاعر، ص 52.

([3]) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 18/10.

([4]) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، 385/384/01، الطبعة الأولى 1399 هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة – قطر – كتاب التلخيص في أصول الفقه، 71/70/02 - اللُّمَع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتعليق الأستاذين: محي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، ص 97، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، نشر مشترك بين دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، و دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت- العُدة في أصول الفقه، 675/02 – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، 424/04.

([5]) قواطع الأدلة، ص 351/350.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 498/02- العُدة في أصول الفقه، 675/02.

3 -من المعقول: قالوا بأن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه، فصحَّ، كاستثناء الدراهم من الدنانير، وبالعكس. ([1])

أ.2) **حجج المانعين**: احتج المانعون بحجج مختلفة، منها:

1 - قالوا: أن الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ مما دخل في الجملة، وغير الجنس غير داخل في الجملة، فلا يصح استثناؤه منها، لأن غير الداخل لا يتخيل استخراجه، كما أن غير الخارج لا يتخيل دخوله.

2 - لا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بهذه الصفة، بناء على ما وقع به الاشتراك في المعنى بين المستثنى والمستثنى منه، وإلا لصحَّ استثناء كل شيء من كل شيء. ([2])

3 - الاستثناء أحد ما يُخَصُّ به العام، فلم يصح فيما لم يدخل في العموم، كالتخصيص بغير الاستثناء.

4 - وأيضا: لأنه يقبح أنه يقال: جاءني الناس اليوم إلا الكلاب، أو: رأيت الحمير إلا الناس.

ومن قال هذا من أهل اللغة، كان مُلغِزا في الخطاب، عادلا عن الصواب، وهذا لأن الاستثناء مع المستثنى منه يكوِّن صحة الجملة، وارتفاع أحدهما بالآخر بنوع من التمانع والتدافع، ولهذا يقال: إن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. ([3])

وإنما يتصور التمانع والتدافع والتنافي في الجنس الواحد، لأن اللفظ الأول يُدخِله، والثاني يُخرِجه، فيقع التنافي، فأما في غير الجنس، فلا يتصور، فإن اللفظ الأول إذا لم يتناوله بالإدخال، فلا يكون الثاني مخرِجا، ولا يقع التنافي والتمانع، فثبت أن الاستثناء حقيقة لا يكون إلا من الجنس. ([4])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 498/02.

([2]) قواطع الأدلة، ص 351.

([3]) المصدر السابق، ص 351.

([4]) المصدر السابق نفسه، ص 351.

أ.**3) المناقشـــة:** دارت مناقشة علمية موسَّعة بين الطرفين، وذلك كما يلي:

أ) **ناقش المجيزون المانعين كما يأتي:**

1 - الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ، دعوى في محل النزاع، فكيف يدَّعى ذلك مع القول بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول المستثنى تحت المستثنى منه.

2 - ما ذكر من الاستقباح والاستهجان في الأمر، لا يدل على امتناع صحة الاستثناء من غير الجنس في اللغة، ولهذا فإنه لو قال قائل: يا ربَّ الكلاب والحمير وخالقهم، ارزقني وأعطني، كان مستهجنا، وإن كان صحيحا من جهة اللغة والمعنى. ([1])

3 - إذا سلَّمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس الملفوظ به مطابقة، فما المانع من صحته، نظرا إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في المعنى اللازم المدلول للفظ مطابقة، كما قال الشافعي: لو قال القائل: لفلان عليَّ مائة درهم إلا ثوبا، فإنه يصح، ويكون معناه: إلا قيمة ثوب، لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما، وكما قاله أبو حنيفة في استثناء المكيل من الموزون ، وبالعكس، لاشتراكهما في علة الربا.

4 - القول بوقوع الاشتراك في المعنى بين المستثنى والمستثنى منه، وأنه لو صحَّ الاستثناء كذلك، لصحَّ استثناء كل شيء من كل شيء.

ليس ذلك كذلك، وما المانع أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه، كما إذا قال القائل: ليس لي نخلٌ إلا شجر، ولا إبل إلا بقر، ولا بنت إلا ذكر، ولا كذلك فيما إذا قال: ليس لفلان بنتٌ إلا أنه باع دارَه. ([2])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 497/02.

([2]) المصدر السابق، 497/02.

ب) ناقش المانعون المجيزين كما يأتي:

1 - ما تعلَّق به المجيزون من الآية الأولى، فالصحيح أن إبليس كان من الملائكة، ولهذا تناوله الأمر بالسجود، ولو لم يكن من الملائكة، لم يتناوله الأمر بالسجود.

وأما قوله تعالى:﴿ **إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ** ﴾ ([1])، فقد قيل: كان من قبيل من الملائكة يسمون الجن، لأنهم كانوا خزَّان الجنان، وكان إبليس رئيسهم، وتسميته جنيًّا، لنسبته إلى الجِنَّة، ويحتمل أنه سمي بذلك، لاجتنانه واختفائه. ويدل على كونه من الملائكة أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم، للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس، ووقوع الخلاف في غيره.

وأما قوله تعالى:﴿ **مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ** ﴾ ([2])، فهو عام في كل ما يسمى علما، والظن يسمى علما.

2 - جميع ما نقلوه هو على طريق المجاز، والكلام على الحقيقة. ([3])

3 - أما استثناء الأواري، فإنه كما يطلق الأحد على الآدمي، يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات. ([4])

وأيضا: فإن استثناء اليعافير والعيس هو استثناء من الأنيس، وهذا مما يستأنس به. ([5])

4 - قول العرب: ما زاد إلا ما نقص، تقديره: ما زاد شيء إلا الذي نقص، أي ينقص، وهو استثناء من الجنس.

وقولهم: ما في الدار إلا الوتد، جوابه: كما يطلق الأحد على الآدمي، يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات.

([1]) 50/الكهف.

([2]) 157/النساء.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 499/02 - قواطع الأدلة، ص 352/351.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 499/02.

([5]) العُدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 677/02.

5 - أما استثناء الدراهم من الدنانير، وبالعكس، فهو أيضا محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في التقدية وجوهرية الثمنية فآئلٌ إلى الاستثناء من الجنس.

6 - ما ذكر من المعقول، بأن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه، فشيء لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس. ([1])

ت) الرأي المختار:

الرأي المختار في هذه المسألة أنه لا استثناء من غير الجنس، لأن الاستثناء من غير الجنس لا يعتبر مخصِّصا، ولا استثناء فيه ولا إخراج، وإنما سمي استثناء مجازا، بل أنكر بعض العلماء تسميته استثناء لا حقيقة ولا مجازا. ([2])

ب) حكم الاتصال الزمني في الاستثناء:

ذهب جمهور الأصوليين وأهل اللغة والأدباء إلى أن شرط صحة الاستثناء: الاتصال، بأن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما. ([3])

وذلك بالاتصال اللفظي أو ما في حكمه عادة، وإن تخلل بينهما فاصل، كقطعه النفَس أو سعال أو عطاس، ونحوه، كذا عطف الجمل على بعضها، فلا يمنع من الاتصال حقيقة. ([4])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 501/499/02.

([2]) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، ص 184، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) المستصفى، 165/02 - فواتح الرَّحمُوت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مُسلم الثُّبُوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، 321/01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – البحر المحيط في أصول الفقه، 284/03 - روضة الناظر وجُنة المناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص 132، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، 183/02، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، ودار الأورمان – جمهورية مصر العربية.

([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 28/02 - فواتح الرَّحمُوت، 321/01 - شرح تنقيح الفصول، ص 189 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بـــ: ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حمادو، 800/02، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 494/02.

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمن شهرا ([1])، وروي عنه أيضا أنه يصح إلى سنة. ([2]) ونقل عنه الجواز أبدا، بروايات ثلاث، و لم يصح النقل عنه في ذلك. ([3])

ووري عن سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وروي عن مجاهد: إلى سنين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر ([4])، وروي عن الحسن وعطاء وطاووس أن الاستثناء يصح ما دام المجلس. ([5])

أي يجوز انفصاله في المجلس. ([6]) وقيل: يكفي الاتصال بالنية ([7])، ويمين الحالف. ([8])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 28/02 - فواتح الرَّحمُوت، 321/01 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 494/02 - اللُّمَع في أصول الفقه، ص 95 - العُدة في أصول الفقه، 661/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل لابن الحاجب، 800/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق الأستاذ عبد المجيد تركي، 279/01، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([2]) فواتح الرَّحمُوت، 321/01 - كتاب التلخيص، 64/63/02 - التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي، تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو، ص 162، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983، دار الفكر، دمشق – سورية.

([3]) المستصفى، 165/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 284/03 - شرح تنقيح الفصول، ص 190.

([4]) نيل السُّول على مرتقى الأصول للشيخ محمد يحي الولاتي، للشيخ محمد يحي الولاتي، تصحيح ومراجعة وتدقيق حفيده الأستاذ بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، ص 120، طبعة 1412 هـ - 1992 م، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([5]) روضة الناظر وجُنة المناظِر لابن قدامة المقدسي، ص 132 – نُزهة الخاطر العاطِر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدُّومي الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام مُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، 155/154/02، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، نشر مشترك بين دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة الهدى، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة - نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، 285/284/01، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

([6]) نثر الورود على مراقي السعود، 285/284/01.

([7]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السُّبكي، 253/03 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول لأبي زكريا يحي بن موسى الرَّهوني، 195/03.

([8]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول، 195/03.

وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا، لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدِينا فيما بينه وبين الله تعالى. [1] ولعله مذهب ابن عباس رضي الله عنهما. [2]

ومذهب المالكية في هذه المسألة: الاتصال في الاستثناء وعدم الاستغراق. [3] ذلك أن المستثنى والمستثنى منه كلام واحد، ولا يفيد الكلام الواحد فائدته إلا باتصال بعضه ببعض، كالشرط مع المشروط. [4]

ب.1) حجج القائلين بالاتصال:

احتج القائلون بالاتصال؛ وهم الجمهور، بما يلي:

1 - بما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه** ﴾. [5]

ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا، لأرشد إليه النبي ﷺ، لكونه طريقا لخلاص الحالف عند تعلق الأمر بالخير والبر وعدم الحنث، لأن النبي ﷺ إنما قصد التيسير والتسهيل، فحيث لم يرشد إليه، دل على عدم صحته.

2 - أن أهل اللغة وأصحاب اللسان بإطباق لا يستعملون الاستثناء في الكلام إلا متصلا، ولا يسمُّون ما انفصل عن الكلام وتراخى عنه استثناء في عرفهم وعادتهم، ويستقبحون تأخيره عنه، ولا يجعلونه مفيدا، ولا يعدون ذلك كلاما منتظما، ويعتبرونه ملغى، ولا معدودا من كلام العرب، ولا يرون تغيير الألفاظ الناصة على معانيها، وإلحاق الاستثناء بعدها بعد تمادي الآباد وتطاول الأزمان، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء.

([1]) الاستغناء في الاستثناء، ص 434 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 279/01 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 494/02.

([2]) الاستغناء في الاستثناء، ص 434 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 494/02.

([3]) الاستغناء في الاستثناء، ص 597.

([4]) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، مصدر سابق، 607/01.

([5]) رواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور 01/16.

ولهذا لو قال أحد: لفلان عليَّ عشرة دراهم، ثم قال: إلا زيدا، فإنه لا يعد استثناء، ولا كلاما صحيحا، كما لو قال: رأيت زيدا، ثم قال بعد شهر: قائما، لكان لغوا، ولا يعد بذلك مخبرا عن زيد بشيء، و لم يفد ذلك في شيء، وما ليس بمفيد من الكلام، فهو مطرَح.

وفي اتفاق أهل اللسان على خلاف هذا، دليل على بطلان هذا القول.

3 -لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل، لما عُلم صدق صادق ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين ولا عهد ولا وعد ولا وعيد، ولما أفضى عقد إلى اللزوم، ولا حصل جزم بعقد نكاح ولا بيع ولا إجارة، ولا لزوم معاملة أصلا، بسبب التراخي وارتقاب الاستثناء، وإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، بما يسقط حكم الكلام الأول ويلغيه، وفي ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية، ما لا يخفى، وهو محال. ([1])

ب.2) حجج القائلين بالانفصال:

احتج المخالفون القائلون بجواز الانفصال في الاستثناء بما يلي:

1 - بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **والله، لأغزونَّ قريشا، ثم سكت، وقال بعده: إن شاء الله** ﴾. ([2])

ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت، لما فعله ﷺ، لكونه ﷺ مقتدى به.

وأيضا: بما روي عنه ﷺ:﴿ **أنه سألته اليهود عن عِدة أهل الكهف، وعن مدة لبثهم فيه، فقال ﷺ: غدا أجيبكم، ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما، ثم نزل عليه قوله تعالى:﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْۚ إِلاَّ قَلِيلٌۗ فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْۚ إِلاَّ مِرَآءً ظَٰهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْۚ أَحَداً ﴿٢٢﴾ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي** ﴾

([1]) البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، 386/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 301/03 – الاستغناء في الاستثناء، ص 436/434 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 279/01 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 254/03 – الإبهاج، مرجع سابق، 145/02.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور 01/20.

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾. [1]

أي إذا نسيت أن تستثني عند القول، فاستثن بعد ذلك، و لم يحدد الله عز وجل لذلك غاية، فقال ﷺ: إن شاء الله، بطريق الإلحاق بخبره الأول، ولو لم يكن ذلك صحيحا، لما فعله.

1 - قوله تعالى:﴿ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [2]، فإنها نزلت بعد قوله تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3]، حيث شكا ابن أم مكتوم ذلك إلى رسول الله ﷺ، لعجزه عن الجهاد، بسبب كونه أعمى، فنزل قوله تعالى:﴿ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾.

وهذا استثناء، وقد تأخر عن أصل الكلام. [4]

2 - قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بصحة الاستثناء المنفصل، وذلك يدل على صحته، فابن عباس ترجمان القرآن، وهو من أفصح فصحاء العرب.

3 - أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول، فجاز تأخيره، كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصِّصة للعموم.

4 - أن الاستثناء رافع لحكم اليمين، فجاز تأخيره ووقوعه منفصلا كالكفارة. [5]

ب.3) المناقشـــة:

1 - مناقشة القائلين بالاتصال المجيزين للانفصال: ناقش القائلون بالاتصال المجيزين للانفصال مناقشة علمية واسعة، وذلك كما يأتي:

1 - قالوا بأن الخبر الأول في سكوته ﷺ قبل الاستثناء يحتمل أنه من المسكوت عنه الذي لا يحل بالاتصال الحكمي، فيجب حمله عليه موافقة لأدلة الثبوت.

([1]) 24/22 الكهف.

([2]) 95/النساء.

([3]) 95/النساء.

([4]) شرح تنقيح الفصول، ص 190.

([5]) الاستغناء في الاستثناء، ص 437/436 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 280/01 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 805/804/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 256/254/03 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 495/02 – العُدة في أصول الفقه، 664/63/02.

2 - عن الخبر الثاني، قوله ﷺ:﴿ **إن شاء الله** ﴾، ليس عائدا إلى الخبر الأول، بل إلى ذكر ربه إذا نسي، تقديره: أذكر ربي إذا نسيت، إن شاء الله. ([1])

وقد قال الله عز وجل لرسوله المصطفى الكريم:﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَالِكَ غَداً ۝٢٣ إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسىٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَداً ۝٢٤** ﴾. ([2])

فإن كان أُنسِي قول ما أُمِر به إثر يمينه، فاستدرك بعد حين، وأتى بما أُمِر به، جاز ذلك، لقوله تعالى:﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾، لا على معنى حل اليمين أو أن يخرج من جملتها بعض ما تناولته، ويحتمل أيضا أن يكون نوى ذلك حين اليمين، ثم أظهر نيته أن يخرج من جملتها بعد حين. ([3])

3 - ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أهل اللسان، فضعيف، والرواية عنه لا تصح بهذا ([4])، وإن صحت الرواية، فإنه محمول على اعتقاد الاستثناء مع اليمين، ويخبر عن اعتقاده بعد مدة، هذا لمن يجوِّز الاستثناء بالنية. ([5])

أو كان مراده منه الخروج من عهدة النهي في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَالِكَ غَداً ۝٢٣ إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسىٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَداً ۝٢٤** ﴾ ([6])، وليس مراده أن تحل به الأيمان وغيرها مع تأخيره عنها. ([7])

أو أنه إن صح ذلك، فلعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، ويدَيَّن المكلف في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإن أخَّر الاستثناء لفظا، وإن لم يكن كذلك، فهو محجوج بالأدلة الواردة في الإثبات. ([1])

([1]) الاستغناء في الاستثناء، ص 437.

([2]) 24/23 الكهف.

([3]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 280/01.

([4]) كتاب التلخيص للجويني، مصدر سابق، 64/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 280/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 607/01 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 183.

([5]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 280/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 607/01.

([6]) 24/23 الكهف.

([7]) مذكرة أصول الفقه، ص 226.

قال إمام الحرمين: والغامض في المسألة: أن ابن عباس وهو حبر الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟!

والوجه: اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلا، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرا، فإذا ادعى مدعٍ أن صاحب الكلام مصدق، فهذا مذهب على كل حال وإن كان مزيَّفا، وقد صار إليه بعض أصحاب مالك. ([2])

قال الإمام ابن العربي: سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها: لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء، لما قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام :﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِۦ وَلاَ تَحْنَثْۗ** ﴾ ([3])، بل يقول له: استثن. ([4])

ولأن من جوَّز الاستثناء إلى سنة، لم ينفصل عمن جوَّزه إلى سنتين وثلاث، فوجب أن يكون الجميع باطلا. ([5])

قال الإمام فخر الدين الرازي: هذه الرواية عن ابن عباس إن صحت، فلعل المراد منها ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدَيُّن فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه. ([6])

قال الإمام ابن جزي الكلبي: والتحقيق: أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء بـــ: إلاَّ ونحوها، وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله. ([7])

([1]) المستصفى، 165/02 – الاستغناء في الاستثناء، ص 438/437- كتاب التلخيص، 66/65/02- أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص 178، طبعة 1421 هـــ - 2001 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، 387/386/01.

([3]) 44/ص.

([4]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق، 186/02 – نيل السُّول على مرتقى الأصول، مرجع سابق، ص 120 – نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، 286/01.

([5]) التبصرة في أصول الفقه، ص 164/163.

([6]) المحصول، مصدر سابق، 28/02.

([7]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 82.

4 - وقالوا بأن تأخير الاستثناء باطل، لأنه لو جاز ذلك كذلك، لجاز أن يؤخر خبر المبتدأ ثم يخبَر به مع كلام يدل عليه، ولا يقول به أحد، ولا يعد كلاما في اللغة، فبطل. ([1])

5 - وقالوا عن الاستدلال الثالث، بأنه تخصيص لا يصح، وهو غير مسلَّم، وهو من قبيل تأخير البيان عن وقت الخطاب. ([2])

كما أنه قياس في اللغة، ولا يصح، وهو منقوض بالخبر والشرط، أي أن خبر المبتدأ لا يجوز تأخيره عن المبتدأ، والشرط لا يجوز تأخيره عن الكلام.

6 - وقالوا عن السادس، بالفرق، وهو أن الكفارة رافعة لإثم الحنث، لا لنفس الحنث، والاستثناء مانع من الحنث وإثمه، فما التقيا في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على آخر، والخلاف في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع، ولا يصح القياس في اللغة. ([3])

قال الإمام القرافي: صحة القياس في اللغة، ففيه خلاف، فهو على أحد قولين، وكلا القولين مشهور لفريق مشهور.

والاستثناء المراد إنما هو الاستثناء بمعنى الإخراج بـــ: إلاَّ وأخواتها لا بمعنى التعليق بالاستثناء بالمشيئة، فلا يبيِّن مرادا، و لم يوضع لذلك. ([4])

([1]) اللُّمَع في أصول الفقه، ص 95.

([2]) التبصرة في أصول الفقه، ص 164.

([3]) الاستغناء في الاستثناء، ص 438 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 04/495/496.

([4]) الاستغناء في الاستثناء، ص 439.

ت) الراجح في هذه المسألة:

رجَّح العلماء في هذه المسألة قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها وبعدها عن الضعف، إذ الاتصال في الاستثناء هو شرط في الاستثناء عند جماهير العلماء كما سبق عرضه؛ وهو ما ذهب إليه أكثر المحققين. ([1])

ت) حكم الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة بالواو:

يرى العلماء بأن الجمل المتعاطفة المتعاقبة بالاستثناء، إذا تعقَّب الاستثناء فيها جملا عُطف بعضها على بعض بالواو، رجع الاستثناء إلى جميعها عند مالك والشافعي، إلا بقرينة مانعة. ([2])

وعند أحمد: يكون كذلك إذا صلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد. ([3])

ورجع إلى الجملة الأخيرة لأقرب مذكور خاصة عند أبي حنيفة ([4])، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة. ([5])

وقد وافق الحنفية الشافعية على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع. ويشترط الشافعية في ذلك شرطين: أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإذا كان بـــ: ثم، اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة. وثانيهما: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل، كقوله:

([1]) المستصفى، 165/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 284/03 - روضة الناظر وجُنة المناظِر في أصول الفقه، ص 132– العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 183/02 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 183.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 388/01 – المحصول، 43/03 - فواتح الرَّحمُوت، 194/01 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 55 – البحر المحيط في أصول الفقه، 309/307/03– العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 258/02 - مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بـــ: ابن القصَّار المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، ص 286/285، الطبعة الأولى 1420 هـــ - 1999 م، دار المعلَمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص67/66.

([3]) العُدة في أصول الفقه، 679/02.

([4]) أصول الفقه المسمى بـــ: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، 265/01، الطبعة الثانية 1414 هـــ - 1994 م، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت - البرهان في أصول الفقه،388/01 – المحصول، 43/03 - فواتح الرَّحمُوت، 194/01 - روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 134 – الإبهاج، 154/02– العقد المنظوم، 258/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 309/307/03– اللُّمع في أصول الفقه، ص 98 – العُدة في أصول الفقه، 678/02.

([5]) أصول الفقه المسمى بـــ: الفصول في الأصول للجصَّاص، 266/265/01.

وقفت على أولادي وأولاد أولادي وإخوتي، على أن من مات منهم، وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب، فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا، فهو مصرف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم.

فالاستثناء تخصيص بـــ: إخوته. ([1])

وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط: شرط العود في ذلك عند الشافعي:

- أن تكون الجمل متعاطفة.
- أن يكون العطف بالواو.
- أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل، اختص بالأخيرة.
- أن تكون الجمل منقطعة، بأن تنبئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه أخواتها.
- أن يكون بين الجمل تناسب، فإن لم يكن بينها تناسب، لا يصح العطف.
- أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها، فإن تعذر، عاد إلى ما أمكن، أو اختص بالأخيرة.
- أن يكون المعمول واحدا، كقوله تعالى:﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً ابَداً وَاوْلَٰيِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝** ﴾. ([2])

فإن كان العامل واحدا والمعمول متعددا، فلا خلاف في عوده إلى الجميع.

- أن يتحد العامل، فإن اختلف، خص بالأخيرة.
- أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات، عاد للجميع اتفاقا.
- أن يكون الاستثناء متأخرا، على ظاهر عباراتهم، بالتعقيب. ([3])

([1]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، ص 399/398، الطبعة الثانية 1401 هـــ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) 05/04 النور.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 318/312/03.

وفي هذا الأخير، قال الإمام الزركشي: والصواب: أن ذلك ليس بشرط. ([1])

ومذهب أبي حنيفة والشافعي: تساوي الاستثناء والشرط في التعلق بالجميع.

قال الإمام الزركشي: وهو صحيح، للإجماع على سد كل واحد مسد الآخر. ([2])

وقال الأشعرية: هو موقوف على الدليل، لأنه يجوز أن يكون عائدا إلى البعض، ويجوز أن يكون عائدا على الجميع، فوجب التوقف فيه. ([3])

واختار القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو حامد الغزالي: القول فيه بالوقف، بأنه موقوف على الدليل. ([4])

وقال الشريف المرتضَى بالاشتراك، أي لا يتعين وضعه للجملة الأخيرة أو للكل، بل هو لهما على سبيل الاشتراك. ([5])

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسن البصري وجماعة من المعتزلة بالتفصيل: فإذا كان الشروع في الجملة الثانية إضرابا عن الأولى، ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها، وما لا يكون كذلك، فالاستثناء راجع إلى الكل. ([6])

([1]) المصدر السابق، 318/03.

([2]) المصدر السابق نفسه، 317/03.

([3]) الاستغناء في الاستثناء، ص 560 – البحر المحيط في أصول الفقه، 311/309/03 – التبصرة في أصول الفقه، ص 176/172 – اللُّمَع في أصول الفقه، ص 98– العُدة في أصول الفقه، 679/02 – أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص180.

([4]) المحصول، 43/03 – فواتح الرَّحمُوت، 194/01 – كتاب التلخيص في أصول الفقه، 81/02 – قواطع الأدلة، ص 354 – منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 55 – العقد المنظوم، 258/02 – الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 67/66 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 285/280/01 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 812/809/02.

([5]) مبادئ الوصول إلى علم الأصول لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي البقّال، ص 135، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الأضواء،، بيروت – لبنان.

([6]) الاستغناء في الاستثناء، ص 560 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 504/02 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 812/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 311/03 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخِن، ص 239/238، الطبعة السابعة 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ببيروت – لبنان.

وموضوع الخلاف هنا حيث لم توجد قرينة، وإلا، فعلى حسبها، اتفاقا.

والاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بأن يعود للكل من الوارد بعد جمل، لعدم استقلال المفرد. ([1])

قال الإسنوي في التمهيد:« واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات ». ([2])

وقال ابن الحاجب: والمختار: إن ظهر الانقطاع، فللأخيرة، والاتصال للجميع، وإلا، فالوقف. ([3])

واختار الآمدي: أنه مهما ظهر كون الواو للابتداء، فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة، وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء، فالواجب إنما هو الوقف. ([4])

وقال السيوطي عند عرض مذاهب النحاة في هذه المسألة: يعود إلى الكل؛ وهو الأصح، وعليه ابن مالك، إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض. ([5])

وجاز تكرير الاستثناء بغير عطف، نحو: ما جاءني أحد إلا زيدا إلا عمرا، أو: ما جاءني إلا زيدا إلا عمرو. ([6])

ت.1) الأدلة:

أ) أدلة الجمهور: استدل الجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة بعدة أدلة وحجج، منها ما يأتي عرضه:

1 - أن الشرط إذا تعقَّب جملا، عاد إلى جميعها، كقوله: نسائي طوالق وخدمي ([7]) أحرار إن كلمت زيدا، فكذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء سيَّان

([1]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سُوَيد الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 125/123، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، دار القلم، دمشق – سورية.

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 399.

([3]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 812/01 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 268/03.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 506/02.

([5]) همع الهوامع، مصدر سابق، 196/02.

([6]) المقتضب، 424/04.

([7]) استبدلت هنا كلمة: عبيدي، الواردة في كتب القدامى، تبعا للزمان والمكان والحال حينذاك، بـــ: خدَمي، أي أجرَائي وعمَّالي، بما يتفق مع الزمان والمكان والعصر في حياة الناس اليوم، بزوال الرق، وتغير الظروف والأحوال، بما يسترعي تحديث وتحيين بعض المصطلحات الفقهية والعرفية قديما وحديثا.

في تعلقهما، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، فإن قيل: الفرق بينهما أن الشرط رتبته التقديم بخلاف الاستثناء، قلنا: إذا تأخر الشرط، فلا فرق بينهما.

2 - اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة مستقبح ركيك مستثقَل، وهو عيٌّ ولُكْنة، فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع، كما لو قال: إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلى أن يتوب، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة.

3 - أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بحرف عاطف هي بمنزلة الجملة الواحدة، والعطف يقتضي لها حكم الاشتراك والاتحاد ([1])، فواو العطف تقتضي التشريك، وتجعل الثاني والأول كأنهما معا مذكوران بلفظ واحد، فلا يصح بأن يكون بينهما حائل في الحكم وإن كان بينهما حائل في الصورة. ([2])

ولهذا، فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسرَّاق وزناة إلا من تاب، وبين قوله: اضرب من قتل وسرق وزنا إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع. ([3])

4 - أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.

5 - انعقاد الإجماع على أنه لو قال القائل: والله لا أكلتُ الطعام ولا دخلتُ الدار ولا كلمتُ زيدا، واستثنى بقوله: إن شاء الله، أنه يعود إلى الجميع.

([1]) كتاب التلخيص، 83/02 - روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 135/134- نُزهة الخاطر العاطِر، 162/02 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 506/02 – العُدة في أصول الفقه، 680/02 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخِن، ص 237.

([2]) العُدة في أصول الفقه، 681/02.

([3]) كتاب التلخيص، 83/02 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 506/02 – العُدة في أصول الفقه، 680/02 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخِن، ص 237.

6 - لو قال قائل: عليَّ خمسة وخمسة إلا ستة، فإنه يصح، ولو كان مختصا بالجملة الأخيرة، لما صح، لكونه مستغرقا لها.

7 - لو قال قائل: بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع، وكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام، بضرورة اتحاد المعنى.

8 - لو قال قائل: اضربوا بني تميم وبني ربيعة إلا من دخلَ الدار، فمعناه من دخل من الفريقين. ([1])

ب) أدلة الحنفية: استدل الحنفية بأدلة وحجج من المنقول والمعقول، منها:

2 -النص: بقوله تعالى :﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝** ﴾. ([2])

فقوله:﴿ **إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ** ﴾، فإنه راجع إلى قوله: ﴿ **وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ ، و لم يرجع إلى الجلد بالاتفاق.

قال الجصَّاص في فصوله:« الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، و لم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد ». ([3])

وأيضا: قوله تعالى :﴿ **وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ** ﴾. ([4])

فقوله:﴿ **إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ** ﴾، راجع إلى الدية دون الإعتاق، بالاتفاق.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 508/506/02 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 237.

([2]) 05/04 النور.

([3]) أصول الفقه المسمى بـــ: الفصول في الأصول للجصَّاص، 266/01.

([4]) 92/النساء.

1 - أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك. ([1])

2 - أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، ولا فرق بين من قال: اضرب زيدا وعمرا وخالدا، وبين من قال: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك كذلك، فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد، لرد إلى جميعها، فكذلك إذا ورد عقيب ما عطف بعضه على بعض.

3 - أن الجملة الأخيرة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر ([2])، وهي حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فكان ذلك مانعا من العود إليها كالمسكوت. ([3])

4 - الاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا يفيد بانفراده في إفادة المعنى، فوجب رده إلى ما تقدم ذكره، فإذا رد إلى ما يليه، ووصِّل بجملة هو استثناء منها، فقد استقل بنفسه وأفاد، فلا يجب الزيادة عليه ([4])، ولذلك فإن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال، والضرورة تندفع بعوده إلى واحدة، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العود وصرفه إلى غيرها. ([5])

5 - قالوا: إذا اشتمل الكلام على أحكام في جمل فقضية الخطاب استيفاؤها، والاستثناء لو قدر ثبوته تضمن الإزالة في بعضها، والجملة الأخيرة مستيقنة، وسائر الجمل مستصحبة الأحكام إلى أن يلحقها استثناء مستيقن. ([6])

6 - لو قلنا: يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل، أدى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد.

([1]) روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 134 – العُدة في أصول الفقه، 681/02 – أصول الفقه للخضَري، ص 182/181.

([2]) روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 134.

([3]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص238.

([4]) كتاب التلخيص، 86/85/02 - روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 134 – العُدة في أصول الفقه، 6810/02.

([5]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص238.

([6]) كتاب التلخيص، 86/02.

أما الدليل على أنه لا يجوز اجتماع عاملين في معمول واحد، فهو أنَّا لو قدَّرنا اجتماع ناصبين لمنصوب واحد، فلو قدِّر انعدام أحدهما، فإنما ينعدم بضده، وهو الرفع أو الجر، وأدى ذلك إلى أن يصير الشيء الواحد منصوبا مرفوعا في حالة واحدة، وذلك محال.

وهنا يترع إلى قاعدة عقلية عند المتكلمين، وهي لا يجوز اجتماع سوادين أو بياضين في محل واحد، لأنَّا لو قدَّرنا اجتماعهما وقدَّرنا انعدام أحدهما، فإنما ينعدم أحد الضدين بطريان الآخر، فيفضي ذلك إلى اجتماع السوادين والبياضين في المحل الواحد.

وأما الدليل على إفضائه إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، فهو أن العامل فيما بعد إلا هو ما قبل إلا بواسطة إلا، لأنها قوت الفعل، فأوصلته إلى ما بعدها.

وإذا قلنا أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، احتجنا أن نعمل كل واحدة فيما بعد إلا، فيجتمع في معمول واحد عاملان، ثم قد يكون أحدهما نصبا، كما في قوله تعالى :﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝** ﴾. ([1])

وقوله تعالى:﴿ **وَاُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ** ﴾، رفع، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد، وهو مذهب سيبويه. ([2])

وقد ذهب أبو العباس المبرد إلى أن العامل في الاستثناء هو "إلاَّ" بتقدير: استثني زيدا. ([3]) فعلى هذا لا يؤدي إلى اجتماع عاملين. ([4])

([1]) 05/04 النور.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 239/238.

([3]) المقتضب، 389/04.

([4]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 239.

ت) **أدلة القائلين بالاشتراك:** استدل القائلون بالاشتراك بعدة أدلة وحجج، من بينها:

1 - أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه أو إلى الكل، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره، لما حسُن ذلك.

2 - يصح إطلاق الاستثناء وإرادة عوده إلى ما يليه وإلى الجمل كلها، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون بعض، بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والمعاني مختلفة، فكان مشتركا.

3 - أن الاستثناء فضلة، لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساويا، كالحال وظرف الزمان والمكان في قوله: ضربت زيدا وعمرا قائما في الدار يوم الجمعة. ([1])

ث) **المناقشة:** ناقش كل فريق الآخر مناقشة علمية منهجية، وذلك كما يلي:

أ) **مناقشة الجمهور للأحناف:** ناقش الجمهور الأحناف في بعض الأدلة والحجج المقدمة، كما يأتي:

1 - أما الآية الأولى: فلا نسلِّم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد، لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي.

أما الآية الأخرى: فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق، لأنه حق الله تعالى، وتصدُّق الولي لا يكون مسقطا لحق الله تعالى. ([2])

2 - عن الحجة الثانية: لا نسلِّم تيقُّن ثبوته ودخوله، أي العام مع اتصال الاستثناء بالكلام، ثم وإن كان ذلك مما يمنع عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة، فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة، لجواز عوده بالدليل إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة، ويلزم منه ألا يعود الشرط والصفة على باقي

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 512/511/02 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 239.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 509/02.

الجمل، لما ذكروه، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة. ([1])

3 - عن الحجة الرابعة: هذه الحجة مدخولة، فذلك يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسَّة إلى عود الاستثناء إلى كل ما تقدم، وذلك غير مسلَّم، وإذا كانت الحاجة ماسة إلى عوده إلى كل ما تقدم، فلا تكون الحاجة مندفعة بعوده إلى ما يليه فقط. ([2])

وأيضا: فليس يصرف الاستثناء إلى الجملة التي تليه للضرورة ليحقق ارتفاع الضرورة بجملة واحدة، ولكن يصرفه إليها وضعها، وبذلك يبطل التعويل على الضرورة. ([3])

وفضلا عن ذلك، فلو قام دليل على إرادة عوده إلى جميع ما تقدم، فإنه يكون عائدا إليه إجماعا، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في الكلام أو لا. ([4])

4 - وقالوا عن الحجة الخامسة: بأن ذلك ليس باستدلال، وإنما هو إظهار استرابة وتوقف لظهور الدليل، فثبت أن القول هو عبارة عن طلب دليل، وليس بدليل. ([5])

ب) **مناقشة الأحناف للجمهور**: ناقش الأحناف الجمهور في بعض الأدلة والحجج المقدمة، كما يأتي:

1 -دعوى اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة مستقبح، لا تستقيم في الأمر، فإنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين، فلا يكون مستقبحا، وإن كان مستقبحا، فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطا بالمستحسن، وهو غير مسلَّم، فلو وقع الاستثناء كذلك، فإنه يصح في اللغة، ويثبت حكمه.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 510/02 – أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص 182/181.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 511/02.

([3]) كتاب التلخيص، 86/85/02.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 511/02.

([5]) كتاب التلخيص، 87/02.

2 -القول بأن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ليس سليما، فلا يصح اشتراكهما في عود الاستثناء، ويلزم من عدم الفرق بينهما أن يكون المتكثر واحدا، وهو محال.

وإن قيل بالفرق، فلا بد من أمر جامع موجب للاشتراك في الحكم، ومع ذلك، فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة، ولا سبيل إليه، فلا يصح القول به في ذلك.

3 -القول بأن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام، فكون صالحا للعود إلى الجميع غير موجب لذلك، فاللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجاز في شيء، فهو صالح للحمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز، والإلحاق بالعموم غير صحيح.

4 -دعوى انعقاد الإجماع في مسألة التعليق بالمشيئة، حجة باطلة، فإن العلماء وإن أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة، فمجاز، وليس باستثناء حقيقة، بل ذلك شرط، إذ يجوز دخوله على الواحد، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء.

وإذا كان شرطا، فلا يلزم من عوده إلى الجميع عود الاستثناء إلا بطريق القياس، ولا بد من جامع مؤثر، ومع ذلك يكون قياسا في اللغة، وهو باطل. ([1])

5 -القول: لو قال عليَّ خمسة وخمسة إلا ستة، يصح في العود إلى الجميع دون الأخيرة، للاستغراق.

لا نسلِّم صحة الاستثناء، وإن سلَّمنا، فإنما عاد إلى الجميع، لقيام الدليل عليه، لأنه لا بد من إعمال لفظه مع الإمكان، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة، لكونه مستغرقا لها، وهو صالح للعود إلى الجميع، فحمل عليه، ومع قيام الدليل على ذلك، فلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارنا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم.

6- حاصل الأمثلة الأخيرة المعروضة يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل، لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل، فقد اقترن باسم الجميع، وهو قوله: أكرموهم، بخلاف الأمر المتقدم، فإنه يتصل باسم الفريقين، بل باسم الفريق الأول.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 507/506/02.

وأما المثال عن بني تميم، فليس تقدير المعنى المذكور أولى من تقدير إلا من دخل من ربيعة. ([1])

ت) مناقشة القائلين بالوقف:

ناقش العلماء القائلين بالوقف، بأن القول بالوقف ليس سليما، إذ لم يقل به السلف، بل اختلفوا بين العود إلى الجميع أو العود إلى الأقرب، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث لا يجوز إثباته.

والاستثناء يؤثر في الكلام كالشرط، ومعلوم أن الشرط يرجع إلى ما يليه، ولا يتوقف فيه، فكذلك الاستثناء.

وما قيل بأن الاستثناء يصح أن يعود إلى البعض، ويصح أن يعود إلى الجميع، فوجب التوقف فيه، فإن جوابه: أن عوده إلى الجميع هو الظاهر، وإنما يعود إلى الأقرب بقرينة ودليل، فلا نسلِّم لهم تساوي الأمرين في ذلك. ([2])

ث) مناقشة القائلين بالاشتراك: ناقش العلماء القائلين بالاشتراك، كما يأتي:

1 - أن الحجة الأولى مدخولة، لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلا؛ كما تقوله الواقفية، أو لأنه حقيقي في البعض، مجاز في البعض، والاستفهام للحصول على اليقين دفع الاحتمال البعيد. ([3])

2 - عن الحجة الثانية: متى يكون الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا أفضى إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم أو إذا لم يفض ؟ فالأول ممتنع، والثاني مسلَّم، وإن كان ذلك هو الأصل مطلقا، فهو أمر ظني.

3 - وعن الحجة الثالثة: لا نسلِّم صحة ما ذكر في الحال والظرف، بل هو عائد إلى الكل أو إلى ما يليه، على اختلاف المذهبين، وإن سلِّم ذلك، غير أنه آئل إلى القياس في اللغة، وهو باطل. ([4])

قال أبو مظفَّر السمعاني: قد ورد القرآن الكريم بانصراف الاستثناء إلى جميع المذكور، وورد بانصرافه إلى ما يليه، مع الخلاف في ذلك عند بعض العلماء، ومن ذلك هذه الآيات:

([1]) المصدر السابق، 02/507/508.

([2]) العُدة في أصول الفقه، 02/683.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 02/512.

([4]) المصدر السابق، 02/512.

- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَاداً أَنۡ يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾. ([1])

فهذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور بالإجماع.

-قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِناً خَطَـَٔاً فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾. ([2])

فهذا يرجع إلى أقرب ما يليه، وهو الدية، ولا ينصرف إلى التحرير.

-قوله تعالى:﴿ وَٱلذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾. ([3])

وهنا خلاف بين العلماء: فعند الشافعية: ينصرف إلى ما تقدم، وذلك لأن الجمل المتعاطفة بواو العطف تجري مجرى الجملة الواحدة، وواو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، وإذا صار الجميع كالجملة الواحدة، انصرف الاستثناء إلى الكل.

وعند الأحناف: ينصرف إلى ما يليه؛ وهو قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾، وذلك لأن أول الكلام مطلق، فله حكمُ إطلاقه، وآخر الكلام مقيد بالاستثناء، فله حكم تقييده، وهذا كقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ ([4])، فقد انصرف هذا التقييد إلى الربائب، وبقي الأول على إطلاقه.

([1]) 34/33 المائدة.

([2]) 92/النساء.

([3]) 05/04 النور.

([4]) 23/النساء.

ولما كان أول الكلام عاما، والاستثناء المذكور في آخر الكلام يحتمل أن ينصرف إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن ينصرف إلى ما يليه، فلم يجز إبطال صفة العموم عن أول الكلام بالشك، والاستثناء إنما يرد إلى ما تقدم، ولا يستقل بنفسه، كذا الاستثناء من الجمل كالاستثناء من الاستثناء، وإذا كان الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه، ولا يفتقر في إثبات استقلاله إلى أكثر من ذلك، فكذلك الاستثناء من الجمل يكون كذلك.

وكذلك الاستثناء بمشيئة الله تعالى، لأن لفظه لفظ الشرط، ولأن من حق الاستثناء بمشيئة الله تعالى أن يوقف جميع الجملة، فأما الاستثناء بـــ: إلاَّ، فيدخل على بعض دون بعض. ([1])

وقال القرافي: ورد في القرآن الكريم الاستثناء عقيب الجمل أربعة أقسام:

الأول: يتعين عوده على الكل، كقوله تعالى:﴿ **كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾** ﴾. ([2])

وقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾. ([3])

فقيل: هو استثناء منقطع، تقديره: لكن ما ذكيتم من غير هؤلاء، وقيل: هو متصل، وهو يعود على الجميع. والقولان في مذهب مالك وغيره.

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ **وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ**

([1]) قواطع الأدلة، ص 358/355.

([2]) 89/86 آل عمران.

([3]) 03/المائدة.

﴿ ٱلْفِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٧٠﴾ ﴾. (1)

وقوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَن تَابَ ﴾، في ظاهر اللفظ إنما هو عائد على الضمير الكائن في قوله : ﴿ يَّفْعَلْ ﴾، بعد:﴿ مَنْ ﴾، وهو جملة واحدة، فلا يكون من هذا الباب، أو يلاحظ فيه أن نفس الجمل الثلاثة المتقدمة، وقد اختصر الكلام فيها بذكر ﴿ مَنْ ﴾، لئلا يطول الكلام بإعادة تلك الجمل على حالها، مع أن الجمل السابقة لم يكن منها هذا الفعل، بل يقتضيه.

والذي يظهر هنا: أن هذه الآية ليست من هذا الباب، فإن الاستثناء لما وقع من هذا الحكم، وهو جملة واحدة، لم يجتمع معها غيرها، غير أن بعض العلماء يذكرونه من هذا الباب، وليس منه.

الثاني: يتعين عود الاستثناء فيه على الجملة الأولى، نحو قوله تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾. (2)

فقوله:﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾، عائد على النهي الأول دون الخبر الثاني.

وكذلك: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلاَّ مَنِ ٱغْتَرَفَ غَرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾. (3)

فهذا يتعين عوده على الجملة الأولى دون الأخيرة، لأن مناسبة المعنى تقتضيه.

الثالث: ما يتعين عوده على الجملة الأخيرة، نحو قوله تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾. (4)

فالاستثناء عائد على:﴿ يَقُومُون ﴾ دون:﴿ يَاكُلُون ﴾.

---

(1) 70/68 الفرقان.

(2) 28/آل عمران.

(3) 249/البقرة.

(4) 275/البقرة.

ونحو قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهاً وَلاَ تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنۡ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. ([1])

فالاستثناء عائد على العضل دون الإرث.

ونحو قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ ﴾. ([2])

فالاستثناء عائد على كونهم جنبا دون كونهم سكارى.

الرابع: متردد بين الجملة الأولى والأخيرة، نحو قوله تعالى:﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٍ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلاَ يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلاَّ ٱمۡرَأَتَكَ ﴾. ([3])

وقد قرئت:﴿ إِلاَّ ٱمۡرَأَتَكَ ﴾ بالنصب والرفع. ([4])

فعلى النصب، فهي مستثناة من الجملة الأولى، لأنها جملة موجبة، وعلى الرفع، فهي مستثناة من الثانية، لأنها منفية، وتكون قد خرجت معهم، ورجعت فهلكت، كما عند المفسرين. ([5])

([1]) 19/النساء.

([2]) 43/النساء.

([3]) 81/هود.

([4]) قرأ نافع وعاصم وبان عامر وحمزة والكسائي: بنصب التاء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن جمَّاز عن أبي جعفر: برقع التاء.

قال الزجَّاج: من قرأ بالنصب، فالمعنى: **فاسر بأهلك إلا امرأتك**، ومن قرأ بالرفع، حمله على:﴿ وَلاَ يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلاَّ ٱمۡرَأَتَكَ ﴾، وإنما أمروا بترك الالتفات،لئلا يَرَوا عظيم ما يترل بهم من العذاب.

قال ابن الأنباري: على قراءة الرفع، يكون الاستثناء منقطعا، معناه: **لكن امرأتك، فإنها تلتفت، فيصيبها ما أصابهم**، فإذا كان استثناء منقطعا، كان التفاتها معصية لربها، لأنه ندب إلى ترك الالتفات.

قال قتادة: ذُكِر لنا أنها كانت مع لوط عليه السلام حين خرج من القرية، فلما سمعت هَدَّة العذاب، التفتت، فقالت: وا قوماه ! فأصابها حجر، فأهلكها. (زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، 109/04، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([5]) الاستغناء في الاستثناء، ص 575/573.

ج) الراجح في هذه المسألة:

رجَّح العلماء في هذه المسألة مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها من الدخَل، وبعدها عن الضعف والخلل؛ وهو ما ذهب إليه الإمام السيوطي وابن مالك والآمدي وابن جزي الكلبي وابن الحاجب، وغيرهم كثير.

وفضلا عن ذلك، فالأصل في الاستثناء بهذه الصفة أنه يرجع إلى الجميع إلا ما خصَّه الدليل.[1]

المطلب الخامس: ما يترتب عن الاستثناء في أحكام الأسرة.

يترتب عن الاستثناء في أحكام الأسرة جملة من المترتَّبات عامة وخاصة، من بينها:

1 - تحديد عناصر الاستثناء المرادة من غير المرادة، بحيث تكون عناصر الاستثناء معلومة محددة، مبيَّنة، بعضها عن بعض.

2 - بيان المستثنى والمستثنى منه في الحكم، فيعرف كلا منهما، ويأخذ أحكامه الشرعية الخاصة وما يترتب عنها في السياق،كما قال تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَـٰمِ إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾.[2]

3 - إخراج المستثنى من الخطاب، بلفظ الإخراج، بـــ: "إلاَّ"، ونحوها، فلا يكون معنيا بما جاء في الخطاب من أحكام أولية ونحوها.

4 - بيان الرخصة في المستثنى، حسب الأحوال الشرعية المختلفة المحددة في الشرع، ففي العقيدة: قال تعالى:﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾.[3]

---

[1] الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 187.

[2] 01/المائدة.

[3] 106/النحل.

وفي العبادة: قال تعالى:﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾. ([1])

وغير ذلك من الرخص الاستثنائية الملجئة في مواقف مختلفة.

5 - بيان الاستثناء المتصل من الاستثناء المنقطع، أو الاستثناء من جنسه ومن غير جنسه.

6 - تحقق الاستثناء ولزوم التكليف، فإذا ثبت الاستثناء بمحدِّداته وقيوده المختلفة في الحالات الواردة في السياق، يثبت التكليف وينشئ آثاره بعد صدوره ويبيِّن لواحقه وتوابعه وما يترتب عنه في حق المستثنى والمستثنى منه في ذلك.

وهنا في هذا المطلب النموذجي التطبيقي الخاص، نورد عدة مسائل فرعية خاصة بأحكام الأسرة، وذلك فيما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق، بـــ: إلا وأخواتها، ولو سرا، إذا اتصل وقصد و لم يستغرق ([2])، أي إذا وصِّل المستثنى بالمستثنى منه ولو حكما، فلا يضر فصل العطاس والسعال، ونحوهما، فإن انفصل

([1]) 119/الأنعام.

([2]) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد محمد الدَّردير، ص 92، طبعة 1988 م، مكتبة رحاب للنشر والتوزيع، الجزائر.

اختيارا، لم يصح. ([1]) ويصح تعليقه بالصفة والشرط. ولا يقع الطلاق قبل النكاح. ([2]) وإن نكح، طلقت ([3]) بمجرد العقد عليها. ([4])

الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. لم يقع، لأنه مستغرق. ([5])

وكذلك: إلا اثنتين وواحدة، لأنه في معناه. وكذلك لو قال: أنت طالق البتة إلا اثنتين وواحدة، لأن البتة في معنى الثلاث. ([6])

قال اللخمي: وكذلك: أنت طالق واحدة إلا واحدة، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة، فيقع اثنتان. ([7])

وعند الحنابلة: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. طلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا اثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه: إلا واحدة. وقعت الثلاث، لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، لأن اللفظ أقوى، ولو ارتفع بالنية، لرجح المرجوح على الراجح. ([8])

([1]) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدَّردير، للشيخ أحمد الصاوي، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، 373/02، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسيني بن أحمد الأصفهاني، تحقيق وتعليق الأستاذ ماجد الحموي، ص 238، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1994 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – المبدِع شرح المقنِع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلح الحنبلي، تحقيق الأستاذ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 340/06، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، 699/02، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار محمد للنشر والتوزيع، الطائف – المملكة العربية السعودية.

([3]) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدّمِيْري، ضبط وتصحيح الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب،411/01، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، 678/02، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([5]) الاستغناء في الاستثناء، ص 598.

([6]) المصدر السابق، ص 598.

([7]) المصدر السابق نفسه، ص 598.

([8]) المبدِع شرح المقنِع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُفلح الحنبلي، 340/06//343.

الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة. لزمه طلقتان إن أعاده على طلقة، لأن عطف الوحدات في معنى النطق بالثلاث في أغراض العقلاء، وهو لو نطق بالثلاث، واستثنى واحدة، لزمه طلقتان، وكذلك في عطف الوحدات. ([1])

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. لزمته طلقتان، بلا خلاف. ([2])

ولو قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، أو تحت طلقة، أو فوق طلقة. وقعت طلقتان، كان بعد الدخول أو قبله. ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة. وقعت طلقتان. ([3])

وقال الشافعي: إذا قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو واحدة بعدها واحدة. كانت طالقا اثنتين، فإن قال: أردت واحدة، و لم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا، لم يُدَيَّن في الحكم، ودُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل. ولو طلقها واحدة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، فقال: أردت أني كنت طلقتها قبلها واحدة، أحلِف، وديِّن في الحكم. ولو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، ثم سكت، ثم قال: أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت، أو لا أوقعها عليك إلا بعده، لم يديَّن في الحكم، وديِّن فيما بينه وبين الله عز وجل. ([4])

الفرع الثالث: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً وواحدةً. لزمه ثلاث، لأنه استثنى جملة ما نطق به، فيلغو استثناؤه. ([5])

([1]) الاستغناء في الاستثناء، ص 598.

([2]) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، بعناية أبو الفضل أحمد بن علي الدِّمياطي، 313/04، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2007 م، نشر مشترك بين مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء – المملكة المغربية، و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.

([3]) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، 191/02، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([4]) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، 475/474/06، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

([5]) الاستغناء في الاستثناء، ص 599.

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة. صح، ولزمه ما عداها، فكذلك ينبغي أن يلزمه ما بقي إذا استثنى مرتين بلفظ الواحدة، لبقاء واحدة، والثالثة تبطل، لعدم مصادفتها محلا يقبلها. ([1])

الفرع الرابع: إذا قال: أنت طالق البتة إلا واحدة.

قال أشهب: يلزمه اثنتان، لأن غاية هذا اللفظ في صراحته في العدد أن يكون كألفاظ العدد، لأن الملحق بالشيء لا يزيد عليه. وهو لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، لزمه اثنتان، ونفعه استثناؤه. وقال سحنون: يلزمه الثلاث، لأن البت في اللغة انقطع، فهو يفيد البيتوتة في غير عدد، فلو دخله الاستثناء، بطل معناه، بخلاف الاستثناء من العدد لا يوجب بطلان المعنى. ([2])

المسألة الثانية: الاستثناء من العدد.

يعد الاستثناء من العدد، أي الطلاق بالحساب، جائزا. ولا فرق بين أن يكون من معيَّن أو غير معيَّن، ويصح الاستثناء بنصف فأقل من عدد طلقات وعدد مطلقات. ([3])

وعليه: فإذا استثنى عددا من الطلاق، فإن بقي منه شيء، صح استثناؤه. ([4]) بشرط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي، كما سبق بيانه قريبا في بابه.

ولا يقع الطلاق إن فرق بين الألفاظ وحصل التراخي بين كل لفظة إلا واحدة فقط، لأن الطلقة الثانية تقع عليها بعد البينونة واستقرار الفراق بالأولى، فلا يؤثر، وبذلك فارق المتناسق، لأن اللفظة الأولى لا يستقر حكمها إلا بالفراغ من الباقيتين. ([5])

الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا. فهي ثلاث، لأنه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث، من قِبل أنه يعد نادما. قال سحنون: وكذلك أيضا: لو قال: أنت

([1]) المصدر السابق، ص 599.

([2]) المصدر السابق نفسه، ص 601.

([3]) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، 702/02– دليل الطالب لنيل المطالب، للإمام مرْعي بن يوسف الكرمي، عني به سلطان بن عبد الرحمن العيد، ص 441، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

([4]) المعونة على مذهب عالم المدينة؛ أبي عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 569/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) المصدر السابق، 574/01.

طالق مائة طلقة إلا تسعا وتسعين، فهي أيضا البتة، لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، لكانت مطلقة تطليقتين. ([1])

الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة في واحدة، أو في اثنتين، أو اثنتين في اثنتين، أو اثنتين في ثلاث، ونحو ذلك. فإنه يجري مجرى ضرب الحساب، فواحدة في واحدة: واحدة، واثنتان في اثنتين: أربعة، فتبين منه بثلاث، وهكذا في الاستثناء ونحوه. ([2])

وقد سبق التمثيل عن العدد بهذه الصفة ونحوها وسيأتي فيما يلي بما يفي بالغرض هنا وهناك.

المسألة الثالثة: الاستثناء الجملي المتعاطف بالواو.

قد يتعقب الاستثناء جملا متوالية متعاطفة بالواو ونحوها من حروف العطف، كما سبق بيانه في الجانب النظري في بابه.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة، أو أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة. لزمه طلقتان، لأن عطف الوحدات في معنى النطق بالثلاث. ([3])

المسألة الرابعة: الاستثناء بين الإثبات والنفي.

القاعدة اللغوية العاملة هنا في هذه المسألة: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ([4])؛ وهو مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة. ([5])

والاستثناء من الإثبات، نحو: قام القوم إلا زيدا، يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق. وأما الاستثناء من النفي، نحو: ما قام أحد إلا زيدا.

([1]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرَجة من الأسمِعة المعروفة بـــ: العُتْبية لمحمد العُتبي القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، 287/285/06، الطبعة الثانية 1408 هـــ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([2]) عقد الجواهر الثمينة، 191/02.

([3]) الاستغناء في الاستثناء، ص 598.

([4]) همع الهوامع، 200/02.

([5]) المحصول، 39/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 301/03 - روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 135 - العقد المنظوم، 224/02 - شرح تنقيح الفصول، ص 193 – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط الأستاذ خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ص 469، الطبعة الأولى 1415 هـــ - 1994 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان - منهاج الوصول، ص 55 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 817/816/01.

قال الشافعي: هذا يكون إثباتا لقيام زيد. وقال أبو حنيفة: لا يكون إثباتا له، بل دليلا على إخراجه عن المحكوم عليهم، وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام. ([1])

قال القرافي في شرح التنقيح: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، ليس على إطلاقه، لأن الاستثناء يقع من الأحكام، نحو: قام القوم إلا زيدا، ومن الموانع، نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، ومن الشروط، نحو: لا صلاة إلا بطهور.

فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن تقضي بالوجود لأجل وجود الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فقول العلماء: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، يختص بـــ: ما عدا الشروط، لأنه لم يقل أحد من العلماء إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. ([2])

الفرع الأول: إذا قال السيد لخادمه: ما أنت إلا حر. عتِق عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد. ([3])

الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. طلقت تطليقتين، لأن الواحدة مستثناة من الاثنتين، وما بقي من الاثنتين؛ وهي واحدة، فهي المستثناة من الثلاث. ([4]) وهو المشهور عند الشافعية. ([5])

المسألة الخامسة: الاستغراق في الاستثناء.

الاستثناء المستغرق باطل، باتفاق ([6])، لإفضائه إلى اللغو، وقيل: في صحته قولان عند الشافعية، نحو: قوله: علي ألفين إلا ألفين. ([7])

([1]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 393/392.

([2]) شرح تنقيح الفصول، ص 194.

([3]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 817/02.

([4]) البيان والتحصيل، 287/06.

([5]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، ص 469.

([6]) المستصفى، 170/02 - البرهان في أصول الفقه، 396/01 – المحصول، 37/03 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 232/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 806/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 258/03 - نيل السُّول على مرتقى الأصول، ص 119 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 395.

([7]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 395.

الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

عند المالكية: لم ينفع، لبطلان الاستثناء. ولو قال: ثلاثا إلا اثنتين وواحدة. لجمِع ما فرَّقه، وجعِل مستغرقا. وإذا قال: طلقة واحدة إلا واحدة. طلقت واحدة، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فقط، فتقع اثنتان. وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة. طلقت اثنين. ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة. وقع الثلاث. ([1])

وعند الشافعية: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. وقع الثلاث، ولو قيل بوقوع واحدة، لكان متجها، لأن استثناء الطلقتين جائز، فالمستثني للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز. ([2])

الفرع الثاني: إذا قال الزوج: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، أو إلا أنت. فإذا لم يكن له غيرها، فإنها تطلق، لأن الاستثناء مستغرق.

ولو قال: النساء طوالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها. لم تطلق.

والفرق بين المسألتين: أنه هنا لم يضفهن إلى نفسه.

ولو قال: كل امرأة لي غيرك طالق، أو طالق غيرك. لم تطلق. ([3])

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.

([1]) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 194/193/02.

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 395.

([3]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 260/259/03 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 396/395.

المبحث الثالث:

الشرط.

المطلب الأول: تعريف الشرط.

أ) في اللغة:

قال ابن سِيْدَه:: الشَّرْط في اللغة مصدر، بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شُرُوط، وقد شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شَرْطاً، والشَّرِيطَة كالشَّرْط، وقد شَارَطَه وشَرَط له يَشْرِط، وشَرَط للأجير يشْرُط شَرْطاً.

والشَّرَطُ (بتحريك الراء)؛ العلامة، وجمعه أشْرَاط، وأشراط الساعة؛ أعلامها، قال تعالى:﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ ٱلسَّاعَةَ أَن تَاتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ اشْرَاطُهَآ** ﴾. ([1])

وأشراط الشيء، كذا مشاريط الشيء؛ أوائله، ومنه أشراط الساعة، وعلامة الشيء؛ أوله، والاشترَاط؛ العلامة التي يجعلها الناس بينهم. ([2])

وقال ابن فارس: شرط: يدل على عَلَم وعلامة وما قارب ذلك من عَلَم من ذلك، والشَّرَط؛ العلامة، وأشراط الساعة؛ علاماتها، وسمي الشُّرَط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلاك؛ إذا جعلها عَلَما للهلاك، ويقال أن أشراط الساعة؛ أوائلها. ([3])

ب) في الاصطلاح: جاءت تعريفات الشرط عند الأصوليين متقاربة ومتطابقة، سوى بعض الفرعيات والجزئيات الاحترازية فيما بينها.

ونورد من هذه التعريفات ما يأتي:

1 - تعريف الإمام أبي حامد الغزالي:

الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. ([4])

([1]) 18/محمد.

([2]) المحكَم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَه، تحقيق الأستاذين: يحي الخشَّاب و عبد الوهاب سيِّد عوض الله، مادة: ش ر ط، 14/13/08، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: شرط، 260/03.

([4]) المستصفى، مصدر سابق، 181/02.

2 - تعريف الإمام فخر الدين الرازي:

الشرط هو الذي يقف عليه المؤثِّر في تأثيره لا في ذاته ولا ترِدُ عليه العلة، لأنها نفس المؤثِّر، والشيء لا يقف على نفسه ولا جزءُ العلة ولا شرط ذاتها، لأن العلة تقف عليه في ذاتها. ([1])

3 - تعريف الإمام شهاب الدين القرافي:

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة لذاته، بل في غيره. ([2])

4 - تعريف الإمام بدر الدين الزركشي:

الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالإحصان في الرجم، والحول في وجوب الزكاة، فينتفي وجوبها بانتفائه. ([3])

وبالجملة: فالشرط هو ما يَستلزم نفيه نفيَ أمر على غير جهة السببية ([4])، وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويلزم من عدمه عدم الحكم. ([5])

فلا يصح المشروط إلا به. ([6])

([1]) المحصول، 58/57/03.

([2]) كتاب الفروق، 151/01 – ترتيب الفروق، ص 43.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، و مراجعة الدكتور عمر سليمان الأشقر، 309/01، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، 820/01 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 293/03.

([5]) نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، 58/01 - نيل السُّول على مرتقى الأصول، مرجع سابق، ص 51 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 118، الطبعة الثانية 1993، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر – أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، ص 53، دار الفكر العربي، القاهرة - جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر) - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، ص 188.

([6]) اللُّمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 99.

والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية، لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. ([1])

الفرع الأول: التعريف المختار:

نختار من جملة هذه التعريفات: تعريف الإمام القرافي، لتميزه ودقته وشموله في بابه.

وقد جاء هذا التعريف كما يلي: الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة لذاته، بل في غيره. ([2])

الفرع الثاني: محترزات التعريف:

يحترز في قيود هذا التعريف المحترزات الآتية:

القيد الأول: احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

والقيد الثاني: احتراز من السبب، فلا يلزم من وجوده الوجود.

والقيد الثالث: أي لذاته؛ احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود، ولكن ليس ذلك لذاته، بل لأجل السبب، أو قيام المانع، فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط.

والقيد الرابع: احتراز من جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب مناسب. ([3])

المطلب الثاني: أدوات الشرط.

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاّف، ص 119/118.

([2]) كتاب الفروق، 151/01 – ترتيب الفروق، ص 43.

([3]) كتاب الفروق، 152/01.

أدوات الشرط: هي حروف الشرط وكلماته، وهي مفصَّلة كما يلي:

1 – إنْ: (المكسورة المخفَّفَة).

إِنْ: وهي أم الباب ([1])، تكون حرفا للشرط، وتكون للجزاء ([2])، فهي تقتضي جملتين؛ الشرط والجزاء، فلطول ما تقتضيه، اختير لها الجزم، لأنه حذف وتخفيف. ([3])

فهي تجزم فعلين مضارعين أحدهما هو الشرط، والثاني هو الجزاء، نحو: إن تكرمْني أكرمْكَ .

وتكون زائدة، نحو: ما إنْ في الدار أحد. كما تكون نافية، ومخفَّفة من الثقيلة. ([4])

وتستعمل للمشكوك، أو الموهوم، أو النادر المحال، فلا تدخل على أمر محقَّق، فلا يقال: إن جاء الغد، فإذا قال: فإن لم أطلقك، فأنت كذا ثلاثا، لم تطلق حتى يموت أحدهما، فترثه ولا يرثها، لكونه فارقها، لأن الشرط لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما. ([5])

2 – إذا:

إذا: ظرف لما يُستقبل من الزمان، يتضمن معنى الشرط. ([6])

وهي تصلح عند نحاة الكوفة للوقت والشرط، فإذا دخلت الفاء في جوابها، كانت للشرط، جازمة للفعل، ويسقط الوقت عنها حينئذ، فكانت حرف شرط كـــ: إن، وقد لا يجازى بها.

وعند نحاة البصرة: هي موضوعة للوقت، وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط معنى الوقت عنها، نظير: متى. ([7])

([1]) همع الهوامع، 449/02.

([2]) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق بركات يوسف هبُّود، 65/01، الطبعة الأولى 1419 هـــ - 1999 م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – رصف المباني في شرح حروف المعاني، مصدر سابق، ص187/186 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، مصدر سابق، 186/01.

([3]) أسرار العربية، مصدر سابق، ص 173.

([4]) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 72/65/01 – رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص 187/186 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 186/01.

([5]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، مصدر سابق، ص190.

([6]) قاموس الإعراب لجرجيس عيسى الأسمر، مرجع سابق، ص09.

([7]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 191/190.

وتكون إذا جوابا للشرط كالفاء، إلا أنها لا تدخل إلا على جملة اسمية غير طلبية، بخلاف الفاء، نحو: إن تقم إذا عبد الله منطلق، قال تعالى :﴿ **وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتَ آيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ** ﴾ [1]، فحلَّت إذا محل الفاء في هذا الجواب، كما في قوله تعالى :﴿ **وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتَ آيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلإِنسَٰنَ كَفُورٌ** [2] ﴾. [3]

وتكون للمفاجأة، فتخص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ومعناها الحال لا الاستقبال، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، قال تعالى:﴿ **فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ** ﴾ [4]، وقال تعالى:﴿ **إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَا** ﴾. [5]

وتكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط، وتختص بالدخول على الجمل الفعلية، عكس الفجائية، وقد اجتمعتا في قوله عز وجل :﴿ **ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ** ﴾ [6]، وقوله:﴿ **فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَنْ يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ** ﴾. [7]

ويكون الفعل بعدها ماضيا كثيرا، ومضارعا دون ذلك، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والنفسُ راغبةٌ إذا رغَّبتها فإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تقنَعُ [8]

---

[1] 36/الروم.

[2] 48/الشورى.

[3] رصف المباني، ص 151/150.

[4] 20/طه.

[5] 21/يونس.

[6] 25/الروم.

[7] 48/الروم.

[8] البيت من قصيدة طويلة للشاعر في ديوانه، مطلعها:

أمِنَ المَنُونِ ورَيْبِها تتوجَّعُ ؟ والدَّهرُ ليس بمُعْتِبٍ مَن يجزَعُ

وقد قال الشاعر القصيدة في هلاك خمسة، وقيل: سبعة من البنين هلكوا في عام واحد؛ في طاعون، وقيل: شربوا من لبن شربت منه حية، فهلكوا في يوم واحد. (ديوان الهُذَليين،03/01/01، إصدار المكتبة العربية للتراث، طبعة 1385 هـ - 1965 م، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، 65/01، الطبعة الثانية 1982 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية – ديوان المعاني لأبي هلال

ونحو ذلك. ([1])

3 – لو:

لو: حرف شرط للماضي في الأكثر، ويقِلُّ للمستقبل، نحو قوله تعالى :﴿ **وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفاً** ﴾. ([2])

وقال الجمهور: هي حرف امتناع لامتناع ([3])، بل هي كذلك عند كل النحويين ([4])، وذلك في الجمل الواجبة، لأنها الأصل، والنفي داخل عليها، فتكون حرف امتناع لامتناع إذا دخلت على جملتين موجَبَتين، نحو: لو قام زيدٌ لأحسنتُ إليكَ، وحرف وجوب لوجوب إذا دخلت على جملتين منفيَتين، نحو: لو لم يقمْ زيدٌ لم يقمْ عمرو، وحرف امتناع لوجوب إذا دخلت على جملة موجبة ثم منفية، نحو: لو يقوم زيدٌ لما قام عمرٌو، وحرف وجوب لامتناع إذا دخلت على جملة منفية ثم موجبة، نحو: لو لم يقم زيدٌ لقام عمرُو، قال تعالى :﴿ **وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلاَدْبَـٰرَ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً** ﴾. ([5])

وربما ولِيَت في هذا المعنى "أنَّ المفتوحة"، نحو قوله تعالى :﴿ **وَلَوَ آنَّ لِلذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِى ٱلاَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ, مَعَهُ, لاَفْتَدَوْاْ بِهِء مِن سُوۤءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ** ﴾. ([6])

وربما حذف جوابها، للعلم به، نحو قوله تعالى:﴿ **وَلَوَ آنَّ قُرْءَاناً سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلاَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ بَل لِّلهِ ٱلاَمْرُ جَمِيعاً** ﴾ ([7])، أي لكان هذا القرآن.

العسكري، ضبط وشرح أحمد حسَن بَسجْ، 117/01، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([1]) مغني اللبيب، مصدر سابق، 158/152/01.

([2]) 09/النساء.

([3]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 192.

([4]) رصف المباني، ص 358.

([5]) 22/الفتح.

([6]) 47/الزمر.

([7]) 31/الرعد.

ولو تحمل معنى الشرط دائما، وتكون حرف شرط بمنزلة "إنْ"، ولكن لا يجزم بها، ولا يكون جوابها بعدها إلا محذوفا غالبا، لدلالة الكلام عليه، نحو: أنا أكرمُك لو قمتَ، المعنى: لو قمتَ أكرمُك، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ ﴾. ([1])

وقال الأخطل:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزِرهمْ دون النِّساء لو باتتْ بأطهارِ ([2])

ونحو ذلك. ([3])

ويمتنع بها الشيء لامتناع غيره، نحو: لو جاء زيد لأكرمتُه، أي امتنعت الكرامة لامتناع المجيء ([4])، حيث تستعمل لو، لانتفاء الأول بانتفاء الثاني، ولانتفاء الثاني عند انتفاء الأول من حيث الوجود الخارجي، من الجهتين، نحو قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾. ([5]) فإن الآية سيقت لإثبات الوحدانية ونفي التعدد، بدليل عدم الفساد، فانتفى الأول، وهو التعدد، بدلالة عدم الفساد، لأن هذا هو المطلوب إثباته عند المشركين، لأنهم ينكرونه، ويدعون الشركة، وليس المراد الاستدلال، وسياق الآية نفي الفساد في الخارج، لانتفاء التعدد، فينتفي الثاني لأجل انتفاء الأول، فيكون المطلوب الاستدلال على نفي الفساد، وهو المقصود، لأن عدم الفساد، أي الوجود أمر مسلَّم ظاهر مشاهد محقَّق لا ينكره الخصم.

فمن حيث الوجود الخارجي، انتفى الفساد بسبب انتفاء التعدد، كما قال أهل اللغة، ومن حيث العلم والاستدلال، انتفى ما يدعيه المشركون من التعدد بسبب انتفاء الفساد في السماوات والأرض، وهو عدم الوجود. ([6])

([1]) 17/يوسف.

([2]) هذا البيت من قصيدة طويلة أنشدها الأخطل في مدح يزيد بن معاوية. و يقول الأخطل في هذا البيت: إن الأمويين إذا عزموا على الحرب، لا يلتفتون إلى نسائهم حتى وإن كن طاهرات من كل رجس. (ديوان الأخطل، تقديم وتصنيف وشرح الأستاذ مهدي محمد ناصر الدين، ص 144، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([3]) رصف المباني، ص 360/358.

([4]) كتاب حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجَاجي، تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، ص 03، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و دار الأمل، إربد – الأردن.

([5]) 22/الأنبياء.

([6]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 195/192.

وتكون للتحضيض، نحو: لو تأمر فتطاع، وللتقليل، نحو قوله ﷺ:﴿ **ردُّوا المسكين ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ** ﴾[1]. [2]

وتأتي مصدرية، نحو: وددت لو يقوم زيد، أي: قيامه. [3]

كما ترد **لو**، للتمني، بمنزلة: "ليت"، في المعنى لا في اللفظ والعمل، نحو: لو أن لي مالاً فأحج به، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَلَوَ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُومِنِينَ** ﴾[4]، أي ليت لنا كرة، والمعنى: التمني.

وتكون للعرض، نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرا. [5]

وتكون حرف تقليل بمعنى: "رُبَّ"، نحو: أعط المساكين ولو واحدا، وصلِّ ولو الفريضة، ومنه قوله تعالى :﴿ **يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ** [1] ﴾. [2]

([1]) **ظِلْف مُحْرَق**: **الظِلْف**: (بكسر المعجمة وإسكان اللام وبالفاء) هو للبقر والغنم، كالحافر للفرس. و"**لو**" للتقليل، لأن ذلك أقل ما يعطى. والمعنى: تصدَّقوا بما تيسر كثر أو قلَّ، ولو بلغ في القلَّة الظلف مثلا، فإنه خير من العدم. وقال: **محرق**، لأنه مظنة الانتفاع به، بخلاف غيره، فقد يلقيه آخذه. وقيِّد بالإحراق، أي الشيء، كما هو عادتهم فيه، لأن النيئ قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع به، بخلاف المشوي. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، 366/04، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

وقال الباجي: **الظلف**: هو ظفر كل ما اجتر، فخص بذلك النبي ﷺ على أن يعطى المسكين شيئا ولا يرد خائبا، وإن كان ما يعطاه ظلفا محرقا؛ وهو أقل ما يمكن أن يعطى، ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة. (المنتقى؛ شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلَف الباجي، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، 331/09، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

وقال الكاندهلوي: قيد بالمحرق، لمزيد المبالغة. (أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي، تحقيق أيمن صالح شعبان، 297/14، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب معرفة صفة النبي ﷺ 1664/08، ورواه ابن حبان في كتاب الزكاة 3374، بلفظ: ﴿**ردُّوا السائل ولو بظلف محرق** ﴾، كلهم يرونه عن ابن بُجَيد الأنصاري (أبهم اسمه، بين محمد وعبد الرحمن، كما جاء في كتب الحديث) عن جدته حواء، رضي الله عنهم.

([3]) رصف المباني، ص 361 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 196.

([4]) 102/الشعراء.

([5]) رصف المباني، ص 360- تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 196.

4 – مَنْ:

مَنْ: اسم شرط جازم، للعاقل. ([3])

فهي تأتي شرطية، نحو قوله تعالى:﴿ **مَنْ يَّعْمَلْ سُوۤءاً يُجْزَ بِهِۦ وَلاَ يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً** ﴾. ([4])

كما تأتي موصولة، واستفهامية، ونكرة موصوفة. ([5])

والأصل في الشرط أن يؤدى بأدوات الشرط، ولكن قد يؤدى بصور أخرى، كالأسماء الموصولة الدالة على العموم، فتقترن بجوابها الفاء، للدلالة على تضمن معنى الشرط، نحو قوله سبحانه و تعالى:﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ ([6])، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** ﴾ ([7])، بل إن الأسماء الموصولة يمكن جعلها شرطا وموصولا في تعبيرات كثيرة، نحو: مَن أتاني أتيته، احتملت (مَن) أن تكون موصولة وأن تكون شرطية.

وما يدل على العموم من النكرات الموصوفة بفعل، أو بظرف، أو جار ومجرور، نحو: نفس تسعى في نجاتها فلن تخيب، و رجل عنده عزم فسعيد.

أو مضاف إليها ما يدل على العموم، نحو: كل نفس تسعى في نجاتها فلن تخيب، و كل رجل يسبق فله مكافأة.

وقد تشبَّه كلمة (كل) بالشرط وإن كانت مضافة إلى غير موصوف، نحو: كل رجل فله درهم، ومن ذلك الظروف التي تنزل منزلة الشرط، ولذا قد تقترن بجوابها الفاء، نحو قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾. ([8])

([1]) 135/النساء.

([2]) رصف المباني، ص 361/360.

([3]) قاموس الإعراب، مرجع سابق، ص 106.

([4]) 123/النساء.

([5]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 201/200 – قاموس الإعراب، ص 106.

([6]) 04/النور.

([7]) 53/النحل.

([8]) 150/البقرة.

قال الإمام الألوسي في تفسيره: حيث: ظرف لازم الإضافة إلى الجمل غالبا، والعامل فيها ما هو في محل الجزاء لا الشرط، فهي هنا متعلقة بـــ:"وَلِّ"، والفاء صلة، للتنبيه على أن ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط، لأن (حيث) وإن لم تكن شرطية، لكنها لدلالتها على العموم أشبهت كلمات الشرط، ففيها رائحة الشرط. ([1])

وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾. ([2])

ونحو: كلما أصبحت فسبِّح الله.

ومنها: كيف، نحو قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾. ([3])

وقوله تعالى:﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾. ([4])

و نحو: كيف تفعل افعل.

ومنها: كما، نحو: كما تدين تدان.

ومنها: ما الظرفية المصدرية، نحو: أرضيك ما ترضيني، و ما تزورني أكرمك.

ومنها: المستثنى المحمول على معنى الشرط، نحو: ما زرتني إلا أكرمتك، فإنه بمعنى: كلما، وكلما فيها رائحة الشرط.

وقد يؤدى الشرط بجواب الطلب المراد به معنى الجزاء، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ([5])، وقوله:﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾. ([6])

وغير ذلك مما يفيد الشرط. ([1])

([1]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري الألوسي،16/02، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) 11/الأحقاف.

([3]) 06/آل عمران.

([4]) 64/المائدة.

([5]) 152/البقرة.

([6]) 25/مريم.

المطلب الثالث: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

أ) **باعتبار نوع الشرط:** ينقسم الشرط باعتبار نوع الشرط أو طبيعة الشرط نفسه إلى أربعة أقسام:

1 – **شرط شرعي:** وهو الشرط الذي اشترطه الشارع لتحقيق السبب أو تحقق المسبب ([2])، أو هو كل ما اقتضى الشرع توقف حكم شرعي عليه، كما توقفت صحة الصلاة على الطهارة، والحول في الزكاة، والإحصان في الرجم، ونحو ذلك. ([3])

والشرع يقتضي أن لا يصح المشروط دون الشرط، وثبوت الشرط بمجرده لا يتضمن تثبيت المشروط، إذ لا يتحقق مصلٍّ على الصحة والرفاهية إلا وهو متطهر. ([4])

2 – **شرط عقلي** ([5]): وهو كل ما لا يصح ثبوت مشروطه دونه، ولا يجب حصوله، فهو شرط فيه. ([6])

ويسمى عقليا، لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه ([7])، وذلك كالحياة مع العلم ([8])، فإن الحياة شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ([1])، فلما كانت الحياة شرطا في العلوم والإرادات ونحوها، فلم يصح ثبوتها دون الحياة، وإن حصلت الحياة، لم يوجب حصولها وجود العلم والإرادات. ([2])

([1]) الجملة العربية والمعنى للدكتور فاضل صالح السامرائي، ص 107/105، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 55.

([3]) كتاب التلخيص، 89/02 - روضة الناظر، ص 135 – نُزهة الخاطر العاطِر، 164/02 - لباب المحصول، 613/01.

([4]) كتاب التلخيص، 89/02.

([5]) المحصول، 58/03 - روضة الناظر، ص 135 – نُزهة الخاطر العاطِر، 164/02 - الإبهاج، 158/02 - ترتيب الفروق، ص 44 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 821/820/02 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 294/03 - لباب المحصول، 613/01 - نثر الورود، 298/01.

([6]) كتاب التلخيص، 89/02.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01.

([8]) المحصول، 58/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01 - روضة الناظر، ص 135 – نُزهة الخاطر العاطِر، 164/02 - الإبهاج، 158/02 - ترتيب الفروق، ص 44 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 820/02 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 294/03 – نيل السُّول، ص 56.

والمشروط العقلي وجود شرطه لا يقتضيه، وكذا المشروط الشرعي لا يقتضي وجود شرطه وجوده. ([3])

وعليه: قد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي، وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف، ويسمى الشرط الجعلي.

ومثال الأول: جميع الشروط التي اشترطها الشارع لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وإقامة الحدود، والشروط التي اشترطها في الزواج والبيع والهبة والوصية، ونحو ذلك.

ومثال الثاني: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، فإن تعليق الطلاق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق على وجوده ويلزم من عدمه عدمه، فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق بتوافر الشرط. ([4])

3 – شرط لغوي ([5]): وهو الشرط النحوي، وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببه الأول وسببه الثاني. ([6])

وذلك نحو قول الزوج لزوجنه: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقول الإنسان لآخر: إن جئتني أكرمتك. ([7])

قال الإمام القرافي: الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية. ([8])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01.

([2]) كتاب التلخيص، 89/02.

([3]) ترتيب الفروق، ص 44.

([4]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاّف، ص 120/119.

([5]) المحصول، 58/03 – روضة الناظر، ص 135 – الإبهاج، 158/02 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـــ: ابن قيِّم الجوزية، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم 204/03، طبعة 1417 هـــ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ترتيب الفروق، ص 44 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 821/820/02 - لباب المحصول، 613/01 - نثر الورود على مراقي السعود، 298/01.

([6]) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص188.

([7]) روضة الناظر وجُنة المناظر ص135 – نُزهة الخاطر العاطِر، 164/02.

([8]) كتاب الفروق، 183/182/01.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية: الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها. ([1])

والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه ([2])، لأن الكلام المقيد بالشرط موقوف دلالته على من تحقق الشرط فيه، لأن اللفظ المشروط مع الشرط جملة واحدة كالاستثناء مع المستثنى منه. ([3])

4 – شرط عادي: وذلك كالسَّلَّم للصعود. ([4])

ب) باعتبار الحكم وسببه: ينقسم الشرط باعتبار الحكم وسببه إلى نوعين:

1 – ما يكون شرطا للحكم: وهو كل معنى يكون عدمه مخلا بمقصود الحكم مع بقاء معنى السببية. ([5]) وذلك كالحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحة البيع. ([6])

2 – ما يكون شرطا للسبب: وهو كل معنى يكون عدمه مخلا بمعنى السببية. ([7]) وذلك كشرائط المبيع من كونه منتفعا به، وكذا الإحصان، فإنه شرط في سببية الزنا لوجوب الرجم، فعدمه يستلزم عدم الرجم، وكالقتل العمد العدوان لسببية القتل لإيجاب القصاص، وغير ذلك. ([8])

ت) باعتبار الأمر المشروط: تنقسم الشروط من ناحية الأمر المشروط فيه إلى قسمين:

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 204/03.

([2]) ترتيب الفروق القرافي، ص 44.

([3]) لباب المحصول، 614/01.

([4]) المحصول، 58/03 – الإبهاج، 158/02 – ترتيب الفروق، ص 44 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 821/820/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 310/309/01 – نثر الورود، 298/01 – نيل السُّول، ص 57/56.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 100/01.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 309/01 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 100/01.

1 - **شروط موضوعها حكم تكليفي**: وذلك مثل الطهارة في الصلاة فهي شرط لتحقيق أمر تكليفي طالب به الشارع، وكذلك الإحصان في وجوب الحد، فهو شرط لتحقيق أمر تكليفي، وكذلك حولان الحول، فإنه شرط لأداء الزكاة.

2 - **شروط موضوعها حكم وضعي**: وذلك فما يكون شرطا في تحقيق حكم وضعي، وذلك كالقدرة على التسليم في البيع، فإنه شرط لاعتبار العقد سببا للملكية، وكذلك تحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه، فإنه شرط لاعتبار الإرث سببا للميراث.

وغير ذلك من الشروط الخادمة لحكم وضعي مجرد. ([1])

ث) باعتبار الصلة بالأحكام الوضعية: تنقسم الشروط التي تتصل بالأحكام الوضعية إلى قسمين: شروط شرعية، وشروط جعلية.

1 - الشروط الشرعية: وهي الشروط التي اشترطها الشارع لتحقيق السبب أو تحقق المسبب. ([2]) وذلك كالشروط التي اشترطها الشارع للعبادات وإقامة الحدود، وشروط العقود والتصرفات، وغير ذلك. ([3])

2 - الشروط الجَعْليَّة: وهي الشروط التي أباح فيها الشارع للعاقدين، التصرف بمقتضى إرادة المكلف، بأن يشترطوا في العقود لتحقيق الأحكام المنوطة بالعقود وترتبها عليها، فهي شروط أحكام وضعية، كاشتراط تقديم معجَّل المهر في الزواج. ([4])

وكذلك الشروط التي يشترطها الزوج مثلا ليقع الطلاق على زوجته، أو شروط الواقف والواهب والموصي، فإن تعليق الطلاق أو الوقف شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو الوقف على وجود الشرط، ويلزم من عدمه عدمه، فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق، بتوافر الشرط.

([1]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 55.

([2]) المرجع السابق، ص 55.

([3]) المرجع السابق، ص 55.

([4]) المرجع السابق نفسه، ص 55.

والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط أي شرط يريده، بل لابد أن يكون غير مناف لحكم العقد أو التصرف، وإلا كان شرطا لاغيا مبطلا للعقد، لأن الشرط مكمل للسبب، فإذا نافى حكمه أبطل سببيته. ([1])

والشروط الجعلية في حد ذاتها أنواع:

أ) **الشرط المعلَّق:** وهو كل شرط يعلِّق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور، ومقتضاه أن لا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخى عنه، كأن يعلِّق الإنسان تصرفه على حصول أمر بإحدى أدوات التعليق، كـــ: إن، و إذا، و متى، مثل: إذا نجحت في الامتحان تصدقت على الفقراء بمبلغ كذا، ولهذا بطل الزواج المعلق على شرط. ([2])

ب) **الشرط المقيَّد:** وهو ما يقترن بالعقود والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض، وحكمه أنه يعدِّل من آثار العقد الأصلية.

وذلك كأن يبيع الشخص لآخر منزلا على أن يسكنه سنة، أو يتزوج رجل امرأة على أن يقيم معها في منزل أبيها، أو بشرط أن لا يخرجها من بلدها. ([3])

ت) **الشرط الإضافي:** وهو شرط الإضافة الذي يقصد به تأخير سريان أحكام العقد إلى زمن المستقبل، كالاتفاق على بدء الإجارة من يوم معين، وحكمه أن العقد ينعقد في الحال سببا للحكم في المستقبل، فهو عقد قائم بين المتعاقدين منذ إنشاء الإضافة. ([4])

والخلاصة في هذه المسألة: أن الشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع، صار كالشرط الشرعي في الحكم على صحة العقد، وإذا لم يعتبره، فلا يعتبر مثله. ([5])

المطلب الرابع: حكم الشرط.

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 120.

([2]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 101/01.

([3]) المرجع السابق، 102/101/01.

([4]) المرجع السابق، 102/01.

([5]) المرجع السابق نفسه، 102/01.

ننظر إلى حكم الشرط هنا من عدة زوايا وأبعاد يدور عليها الشرط وترتبط به ويسير الشرط في سياقها، حالة بحالة، ومن ذلك.

الحالة الأولى: الاتصال في الشرط.

الحالة الثانية: التعاطف في الشرط.

الحالة الثالثة: الاستثناء في الشرط.

أ) حكم الاتصال في الشرط:

اتفق العلماء على وجوب اتصال الشرط بالكلام كالاستثناء ([1])، أي لا بد في الشرط من الاتصال بالمشروط بلا تراخ عنه ولا انقطاع مخل، بخلاف الانقطاع الطبيعي الواقع أو المحتمل لسبب أو لآخر، فيحمل، كما سبق بيانه في الاستثناء. ([2])

وإنما اتفق العلماء على وجوب اتصاله بالكلام، لأنه فضلة، لا يستقل بنفسه، فلا يعود لما تقدم في الاستثناء بطريق الأولى، إذ الشرط متضمن للمصالح، والمصالح تناسب الاهتمام بها، فلا تؤخَّر. ([3])

ويجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي. ([4])

وأما حسن التقييد به ولو أخرج أكثر الكلام، بل قد يبطله كله، فإنه إذا قال: أكرم بني تميم إن أطاعوا الله، فقد لا يطيع منهم أحد، فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لولا هذا الشرط، فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط، وكذلك قد لا يطيع أكثرهم، فيخرج من الكلام أكثره، ولا يقبح ذلك. ([5])

ب) حكم التعاطف في الشرط:

([1]) المحصول، 62/03 - الإبهاج، 160/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 334/03 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 273/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 821/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 296/03 - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 189.

([2]) المحصول، 62/03 - شرح تنقيح الفصول، ص 207 - الإبهاج، 160/02.

([3]) شرح تنقيح الفصول، ص 207.

([4]) المحصول، 62/03 - شرح تنقيح الفصول، ص 207 - الإبهاج، 160/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 334/03.

([5]) شرح تنقيح الفصول، ص 207.

اختلف العلماء في الشرط الداخل على الجمل، فاتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة على رجوعه إلى الكل. ([1]) وهو مذهب مالك. ([2]) وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه، حتى إنه إن كان متأخرا، اختص بالجملة الأخيرة، وإن كان متقدما، اختص بالجملة الأولى. ([3]) والأولى تقديمه لفظا، وإن جاز تأخيره. ([4])

قال الإمام الرازي: والمختار الوقف، كما في مسألة الاستثناء. ([5])

وقال الإمام ابن قدامة في الروضة: الشرط والاستثناء شيئان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له. ([6])

وقال الإمام ابن الحاجب: والشرط أيضا كالاستثناء في تعقُّبه الجمل ([7])؛ وهو قول ابن القصَّار في المقدِّمة. ([8])

وإذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض، لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة، نحو قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧** ﴾. ([9])

([1]) المحصول، 62/03 – شرح تنقيح الفصول، ص 207 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 272/02.

([2]) تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي فركوس، ص 79، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة - الجزائر.

([3]) المحصول، 62/03 – شرح تنقيح الفصول، ص 207 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 272/02.

([4]) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 138.

([5]) المحصول، 62/03 – شرح تنقيح الفصول، ص 207.

([6]) روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 134.

([7]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 821/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 296/03.

([8]) مقدمة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 286/285.

([9]) 07/06 الطلاق.

فشرط الحمل في الإنفاق دون السكنى، فرجع الشرط إلى الإنفاق، ولا يرجع إلى السكنى. ([1])

ب.1) الراجح في هذه المسألة:

الراجح عند العلماء في هذه المسألة: هو رجوع الشرط إلى الجميع كما في الاستثناء؛ وهو الصحيح، وهو أولى من الاستثناء في هذا. ([2])

ت) حكم الاستثناء في الشرط:

يعرَّف الاستثناء من الشروط من الأسباب، بأن ما يذكر بعد "إلاَّ"، لا يلزم من وجوده الوجود، وما يذكر بعد "إلاَّ" في الأسباب، يلزم من وجوده الوجود.

وهاتان خصيصتان؛ أي السبب والشرط، فبإحداهما يعرف السبب وبالأخرى يعرف الشرط.

كما أن المانع يعرَّف بأنه يلزم من وجوده العدم، فهو والسبب إذا وقعا في الاستثناء، يتميز المانع على السبب؛ بأن ما بعد "إلاَّ"، من الأحكام في السبب يكون وجودا، وما بعد "إلاَّ"، من الأحكام في المانع يكون عدما. ([3])

مثال الاستثناء من الشروط: من أمثلة الاستثناء من الشروط؛ ما يلي عرضه من النصوص المتضمنة في ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** ﴾. ([4])

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾. ([5])

([1]) اللُّمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 100.

([2]) روضة الناظِر وجُنة المناظِر، ص 134 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 189.

([3]) الاستغناء في الاستثناء، ص 520.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة 101/48، والترمذي في كتاب الطهارة 04/41، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها 399/41.

([5]) رواه أبو داود في كتاب النكاح 03/20، وابن ماجة في كتاب النكاح 1880/15، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 13905. وقد روي الحديث أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، باللفظ نفسه/ رواه الترمذي في أبواب النكاح 1101/14، وابن ماجة في كتاب النكاح 1881/15، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 13907.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثْلا بمِثل** ﴾. ([1])

فهذه الصور كلها، مما يلزم من وجوده ما ذكر فيها بعد "إلاَّ"، ثبوت البتة، فلا يلزم صحة الصلاة عند الطهور، ولا صحة النكاح عند الولي، ولا وقوع البيع عند التماثل.

وعليه: فكل ما نجده من هذا الاستثناء على هذه الصور، هو استثناء من الشروط. ([2])

المطلب الخامس: ما يترتب عن الشرط في أحكام الأسرة.

يترتب عن الشرط في أحكام الأسرة جملة من المترتِّبات عامة وخاصة، من بينها:

1 -الثبوت. فالشرط ثابت، واقع، حاصل في الذمة.

2 -الإلزام. وذلك بتحقق الشرط وجريانه ونفاذه وفق حالته، إن وافق الشرع، وما لم يوافق الشرع فهو مردود، بحديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرَّم حلالا أو شرطا أحلَّ حراما** ﴾. ([3])

3 -إذا اختلف مدلول اللفظ الشرطي بين اللغة والشرع، حُمل على المدلول الشرعي، وفقا للقاعدة الفقهية: إن اللفظ إذا دار بين معناه اللغوي ومقتضاه الشرعي، فعلى الشرعي يحمل. ([4])

وعليه: فإذا قال الزوج لزوجته: إن طلقتك، فإنه يحمل على المقتضى الشرعي لا على المقتضى اللغوي، ثم هو لا يحمل على التحريم، لأنه يؤدي إلى ألا يجتمع الشرط مع مشروطه، وذلك باطل، فهو إنما يراد به طلقة واحدة أو طلقتان، فيكمل له الثلاث من الذي ذكر في مشروطه. ([5])

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع 1310/39، ومسلم في كتاب البيوع 1584/75، والترمذي في كتاب البيوع 23، وابن حبان في كتاب البيوع 5016، والنسائي في كتاب البيوع 01/46.

([2]) الاستغناء في الاستثناء، ص 520.

([3]) رواه البيهقي في سننه في كتاب الشركة 11619، وفي كتاب الصداق 14786، والدار قطني في سننه في كتاب البيوع 98.

([4]) كتاب الفروق، 173/01 - ترتيب الفروق، ص 44.

([5]) ترتيب الفروق، ص 44.

4 -الشرط يتبع المشروط. وذلك وفقا للقاعدة الفقهية : إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط. وذلك لأن حكمة السبب في ذاته، وحكمة الشرط في غيره، فإذا لم يمكن اجتماعه معه، لا تحصل فيه حكمته. ([1])

5 -تبيِّن أحكام الشرط المختلفة الواردة في الشريعة مدى رعاية الإسلام للشروط الشرعية المعتبرة، ومنزلة الشرط في أحكام العلاقات والمعاملات المنعقدة بين الناس، وأثر ذلك في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

ونعرض هنا في هذا المطلب النموذجي التطبيقي مسائل وصور خاصة مستقاة من فقه الأسرة، ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: التعاطف في الشرط.

قد ينعطف الشرط على الشرط بأدوات العطف في صور مختلفة، نورد منها الآتي عرضه في التفريعات الفقهية الموالية:

الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، بصفة ما. كانت ثلاثا، إلا أن يريد التكرير. ([2]) قال الناظم:

يكون بالثلاث إن بها نطق أو ما سوى التأكيد في حال النسقْ

مفرِّقا لها كذا إن عَطَفا بالوَاو أو بالْفا أو إن قد أردَفَا ([3])

وقال الشافعي: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وطالق، طالق. وقعت عليها اثنتان، الأولى والثانية، التي كانت بالواو، لأنها استئناف كلام في الظاهر، ودُيِّن في الثالثة، فإن أراد بها طلاقا، فهي طالق، وإن لم يرد بها طلاقا، وأراد إفهام الكلام الأول أو تكريره، فليس بطلاق.

ولو قال: أردت بالثانية إفهام الكلام الأول، والثالثة إحداث طلاق، كانت طلاقا ثالثا في الحكم، لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق، لا إفهام وديِّن فيما بينه وبين الله عز وجل، ولا يدَيَّن في القضاء، وتقع الثالثة، لأنه أراد ابتداء طلاق لا إفهاما وإن احتملته. ([1])

([1]) كتاب الفروق، 01/ 173.

([2]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 267.

([3]) التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية للمرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي، ص 170، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق. فهي طلقتان، إن دخلت الدار، حتى يريد واحدة. ([2])

الفرع الثالث: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار.

عند المالكية: إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار. لزمته الثلاث، ولا ينوَّى. وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثم طالق. بانت بالأولى، و لم تقع عليها الثانية. ([3])

وقال الشافعي: لو قال: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. وقعت اثنتان، وديِّن في الثالثة. ([4])

وعند الحنابلة: إذا قال: أنت طالق إِن دخلت الدار (بكسر همزة إن). كان شرطا، فالمراد به الاستقبال، فإن المكسورة للجزاء والشرط، بغير خلاف.

وإذا قال: أنت طالق أَن دخلت الدار (بالفتح). وقع الطلاق في الحال عند أبي بكر الخلاَّل. وقال الفراء: القياس: قول أحمد؛ إن لم يكن نحويا، فهي للاستقبال، لقوله: إِن دخلت الدار، لأنه لا يفرق بينهما. وإن كان نحويا، وقع الطلاق في الحال، لأنه معترف أن معناه: أنت طالق، لأنك دخلت الدار. ([5])

المسألة الثانية: وقوع المشروط مقارنا للشرط أو متأخرا عنه.

يصح تعليق الطلاق بالشروط من زوج يعقل الطلاق، لا من أجنبي، وإن علقه بشرط متقدم في اللفظ أو متأخر، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت. ولا يقع الطلاق قبله، أي قبل وجود الشرط. ([6]) وكل طلاق بصفة، فهو يقع بوجودها. ([1])

([1]) الأم، مصدر سابق، 474/473/06.

([2]) عقد الجواهر الثمينة، 190/02.

([3]) المصدر السابق، 190/02.

([4]) الأم، 474/06.

([5]) كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام للإمام محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بـــ: القاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب، القاضي أبي يعلى، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيَّار، و الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدَّ الله، 161/02، الطبعة الأولى 1414 هـــ، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([6]) المبدِع شرح المقنِع، 356/06 - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، 702/02.

وقال مالك: إذا قال الزوج لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا، تنحل يمينه. وقال الشافعي: يبقى التعليق حتى يتزوجها في عقد ثان.

فالشافعي نظر إلى مطلق لفظ التعليق، فأبقاه بعد الثلاث، ومالك نظر إلى أن الطلاق أصله ألا يقع إلا على ما ملك، والمطلقة ثلاثا ما بقي له عليها ملك. ([2])

وقال مالك: إذا قال الزوج: امرأتي طالق، إن دخلتُ دار فلان ودار فلان، فدخل إحداهما، تطلَّق عليه امرأته إن دخل إحدى الدارين، فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك، لا تطلَّق عليه، لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به، فلا يقع عليه شيء بعد ذلك. ([3])

ولو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، أنت طالق إن فعلت كذا، فثلاث. وقال ابن القاسم: يحلف أنه أراد التعليق أو لا، ويديَّن، وصوِّب، وإن كرره بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن بنى، ولا ينوَّى على الأصح. والمختار: أنه ينوَّى مع الواو في الفتوى فقط. ([4])

وإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. طلقت في الوقت إن لم يطلقها، وإن طلقها، فحسبه. ([5])

ولو قال: أنت طالق أن لم أطلقك، أو أن طلقتك (بفتح الهمزة فيهما)، فهو للتعليل، فيقع في الحال، إلا إذا لم يعرف اللغة، فهو كالتعليق.

ولو قال: إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، كان ذكر القبلية لغوا، فلو نجَّز طلاقا، وقع المنجَّز، ووقع تمام الثلاث من المعلق، ولغي لفظ القبلية. ([6])

وعند أبي حنيفة: إذا قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك فأنت طالق، و لم يكن له نية، وقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء الحياة بلا فصل، وذلك لاحتمال الشرط واحتمال الوقت في قوله على السواء، وذلك مثل قوله: أنت طالق متى لم أطلقك، ومتى لم أطلقك. ([1])

([1]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ص 266، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) كتاب الفروق، 207/01 - ترتيب الفروق، ص 66.

([3]) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، 873/02، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([4]) الشامل في فقه الإمام مالك، 410/01.

([5]) الكافي في فقه أهل المدينة، ص 268.

([6]) عقد الجواهر الثمينة، 204/02.

وفي المدونة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، إن حضت أو طهرت. قال مالك: هي طالق الساعة، وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها، فإن قال لها وهي حائض: إذا طهرت، فأنت طالق. قال مالك: هي طالق الساعة، ويجبر على رجعتها. وقال مالك: إذا قال لها وهي حامل: إذا وضعت، فأنت طالق، فهي طالق الساعة. ([2])

وإن قال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلا. قال مالك: أرى أن الطلاق يقع عليه إن دخلها ليلا أو نهارا، إلا أن يكون أراد بقوله: يوم أدخل؛ النهار دون الليل، فإن أراد النهار دون الليل، فالقول قوله، وينوي في ذلك، لأن النهار من الليل، والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك، إذا لم تكن له نية. ([3])

وكذلك: إذا قال: ليلة أدخل دار فلان، فأنت طالق، فدخلها نهارا، فهو مثل ذلك، إلا أن يكون أراد الليل دون النهار، قال مالك: وقد قال الله تبارك وتعالى :﴿ **وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝** ﴾ ([4])، فقد جعل الله عز وجل الأيام مع الليالي. ([5])

المسألة الثالثة: دخول الشرط على الشرط.

يصح دخول الشرط على الشرط؛ وهو تعليق التعليق، بالعطف بالواو أو عدمه، فيكون الشرط الثاني شرطا في الأول. ويسميه النحويون **بـــ: اعتراض الشرط على الشرط** ([6])، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ إِنَ آرَدتُّ أَنَ آنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ**

([1]) تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدُّبُوسي الحنفي، تحقيق مصطفى محمد القبَّاني الدمشقي، ص 20/19، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) المدونة الكبرى، 872/02.

([3]) المصدر السابق، 873/02.

([4]) 02/01 الفجر.

([5]) المدونة الكبرى، 873/02.

([6]) كتاب الفروق، 182/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 338/03.

﴿ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾. ([1]) ومعناه: إن كان الله يريد أن يغويكم، فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم.

وشرط ابن مالك في توالي الشرطَين: عدم العطف، فلو عطِفا، فالجواب لهما معا، وذلك كقوله تعالى:﴿ وَإِن تُومِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُوتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِنْ يَّسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجَ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾. ([2])

وقد يقال: هذا من توالي فعْلَي شرط لا من توالي شرطَيْن.

والمختار: أن حكمه بالعطف حكمه مع عدمه. ([3])

الفرع الأول: توالي أجزاء المشروطات مع الشرط.

قد تتوالى أجزاء المشروطات مع الشرط كما تتوالى المسببات مع الأسباب، فالمسببات تتعدد بتعدد بتعدد الأسباب، وتختلف باختلاف التقديم والتأخير، والمشروطات مع الشرط لا ترتيب فيها، إذ لا ترتيب بين أجزاء المشروط إذا تعلق جميع ذلك على الشرط الواحد.

فإذا قال الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي. لزمه الطلاق، وإذا ردها، لزمته كفارة الظهار.

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي. لزمه الطلاق، و لم يلزمه الظهار، لأنه لما قال: أنت طالق ثلاثا، كان ذلك سببا للتحريم، فاستقل ذلك بالتحريم، ولما قال: أنت علي كظهر أمي، جاء سبب الظهار بعده، و لم يلزمه كفارة، لأنه صادق حينئذ لا كاذب من حيث إنها محرمة.

وهذا بخلاف من قال: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا. لزمه الظهار، فإن المسبب يترتب على سببه، فإنه لما قال أولاً: أنت طالق ثلاثا، لم يصادف الظهار محلا، ولما قال في المسألة الأخرى: أنت علي كظهر أمي، صادف الظهار محلا، فلزم، وجاء الطلاق بعده أيضا، فلزم. ([4])

الفرع الثاني: تعليق التعليق بالعطف وعدمه.

([1]) 34/هود.

([2]) 37/36 محمد.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 339/338/03.

([4]) ترتيب الفروق، ص 83/82.

قد يأتي تعليق التعليق هنا بالعطف بالواو أو الفاء ونحوهما من حروف العطف، ويكون بعدمه، بما يؤثر في الترتيب بين أجزاء المشروطات، في حالات مختلفة.

فإذا قال: إن أكلت وإن لبست، فأنت طالق. فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق، بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر، ولا بد من وقوع الشرطين.

وإن قال: إن أكلت فلبست. تعين الترتيب، بأن يكون المتأخر متأخرا والمتقدم متقدما عكس المنسوق بغير حروف العطف.

وكذلك: إن أكلت ثم لبست. وكذلك: إن أكلت حتى إن لبست. يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله، لأن القاعدة أن المغيَّا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها.

وإن أكلت بل إن لبست. لا يلزمه الطلاق إلا باللبس، فالشرط واحد؛ وهو الأخير، وقد أضرب عن الأول. وكذلك: إن لم تأكلي لكن إن لبست. فالشرط الثاني وحده، وقد ألغى الشرط الأول بـــ: لكن، واعتبر ما بعده فقط. وكذا: إن أكلت لا إن لبست. فالشرط الأول وحده، ولا تطلق إلا به.

وإن قال: إن أكلت أو لبست، فالشرط أحدهما لا بعينه، فأيهما وقع، لزم به الطلاق. وكذا: إما إن أكلت وإما إن شربت، يلزم الطلاق بأحدهما. ([1])

وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن كلمتِ زيدا، إن دخلتِ الدار. فإن كلمت زيدا أولاً تعلق طلاقها بالدخول، لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول. فإن دخلت الدار ثم كلمت زيدا، طلقت، وإن كلمت زيدا أولاً ثم دخلت الدار، لم تطلق، لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد، فوجب تقديمه عليه. ([2])

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.

([1]) كتاب الفروق، 187/186/01 - ترتيب الفروق، ص 55/54.

([2]) كتاب الفروق، 182/01.

المبحث الرابع:

الحصر.

المطلب الأول: تعريف الحصر.

أ) **في اللغة:** قال ابن فارس: الحَصْر هو الجمع والحبس والمنع.

والحَصَر: ضيق الصدر، والحُصْر: اعتقال البطن، يقال منه: حُصِر وأُحْصِر.

والحَصِر: العيُّ الذي يحبس عنه الكلام ويمنع منه، والحَصِر بالسِّر: الكتوم له.

والإحصار هو أن يُحْصَر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه. ([1])

وقال الجوهري: حصَرَه يحصُرُه حصراً؛ ضيَّق عليه، وأحاط به. ([2])

([1]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: حصر، 72/02.

([2]) الصِّحاح، مصدر سابق، مادة: حصر، 284/02.

وقال ابن منظور: حصَرَه يحصُرُه حصراً، فهو محصورٌ وحصيرٌ، وأحصَرَه، كلاهما؛ حبسه عن السفر، وأحصَرَه المرض؛ منعه من السفر أو من حاجة يريدها. والمحصور: المحبوس، والإحصار: أن يحصَر الحاج عن بلوغ المناسك، بمرض أو نحوه، قال تعالى:﴿ **فَإِنْ اُحْصِرْتُمْ** ﴾. ([1])

وحصَرَني الشيء وأحصَرَني، أي حبسني، وحصَرَه يحصُرُه حصراً؛ ضيَّق عليه وأحاط به. وحصَرَ الشيء يحصُرُه حصراً؛ استوعبه. ([2])

وقال الزمخشري: يقال: رجل حصور، أي لا يرغب في النساء، وهو بخيل حصُور وحَصِر، وامرأة حصْراء، أي رتقاء، وحصر عن الشيء وحصر دونه؛ إذا عجز عنه، وتعذر عليه الوصول إلى مراده، وهو حصر بالأسرار؛ لا يفشيها، وغضي الحصير على فلان، أي الملك، سمي به، لاحتجابه، وخلَّده الحصير في الحصير، أي في المحبَس، قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً** ([3]) ﴾. ([4])

وحصره يحصُرُه حصرا: ضيَّق عليه وأحاط به، وحصره؛ استوعبه، وانحصر: انحبس وتضايق.

والحصر مصدر بمعنى الإحاطة والتحديد والتعديد والتضييق والحبس والمنع. ([5])

والحصر أيضا والحصرَبَة: الضيق والبخل. ([6])

ب) في الاصطلاح: الحصر هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، بصيغة: "إنما"، ونحوها. ([7])

وهو عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين. ([1])

([1]) 196/البقرة.

([2]) لسان العرب لابن منظور، مادة: حصر، 271/267/05.

([3]) 08/الإسراء.

([4]) أساس البلاغة للزمخشري، مادة: حصر، 193/192/01.

([5]) محيط المحيط؛ قاموس مطوَّل للغة العربية للأستاذ المعلِّم بطرس البُستاني، مادة: حصر، ص 172، طبعة 1992 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان.

([6]) القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف الأستاذ محمد نعِيم العرقسُوسي، ص 75، الطبعة السادسة 1419 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – محيط المحيط؛ قاموس مطوَّل للغة العربية للأستاذ المعلِّم بطرس البُستاني، مادة: حصر، ص173.

([7]) شرح تنقيح الفصول، ص 51.

وألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه. ([2])

وعند أهل العربية: الحصر هو نفي غير المذكور وإثبات المذكور. ([3])

أو هو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه، ويعرف بـــ: القصر، أيضا. ([4])

المطلب الثاني: أدوات الحصر:

أدوات الحصر عند علماء اللغة والشريعة عند التحقيق، هي كما يأتي عرضا وتفصيلا:

1 **إنما**: (بكسر الهمزة): تفيد الحصر عند الأكثرين ([5])، وهي تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره، نحو: إنما جاءني زيد، أي أنك تنفي أن يكون الجائي غيره ([1])، ونحو: إنما زيد في الدار، مفهومه: أنه ليس في غيرها. ([2])

([1]) كتاب التعريفات للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني، ص 88، طبعة 1416 هـــ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، مرجع سابق، ص65.

([3]) الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي، تحقيق الدكتور عدنان دَرويش و الأستاذ محمد المصري، ص 59، الطبعة الثانية 1419 هـــ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان، ص 93.

([4]) محيط المحيط، مادة: حصر، ص 172.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عمر سليمان الأشقر، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة و الدكتور محمد سليمان الأشقر، 52/04، الطبعة الأولى 1409 هـــ - 1988 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، القاهرة – جمهورية مصر العربية – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 264/01 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 89 – الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 94 - التوضيح في شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المالكي، الشهير بـــ: حلولو، تحقيق ودراسة الأستاذ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي 175/02، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

وتجيء "إنما" لخبر لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما يتزَّل هذه المترلة، نحو: إنما أنا أخوك، أو إنما أنا صاحبك القديم، ويقال ذلك للتنبيه لمن يعلمه ويقرُّ به. ([3])

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ** ﴾. ([4])

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال:﴿ **إنما الماءُ من الماءِ** ([5]) ﴾. ([6])

ومنه: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلذِينَ يَسْمَعُونَ** ﴾. ([7])

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ** ﴾. ([8])

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ** ﴾. ([9]) وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَنْ يَّخْشَيٰهَا** ﴾. ([10]) وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلاَلْبَـٰبِ** ﴾. ([11])

كل ذلك تذكير بأمر ثابت معلوم، وذلك أن كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع ويعقل ما يقال له ويُدعَى إليه، وأن من لم يسمع و لم يعقل، لم يستجب. ([1])

(1425 هـ - 2004 م) - أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص 128 – مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص 239.

([1]) كتاب دلائل الإعجاز للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، قراءة وتعليق الأستاذ محمود محمد شاكر، ص 335، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 52/04.

([3]) كتاب دلائل الإعجاز، ص 330.

([4]) 07/الرعد.

([5]) رواه الترمذي في كتاب الطهارة 1112/81، وقال عن أبي الجحَّاف - واسمه داود عن عوف - راوي الحديث بأنه كان مرضي الحديث. (الجامع الصحيح؛ وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، 186/01، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان)

([6]) شرح تنقيح الفصول، ص 51.

([7]) 36/الأنعام.

([8]) 11/يس.

([9]) 18/فاطر.

([10]) 45/النازعات.

([11]) 09/الزمر.

والتقدير: من لم تكن له هذه الخشية، فهو كأنه ليس له أذن تسمع ولا قلب يعقل، فالإنذار معه كلا إنذار. ([2])

وتأتي "إنما" في بعض الأحيان للتأكيد، مثل: إنما الكريم يوسف، وهو كذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إن الكريم بن الكريم بن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام** ﴾. ([3])

ومن هذا الباب: ما يدل ظاهره على الحصر، وهو يعني التأكيد، مثل: لا فتىً إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. ([4])

وتعد "إنما"من حيث القوة قريبة من تقديم النفي على "إلا". ([5])

ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنها في قوة الإثبات بعد النفي. ([6])

وذهب ابن سُرَيج والمَرْوَرُّذي ([7])، وغيرهما إلى أن حكم "ما" عدا الإثبات موقوف على الدليل، لما تضمنته من الاحتمال.

والمذهب الأول أنها في قوة "ما"، و "إلاَّ". وقال القاضي عبد الوهاب: "إنما" لتحقيق المتصل، وتمحيق المنفصل، لأن العرب لا تفرِّق بين القول: إنما الربا في النسيئة، و لا ربا إلا في النسيئة. ([8])

وقد سمَّى أهل اللغة ذلك تمحيقا وتحقيقا، ونفيا وإثباتا. ([9])

([1]) كتاب دلائل الإعجاز، ص 331/330.

([2]) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق ومقارنة الدكتور نصر الله حاجي مفتي أوغلي، ص 234، الطبعة الأولى 1424 هـ - 200 م، دار صادر، بيروت – لبنان.

([3]) رواه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة 5776، والترمذي في أبواب التفسير 5119/13، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير 3325، وفي كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين 4083.

([4]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 66.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 51/04.

([6]) المصدر السابق نفسه، 51/04.

([7]) المِرْوَرُّوذِي: هو أبو الفوارس، داود بن محمد بن صالح المروروذي. من لغويي الكوفة. من الطبقة الرابعة. توفي بمصر سنة 283هـ. (طبقات النحويين واللغويين، ص 208)

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 51/04.

([9]) كتاب التلخيص، مصدر سابق، 203/02.

قال ابن القُشَيري [1]: ولعل الأصح أن الظاهر من هذا اللفظ اقتضاء النفي، ثم يجوز تركه بدليل. [2]

وقد اختلف العلماء في تقييد الحكم بـــ:"إنما"، في إفادة الحصر وعدمه، منطوقا ومفهوما، وغير ذلك. فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي إلى أنه ظاهر في الحصر؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين، بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [3]، أي ما إلهكم إلا الله.

والثاني يفيد الحصر، فكذا الأول، وكلاهما تقرير للدعوى عريا عن الاستدلال. [4]

واحتج بعضهم بمثل قوله ﷺ:﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ﴾. [5]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:﴿ **إنما الولاء** [1] **لمن أعتق** ﴾ [2]، إذ يتبادر منه عدم صحة العمل بغير نية، وعدم الولاء لغير معتِق. [3]

([1]) ابن القُشَيري: هو أبو نصر، عبد الرحيم، ابن الإمام شيخ الصوفية، أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، وهو الولد الرابع من أولاد الشيخ، وهو النحوي، المتكلم، المفسِّر. اعتنى به أبوه، وأقرأه وأسمعه، فبرع في العربية والنظم والنثر والتأويل. لازم إمام الحرمين، فأحكم المذهب والأصول والخلاف، وكان ذكيا، متبحرا، حضره مجلسه الخواص، وساد، وعظم ذكره، وعلا شأنه. وحجَّ، فوعظ ببغداد، وبالغ في التعصب للأشاعرة والغض من الحنابلة مبلغا كبيرا، فحدثت فتنة بين الفريقين، اشتد فيها الخطب وعظم فيها البلاء، وبلغ الأمر إلى السيف، ثم حجَّ ثانيا، وجلس، والفتنة تغلي، فدعاة نِظام الملك إلى الحضرة لإطفاء النائرة، فأكرمه وعظَّمه، وأشار عليه بالرجوع إلى نيسابور، فرجع، فاستقام أمره، وندِب للوعظ والتدريس، فأجاب، ثم فتر أمره وضعف بدنه، وأصابه فالج، فاعتقل لسانه نحوا من شهر، ومات وهو في عشر الثمانين، سنة 514 هـــ. (سِيَر أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، 426/424/19، الطبعة الأولى 1405 هـــ - 1984م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 51/04.

([3]) 98/طه.

([4]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول، 358/03 – المهذب، 1793/04.

([5]) تمام الحديث:﴿ **وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾. رواه البخاري في كتاب بدء الوحي 01/01، وابن حبان في كتاب البر والإحسان 388، وفي كتاب السير 4868، وابن ماجة في كتاب الزهد 4227/26، والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة 182، وفي كتاب الصلاة 2300/01.

ورواه البخاري أيضا في كتاب العتق، بلفظ:﴿ **الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾ 2529/06.

قال ابن الحاجب: والجواب في ذلك: أن العموم مستفاد من الألف واللام، فكل عمل بنية، وكل ولاء للمعتِق، فينتفي مقابله، وهو الجزئي السالب، وهو: ليس كل عمل بنية، وليس بعض الولاء للمعتِق. ([4])

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالآمدي وبعض الحنابلة كالطوفي، وبعض من أنكر دليل الخطاب إلى أن تقييد الحكم بلفظ "إنما" لا يدل على الحصر، بل يدل على إثبات الحكم المذكور فقط ولا يدل على نفي ما عداه.

وذلك أن "إنما" لفظ مركب من جزأين هما: إن المشددة، و ما، وإن للتأكيد، و "ما" كافة، وليست نافية، أي أن "ما" تكف إن وأخواتها عن العمل فيما بعدها، وتقلبها من اختصاصها بالدخول على الأسماء فقط إلى الدخول على الأفعال.

والجواب عن ذلك: أن "إنما" تفيد النفي والإثبات، لوجود ما يقتضيهما، وهما: إنَّ المؤكدة المثبتة، و ما النافية، قياسا على أن الاستثناء من النفي إثبات. ([5])

والراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول، لأن لفظة "ما" مركبة من جزأين هما: إن المشددة، و ما، وإن للإثبات، وما للنفي، وإذا كان كذلك، فيجب استصحاب ذلك وإبقاء ما كان على ما كان في حال اجتماعهما في التركيب، إذ لفظ "إنما" موضوع للأمرين: الإثبات والحصر، ونفي ما عدا المذكور.

وفضلا عن ذلك، فإن المتبادر إلى أفهام أهل اللغة والعارفين بأساليبها أن لفظ "إنما" هو الحصر، وإثبات المذكور ونفي ما عداه، كما دلت عليه الآيات والأحاديث الحصرية السابقة الدالة في هذا اللفظ. ([1])

([1]) **الولاء (بالفتح والمد)**: حق ميراث المعتِق من المعتَق. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصدر سابق، 207/05)

([2]) رواه البخاري في كتاب المكاتب 2560/01، وفي كتاب الشروط 2729/13، ورواه النسائي في كتاب الفرائض 08/26، وفي كتاب العتق 04/18.

([3]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول، 359/03 – المهذب، 1794/04.

([4]) تحفة المسؤول، 359/03.

([5]) المهذب، 1795/1794/04.

2 -**إلاَّ**: تعد أداة حصر عند النحاة، في نحو قوله تعالى :﴿ **إِنْ هَـٰذَآ إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ** ﴾ [2]، أي ليس إلا ملَك كريم. [3]

3 -**ذلك**: تفيد الحصر في نفس الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** [4] ﴾ [5]، في حصر حكم المتمتع غير الأهلي، أي الآفاقي غير المقيم بمكة المكرمة.

وقوله تعالى:﴿ **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ [6]، في حصر شروط نكاح الإماء؛ مما سنتطرق له لاحقا في مسائل خاصة في بابها في تطبيقات القواعد الدلالية في الفصل التالي.

4 -**أل الاستغراقية** [7]، **أو تعريف الجزأين** [8]: وهي "أل" الداخلة على أحد جزأي الجملة والآخر أخص، وذلك نحو قوله ﷺ:﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ﴾. [9]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة** ﴾. [10] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته:﴿ **البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على مَن أنكر** ﴾. [11]

([1]) المرجع السابق، 1793/04.

([2]) 31/يوسف.

([3]) محيط المحيط، مرجع سابق، مادة: حصر، ص173.

([4]) 196/البقرة.

([5]) التوضيح في شرح التنقيح، 184/02 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص66.

([6]) 25/النساء.

([7]) التوضيح في شرح التنقيح، 184/02 - أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص 128 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص66.

([8]) مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص240.

([9]) سبق تخريجه، ص 122.

([10]) رواه ابن حبان في كتاب الشفعة 5185.

([11]) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعَّف في الحديث من قِبل حفظه، ضعَّفه ابن المبارك وغيره. (الجامع الصحيح للترمذي، 626/03)

والحديث رواه البيهقي في سننه في كتاب القَسامة، بزيادة:﴿ **إلا في القَسَامة** ﴾ 16912، ورواه الترمذي في أبواب الأحكام 1341/12، والدار قطني في سننه في كتاب الوصايا 08، وفي كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك 53، بلفظ:﴿ **البيِّنة على**

أما إذا كان أحد الجزأين علَما والثاني صفته معرفة بالإضافة، فلا يفيد الحصر إلا إذا قدِّم، نحو: صديقي زيد، أما عكسه، فلا يفيد. ([1])

5 -الإضافة ([2]): وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾ ([3])، تقديره: زمان الحج أشهر معلومات، فيكون وقت الحج محصورا في هذه الأشهر، وهي شوَّال وذو القعدة وذو الحجة، وهو ما يعرف بـــ: الميقات الزماني.

وهذا الحصر باعتبار الاجزاء عند الشافعي، فلا يُحرَم بالحج قبله، وباعتبار الفضيلة عند مالك، فيُكرَه الإحرام قبله، فإن وقع، صح. ([4])

ومثاله أيضا: قوله ﷺ:﴿ **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ﴾. ([5])

6 -تقديم النفي قبل إلا ([6])**، أو ما يعرف بـــ: الإثبات بعد النفي في الاستثناء المفرَّغ** ([7]): وذلك يكون بـــ: لا، أو ما، قبل إلا. ([8])

المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه ﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدَّعَى عليه** ﴾ رواه الترمذي في أبواب الأحكام 1342/12.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعَى عليه. (الجامع الصحيح، 627/03)

([1]) أصول الفقه للشيخ محمد الخضَري بك، ص128.

([2]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص66.

([3]) 197/البقرة.

([4]) كتاب الفروق، 473/472/02.

([5]) رواه الترمذي في أبواب الطهارة 03/03، وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. (الجامع الصحيح 09/01)، ورواه الدارمي في كتاب الطهارة 687/22، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة 4073/02، بلفظ: ﴿ **مفتاح الصلاة الطُّهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم** ﴾ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه البيهقي في كتاب الصلاة 2308/01، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: ﴿ **وانقضاؤها التسليم** ﴾. وفي كتاب الصلاة 4074/02، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ﴾.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 50/04 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 264/01 – التوضيح في شرح التنقيح، 179/02 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص89.

([7]) كتاب أمالي ابن الحاجب، 772/02.

([8]) التوضيح في شرح التنقيح، 179/02.

وهي أقوى الصيغ ([1])، وأولاها بالتقديم، لأن دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور بالمنطوق بالنص لا بالإشارة. ([2])

وذلك يعم جميع أنواع النفي، نحو: ما قام إلا زيد، و لم يقم إلا زيد، و لن يقوم إلا زيد، و لما يقم إلا زيد، كيفما تقلب النفي، بما يدل على نفي القيام عن غير زيد، وإثباته له. ([3])

ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا يقبل الله صلاة إلا بطهور** ([4]) ﴾. ([5])

فالمعنى: إثبات الطهارة للصلاة المشروعة، لا إثبات الطهارة لها خاصة حتى لا يلزم أنها إذا وجدت، وجدت، إذ قد توجد الطهارة، ولا تكون الصلاة مشروعة، لفوات شرط آخر. ([6])

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز: وأما الخبر بالنفي والإثبات، نحو: ما هذا إلا كذا، و إن هو إلا كذا، فيكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه، فإذا قلت: ما هو إلا مصيب، أو ما هو إلا مخطئ، قلته لمن يدفع أن يكون الأمر على ما قلت. ([7])

7 –**المبتدأ مع خبره** ([8]): يفيد الحصر، وهو دون "إنما" في القوة ([9])، وذلك كيفما كان الخبر نكرة أو معرفة مقرونا باللام ([10])، نحو قوله سبحانه وتعالى:﴿ **اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ([1])، بحصر ميقات الحج الزماني في ثلاثة أشهر. ([2])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 50/04.

([2]) التوضيح في شرح التنقيح، 179/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 50/04.

([4]) تمام الحديث: ﴿ **ولا صدقة من غُلُول** ﴾. رواه مسلم في كتاب الطهارة 01/02، وابن ماجة في كتاب الطهارة 272/02، والترمذي في كتاب الطهارة 01/01، بلفظ:﴿ **لا تُقبَل صلاة بغير طهور**﴾.

([5]) شرح تنقيح الفصول، ص 52.

([6]) كتاب أمالي ابن الحاجب، 773/02.

([7]) كتاب دلائل الإعجاز، ص 332.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 55/04 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 246/01 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 89 – التوضيح في شرح التنقيح، 179/02.

([9]) البحر المحيط في أصول الفقه، 55/04.

([10]) شرح تنقيح الفصول، ص 52/51.

ومثاله أيضا في قولهم: العالم زيد. أو بالإضافة، نحو: صديقي زيد. ([3])

وذلك يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد؛ قال به إمام الحرمين والغزالي والهَرَاسي، وغيرهم، وأنكرها القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين، وتبعهم الآمدي. ([4])

قال الإمام ابن الحاجب في أماليه: قول القائل:« صديقي زيد، و زيد صديقي. لا يخلو إما أن يريد بالصديق صديقا مفردا معهودا، أو عموم الأصدقاء، فإن قصد إلى صديق معهود مفرد، وقدَّم زيدا أو أخَّره، فالمعنى واحد، وإن قصد إلى عموم الأصدقاء، وقدَّم زيدا أو أخَّره، وجب العموم أيضا، لأنه إذا قصد ذلك، فواجب استواء التقديم والتأخير، لأنه إذا قال: صديق زيد، وقصد إلى أن كل صداقة لي محصورة في زيد، أو قال: زيد صديقي، وقصد إلى أن زيدا هو المخبَر عنه، لا صديق سواه، وجب الحصر فيهما جميعا ». ([5])

والإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر؛ مما يفيد الحصر، نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَاللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ** ﴾ ([6])، وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلأَبْتَرُ** ﴾. ([7])

قال الإمام ابن الحاجب نقلا عن البحر المحيط: صار إليه العلماء لوجهين:

أحدهما: مثل قوله تعالى:﴿ **وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ** ﴾ ([8])، فلم يُسق إلا للإعلام بأن هم الغالبون دون غيرهم.

([1]) 197/البقرة.

([2]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 246/01.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 52/04.

([4]) المصدر السابق، 52/04.

([5]) كتاب أمالي ابن الحاجب، 700/699/02.

([6]) 09/الشورى.

([7]) 03/الكوثر.

([8]) 173/الصافات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ ([1])، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾. ([2])

والثاني: أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ([3])، سوى الحصر في ذلك. ([4])

قال الإمام الزركشي: لام التعريف في الخبر تفيد الحصر، نحو: زيد المنطلق. ([5])

وقال الإمام الرازي: إذا قلت: زيد المنطلق، أو زيد هو المنطلق.

فاللام في الخبر تفيد انحصار المخبَر به في المخبَر عنه، مع قطع النظر عن كونه مساويا له أو أخص منه. ([6])

ونقل الإمام القرافي عن الإمام الرازي قوله: لام التعريف في الخبر تقتضي حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصور كلها في المبتدءات، فإن الأول محصور في الثاني، فإذا قلنا: أبو بكر الصدِّيق الخليفة بعد رسول الله ﷺ، يكون الثاني محصورا في الأول.

وكذلك قولك: زيد المتحدث في هذه القضية، أي لا يتحدث فيها غيره، وهو كثير. ([7])

وعلى كل تقدير يفيد الحصر، والحصر ثابت مطلقا، لكن يختلف الحصر، والمبتدأ يجوز أن يكون أخص أو مساويا، ويمتنع عليه أن يكون أعم لغة وعقلا، فلا يجوز أن نقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان، والعشرة زوج.

وحينئذ يصدَّق، وقبل ذلك، فهو كاذب، والعرب لم تضع ذلك إلا للصدق دون الكذب، والمساوي يجب أن يكون محصورا في مساويه، والأخص محصورا في أعمِّه، وإلا لم يكن أخص ولا مساويا. ([8])

([1]) 43/غافر.

([2]) 05/الشورى.

([3]) 76/الزخرف.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 56/04.

([5]) المصدر السابق، 59/04.

([6]) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ص 82.

([7]) شرح تنقيح الفصول، ص 54.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 53/52/04.

قال الإمام القرافي في الفروق: المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقا، كان معرفة أو نكرة، بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص، بل مساويا أو أعم، فالمساوي، نحو: الإنسان ناطق، والأعم، نحو: الإنسان حيوان، أو العشرة عدد أو زوج، وهذا شأن الخبر.

والمبتدأ يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا، أو أخص إن كان الخبر أعم، وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساويا وأخص في جميع الصور، كان الحصر لازما في جميع الصور، لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم، فالإنسان كما هو منحصر في الناطق، منحصر في الحيوان، فلا يوجد في غيره. ([1])

وقال الإمام القرافي في الفروق أيضا: والحصر ها هنا حصران: حصر يقتضي النقيض فقط، وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق. والحصر الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر إذا كان نكرة. ([2])

ومن الحصر في هذه المسألة: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ﴾. ([3])

فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم، ويقتضي أن المصلي لا يدخل في حرمات الصلاة إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتوهمة.

ويقتضي أيضا: أن المصلي لا يخرج من حرمات الصلاة إلى حلِّها إلا بالتسليم دون جميع الصفات من الأضداد والنقائض والخلافات، فإن الكل ساقط عن الاعتبار إلا بالتسليم. ([4])

فهذا خبر معرَّف بالألف واللام، اقتضى الحصر في التكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وكذلك: تحليلها التسليم، يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم. ([5])

وكذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **ذكاة الجنين ذكاة أمه** ﴾ ([1])، يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فلا يحوِج إلى ذكاة أخرى، فذكاة الجنين الجنين تغني عنها ذكاة أمه. ([2])

([1]) كتاب الفروق، 466/02.

([2]) المصدر السابق، 467/02.

([3]) سبق تخريجه، ص 124.

([4]) كتاب الفروق، 468/467/02 – شرح تنقيح الفصول، ص 53.

([5]) كتاب الفروق، 468/02.

وهذا الحديث قد روي بالرفع في: ذكاة، الثانية، وبالنصب، وتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع؛ على استغناء الجنين عن الذكاة، فإذا خرج الجنين وقد كمل خلقه ميِّتا بعد ذكاة أمه، أكِل، لأنه ﷺ حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فيكون داخلا فيها ومندرجا، فيؤكل بذكاة أمه التي فيها ذكاته، ولا يفتقر إلى ذكاة أخرى.

وتمسك الحنفية برواية النصب؛ على احتياجه للذكاة، وأنه يستقل بذكاة نفسه، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه، وإذا لم يذك، لم يؤكل، لأن النصب يقتضي أن يكون التقدير: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف مع بقية الكلام [3]؛ المصدر وصفته التي هي مثل [4]، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأعرب بإعرابه، فنصب، وهي قاعدة حذف المضاف. [5]

والجواب عن تمسك الحنفية برواية النصب: أن ها هنا تقدير آخر لا كما ذكرتموه، وهو أن يكون التقدير: ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر، فانتصبت الذكاة على أنها مفعول، كقولك: دخلت الدار، ويكون المحذوف أقل مما قدَّره الحنفية، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروايتين، ويكون أولى من التعارض والتنافي بينهما، فيرجح بقلة المحذوف، والجمع لا يبقي للحنفية فيه مستند على الروايتين، وبذلك يكون حجة. [6]

8 –تقديم المعمولات على عواملها [7]: وذلك بتقديم المعمولات في المفاعيل والمجرورات [8]، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾

([1]) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، 2828/18، والدارمي في كتاب الأضاحي 1979/17، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة 7108.

([2]) كتاب الفروق، 470/02.

([3]) كتاب الفروق، 472/471/02 – شرح تنقيح الفصول، ص 53.

([4]) شرح تنقيح الفصول، ص 53.

([5]) كتاب الفروق، 472/02 – شرح تنقيح الفصول، ص 53 – التوضيح في شرح التنقيح، 183/02.

([6]) كتاب الفروق، 472/02 – التوضيح في شرح التنقيح، 183/02.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 56/04 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 264/01 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 89 – شرح تنقيح الفصول، ص 52 – التوضيح في شرح التنقيح، 184/02 – مذكرة أصول الفقه، ص 240.

([8]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 264/01.

([1])، أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك وحدك، وقوله تعالى: ﴿ **وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ** ﴾ ([2])، أي وهم لا يعملون إلا بأمره. ([3])

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ** ﴾ ([4])، أي إلى ربك المنتهى، وإلى الله ترجع الأمور، ونحوها من المجرورات المتقدمة، فإنه يدل على انحصار تلك المعاني في هذه المجرورات. ([5])

قال الزمخشري وغيره: تقديم المعمولات يفيد الحصر، وخالفه جماعة في ذلك.

ومما يقوِّي قول الزمخشري وغيره: قول العرب: إياك أعني واسمعي يا جارة، فإنها تقتضي أنه لا يعني غيره.

وحكي عن الأصمعي: أنه مر ببعض أحياء العرب، فشتمت رفيقه امرأة، و لم تعيِّن الشتم له دون الأصمعي، ثم التفت إليها رفيقه، فقالت له: إياك أعني، فقال للأصمعي: انظر كيف حصرت الشتم فيّ. ([6])

المطلب الثالث: أقسام الحصر.

ينقسم الحصر إلى ثلاثة أقسام، نوردها موضَّحة على النحو التالي:

1 -حصر الموصوفات في الصفات.

2 -حصر الصفات في الموصوفات.

([1]) 04/الفاتحة.

([2]) 27/الأنبياء.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 56/04 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 265/01 - شرح تنقيح الفصول، ص 52.

([4]) 08/العلق.

([5]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 265/01.

([6]) شرح تنقيح الفصول، ص 54/53.

وذلك نحو: إنما زيد عالم، إنما العالم زيد.

وعلى التقديرَين: فقد يكون الحصر بهذه الصفة عاما في المتعلق، كما سبق، وقد يكون خاصا، نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ** ﴾ [1]، أي باعتبار مَن لا يؤمن، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا، فهو محصور في إنذاره ولا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة، فلا يوصف بالبشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة أخرى.

ومن هذا الباب: قولهم: زيد صديقي، و صديقي زيد، فالأول يقتضي حصر زيد في صداقتك، فلا يصادق غيره، وأنت يجوز أن تصادق غيره، والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه، وهو غير محصور في صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك، على عكس الأول. [2]

3 -حصر الصفة في الصفة.

وذلك نحو: التراهة في القناعة، و الدين الورع، و التدبير العيش، و البِشر حسن الخلق، وهو كثير. [3]

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ** ﴾. [4]

يقتضي حصر خشية الله تعالى في العلماء، فلا يجوز أن يخشاه تعالى غيرهم، ويجوز أن يخشوا هم غيره تعالى، بالنظر إلى دلالة هذا اللفظ، ولو عكِس، فقيل: إنما يخشى العلماء الله، بتقديم الفاعل، انعكس الحال، فلا يخشون غيره، ويجوز أن يخشاه غيرهم، بالنظر إلى دلالة اللفظ. [5]

المطلب الرابع: صور الحصر.

يأتي الحصر بعدة صور، نبيِّنها فيما يأتي عرضه:

1 – الحصر الحقيقي: وذلك بان يكون الحصر حقيقة، نحو: لا إله إلا الله.

([1]) 07/الرعد.

([2]) شرح تنقيح الفصول، ص 52.

([3]) المرجع السابق، ص 54.

([4]) 28/فاطر.

([5]) شرح تنقيح الفصول، ص 55/54.

2 – **الحصر الادعائي**: وذلك بأن يكون الحصر ادِّعاء، نحو: لا كريم إلا زيد. ([1])

3 – **الحصر العقلي**: وهو الحصر الدائر بين الإثبات والنفي، ويضره الاحتمال العقلي، فضلا عن الاحتمال الوجودي، نحو: الدلالة إما لفظية وإما غير لفظية، ولا يجوِّز العقل فيما وراءه شيئا آخر، نحو: العدد إما زوج أو فرد، والحقيقي كذلك.

4 – **الحصر المنطقي**: الحصر المنطقي عند المنطقيين هو عبارة عن كون القضية محصورة، نحو: كل إنسان حيوان، وتسمى: مسوَّرة، أيضا.

5 – **الحصر الوقوعي**: وهو الحصر الذي يكون وقوعه بحسب الاستقراء والتتبع لكلام العرب، كانحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف.

6 – **الحصر الجعلي**: وهو الحصر الذي يكون بحسب جعل الجاعل، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة، وانحصار الكتب في الأبواب والفصول المعدودة، والوصفي كذلك.

7 – **الحصر الاستقرائي**: وهو الحصر الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتتبع، ولا يضره الاحتمال العقلي، بل يضره الاحتمال الوقوعي، نحو: الدلالة اللفظية إما وضعية وإما طبيعية.

8 – **الحصر الكلي**: وذلك بحصر الكلي في جزئياته، وهو الحصر الذي يصح فيه إطلاق الكلي على كل واحد من جزئياته، كحصر المقدمة على ماهية المنطق، وبيان الحاجة إليه وموضوعه.

وحصر الكل في أجزائه هو الذي لا يصح فيه إطلاق الكل على أجزائه، كحصر النوع في الجنس والفصل. ([2])

9 – **الحصر الجردي**: يكون الحصر الجردي وإلحاقه بالكلي عند البديعيين بأن يعمد المتكلم إلى بعض أفراد الجنس فيجعله الجنس بأسره، تعظيما له، كقول الشاعر:

وبشَّرتُ آمالي لشخص هو الوَرَى ودارٍ في الدنيا ويومٍ هو الدهر ([1])

([1]) محيط المحيط، مرجع سابق، مادة: حصر، ص 172.

([2]) كتاب التعريفات للجرجاني، ص 88 – محيط المحيط، مادة: حصر، ص 173/172.

المطلب الخامس: ما يترتب عن الحصر في أحكام الأسرة.

يترتب عن الحصر عدة أحكام عامة وخاصة، ونتناول هنا مسائل تطبيقية نموذجية خاصة بأحكام الأسرة، ومن ذلك ما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: أحكام الحمل والرضاع.

الفرع الأول: أقل مدة الحمل.

يترتب عن حصر الرضاعة التامة في الحولين: أن المرأة إذا ولدت لستة أشهر من الزواج الشرعي، فذلك ممكن، وهي غير متهمة، أخذا بأقل مدة الحمل.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقل الحمل ستة أشهر، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾ [2]، وقال تعالى:﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [3]، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا، بقيت منه ستة أشهر ؛ وهي مدة الحمل. [4]

وقد حدث ذلك فعلا ويحدث في حياة النساء الحوامل في حالات استثنائية خاصة لا دائما، فقد روي أن امرأة تزوجت، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان، فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله، تخصمكم، قال الله عز وجل :﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾، وقال أيضا:﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾.

فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا، فخلى سبيلها . وفي رواية: أن علي بن أبي طالب قال له ذلك. [5]

الفرع الثاني: حكم الرضاعة.

([1]) محيط المحيط، مادة: حصر، ص173.

([2]) 15/الأحقاف.

([3]) 233/البقرة.

([4]) أحكام القرآن لابن العربي، 202/01.

([5]) المصدر السابق، 1698/1697/04.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ آرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.

دلت هذه الآية بالحصر الإضافي والعددي على حكم الرضاع ومدته، ويترتب عن ذلك عدة تكاليف شرعية خاصة بالأم والأب في الأسرة.

والوالدات يرضعن أولادهن: خبر، معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن، وقيل: هو خبر عن المشروعية. ([1])

و حولين كاملين: ظرف زمان، ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق، ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان، وثَم ولد، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن؛ قاله السُّدِّي والضحَّاك وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحْنَى وأرَق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم، فالأم أحق بحضانته، لفضل حنوِّها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج. ([2])

وعلى هذا يشكل قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ([3])، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية، بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق، فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها ، وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. ([4])

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع ، لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾، أي الزوج، ثم قال:﴿ رِزْقُهُنَّ

([1]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي، 106/03.

([2]) المصدر السابق، 106/03.

([3]) 233/البقرة.

([4]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، 106/03.

﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، في حال الرضاع، لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه، فإن النفقة لا تسقط. ([1])

واختلف الناس في الرضاع: هل هو حق للأم أو هو حق عليها ؟ واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها، لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن، كما قال تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم ؛ إذ قد صار كالشرط.

وأما المطلقة طلاق بينونة، فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدما، لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتجبر حينئذ على الإرضاع ، وكل من يلزمها الإرضاع ، فإن أصابها عذر يمنعها منه ، عاد الإرضاع على الأب. ([2])

وروي عن مالك: أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبي ، أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال، فالإرضاع عليها في مالها. ([3])

وقال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا ، لأن الولد من الوالد، وحق الولد على الوالد أعظم، وكذلك الجد وأبو الجد، وآباؤه فوقه وإن بعدوا، لأنهم آباء.([4])

قال الإمام أبو بكر الجصَّاص في هذه الآية: المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر، كقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ ([5])، يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب، أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع. فلما قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ([6])، وقال تعالى:﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ ([1])، دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت،

([1]) المصدر السابق، 106/03.
([2]) المصدر السابق نفسه، 106/03.
([3]) المدونة الكبرى، 194/03.
([4]) الأم، 261/260/06.
([5]) 228/البقرة.
([6]) 06/الطلاق.

أبت، وأنها مخيَّرة في أن ترضع أو لا ترضع، فلم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم، أجبِر عليه. ([2])

الفرع الثالث: النفقة بالمعروف.

دلَّت هذه الآية:﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾، على وجوب النفقة على الولد، لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه، لقرابته منه وشفقته عليه، وسمَّى الله تعالى الأم، لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة، كما قال تعالى:﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ([3])، لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

ويكون ذلك بالمعروف، على قدر حال الأب من السَّعة والضيق واليسر والعسر، كما قال تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ([4]) ﴾. ([5])

فالمعتبر هنا في هذه الحالة هو الوضعية المادية الخاصة للزوج بحكم يساره وإعساره وغناه وفقره، قال تعالى:﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ ([6])، وقال أيضا:﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ([7]) ﴾. ([8])

([1]) 06/الطلاق.

([2]) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ضبط وتخريج الأستاذ عبد السلام محمد علي، 488/01، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([3]) 06/الطلاق.

([4]) 07/الطلاق.

([5]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/01.

([6]) 236/البقرة.

([7]) 241/البقرة.

([8]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مصطفى الخِن، و الدكتور مصطفى البغا، والأستاذ علي الشَّرْبَجي، 82/02، الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و الدار الشامية، بيروت – لبنان.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:﴿ **أن هندا بنت عتبة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ﴾. ([1])

ومن ذلك أخذ العلماء جواز إجارة الظئر ([2]) بالنفقة والكسوة؛ وبه قال أبو حنيفة ([3])، وأنكره وأنكره صاحباه، لأنها إجارة مجهولة، فلم تجز، كما لو كانت الإجارة على عمل آخر، وذلك عند أبي حنيفة استحسان، وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع وفي كل عمل، وحُمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف، ما أدخله الله تعالى في المعروف. ([4])

الفرع الرابع: الزيادة في مدة الرضاعة.

قال مالك في المدونة: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين، فهو رضاع، وقال: إنما ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين، و لم يفصل.

وقال ابن القاسم: أرى إذا وصل اليوم واليومين، ثم أعيد إلى اللبن، فهو رضاع. ([5])

وقال ابن العربي: إذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين، وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقل الولد. ([6])

فالرضاعة في الحولين وما قرب منهما بيوم أو يومين والأيام اليسيرة والشهر والشهرين، فله حكمهما عند أكثر المالكية، لوجود معنى الرضاعة فيه، وهو انتفاع الصبي به، وكونه له غذاء. ([7])

([1]) رواه البخاري في كتاب النفقات 536409/09، والنسائي في كتاب عشرة النساء 02/72، وأحمد في المسند، بإسناد صحيح على شرط الشيخين 24231/40.

([2]) **الظِّئْر**: هي العاطفة على ولد غيرها، المرضِعة له، في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى. (الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي، مصدر سابق، ص 596)

([3]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/01 - أحكام القرآن للجصَّاص، 489/01.

([4]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/01.

([5]) المدونة الكبرى، 1088/03.

([6]) أحكام القرآن لابن العربي، 202/01.

([7]) كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد، 378/02، دار صادر، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

وقال الشافعي: لو زادت لحظة، ما اعتبر ذلك في حكم، ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه، ولا تعتبر إن وجدت، لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة. ([1])

وقال أبو حنيفة: ثلاثون شهرا، أي بزيادة ستة أشهر، ولا يحرِّم بعد ذلك، سواء فُطِم أو لم يفطَم. وقال الصاحبان؛ أبو يوسف ومحمد بن الحس: حولان، ولا يحرِّم بعد ذلك، فُطِم أو لم يفطَم. ([2]) وقال زُفَر: ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام. ([3]) وقيل: بأكثر من ذلك. ([4])

قال ابن العربي معلِّقا على هذه الأقوال مصحِّحا: وهذا كله تحكُّم، والصحيح: أن ما قرب من أمد الفطام عرفا، لحق به، وما بعُد منه، خرج عنه من غير تقدير. ([5])

الفرع الخامس: حكم الحضانة.

دلَّت آية الوالدات عند الإمام مالك على أن الحضانة للأم، وهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين؛ وهي سن التمييز، خيِّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. ([6])

الفرع السادس: الرضاعة المحرِّمة.

انتزع الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة معتبرة بعد الحولين. ([7])

([1]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/202/01 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، 183/09.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 76/05، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/202/01 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، 183/09.

([4]) قيل: خمسة عشر سنة، وقيل: أربعون سنة. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 76/05)، وهي أقوال شاذة، بعيدة عن الفطرة والواقع، وقياساتها لا تصح في رضاعة الكبير حقيقة في شيء.

([5]) أحكام القرآن لابن العربي، 203/01.

([6]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، 108/03.

([7]) المصدر السابق نفسه، 107/03.

قال الإمام مالك في موطئه: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرِّم، فأما بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرِّم، وإنما هو بمنزلة الطعام. ([1])

وقال في المدونة: الرضاع حولان وشهرا أو شهران بعد ذلك، وإن أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، لا يكون رضاعا. ([2])

والقول بعدم التحريم في ذلك قال به عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود وعلي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر؛ وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. ([3])

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: الحولين وزيادة أيام يسيرة . وقال عبد الملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع: الحولين والشهرين بعد الحولين. ([4])

وعن الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة ، فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك، فهو عبث. ([5]) وعن ابن وهب أنه قال: لا يزاد على الحولين. ([6])

وعند الحنابلة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ([7])، وما كان بعد الحولين، فإنه لا يحرِّم شيئا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من السلف والخلف؛ وبه قال الجمهور ([8])، وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر، فهو رضاع. ([9])

([1]) الموطأ للإمام مالك بن أنس، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير 1275/12، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الإمام مالك، البليدة - الجزائر.

([2]) المدونة الكبرى، 1088/03.

([3]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتعليق الأستاذ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 54/04، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة– جمهورية مصر العربية.

([4]) المصدر السابق، 54/04.

([5]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، 107/03 - أحكام القرآن للجصَّاص، 497/01.

([6]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 183/09.

([7]) العُدَّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص 378، طبعة 1409 هـ - 1988 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([8]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 183/09 – الجامع الصحيح للترمذي، 459/03.

([9]) بدائع الصنائع، 76/05 - أحكام القرآن للجصَّاص، 497/01 - الجامع لأحكام القرآن، 107/03.

وعليه: فلا تحرِّم رضاعة الكبير، وإنما يحرِّم ما كان منها في وقت الرضاعة في حال الصغر، كما قال سعيد بن المسيب: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم. ([1])

قال الإمام القرطبي: والصحيح: الأول ، لقوله تعالى:﴿ **وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ([2]) ﴾. ([3])

وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:﴿ **لا رضاع إلا ما كان في الحولين** ﴾. ([4])

وعن مسروق عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ﴿ **دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل** ([5]) **قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال ﷺ: انظرن مَن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة** ﴾. ([6])

فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصورا على حال الصغر، وهي الحال التي يسُدُّ فيها اللبن جوعته ويكتفي في غذائه به، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم** ﴾ ([7])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿**لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء** ﴾ ([8])، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، في الثَّدي، وكان قبل الفِطام** ﴾. ([9])

([1]) كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد، مصدر سابق، 377/02.

([2]) 233/البقرة.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، 107/03.

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين،183/09.

([5]) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، 185/184/09)

([6]) رواه البخاري في كتاب النكاح 5102/21، ومسلم في كتاب الرضاع (واللفظ له) 1455/32.

([7]) وفي رواية أخرى:﴿ **إلا ما أنشز العظم** ﴾. رواهما أبو داود في كتاب النكاح 2059/09.

([8]) رواه النسائي في كتاب النكاح 03/49.

([9]) رواه الترمذي في كتاب الرضاع 1152/05. وقال: حسن، صحيح.

فلا رضاعة بعد فصال.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترى أن رضاع الكبير موجب للتحريم كرضاع الصغير، لحديث سالم مولى أبي حذيفة: ﴿ **أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل؛ وهي امرأة أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات** ([1])، **فيحرم بلبنها** ﴾. ([2])

وخالفتها في ذلك سائر نساء النبي ﷺ، لعل ذلك كان رخصة خاصة أرخصها النبي ﷺ لسالم مولى أبي حذيفة وحده ([3])، كما قلن رضوان الله عليهن جميعا.

وكانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول:﴿ **أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله، ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ سالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا** ﴾. ([1])

([1]) وجد العلماء إشكالا في التقام سالم ثدي سهلة ومص اللبن منه، وهي أجنبية عنه، وهو كبير ذو لحية، فأجاب القاضي عياض عن الإشكال، باحتمال أنها حلبته ثم سقته من غير أن يمس ثديها. قال النووي: وهو احتمال حسن. (صحيح مسلم بشرح النووي، 48/10، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع)

وقد ناقش الإمام الحافظ ابن حجر مسألة رضاع الكبير في الفتح، وهو يعرض مذهب الجمهور في اعتبار الصغر في الرضاع المحرِّم، وأجوبة العلماء عن قصة سالم، فيما يأتي:

منها: أنه حكم منسوخ؛ وبه جزم المحب الطبري، وقرره بعضهم بأن القصة كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة دل على تأخرها، وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما. وأيضا: ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبي ﷺ:﴿**أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير ؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه كبير**﴾ رواه مسلم في كتاب الرضاع 1453/26، **وفي رواية: قالت:** ﴿ **إنه ذو لحية، قال: أرضعيه، يذهب ما في وجه أبي حذيفة** ﴾ رواه مسلم في كتاب الرضاع 1453/30. وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرِّم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة؛ كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ، وقرَّره ابن الصباغ وغيره، بسبب قصة التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الحجاب ومنع التبني، شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك، لرفع المشقة الحاصلة، وهذا فيه نظر، لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها، فتنتفي الخصوصية، ويثبت مذهب المخالف، غير أن القصة واقعة بطرقها، وفيها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، 187/186/09)

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع 1276/13، ورواه ابن حبان في كتاب الرضاع 4214، دون ذكر الخمس.

([3]) الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، 1276/13 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، 187/09 – الأم، 79/78/08.

ولا أحد من الفقهاء المعتبرين قال برضاع الكبير إلا بعض الأقوال الشاذة، كما روي ذلك عن الليث بن سعد، وروي كذلك عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير ، ورجع عنه، بمحاجَّة عبد الله بن مسعود له في ذلك. ([2])

المسألة الثانية: زينة المرأة.

الفرع الأول: الزينة الطبيعية والزينة المكتسبة.

قال تعالى:﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾. ([3])

يترتب عن هذا الحصر، بالنفي المقرون بـــ: إلا، عدة أحكام شرعية خاصة بزينة المرأة الطبيعية الخِلقية والمكتسبة الصناعية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ظاهر الزينة هو الكحل والخاتم والسِّوار والخِضاب؛ وهو قول المِسْوَر بن مَخرَمة ([4])، وبه قال قتادة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ظاهر الزينة هو الثياب. وقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفَّان والثياب. ([5])

([1]) رواه مسلم في كتاب الرضاع 1455/32.

([2]) بدائع الصنائع، 75/73/05 - أحكام القرآن للجصَّاص، 498/496/01 - الجامع لأحكام القرآن ، 108/107/03.

([3]) 31/النور.

([4]) المِسْوَر: (بكسر الميم وسكون السين): هو المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، كما في الإصابة. وفي الاستيعاب: هي الشفاء. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدِم به أبوه المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة 08 هـــ، وهو ابن ست (06) سنين. وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر. وقبِض رسول الله ﷺ والمسور ابن ثمان (08) سنين. روى عن النبي ﷺ أحاديث رويت في الصحاح والسنن وغيرهما، وهو من فضلاء الصحابة وفقهائهم. كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. وكان مع بن الزبير، فأصابه من حجر المنجنيق في الحصار بمكة وهو يصلي في الحِجر، فأقام خمسة أيام، ومات في مستهل سنة أربع وستين (64 هـــ)، وصلّى عليه ابن الزبير بالحَجُون. (الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بـــ: ابن حجر العسقلاني، 99/98/06، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، 1399/03، الطبعة الأولى 1412 هـــ - 1992 م، دار الجيل، بيروت - لبنان)

([5]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 152/03.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي معلِّقا على القول الأخير : هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها :﴿ **أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم تصلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه** ﴾. (1)

فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها. وقال ابن خُوَّيز مِنداد: إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا أو مقبحة، جاز أن تكشف وجهها وكفيها. (2)

الفرع الثاني: حدود إبداء الزينة.

قال تعالى:﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ آبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ آبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ آيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ آلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى آلإِرْبَةِ مِنَ آلرِّجَالِ أَوِ آلطِّفْلِ آلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ آلنِّسَآءِ** ﴾. (3)

حرَّم الله عز وجل على المرأة إبداء الزينة، أي إظهار زينها إلا في حدود محصورة، كما نص الله عليها تفصيلا في الآية.

والزينة قسمان: خِلقية ومكتسبة. فالخِلقية: وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخِلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنُّع،كالثياب والحلي والكحل والخِضاب ، ومنه قوله تعالى:﴿ **يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (4)، يعني: الثياب.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس 4104. وقال أبو داود: هذا حديث مرسل عن خالد بن دُرَيْك، و لم يدرك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 152/03.

(3) 31/النور.

(4) 31/الأعراف.

قال العُدَيْل بن الفُرْخ العِجلي:

يأخذن زينتهن أحسنَ ما ترى وإذا عَطِلْن فهنَّ غيرُ عَوَاطِل ([1])

ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر : فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ، وأما ما بطن: فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية، أو حلَّ محلهم. ([2])

والزينة الباطنة هي القُرْط والقِلادة والخلخال، وغير ذلك.

وروى ابن القاسم عن مالك: الخِضاب ليس من الزينة الظاهرة. ([3])

قال ابن العربي: وأما الخِضاب: فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين. ([4])

واختلف الناس في السِّوار، فقالت عائشة رضي الله عنها: هي من الزينة الظاهرة، لأنها في اليدين.

وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة، لأنها خارج عن الكفين، وإنما تكون في الذراع. ([5])

وقد حصر الله عز وجل إبداء الزينة من المرأة في هؤلاء، وهم: البعولة، أي الأزواج، والآباء، وآباء الأزواج، والأبناء، وأبناء الأزواج، والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ونسائهن، أي المسلمات لا الكافرات ([6])، أو ما ملكت أيمانهن من العبيد والإماء، أو التابعين غير أولي الإربة من

([1]) البيت من قصيدة طويلة للشاعر في كتاب الأغاني، يمدح فيها قبائل وائل، ويذكر دفعها عنه، ويفتخر بها، بمناسبة عفو الحجاج عنه. (الأغاني لأبي فَرَج الأصبهاني، 14/20، الطبعة الأولى 1390 هـ - 1970 م، الناشران: صلاح يوسف الخليل، و دار الفكر للجميع، بيروت – لبنان. وهو أيضا في كتاب: الأمالي في المشكلات القرآنية والحِكم والأحاديث النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن بن القاسم الزجَّاجي، ص63، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 153/152/03.

([3]) أحكام القرآن لابن العربي، 1369/1368/03.

([4]) المصدر السابق، 1369/03.

([5]) المصدر السابق نفسه، 1369/03.

([6]) قال الإمام ابن العربي: الصحيح عندي: أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير في: ﴿ **نِسَآئِهِنَّ** ﴾، للإتباع. وقال العلماء عن هذه الآية بأنها آية الضمائر، ففيها خمس وعشرون (25) ضميرا، لم يروا في القرآن لها نضيرا. (أحكام القرآن لابن العربي، 1372/03) وقال مَكِّي: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه؛ جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 158/12)

الرجال؛ أي الصغير الذي لم يُدرك والكبير الهرِم العاجز والعنين والمجبوب والخِصِي والمخنَّث والأبله والأحمق والمعتوه والخادم للمعاش والذي لا يهمه إلا بطنه، ونحوه مما قيل في هذا الشأن، فيمن لا حاجة لهم في النساء، والأطفال الصغار. ([1])

المسألة الثالثة: الولاء لمن أعتق.

حصر الحديث الولاء في المعتِق، ويترتب عن ذلك أحكاما شرعية خاصة بالأسرة.

ووجه الدلالة من الحديث: حصر الولاء في المعتِق، فلا يكون الولاء إلا لمن أعتق، ولا يكون لغيره معه منه شيء، ولا يتحول الولاء عمن أعتق. ([2])

قال الخطابي: الولاء بمنزلة النسب ([3])، ولذلك كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره، لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله، لم ينتقل. ([4])

وقد أجمع العلماء على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن ولاءه له، بلا خلاف ([5])، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بالمال. وإنما كان الولاء للمعتق عن نفسه، لحديث بريرة السابق في الولاء عنوان المسألة. ([6])

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.

وذهب الإمام أبو عبد الله القرطبي في جامعه بخلاف ما ذهب إليه الإمام ابن العربي في هذا الاتجاه، بالقول بالخصوص في نساء المسلمين خاصة، كما عليه جمهور المفسرين. (الجامع لأحكام القرآن للمؤلف، 155/12)

([1]) أحكام القرآن لابن العربي، 1375/1369/03- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1157/153/12.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، 51/04.

([3]) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البُستي، تصحيح محمد راغب الطبَّاخ، 63/04، الطبعة الأولى 1352 هـ - 1934 م، المطبعة العلمية، حلب – سورية.

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 207/05.

([5]) الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهُوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، ص 315، دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتعليق ماجد الحَمْوي، 1594/04، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الفصل الثاني

القواعـــد الدلاليـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الدلالية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الدلالية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: دلائل المنطوق والمفهوم.

المطلب الرابع: ما يترتب عن المنطوق والمفهوم في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

الإفراد والاشتراك.

المطلب الأول: تعريف الإفراد والاشتراك.

المطلب الثاني: أقسام الإفراد والاشتراك.

المطلب الثالث: دلائل الإفراد والاشتراك.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الإفراد والاشتراك في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

العموم والخصوص.

المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص.

المطلب الثاني: أقسام العموم والخصوص.

المطلب الثالث: دلائل العموم والخصوص.

المطلب الرابع: ما يترتب عن العموم والخصوص في أحكام الأسرة.

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الدلالية.

أ) في اللغة:

أولاً: القواعد: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس، وقد سبق تعريفها في الفصل الأول. ([1])

ثانياً: الدلالية: الدلالية: منسوبة إلى الدلالة، بياء النسبة، والهاء للتأنيث (يـــة).

نقول: دل عليه وإليه دِلالة؛ أرشد، ويقال: دله على الطريق ونحوه؛ سدَّده إليه، فهو دالٌّ، والمفعول مدلول إليه وعليه. ([2])

قال الخليل في العين: الدَّلالة (بالفتح والكسر) مصدر الدليل. ([3])

وقال ابن فارس في المقاييس: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة. ([4])

وقال ابن سِيْدَه في المحكم: أدَلَّ عليه، وتدَلَّل؛ انبسط، وقال ابن دريد: أدَلَّ عليه: وثِق بمحبته فأفرط عليه، وفي المثل:"أدَلَّ فأمَلَّ"، وأدَلَّ الرجل على أقرانه: أخذهم من فوق، وأدَلَّ البازيُّ على صيده، كذلك.

ودلَّه على الشيء يدلُّه دَلاًّ، ودِلالةً، فاندَلَّ، أي سدَّده إليه، والدَّليلُ : الذي يدلُّك، والاسمُ الدِّلالة والدَّلالة والدُّلُولة والدِّلِّيلَى. قال سيبويه: الدِّلِّيلَى: علمه بالدِّلالة ورسوخه فيها، و الدَّلاَّل: الذي يجمع بين البيِّعَيْن، والاسمُ الدَّلالة، والدَّلاَّلة: ما جعلته للدَّليل أو الدَّلاَّل. وقال ابن دريد: الدَّلاَّلة (بالفتح): حرفة الدَّلاَّل، ودَليل بيِّن الدِّلالة، (بالكسر) لا غير. ([5])

و الدَّليل: ما يستدَل به، والدَّليل: الدَّال، وقد دلَّه على الطريق يدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلُولَة، والفتح أعلى.

([1]) ص 15.

([2]) المعجم الوسيط، إعداد لجنة من الأساتذة والباحثين، بإشراف الدكتور شوقي ضيف رئيس مجمع اللغة العربية، مادة: دل، ص 294، الطبعة الرابعة 1425 هـــ - 2004 م، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

([3]) كتاب العين، مصدر سابق، مادة: دلل، 43/42/02.

([4]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: دل، 259/02.

([5]) المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، مادة: دلل، 221/219/09.

قال أبو العتاهية:

أصبحتُ والله في مضيق هل منْ دليلٍ على الطريق ([1])

وقال ابن الدُّمَيْنة:

خيالُكِ أدنى منكِ وصْلاً إذا سَرَى إلينا بلا نعتٍ ولا بدليلِ ([2])

وأنشد أبو عبيد ([3]): إني امرؤ بالطُّرُق ذو دَلاَلات

والدِّلِّيلى: الدَّليل، والدَّلُّ: الغُنْجُ والشِّكْلُ، وقد دلَّت المرأة تدِلُّ (بالكسر) وتدَلَّلَت، وهي حسنة الدَّلِّ والدَّلاَلِ.

قال أبو عبيد: الدَّل قريب المعنى من الهَدْي، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، وغير ذلك، وفي الأثر: «كان أصحاب عبد الله يرحَلون إلى عمر رضي الله عنه، فينظرون إلى سَمتِه وهَدْيه ودَلِّه، فيتشبَّهون به ». ([4])

والدلالة مصدر، والاسم من الدَّلال الجامع بين البائع والمشتري، ويكسر. ([5])

والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدَّل والثاني هو المدلول. ([6])

ودلَّله على الطريق، وهو دليل المفازة، وهم أدلاؤها، وأدللت الطريق: اهتديت إليه. ([7])

([1]) البيت من قصيدة للشاعر يجيب فيها عن سؤال، قيل له: كيف أصبحت ؟ والقصيدة في ديوان المعاني، 571/02.

([2]) البيت من قصيدة في ديوان الشاعر. (ديوان ابن الدُّمَيْنة، صنعة أبي العباس ثعلب ومحمد بن حبيب، تحقيق أحمد راتب النفَّاخ، ص 87، الطبعة الأولى 1379 هـــ، مكتبة دار العروبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

([3]) أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وهو مولى للأزد من أبناء أهل خراسان . وهو من النحويين والفقهاء والمحدِّثين. وهو مصنِّف حسن التأليف، لكنه قليل الرواية، ومع ذلك، فهو ثقة، ورع، لا بأس به. روى عن الأصمعي وأبي عبيدة، وسمع من الفرَّاء وأبي عمرو والأحمر، وغيرهم. وكان أبو عبيد يسبق بمصنفاته إلى الملوك، فيجيزونه عليها، ولذلك كثرت مصنفاته. وكان مؤدِّبا، معلِّما، ثم ولي قضاء طَرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك، و لم يزل معه ومع ولده. وحجَّ بعد قدومه من بغداد، وبعد أن صنَّف ما صنَّف من كتبه. وتوفي بمكة سنة 224 هـــ.

من تصانيفه: غريب القرآن، و غريب الحديث، و الغريب المصنَّف؛ وقد جمعه في ثلاثين سنة. (طبقات النحويين واللغويين، ص 202/199 - مراتب النحويين، ص 94/93)

([4]) الصِّحاح، مصدر سابق، مادة: دلل، 510/04.

([5]) محيط المحيط، مرجع سابق، ص 286.

([6]) كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص 104.

([7]) أساس البلاغة، مصدر سابق، مادة: دلل، 295/01.

ب) في الاصطلاح: الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر. ([1])
أو هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمَّى أو جزأه أو لازمه. ([2])

والدلالة قد تكون لفظية وغير لفظية، وكل واحدة منهما تنقسم إلى عقلية وطبيعية ووضعية.

وهذا الحصر في هذه الأنواع ليس حصرا عقليا، بمجرد ملاحظة القسمة، بل هو حصر جعلي ناجم بواسطة الاستقراء، بتدخل الجاعل.

فإن وجدت بين الدال والمدلول علاقة ذاتية، فالدلالة عقلية، كدلالة اللفظ على وجود اللافظ والمصنوع على وجود الصانع، ونحو ذلك. وإن وجدت بين الدال والمدلول علاقة طبيعية، كدلالة الأنين على انزعاج المريض والحمرة على الخجل. وإن وجدت بين الدال والمدلول علاقة وضع، فالعلاقة وضعية، كدلالة الألفاظ الموضوعة على مدلولاتها، كدلالة الأسد على الحيوان المفترس، ونحو ذلك. ([3]) **والدلالة اللفظية ثلاثة أنواع:**

1 -دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمَّى.
2 -دلالة التضمن: وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمَّى.
3 -دلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمَّى البيِّن، وهو اللازم الذهني له في الذهن. ([4])

وتمام هذا الاصطلاح: أي القواعد الدلاليَّة، بالوصلة الأخيرة المكونة من الياء والهاء في: الدلاليَّة **(يـــة)**، جاءت للنسبة، إذ الياء ياء النسبة، والهاء للتأنيث، بنسبة القواعد إلى الدلالة، فهي قواعد دلاليَّة، مستمدة من علم الدلالة ومأخوذة من قوانينه، وإليه تنتسب.

وياء النسب ياء مشدَّدة في آخر الكلمة المنسوبة مكسورا ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقيٌّ، وإلى تميم: تميميٌّ، وإلى الشافعي: شافعيٌّ، وهكذا ([5])، كما سبق بيانه في النسبة بنحو هذه الاصطلاحات في الفصل الأول.

([1]) محيط المحيط، ص 286.
([2]) شرح تنقيح الفصول، ص 25.
([3]) علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السِّيمِيَاء الحديثة، للأستاذ عادل فاخوري، ص 28/13، الطبعة الثانية 1994 م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
([4]) شرح تنقيح الفصول، ص 26.
([5]) شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 508/507/04.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الدلالية.

تتميز القواعد الدلالية بجملة من الخصائص والمميزات والصفات الخاصة، ومن ذلك:

1 - الدلالية: وهذه الخاصة مأخوذة من ذات المصطلح ومن ماهيته أخذا أوليا مباشرا، بالتلويح، فالكلمة تلوِّح بها وتدل عليها، بحسبانها وظيفة لها وعنوان اختصاصها، فهي قواعد دلالية خاصة، تحمل دلالات خاصة، وقد أفرد لها الأصوليون بابا خاصا أسموه بـــ: الدلالات، أو الدلالات اللفظية، أو دلالات الألفاظ.

2 - الحصرية: فهي قواعد حصرية محصورة ذات مفاهيم خاصة في الدلالة في فنِّها، ولا تطلق على غيرها بهذه الصفة إلا استئناسا.

3 - الغائية: فالقواعد الدلالية قواعد غائية هادفة ذات غايات معينة تتغيَّاها، وهي ترمي إلى الدلالة على أشياء محددة، باستخدام وجوه الدلالات اللفظية والمعنوية المختلفة في السياقات الكلامية المختلفة.

4 - الثبات والاستقرار: فهي قواعد ثابتة جامدة، مستقِرَّة، غير متغيرة.

وذلك بالثبات في الدلالة، فصيغة الفاعل والمفعول من مختلف أوزان الأفعال وصيغ المكان والزمان والتفضيل، لم تتبدل منذ العصر الجاهلي حتى العصر الحاضر. ([1])

5 - الديمومة والاستمرار: فهي قواعد دائمة مستمرة متواصلة في اللسان العربي السليم من الأزل إلى الأبد.

ويتجلى استمرار هذه القواعد ونحوها بهذه الصفة في ثبات أصول الألفاظ ومحافظتها على روابطها الاشتقاقية، ونحو ذلك. ([2])

6 - التطور: تتطور دلالة الألفاظ إيجابا وسلبا بالارتقاء والانحطاط. ([3]) وهناك بعض الألفاظ تغيرت دلالتها بمجيء الإسلام، كالمؤمن والكافر والمنافق، والإخلاص والرياء، والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، ونحو ذلك. ([4])

([1]) فقه اللغة وخصائص العربية، مرجع سابق، ص 284.

([2]) المرجع السابق، ص 270.

([3]) فقه اللغة؛ مفهومه، موضوعاته، قضاياه، للأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد، ص 23، الطبعة الأولى 1426 هـــ - 2005 م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) المرجع السابق، ص 132/130.

وتتطور الدلالة تبعا لتطور اللغة عموما بحكم النمو والصيرورة والتعامل في حياة الناس، فإن كثيرا من الألفاظ أصابها التطور والتغير مع الزمن، في صورتها حينا وفي دلالتها حينا آخر. وتطور الدلالة ظاهرة شائعة في كل اللغات، فبعض الدلالات المستعملة قديما صارت في العصور التالية تحتاج إلى بيان وتفسير. ([1])

7 - الدقة والضبط: ويظهر ذلك في نقل الصورة الحقيقية المخصوصة المراد نقلها والإخبار عنها وتبليغها إلى المخاطب، بجميع دقائقها وجزئياتها وتفصيلاتها الكاملة، لما للغة العربية من قدرة بالغة على التعبير والتصوير والتمييز بين الأنواع المتباينة والأفراد المتفاوتة والأحوال المختلفة في الأمور الحسية والمعنوية، وغيرها. ([2])

المطلب الثالث: أهمية القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

تكمن أهمية القواعد الدلالية في صياغة النصوص؛ في ضبط الدلالات وتقديرها وترتيبها ووزن مقاماتها وضبط مواضعها وأحوالها، وتحديد المعاني والمفاهيم المرادة بأوصاف دلالية فارقة بدقة بالغة، وتمييز بعضها عن بعض، كيفما كانت صورها وأوضاعها، لترتب الأحكام الشرعية عليها، كذا في تحديد الدلالة الشرعية المقصودة المعينة عن غيرها، إن بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالاقتضاء أو بالالتزام أو بالتضمن، ونحو ذلك، وفق مقاييس الدلالة ودرجاتها وأحوالها الدلالية المميزة، وإبرازها للمخاطَب وكمال إظهارها بالقرائن المنطقية والسياقية المختلفة، وفي تقريب المعنى المراد، وعزل ما ليس بمراد، مما شابه، وإيصال المطلوب، وتحقيق المقتضى، بالأهداف والغايات المسطرة، بما يفيد في بيان الأحكام الشرعية.

والقواعد الدلالية تضمن تحديد الدلالة اللغوية والشرعية في الخطاب، وحسن توظيفها ووضعها وإدراجها ودقة توجيهها وتسديدها في السياق الخطابي، وتعيين المعنيين بالخطاب بالأصالة أو بالنيابة، وبيان المقصود الخطابي في النصوص الشرعية وغيرها.

وتعمل القواعد الدلالية على وضع الإطار الدلالي المناسب في الخطاب، بنقل الحكم الشرعي إلى المخاطب بسلامة ووضوح كاملين، بلا مؤثرات ولا عوارض تؤثر في المضمون وتعترض السياق وتفسد المعنى وتنال من النظم وتلبس على المقصود في أصل المسألة في شيء.

([1]) دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس، ص 127/122، الطبعة الخامسة 1984، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) فقه اللغة وخصائص العربية، ص 312/311.

والقواعد الدلالية تفيد في عرض الأدلة الشرعية والعقلية ونحوهما، وتحليل الخطاب، وبناء المعلومات، وتنمية المعارف، وتنشيط المفاهيم، وبيان الدليل والدال والمدلول ووجوه الدلالة، وتحريك القرائن الدالة، وإثارة العوامل الفاعلة في المسألة، وتنشيط العناصر الشريكة في تحقيق المطلوب الخطابي في النص، ومعرفة بناء الأدلة واتجاهاتها وسياقاتها ومدلولاتها المختلفة.

وهذه القواعد تساعد في فهم المعنى مساعدة أولية مباشرة ومساعدة ثانوية غير مباشرة بشكل كاف، وتعد الدلالة من أهم المؤيدات والمؤكدات الدالة والعوامل المساعدة والأدوات النشيطة والوسائل الهامة في معرفة الحكم، بل هي من المراجع الابتدائية الأولى والمستندات الهامة العاملة والقرائن الأساسية القوية المفيدة في بناء الأحكام الشرعية.

وتفيد هذه القواعد في التقوية والإسناد، فهي تقوِّي المعنى وتسنده وتؤيِّده وتؤكِّده بمؤيِّدات ومؤكِّدات مختلفة، وهي تزيد المعنى وضوحا، والبيان بيانا على بيان، بالتبيين أكثر فأكثر، فهي من جملة العوامل الأساسية المساعدة والوسائل الكبرى ذات الأهمية والأولوية المرجعية البناءة والمفيدة في فهم مقاصد النص.

المطلب الرابع: أثر القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية.

يظهر أثر القواعد الدلالية في تحديد طبيعة الحكم ونوعه ودرجته واتجاهه وغايته وأشخاصه المعنيين به عموما وخصوصا وإطلاقا وتقييدا وإجمالا وتبيينا، وشبه ذلك، كذا زمان الحكم ومكانه وحجمه ومداه وكيفيته وصورة عمله وتنزيله في الواقع في حياة المخاطبين به، من الأزل إلى الأبد.

فما من مسألة من مسائل الشريعة إلا وعلم الدلالة في قواعده الدلالية النظرية والتطبيقية له دخل في بنائها ووضعها وسَوقها وتحكيمها وترتيبها وتفعيلها وتنزيلها ورعايتها وحراستها على طول المدى، بما يفيد في ذات المسألة وغيرها.

كما تؤثر هذه القواعد في كمال البيان، وسلامة الفهم، وجلاء الصورة، ووضوح المقصد بحق الخطاب، وبالتالي ثبوت المسؤولية عن الأداء والتنفيذ، ولزوم الحجة، وانشغال الذمة، وترتب الجزاء، ورفع المعذرة، ودفع العتب عن الذات المخاطَبة، مع الاحتواء والاستيعاب والتيسير، ونحو ذلك مما هو مكنون في طيات هذه الدلالات.

مثالها: قاعدة المنطوق والمفهوم في قوله تعالى:﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ ([1])، حيث دلت الآية على تحريم ضرب الوالدين وسائر أنواع الأذى المفهوم من تحريم قول أف، فإن الضرب أكثر من التأفيف ([2])، فتحريم الضرب المفهوم من الآية أولى من تحريم التأفيف المنطوق به ([3])، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى. وتحريم التأفيف هو الحكم المنطوق به، وحرمة الضرب والإيذاء والشتم والسب والقتل ونحو ذلك، هو المسكوت عنه. وكلاهما محرَّم بحق الوالدين، لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ:"أف". ([4])

ونحو ذلك من الأمثلة المختلفة التي سترد مفصلة في بابها ضمن هذه القواعد في هذه الدراسة.

وعند التعامل مع أي مفهوم، ينبغي الالتفات إلى علم الدلالة وما يشتمل عليه من تحليل لفكرة المعنى، وعلاقة اللغة بالفكر سواء كان المصطلح مفردا أو مركبا مع مبحث الدلالة عند الأصوليين، كذا الالتفات إلى الاشتقاق والتعريب والترجمة، ونحو ذلك، لتحقيق التعامل الواعي مع المفاهيم المختلفة. ([5])

وقد عقد الأصوليون أبوابا للدلالات في كتبهم، تناولت موضوعات مثل: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وتقسيم اللفظ بحسب الظهور والخفاء، والترادف والاشتراك، والعموم والخصوص، ونحو ذلك. ولعلماء الأصول جهودا لغوية متقدمة في بحوث ومقالات علمية متنوعة في هذا الباب، بل إن بحوثا لغوية تطورت على أيدي علماء أصول الفقه. ([6])

ويرتبط علم الدلالة ارتباطا وثيقا بعلم أصول الفقه، بما هو أقوى من ارتباطه بأي علم آخر من العلوم. وقد قدم علماء الأصول نماذج متقدمة جدا في تعاملهم مع اللغة كمنظومة من العلامات اللسانية الدالة التي تخضع في حركيتها الخطابية إلى نواميس متحكمة في أداء وظائفها

([1]) 23/الإسراء.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 08/04.

([3]) الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسُّبكي، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، 82/01، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

([4]) كتاب التلخيص، 183/02.

([5]) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة محمد، ص 22، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([6]) علم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر، ص 21، الطبعة الخامسة 1998 م، عالم الكتب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

الدلالية، وساهموا منذ أول الآماد المبكرة في حل مشكلات لغوية مختلفة، وما أضفى على نتاجهم المعرفي طابع الدقة والموضوعية؛ هو اتخاذهم القرآن الكريم منطلقا لاستنباط الأحكام الفقهية المختلفة بالاستناد على الأحكام اللغوية التي تعتبر الدلالة من أظهر خصوصياتها. وقد حمل القرآن الكريم في ذلك شبكة من النواميس العميقة التي تتحكم في ضبط الدلالة بأدوات، وقف عليها العلماء، وحددوا على أساسها أحكاما وقواعد، أضحت فيما بعد مبادئ التشريع. ([1])

هذا، ومجال العلم بالدلالات اللفظية والمعنوية مجال واسع خصيب للاختلاف اللغوي والشرعي بين علماء اللغة وعلماء الشريعة، وهو اختلاف طبيعي سائغ مقبول يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وعمومها وعالميتها للخلق عامة حيثما كانوا ومذ وجدوا في الزمان والمكان والحال، بما يفيد في تحقيق اليسر ورفع الحرج والتخفيف على الناس، من الأزل إلى الأبد.

([1]) علم الدلالة؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي، للأستاذ عبد الجليل منقور، ص 16، الطبعة الأولى 2001 م، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سورية.

المبحث الثاني:

المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

إن الألفاظ هي قوالب المعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول هو المنطوق، والثاني هو المفهوم. ([1])

وتنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين إلى قسمين أساسيين: المنطوق والمفهوم. ([2])

أولاً: تعريف المنطوق.

أ) في اللغة: المنطوق هو الملفوظ. ([3])

قال الخليل في العين: نطَق الناطِق ينطِق نُطقا، وهو مِنطِيقٌ بليغٌ، والكتاب الناطق: البيِّن، وكلام كل شيء؛ منطقه. ([4])

وقال الجوهري في الصِّحاح: المنطق: الكلام، وقد نطق الرجل نُطْقا، وأنطَقه غيره وناطَقَه واستنطَقَه، أي كلَّمه، والمِنْطِيق: البليغ. ([5])

وقال ابن فارس في المقاييس: نطَق ينطِق نُطقا، والنُّطق: كلام أو ما أشبهه. ([6])

([1]) إرشاد الفحول، ص 302.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص138.

([3]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 924/01 – تحفة المسؤول، 318/03 – جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 22، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملَة، 1721/04، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخِن، ص 301، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) كتاب العين، مادة: نطق، 236/04.

([5]) الصِّحاح، مادة: نطق، 326/04.

([6]) معجم مقاييس اللغة، مادة: نطق، 440/05.

ب) في الاصطلاح: المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ([1])

وهو ما فهم من دلالة اللفظ فقط في محل النطق. ([2])

أي أنه يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله ([3])، سواء ذكر ذلك الحكم ونطِق به أم لا. ([4])

أي المعنى الذي يدل عليه اللفظ المنطوق به الناشئ عن وضعه اللغوي، وذلك كتحريم التأفيف للوالدين الذي يدل عليه قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ ([5])، فهذا الحكم، أي تحريم التأفيف التأفيف دل عليه اللفظ المنطوق به بوضعه اللغوي دون حاجة إلى قرينة خارجية. ([6])

وعرَّفه الشيخ عبد الحميد بن باديس، بقوله: المنطوق: هو كل معنى استفيد من جوهر اللفظ، لأنه هو المعنى الذي وضع له اللفظ. ([7])

ثانياً: تعريف المفهوم.

أ) في اللغة: المفهوم يقابل المنطوق ([8])، وهو ما يستفاد من اللفظ ([9])، وهو اسم مفعول، مأخوذ من الفهم، وهو إدراك معنى الكلام، فالمفهوم هو ما يدرك من الكلام ويستفاد منه. ([10])

قال الخليل في العين: فهمت الشيء فَهَماً وفَهْماً؛ عرفته وعقلته، وفهَّمت فلانا وأفهَمتُه؛ عرَّفته، و رجل فَهِم؛ سريع الفهم. ([11])

([1]) إرشاد الفحول، ص 302 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 924/01 – تحفة المسؤول، 318/03 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1721/04 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 138.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 63/03.

([3]) إرشاد الفحول، ص 302 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 301.

([4]) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 301.

([5]) 23/الإسراء.

([6]) الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص120.

([7]) مبادئ الأصول للإمام عبد الحميد بن باديس، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، ص 33، الطبعة الثانية 1988 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

([8]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 63/03.

([9]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1739/04 – الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص124.

([10]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1739/04.

([11]) كتاب العين، مادة: فهم، 344/03.

وقال الجوهري في الصِّحاح: فهِمتُ الشيء فَهْماً وفَهَامِيةً؛ علِمته، وفلان فهِم، وقد استفهَمَني الشيء فأهمتُه، وفهَّمتُه تفهِيماً، وتفهَّم الكلام؛ إذا فهِمه شيئا بعد شيء. ([1])

وقال ابن فارس في المقاييس: فهِم: أي علِم الشيء. ([2])

ب) في الاصطلاح: المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ([3])

أي أن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله ([4])، أي المعنى الذي يدل عليه اللفظ المنطوق به به لا بوضعه اللغوي، وإنما بما يستفاد منه مما يرمي إليه، سواء أوافق المعنى المستفاد حكم المنطوق أم خالفه. ([5])

وعرَّفه الشيخ عبد الحميد بن باديس ، بقوله: المفهوم: هو كل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس اللفظ موضوعا له. ([6])

المطلب الثاني: أقسام المنطوق والمفهوم.

أولاً: أقسام المنطوق.

قسَّم جمهور المتكلمين المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، وغير صريح. ([7])

1 – المنطوق الصريح: وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

مثاله: قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ ([8])، حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز والربا حرام. ([9])

([1]) الصِّحاح، مادة: فهم، 380/05.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: فهم، 457/04.

([3]) إرشاد الفحول، ص 302 – جمع الجوامع، ص 22 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 924/01 – تحفة المسؤول، 318/03 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1739/04 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 301 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص139.

([4]) إرشاد الفحول، ص 302.

([5]) الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص124.

([6]) مبادئ الأصول للإمام عبد الحميد بن باديس، مصدر سابق، ص 33.

([7]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 138.

([8]) 275/البقرة.

([9]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1722/04– الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 302 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 139 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 319/318.

وهذا القسم يسميه الحنفية بـــ: عبارة النص، أو دلالة العبارة، ويقصدون بها دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه الذي سيق له. ([1])

2 – المنطوق غير الصريح: وهو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له.

أي أن المنطوق غير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام. ([2])

مثاله: قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾. ([3])

فالحكم المنطوق به صراحة في هذه الآية هو أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، وهذا ما سيقت الآية لأجله. ودلت الآية بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن "اللام" لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية، وهو معنى الاختصاص. ([4])

والالتزام معتبر في المنطوق غير الصريح عند كثير من العلماء. ([5])

1.2– أقسام المنطوق غير الصريح: ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. ([6])

ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة: هو أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ، أو لا يكون مقصودا له.

فإن كان الأول: وهو كونه مقصودا للمتكلم، فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا، فدلالة اللفظ عليه، تسمى: دلالة الاقتضاء.

ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه، تسمى: دلالة إيماء.

([1]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1722/04.

([2]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1722/04 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 319.

([3]) 233/البقرة.

([4]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1723/1722/04 – الكافي الوافي، ص 302 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 139 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 319.

([5]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1723/1722/04.

([6]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1724/04 – الكافي الوافي، ص 302 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 140/139.

وإن كان الثاني: وهو ألا يكون مقصودا للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه، تسمى: دلالة إشارة. ([1])

وهذا بيان هذه الأقسام:

1 – **دلالة الاقتضاء:** وهي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. ([2])

أو هي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره. ([3])

وقيل: هي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم أو لصحة وقوع الملفوظ بلفظه. ([4])

أي أن المدلول فيه مضمر، و لم ينطق به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ. ([5])

2 – **دلالة الإيماء:** وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا. ([6])

أو هي أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل، لكان بعيدا. ([7])

3 – **دلالة الإشارة:** وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ([8]) لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا.

فالحكم هنا مأخوذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه. ([9])

([1]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1724/04 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 140.

([2]) إرشاد الفحول، ص 302 – جمع الجوامع، ص 22 – تحفة المسؤول، 318/03 – المهذب، 1734/04 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 140.

([3]) أصول الفقه لأبي زهرة، مرجع سابق، ص 133.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 61/03 – المهذب، 1727/04.

([5]) المهذب، 1727/04.

([6]) تحفة المسؤول، 318/03 – المهذب، 1734/04 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 140.

([7]) إرشاد الفحول، ص 302.

([8]) إرشاد الفحول، ص 302 – جمع الجوامع، ص 22 – تحفة المسؤول، 318/03 – المهذب، 1735/04 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 142 – الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 122.

([9]) المهذب، 1735/04.

أو هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها. ([1])

مثالها: قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾. ([2])

أفاد هذا النص بعبارته أن نفقة المولود على والده. وأفاد بإشارته أن الولد تابع لأبيه، منسوب إليه. وأفاد أن للوالد نحو اختصاص على ولده. ويفيد بالإشارة أيضا أن مال الولد للأب فيه شبهة ملك، ولذا لو أخذه، لا يعد سارقا. ([3])

وقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾. ([4])

يفهم منه أنه لا يحل للزوج دينيا ولا قضائيا أن يتزوج أكثر من واحدة إذا تأكد أنه لا يعدل بين أزواجه. ويفهم بالإشارة أن العدل مع الزوجة واجب دائما سواء أكان متزوجا واحدة أم أكثر، وأن ظلم الزوجة حرام. ([5])

وحديث:﴿ **النساء ناقصات عقل ودين** ﴾ ([6])، فقد سيق الخبر لبيان نقصان دين النساء، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر. ومع ذلك لزم منه بدلالة الإشارة على أن أكثر الحيض خمسة عشر

([1]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 130.

([2]) 233/البقرة.

([3]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 131.

([4]) 03/النساء.

([5]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 130.

([6]) هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:﴿ **يا معشر النساء: تصدَّقن، وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا أكثر أهل النار ؟ ! قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكنّ، قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين ؟! قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمضان؛ فهذا نقصان الدين** ﴾ (**جزلة:** بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي ووقار، إذ الجزالة العقل والوقار/صحيح مسلم بشرح النووي، 88/02 – السنن الكبرى للبيهقي، 165/15).

رواه مسلم في كتاب الإيمان (واللفظ له) 79/132، وابن ماجة في كتاب الفتن 4003/19، والبيهقي في كتاب الشهادات 21116. ورواه أبو داود في كتاب السنة 4679/16، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذب لب منكنّ، قالت: وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين: فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياما لا تصلي** ﴾.

وقد روي الحديث عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، بطرق أخرى.

يوما، وأقل الطهر كذلك. ([1]) وبيان ذلك غير مقصود، ولكنه لزم من حيث أنه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة نقيض ذكر أكثر ما يتعلق به الفرض، فلو كان زمان ترك الصلاة، أي وقت الحيض أكثر من ذلك، لذكره. ([2])

ثانياً: أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم عند الجمهور إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. ([3])

1 – **مفهوم الموافقة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا وإثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. ([4])

أو هو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يوافق حكمه حكم المنطوق به في الإيجاب والسلب. ([5])

أو هو كل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس ضدا للمنطوق، وهو يعطي حكم المنطوق. ([6])

أو هو ما فهم من مطلق كلام السامع لغة، وكان أولى بالحكم من المذكور أو مساويا له. ([7])

أو هو أن يكون الحكم المفهوم موافقا للحكم المنطوق. ([8])

وسمي مفهوم الموافقة بذلك، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم. ([9])

وهو أن يُعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. ([10])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 62/03.

([2]) تحفة المسؤول، 323/03.

([3]) إرشاد الفحول، ص 302 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 63/03 – تحفة المسؤول، 324/03 – أصول الفقه لأبي زهرة، ص 137 – المهذب، 1739/04 – الكافي الوافي، ص 303 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 143 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 123.

([4]) الكافي الوافي، ص 303 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 143.

([5]) الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 124.

([6]) مبادئ الأصول، ص 33.

([7]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([8]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 63.

([9]) الكافي الوافي، ص 303 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 143.

([10]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 143.

1.1 – درجات مفهوم الموافقة: يأتي مفهوم الموافقة على درجتين: مساوٍ وأولى ([1]):

فإن كان الحكم المفهوم مماثلا للمنطوق في الوصف الذي استحق به الحكم، كان مفهوما مساويا، ويسمى: لحن الخطاب ([2])، كتحريم إتلاف مال اليتيم من تحريم أكله، بتبديده أو إحراقه أو التقصير في المحافظة عليه وتنميته، ونحو ذلك، كما في قوله تعالى :﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴾ ([3])، لتساويهما في التعدي والظلم والتضييع على اليتيم ([4])، وهذا هو التنبيه بالمساوي. ([5])

وكدلالة جواز المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر في ليالي رمضان، من قوله تعالى :﴿ **فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ** ﴾. ([6])

فدلت الآية على جواز أن يصبح الرجل صائما جنبا، ولا يفسد صومه بذلك، لأنه لو لم يجز له ذلك، لم يجز للصائم مدُّه المباشرة إلى الطلوع، بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر. ([7])

([1]) العِقد المنظوم، مصدر سابق، 271/01 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 63.

([2]) إرشاد الفحول، ص 302 – العِقد المنظوم، 270/01 – تقريب الوصول، ص 87 – مبادئ الأصول، ص 33 – جمع الجوامع، ص 22 – الكافي الوافي، ص 303 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 63.

([3]) 10/النساء.

([4]) مبادئ الأصول، ص 34/33 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([5]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 125.

([6]) 187/البقرة.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 09/04 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 63/03.

وإن كان أقوى منه في الوصف الذي استحق به الحكم [1]، أي أولى بالحكم من المنطوق [2]، في الأكثر. [3] وكان مفهوم موافقة بالأحروية [4]، أي من باب أحرى. [5]

ويسمى: فحوى [6] الخطاب [7]، و تنبيه الخطاب [8]، كتحريم ضرب الوالدين وسائر أنواع الأذى المفهوم من تحريم قول أف، في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [9]، فإن الضرب أكثر من التأفيف [10]، فإن الشرع إذا حرَّم التأفيف بحق الوالدين، كان تحريم الضرب أولى [11]، وقد علم من تحريم التأفيف – وهو المنطوق – حرمة الضرب – وهو المسكوت عنه – لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ:"أف"، بل إن الضرب أولى بالتحريم [12]، لأن الإيذاء بالشتم والضرب والسب والقتل، وغير ذلك من أنواع الأذى وضروب التعنيف أشد من التأفيف. [13]

([1]) مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 78 – مبادئ الأصول، ص 34 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 143.

([2]) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 303.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 08/04.

([4]) مبادئ الأصول، ص 34.

([5]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 63.

([6]) **فحوى الخطاب**: معناه: ما فحى إليه المتكلم، أي ما قصده ومال إليه المتكلم بمذهب كلامه. (أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124)، وقال الجوهري في الصحاح: فَحْوى القول: معناه ولحْنُه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه وفي فَحوَاء كلامه (ممدودا ومقصورا)، وإنه ليُفَحِّي بكلامه إلى كذا وكذا، والفَحا (مقصور)؛ أبزار القِدْر (بكسر الفاء، والفتح أكثر)، والجمع أفْحَاء، يقال: فَحِّ قدرك تفحِيَةً. (الصحاح، مادة: فحا، 456/06).

وحكى الماورْدي والرُّوْياني: أن الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ، وأيضا: الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله. (البحر المحيط في أصول الفقه، 08/07/04 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 302).

([7]) إرشاد الفحول، ص 302 - جمع الجوامع، ص 22 - مفتاح الوصول، ص 78 – تقريب الوصول، ص 87 - مبادئ الأصول، ص 34 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ص 303 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص63.

([8]) العِقد المنظوم، 270/01 - تقريب الوصول، ص 87 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([9]) 23/الإسراء.

([10]) البحر المحيط في أصول الفقه، 08/04.

([11]) مفتاح الوصول، ص 78.

([12]) الكافي الوافي، ص 304 – الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 124.

([13]) كتاب التلخيص، 183/02.

وهذه الأنواع غير متناهية الأفراد، وقد شملها حكم التحريم بدلالة الالتزام. ([1])
فكان بالتحريم أولى، لأن المقصود هو كف الأذى عن الوالدين ([2])، والفعل أشد من القول في الإساءة. ([3])

2.1 – أنواع مفهوم الموافقة: يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين:

أ) تنبيه بالأقل على الأكثر، أو بالأدنى على الأعلى ([4]): وذلك نحو قوله تعالى :﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ ([5])، فإنه نبَّه بالنهي عن قول أف على النهي عن الشتم والضرب، وغير ذلك.

وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ ([6])، أي لو أعطيته أعطيته أعلى من ذلك، لم يؤده إليك. ([7])

وقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ۝٨** ﴾ ([8])، أي أن ما فوق ذلك سيراه، وسيؤتَى به حتما. ([9])

([1]) العِقد المنظوم، 271/01.
([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 67/03.
([3]) مبادئ الأصول، ص 34.
([4]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.
([5]) 23/الإسراء.
([6]) 75/آل عمران.
([7]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 125.
([8]) 08/07 الزلزلة.
([9]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 125.

ب) تنبيه بالأكثر على الأقل [1]، أو بالأعلى على الأدنى [2]: وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ** ﴾ [3]، أي لو استأمنته على أدنى من من ذلك على رطل مثلا، لأداه إليك [4]، وغير ذلك. [5]

وإنما كان المفهوم الأولوي بهذه الصفة أدنى وأعلى، لأن المبالغة قد تسير في الأدنى وقد تسير في الأعلى. [6]

وينقسم مفهوم الموافقة أيضا إلى: جلي وخفي.

أ) الجلي: وهو البيِّن الواضح، الذي لا خفاء فيه ولا احتمال في فهمه، كما سبق بيانه في التقسيم السابق.

ب) الخفي: وهو ما كان فيه مجال للنظر والاحتمال في فهمه، نحو قول الجمهور بوجوب قضاء الصلاة على تاركها متعمدا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**من نسي صلاة ، فليصلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة له إلا ذلك، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** [7] ﴾ . [8]

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** [9] ﴾ . [10] [10]

([1]) تقريب الوصول، ص 86/85.

([2]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([3]) 75/آل عمران.

([4]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([5]) تقريب الوصول، ص 86/85.

([6]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 124.

([7]) 14/طه.

([8]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة 597/37، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة 684/314.

([9]) 14/طه.

([10]) رواه الدارمي في كتاب الصلاة 1229/26.

فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبَين بها وقتئذ، فلأن يقضيها العامد أولى. ([1])

2 – **مفهوم المخالفة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ([2])

أو هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. ([3])

أو هو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به. ([4])

أو هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. ([5])

أو هو أن يدل اللفظ لا في محل النطق على نقيض حكم المذكور. ([6])

أو هو كل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ، فهو يعطي نقيض حكم المنطوق.

وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه. ([7])

ويسمى بـــ: دليل الخطاب ([8])، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. ([9])

([1]) مفتاح الوصول، ص 78 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص 92، طبعة 2002 م، دار مدني للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر.

([2]) الكافي الوافي، ص 304 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 144.

([3]) إرشاد الفحول، ص 303.

([4]) الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 125.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 07/04 – العِقد المنظوم، 2712/01 - ترتيب الفروق، ص 170.

([6]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 127.

([7]) مفتاح الوصول، ص 79 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص 93.

([8]) إرشاد الفحول، ص 303 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 67/03 - تحفة المسؤول، 328/03 – تقريب الوصول، ص 88 - مقدمة في أصول الفقه لابن القصَّار، مصدر سابق، ص 232 - العِقد المنظوم، 260/01 - مفتاح الوصول، ص 79 - مبادئ الأصول، ص 33 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص 93.

([9]) إرشاد الفحول، ص 303 - البحر المحيط في أصول الفقه، 07/04.

1.2- أنواع مفهوم المخالفة:

يتنوع مفهوم المخالفة عند القائلين به بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص ([1]) إلى أكثر من عشرة أنواع متفاوتة في القوة والضعف. ([2])

1 - مفهوم الصفة ([3]): وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف ([4])، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَٰتِ اِلْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اَلْمُومِنَٰتِ** ﴾ ([5])، فإن تقييد الإماء بـــ: المؤمنات يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة، فيعجز عن الزواج بها، فإنه يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، وهذا يفهم من اللفظ بالمنطوق، ويدل بالمفهوم المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه أن يتزوج بالإماء غير المؤمنات، كتابيات أو مشركات، فالحِلُّ مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحِلُّ بانتفاء الوصف. ([6])

2 - مفهوم الشرط ([7]): ويسميه الإمام الآمدي: مفهوم الشرط والجزاء ([8])، وهو دلالة دلالة اللفظ على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص154.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 63/03.

([3]) إرشاد الفحول، ص 307 - العِقد المنظوم، 260/01 - تحفة المسؤول، 328/03 – تقريب الوصول، ص 88 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 67/03 – علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 154 – مذكرة أصول الفقه، ص 238 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 129 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص 96.

([4]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص172 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص336.

([5]) 25/النساء.

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص172.

([7]) إرشاد الفحول، ص 307 – العِقد المنظوم، 260/01 - ترتيب الفروق، ص 170 - تحفة المسؤول، 328/03 – تقريب الوصول، ص 88 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 155– أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 129 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص96.

([8]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 67/03.

الذي انتفى عنه هذا الشرط ([1])، نحو قوله تعالى :﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ([2])، مفهومه: لا تجب النفقة على غير غير الحامل. ([3])

3 - مفهوم الحصر ([4]): وهو أقواها على الإطلاق ([5])، وذلك بـــ: ما، و إنما، و إلا، وغيرها ([6])، نحو ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿**إنما الأعمال بالنيات** ﴾ ([7])، و ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **لا ربا إلا في النسيئة** ﴾ ([8])، ونحو ذلك. ([9])

4 - مفهوم الغاية ([10]): وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية ([11])، أو هو مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ إلى أو حتى، أو مده بصريح الكلام ([12])، وذلك نحو:

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص172 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص339.

([2]) 06/الطلاق.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 67/03 – تحفة المسؤول، 329/03 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 340.

([4]) إرشاد الفحول، ص 308 – العِقد المنظوم، 262/01 - تقريب الوصول، ص 89 - مذكرة أصول الفقه، ص 238 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص174.

([5]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص128.

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص174.

([7]) سبق تخريجه، ص 122.

([8]) رواه البخاري في كتاب البيوع 2178/79، وابن حبان في كتاب البيوع 5023، والنسائي في كتاب البيوع، وأحمد في المسند 21762/36؛ وهو حديث صحيح، بإسناد حسن.

([9]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03.

([10]) إرشاد الفحول، ص 308 - العِقد المنظوم، 265/01 - تحفة المسؤول، 329/03 – تقريب الوصول، ص 89 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 154 - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 129 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص96.

([11]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص173 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص342.

([12]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1783/04.

قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [1]، مفهومه: أنها إذا نكحت زوجا غيره، حلَّت. [2]

هذا، ومفهوم الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية في جميع الحالات عند المالكية، فقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [3]، لا يعني جواز القرب من مال اليتيم بغير التي هي أحسن بعد بلوغ الأشد، بينما ينتفي الحكم بعد الغاية في قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [4]، وقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾، بما يعني أن الغايات مختلفة. [5]

5 - مفهوم الاستثناء [6]: وهو الاستثناء من النفي، والاستثناء من النفي إثبات عند جمهور العلماء وأكثر منكري المفهوم [7]، كما سبق بيانه في مبحث الاستثناء في الفصل الأول [8]، وذلك نحو: لا إله إلا الله [9]، و قام القوم إلا زيدا، مفهومه: إن زيدا لم يقم. [10]

6 - مفهوم العدد [11]: وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد [12]، وذلك

---

[1] 230/البقرة.

[2] تحفة المسؤول، 329/03.

[3] 152/الأنعام.

[4] 222/البقرة.

[5] مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 65.

[6] العِقد المنظوم، 266/01 - تقريب الوصول، ص 89 - ترتيب الفروق، ص 171 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03.

[7] المهذب، 1790/1789/04.

[8] ص 89.

[9] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03.

[10] ترتيب الفروق، ص 171.

[11] إرشاد الفحول، ص 308 - تحفة المسؤول، 329/03 – تقريب الوصول، ص 89 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 155 - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 129 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص96.

[12] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص173- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص345/344.

كتعليق الحكم على عدد خاص [1]، نحو قوله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [2]، مفهومه: أن الزائد غير واجب. [3]

7 - مفهوم العلة [4]: وهو دلالة اللفظ المقيد بالعلة [5] على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة. [6]

وذلك نحو قوله ﷺ: ﴿ **ما أسكر كثيره، فقليله حرام** ﴾ [7]، مفهومه: ما لم يسكر كثيره، فليس بحرام. [8]

8 - مفهوم المانع [9]: وذلك نحو: لا يسقط الزكاة إلا الدَّين، مفهومه: إن من لا دَين عليه لا تسقط عنه الزكاة. [10]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03 - تحفة المسؤول، 329/03.

[2] 04/النور.

[3] تحفة المسؤول، 329/03.

[4] إرشاد الفحول، ص 307 – العِقد المنظوم، 260/01 - تقريب الوصول، ص 88 - ترتيب الفروق، ص 170 - مذكرة أصول الفقه، ص238.

[5] يختلف مفهوم العلة عن مفهوم الصفة؛ في أن العلة سبب الحكم، بخلاف الصفة. (تقريب الوصول، ص88).

[6] المهذب، 1778/04.

[7] هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأشربة 3681/05، والترمذي في أبواب الأشربة 1865/03، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ:﴿ **كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام** ﴾. رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة 3392/10. وقد روى الدار قطني الحديث في سننه باللفظ نفسه في كتاب الأشربة وغيرها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه 21. وقد روي الحديث بغير ذلك من الطرق والألفاظ.

[8] ترتيب الفروق، ص 170.

[9] العِقد المنظوم، 261/01 - ترتيب الفروق، ص 170.

[10] ترتيب الفروق ص 170.

9 - مفهوم اللقَب ([1]): وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ([2])، أو هو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره. ([3])

وهو تعليق على أسماء الذوات، نحو: في الغنم الزكاة، مفهومه: لا تجب في غير الغنم عند من قال بهذا المفهوم، وهو أضعفها ([4])، وكتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا. ([5])

وقد اتفق العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب أحمد. ([6])

وصورته: أن يعلق الحكم إما باسم جنس، كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم، أو قام. والمختار: هو مذهب الجمهور. ([7])

10 -مفهوم الحال ([8]): وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ** ﴾ ([9])، فحرمت المباشرة في حالة معينة، وهي حالة الاعتكاف، ودل بمفهومه المخالف على حل المباشرة إذا انتفى فيه تلك الحال. ([10])

([1]) العِقد المنظوم، 268/01 - تقريب الوصول، ص 89 - ترتيب الفروق، ص 171 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 155 - مذكرة أصول الفقه، ص 239 - الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 308.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 173.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 347.

([4]) تقريب الوصول، ص 89 - ترتيب الفروق، ص 171 - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 155 - مذكرة أصول الفقه، ص 239.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 68/03.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 90/03 - تقريب الوصول، ص 89.

([7]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 90/03.

([8]) إرشاد الفحول، ص 308.

([9]) 187/البقرة.

([10]) المهذب، 1778/04.

11 -مفهوم الزمان ([1]): وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان ([2])، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾. ([3]) مفهومه: أنه لا حج في غيرها. ([4])

([4])

وقوله تعالى:﴿ **قُمِ ٱلَّيْلَ** ﴾ ([5])، بالقيام في الليل. ([6]) ونحو: سافَر يوم الجمعة. مفهومه: لم يسافِر يسافِر في غيره. ([7])

12 -مفهوم المكان ([8]): وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك ([9])، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾. ([10])

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾. مفهومه: أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول بذلك. ([11])

ويسمى مفهوم الزمان والمكان كلاهما: مفهوم الظرف. ([12])

([1]) إرشاد الفحول، ص 310 - تقريب الوصول، ص 89 - ترتيب الفروق، ص 170 - مذكرة أصول الفقه، ص 238.

([2]) المهذب، 1778/04.

([3]) 197/البقرة.

([4]) مذكرة أصول الفقه، ص 238.

([5]) 02/المزمل.

([6]) تقريب الوصول، ص 89.

([7]) ترتيب الفروق، ص 170.

([8]) إرشاد الفحول، ص 310 - العِقد المنظوم، 286/01 - تقريب الوصول، ص 89 - ترتيب الفروق، ص 170 - مذكرة أصول الفقه، ص 238.

([9]) المهذب، 1778/04.

([10]) 198/البقرة.

([11]) مذكرة أصول الفقه، ص 238.

([12]) مذكرة أصول الفقه، ص 238 – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 130.

المطلب الثالث: دلائل المنطوق والمفهوم.

يدل المنطوق والمفهوم على عدة دلائل وبيِّنات، نذكر من ذلك ما يأتي عرضه:

1 - تعد الألفاظ هي قوالب المعاني ([1])، أو هي ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح. ([2])

2 - يدل المنطوق على ما سيق لأجله في محل النطق، باللفظ الصريح وبغيره، بطريق الدلالات اللغوية والأصولية المختلفة في الباب.

3 - يدل المفهوم على ما سيق لأجله لا في محل النطق، بمقتضى الدلالات اللغوية والأصولية المختلفة في الباب.

4 - اهتم الأصوليون بالمفاهيم التي تستنتج من سياق الخطاب، فضلا عن تفسير العبارات المنطوقة ([3])، وقد عبَّر عنها أبو الوليد الباجي في الإشارات، بـــ: معقول الأصل ([4])، وهو عنده أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، أي دليل الخطاب. ([5])

5 - اتفق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة خلافا للظاهرية. ([6])

6 - إن لحن الخطاب وفحواه، أي مفهوم الموافقة، مما قال به الكافة بلا اختلاف، فيما أخذ بدليل الخطاب مالك والشافعي وأحمد وأكثر علماء مذاهبهم، وهو عندهم حجة،

([1]) إرشاد الفحول، ص 302.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 05/04.

([3]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 63.

([4]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 93.

([5]) المصدر السابق نفسه، ص 93.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 69/03 – تقريب الوصول، ص 87 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 150.

خلافا لأبي حنيفة وأكثر علماء مذهبه وبعض الشافعية ([1])، وأهل العراق وطائفة من المالكية ([2])، وقال أبو الوليد الباجي بالمنع. ([3])

7 - إذا خرج المفهوم مخرج الغالب، فليس بحجة إجماعا، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ([4]) ﴾. ([5])

مفهومه: إذا لم تخشوا الإملاق، لا يحرم عليكم القتل، وهو مفهوم ملغى إجماعا، بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة، لأن حنَّة الأبوة تمنع القتل، فكان الغالب عليهم في القتل أنه كان مخافة الفقر. ([6])

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ آرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾. ([7])

مفهومه: جواز إكراه الفتيات على البغاء عند عدم إرادة التحصن، ولكن الإكراه عليه لا يجوز بحال إجماعا، ولما جاء هذا القيد وفاقا للغالب، سقط المفهوم بسقوط شرطه وانتفائه؛ وهو أن لا يكون خرج مخرج الغالب، والغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن. ([8])

وقوله تعالى:﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم ﴾. ([9])

مفهومه: أن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها، بأن كانت في بلد آخر مثلا، وفارق الزوج أمها بعد الدخول، فله أن يتزوج بها على ما ذهب إليه الظاهرية.

ولكن هذا القيد ذكر وفاقا للغالب، باعتبار ما يكنَّ عليه، لا شرطا في تحريمهن ([10])، فالغالب كون الربائب في الحجور، قيد بذلك، لأن حكم اللاتي في غير الحجور بخلافه. ([11])

([1]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 95/94 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 93.

([2]) كتاب التلخيص، 185/02.

([3]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 95/94.

([4]) 31/الإسراء.

([5]) تقريب الوصول، ص 90.

([6]) ترتيب الفروق، ص 172.

([7]) 33/النور.

([8]) تحفة المسؤول، 354/03 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 94.

([9]) 23/النساء.

([10]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 94.

([11]) تحفة المسؤول، 330/329/03 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 309.

وبهذا سقط المفهوم، وبقي التحريم على إطلاقه في المدخول بأمهاتهن، سواء كن في الحجور أم لم يكنَّ فيها. ([1])

8 - ذهب الأحناف إلى أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طريق الدلالة الأربع في النص الشرعي ونحوه، وهي: عبارة النص، و إشارة النص، و دلالة النص، و اقتضاء النص، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية. ([2])

المطلب الرابع: ما يترتب عن المنطوق والمفهوم في أحكام الأسرة.

يترتب عن المنطوق والمفهوم عدة أحكام عامة وخاصة، ونقتصر هنا على الأحكام الخاصة بالأسرة، ومن ذلك ما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج.

ذهب الشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، مستدلا بمفهوم المخالفة في الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :﴿ **الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها، والبِكر تستأمَر، وإذنها سكوتها** ﴾. ([3])

وهو مذهب مالك ، وأحمد في رواية ، فقد جاء في العُدَّة شرح العمدة: للأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم. ([4])

وذهب أبو حنفية إلى أنه ليس للأب ولاية الإجبار على البكر البالغة، و لم يأخذ بمفهوم المخالفة، لأنه ليس حجة عنده ([1])، واستدل بحديث آخر؛ بما روي عن عكرمة عن بن عباس رضي

([1]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 94.

([2]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 154.

([3]) رواه مسلم في كتاب النكاح 1421/67، وابن حبان في كتاب النكاح، بلفظ:﴿ **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها** ﴾ 4048، وهو نفس لفظ مسلم في كتاب النكاح 1421/66، ورواه البيهقي في سننه، بلفظ: ﴿**والبكر تستأذن في نفسها**... ﴾ 13976، ورواه النسائي في كتاب النكاح، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح، كلاهما بلفظ:﴿ **والبِكر يستأمِرها أبوها، وإذنها صماتها** ﴾.

([4]) العُدَّة شرح العُمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي، ص 365/364، طبعة 1409 هـ - 1988 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

الله عنهما:﴿ **أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ** ﴾. ([2])

ورُدَّ هذا الحديث بأنه ضعيف. وأما الصحيح، فهو ما روي مرسلا عن عكرمة: ﴿ **أن جارية بِكرا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ** ﴾. ([3])

وكلاهما لا يصلح الاحتجاج به. ([4])

المسألة الثانية: وجوب النفقة للبائن الحائل.

ترتب عن الاختلاف في مفهوم المخالفة، الاختلاف في نفقة المرأة المطلقة البائن الحائل.

والحائل ([5]): هي غير الحامل. ([6])

وقد ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، استدلالا بمفهوم المخالفة ([7])، أخذا بمفهوم الشرط ([8]) في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثا :﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ([9])، حيث دلت الآية بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلقة إن كانت حاملا، وذلك بالإجماع عند العلماء، واختلفوا في غير

([1]) الكافي الوافي، ص 314 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 190.

([2]) رواه أبو داود في كتاب النكاح 2096/25، وابن ماجة في كتاب النكاح 1875/12، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 13968، وأحمد في المسند، بإسناد صحيح على شرط البخاري، 2469/04، عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة.

وقال البيهقي: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ: عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، و لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما. (السنن الكبرى للبيهقي، 313/312/10)

([3]) رواه أبو داود في كتاب النكاح 2097/25. وقال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلا معروفا. (عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيِّم الجوزية، 86/06، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([4]) الكافي الوافي، ص 314 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 582.

([5]) **الحائل**: هي المرأة التي لم تحمل سنة أو أكثر، نقول: حالت تحول حِيالاً وحُؤولاً، والجميع الحِيال والحُولُ والحوائل. (كتاب العين، مادة: حول، 375/01)

([6]) الكافي الوافي، ص 313 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 187.

([7]) الكافي الوافي، ص 313 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 187.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 341.

([9]) 06/الطلاق.

الحامل. ([1]) فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا ([2])، والنفقة لا تجب للمطلقة إلا إلا إذا كانت حاملا أو مطلقة رجعية، أما إذا كانت بائنة و لم تكن حاملا، فلا نفقة لها. ([3])

وعليه: ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل. ([4])

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة والمطلقة ثلاثا، سواء أكانت حاملا أم حائلا ([5])، و لم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، ولا يقولون بمفهوم المخالفة، وأعملوا غيره من النصوص، ومنها: قوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾. ([6])

ويبقى الحكم على أصله، وهو وجوب النفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج، لأن حكمة وجوب النفقة هي احتباسها لحق الزوج ومصلحته، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة، بغض النظر عن وجود الحمل وعدمه. ([7])

المسألة الثالثة: حرمة التصريح بخطبة المعتدة.

اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة، أخذا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى :﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ([8]) ﴾. ([9])

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 341.

([2]) الكافي الوافي، ص 313 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 188.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 341.

([4]) الكافي الوافي، ص 313 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 188.

([5]) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، مصدر سابق، ص 131.

([6]) 07/الطلاق.

([7]) الكافي الوافي، ص 314/313 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 188 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 342/341.

([8]) 235/البقرة.

([9]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 191.

واتفق العلماء على جواز التعريض للمعتدة عدة الوفاة، واتفقوا على تحريم التعريض للمعتدة الرجعية، لأنها زوجة. ([1])

وعليه: فلا يصرِّح الخاطب بخطبة المعتدة عدة الوفاة، ولا ينص على زواجها بصفة صريحة مباشرة، ويجوز التعريض لها، نحو: إني فيك لراغب، والمقرَّب منك لمؤثَر، وما أشبه. ([2])

المسألة الرابعة: نكاح الحرائر والإماء.

الفرع الأول: نكاح الأمَة المؤمنة مع طول الحرة.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى حرمة ذلك، أخذا من مفهوم المخالفة في قوله تعالى:﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾. ([3])

فقد دلت الآية بمنطوقها على جواز نكاح الأمَة المؤمنة، بشرط عدم استطاعة طول الحرة، فتدل بالمفهوم المخالف على الحرمة عند انتفاء الشرط؛ وهو عدم الاستطاعة. ([4])

ومفهوم الشرط: أن الحر القادر على التزوج بحرة مؤمنة لا يحل له أن يتزوج أمَة، فإن مفهوم هذا الشرط يقتضي تحريم نكاح الإماء على واجدي الطول، أي القدرة على نكاح الحرائر. ([5])

وتقييد الإماء بالمؤمنات يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة، فيعجز عن الزواج بها، فإنه يحل له الزواج بالإماء المؤمنات.

ويدل بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه أن يتزوج بالإماء غير المؤمنات كتابيات أو مشركات، فالحِلُّ مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحِلُّ بانتفاء الوصف. ([6])

([1]) المرجع السابق، ص 571/570.

([2]) التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق الأستاذ أبو محمد ثالث سعيد الغاني، 306/01، طبعة 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) 25/النساء.

([4]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 185.

([5]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 97.

([6]) الكافي الوافي، ص 305.

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك، استدلالا بالعموم في آيات الزواج بالنساء غير المحرَّمات، اعتبارا بعدم القول بالمفهوم المخالف. ([1])

والعلة في الحرمة عند الجمهور: هي أن الأمَة إن ولدت له، كان ولدها مملوكا، لأن كل ذات رحم، فولدها بمنزلتها، فيلزم الزوج ألا يتسبب في رق أولاده ما استطاع. ([2])

الفرع الثاني: نكاح الأمَة الكتابية عند فقدان طول الحرة.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى عدم جواز ذلك، أخذا من قوله تعالى:﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ ([3])، حيث دلت الآية بمنطوقها على حرمة جواز التزوج بالأمَة المؤمنة عند فقدان طول الحرة، ودلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمَة الكتابية، وذلك لأن الحِلَّ قيِّد بوصف الإيمان، فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمَة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة، أخذا من عموم قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ ([4])، وقوله بعد أن ذكر المحرمات المحرمات من النساء:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾. ([5])

والأمَة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين، وأيضا: فإنها محلَّلة له بملك اليمين، فتكون محلَّلة له بالنكاح، إذ لا يحل بملك اليمين إلا ما كان حلالا بملك النكاح، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم المخالفة ليس بدليل عندهم. ([6])

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 185.

([2]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، 530/05، طبعة 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) 25/النساء.

([4]) 03/النساء.

([5]) 24/النساء.

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 185/184.

الفرع الثالث: نكاح الأمَة الكتابية عند عدم خوف العنت.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك، لأن ذلك مقيد في الآية بخوف العنت؛ وهو الوقوع في الزنا، لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ ([1])، ومفهوم المخالفة يفيد أنه إذا لم يخش العنت، فلا يجوز له ذلك. ([2])

وذهب الحنفية إلى جوازه ([3])، خشي العنت أم لم يخش، أخذا بعموم الآيات الواردة سابقا، و لم يأخذوا بمفهوم المخالفة في الآية. ([4])

([1]) 25/النساء.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 186.

([3]) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، ص 131.

([4]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 186.

المبحث الثالث:

الإفراد والاشتراك.

المطلب الأول: تعريف الإفراد والاشتراك.

أولاً: تعريف الإفراد:

أ) في اللغة:

قال الخليل في العين: الفرد ما كان وحده، يقال: فرَد يفْرُد، وانفَرَد انفِرادا، وأفردتُه؛ جعلته واحدا، والفَارِد والفَرَد؛ الثور. ([1])

وقال ابن فارس في المقاييس: الفرد هو الوَتْر. ([2])

وقال الجوهري في الصِّحاح: الفرد: الوِتْر، والجمع أفرَاد وفُرَادى، على غير قياس، كأنه جمع فَرْدَان. و ثور فَرْد و فَارِد، و فَرِد و فَرَد و فَرِيد، كله بمعنى مُنْفَرد، و ظبيَّة فَارِد؛ انقطعت عن القطيع، وكذلك السِّدْرة الفارِدة، التي انفردت عن سائر السِّدْر. ويقال: جاؤوا فُرَادا و فُرَادى، منوَّنا وغير منوَّن، أي واحدا، واحدا. وأفردتُه: عزلتُه، وأفردت إليه رسولا، وأفردتِ الأنثى؛ وضعت واحدا، فهي مُفرِد، ومُوحِد و مُفِذٌّ، ولا يقال ذلك في الناقة، لأنها لا تلد إلا واحدا. وفرِد و انفرَد، بمعنى، وتقول: لقيت زيدا فرْدَيْن؛ إذا لم يكن معكما أحد، وتفرَّدت بكذا، و استفردتُه؛ إذا انفردت به. ([3])

ب) في الاصطلاح: عرَّف الأصوليون الإفراد تعريفات متقاربة، كما يأتي:

1 - الفرد: هو ما يتناول شيئا واحدا دون غيره. ([4])

2 - الانفراد: هو أن ينفرد اللفظ بمعنى خاص يدل عليه دون غيره. ([5])

3 - الانفراد في الوضع: بمعنى واحد. ويقابله الاشتراك. ([6])

([1]) كتاب العين، مادة: فرد، 310/03.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: فرد، 500/04.

([3]) الصِّحاح، مادة: فرد، 123/122/02.

([4]) كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص 166.

([5]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد وأباه، ص 51.

([6]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 65.

ثانياً: تعريف الاشتراك:

أ) في اللغة:

قال الخليل في العين: اشتركنا، بمعنى تشاركنا، وجميع شريك، شركاء وأشراك، والشِّرْكَة: مخالطة الشَّريكين، والشِّرَك: سير النَّعل، نقول: شرَّكت النَّعل تشريكا، والشَّرَك: أخاديد الطريق الواضح الذي تلحَبُه الأقدام والقوائم، والطريق مشترك، أي الناس فيه شركاء، وكل شيء كان الناس فيه سواء، فهو مشترَك. ([1])

وقال ابن فارس في المقاييس: الشين والراء والكاف، أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول: الشِّرْكة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركتُ فلانا في الشيء؛ إذا صرتُ شريكَه، وأشركت فلانا؛ إذا جعلته شريكا، وشرِكت الرجل في الأمر أَشرِكُه. والأصل الثاني: الشرَك: لَقَم الطريق، وهو شِرَاكه أيضا، وشِراك النَّعل مشبَّه بهذا، ومنه شَرَك الصائد، سمي به، لامتداده. ([2])

وقال الجوهري في الصِّحاح: الشَّرِيك يجمع على شُرَكاء وأشْرَاك، والمرأة شَريكَة، والنساء شَرائك، و شاركتُ فلانا؛ صرت شريكه، و اشتركْنَا و تشاركْنَا في كذا، و شَرِكْتُه في البيع والميراث أشْرِكُه شِرْكة، والاسم الشِّرْك، والجمع أشرَاك.

قال الأصمعي: يقال: رأيت فلانا مشْرَكا؛ إذا كان يحدث نفسه كالمهموم.

و الشِّرْك أيضا: الكفر، وقد أشرَك فلان بالله، فهو مُشرِك ومُشرِكيٌّ، وقوله تعالى:﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** ﴾ ([3])، أي أجعله شريكي فيه.

وأشرَكت نعلي؛ جعلت لها شِرَاكا، والتشريك مثله. والشَّرَك بالتحريك: حِبالة الصائد، الواحدة شَرَكة، والشَّرَكة أيضا معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرَك. ([4])

([1]) كتاب العين، مادة: شرك، 327/02.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: شرك، 265/03.

([3]) 32/طه.

([4]) الصِّحاح، مادة: شرك، 372/04.

وقال الزبيدي في تاج العروس: اسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة، و شَرِكه في الأمر يشرَكُه؛ دخل معه فيه وأشركَه فيه، واشترك الأمر؛ التبس. ([1])

ب) في الاصطلاح: عرَّف الأصوليون المشترك تعريفات متقاربة، كما يأتي:

1 - المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوَّلاً من حيث هما ([2]) كذلك. ([3])

2 - المشترك: هو ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة، نحو: الجارية، فإنها تتناول الأمَة والسفينة، والمشتري، فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء. ([4])

3 - المشترك: هو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي، كالعين؛ للباصرة والجارية. ([5])

4 - المشترك: هو ما وضِع في اللغة لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق على سبيل التبادل.

أو هو ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدها على غيره. ([6])

5 - المشترك: هو لفظ يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل. ([7])

([1]) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مادة: شرك، 228/27، طبعة 1413 هـ - 1993 م، مطبعة حكومة الكويت – الكويت.

([2]) هذا التعريف للإمام الرازي في المحصول، ويحترز الإمام في هذا التعريف، بقوله: **الموضوع لحقيقتين مختلفتين**: احتراز عن الأسماء المفردة، وبقوله: **وضعا أوَّلاً**: احتراز عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وبقوله: **من حيث هما كذلك**: احتراز من اللفظ المتواطئ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة. (المحصول، 261/01)

([3]) المحصول، 261/01 - نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، 710/02، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([4]) أصول الشاشي؛ نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبط وتصحيح عبد الله محمد الخليلي، ص28، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) نثر الورود على مراقي السعود، 139/01.

([6]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 178/177 - أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، ص 156/155 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص87.

([7]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، مرجع سابق، ص132 - الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص326.

6 - المشترك: هو اللفظ الموضع لمعنيين مختلفين أو أكثر [1]، بوضع واحد أو أوضاع متعددة على سبيل التبادل [2]، وذلك كـــ: العين، فإنه وضع للباصرة، والعين الجارية، ووضع للحاضر من كل شيء، وللخيار من الشيء، وللذهب، ولغير ذلك من المعاني. [3]

7 - المشترك: هو ورود أكثر من معنى على لفظ واحد. [4]

المطلب الثاني: أقسام الإفراد والاشتراك.

أولاً: أقسام الإفراد:

ينقسم اللفظ المفرد باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام:

أ) أقسام اللفظ المفرد الموضوع لمعنى باعتبار دلالته بالمطابقة والتضمن والالتزام.

إن اللفظ هنا إما أن يدل على تمام ما وضع له، أو على جزئه، أو على الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن، وبذلك، فهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، كما يأتي بيانه:

1 - اللفظ المفرد الدال على تمام المعنى الذي وضع له، وهو ما يسمى بـــ: دلالة المطابقة، مثل: دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

وسميت بـــ: دلالة المطابقة، لتطابق اللفظ والمعنى تمام التطابق، كقولهم: طابق النعل النعل، أي توافقتا، فلا زيادة في اللفظ على المعنى فيكون مستدركا، ولا زيادة للمعنى على اللفظ فيكون قاصرا، فالمفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع له. [5]

2 - اللفظ المفرد الدال على جزء معناه الذي وضع له، ويسمى بـــ: دلالة تضمن، مثل: دلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، حيث إن الحيوان جزء معنى الإنسان، أو دلالة لفظ الإنسان على الناطق فقط، وهو جزء معناه.

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاّف، ص 178/177 - أصول الفقه لأبي زهرة، ص 156/155 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 107 - الكافي الوافي، ص 327/326 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 282/01 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص87.

([2]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاّف، ص 178/177 - أصول الفقه لأبي زهرة، ص 156/155 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 87.

([3]) الكافي الوافي، ص 327/326.

([4]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص146.

([5]) المهذب، مرجع سابق، 1070/1067/03.

وسميت بـــ: دلالة التضمن، لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء. ([1])

3 - اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه لازم له، وهذا يسمى بـــ: دلالة الالتزام، مثل: دلالة لفظ الإنسان على الضحك، ولفظ الأسد على الشجاعة.

وسميت بـــ: دلالة الالتزام، لأن اللفظ دل على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ.

ويشترط في دلالة الالتزام أن يكون اللازم ذهنيا، وهو اللازم البيِّن بالمعنى الأخص ([2])، ويسميها الإمام أبي حامد الغزالي بـــ: دلالة الالتزام والاستتباع، للاستتباع اللازم الخارج عن ذات اللفظ. ([3])

ب) أقسام اللفظ المفرد باعتبار خصوص المعنى وعمومه.

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى قسمين، كما يأتي بيانه:

1 - لفظ يدل على عين واحدة، ويسمى: معينا، و خاصا.

ويعرَّف هذا اللفظ بأنه اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد المعين، كـــ: زيد، فهو يدل على زيد وحده دون غيره، وكقولنا: هذا الرجل، يشير إلى رجل معين ويدل عليه وحده دون غيره.

2 - لفظ يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ويسمى: مطلقا.

ويعرَّف هذا اللفظ بأنه اللفظ الذي يتناول واحدا لا بعينه.

أو هو اللفظ الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه، كقولنا: رجل، فإن هذا اللفظ يصدق على كل من تتوفر فيه صفة الرجولة، ولو قلنا: الرجل، فإن اللفظ يكون عاما يتناول جميع ما يقع عليه ذلك اللفظ. ([4])

([1]) المرجع السابق، 1069/03.

([2]) المرجع السابق نفسه، 1070/1069/03.

([3]) معيار العلم في فن المنطق لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تقديم وتعليق الدكتور علي بوملحم، ص 45، الطبعة الأولى 1992 م، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان.

([4]) المهذب، 1072/03.

ت) أقسام اللفظ المفرد باعتبار استقلاله في معناه أو عدمه.

ينقسم اللفظ المفرد بهذا الاعتبار إلى قسمين، كما يأتي بيانه:

1 - اللفظ المفرد غير المستقل بالمعنى والمفهوم، وهو الحرف، مثل:"إن"، و"لا"، و "في"، و "على، ونحو ذلك، فإن كلا من تلك الحروف لا يستقل بمعناه، أي لا يفهم معناه إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معنى الحرف.

2 - اللفظ المفرد المستقل بمعناه، أي يفهم معناه الذي وضع له اللفظ بدون اعتبار لفظ آخر دال على معنى.

وهذا القسم نوعان:

أ) أن يدل بهيئته العارضة له بحسب التصريف على أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي، والحال، والمستقبل، وهو الفعل، مثل: ضرب، ويضرب، واضرب.

ب) أن لا يدل بهيئته على أحد الأزمنة، وهو الاسم، وهو:

1 - إما ألا يدل على زمان أصلا، مثل: السماء، والأرض، والرجل.

2 - أو دل، ولكن لا بهيئته، وهو: أن يكون مدلوله نفس الزمان، نحو: اليوم، والأمس، أو يكون الزمان جزء مدلوله، مثل: الصبوح، والغبوق. ([1])

وينقسم الاسم هنا إلى كلي، وجزئي. فالكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه، مثل: الإنسان. والجزئي: هو الذي يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه، مثل: زيد.

ونحو ذلك من تقسيمات الكلي والجزئي في هذه المسألة. ([2])

([1]) المرجع السابق، 1073/03.

([2]) المرجع السابق، 1074/1073/03.

ث) أقسام اللفظ المفرد باعتبار وحدته وتعدده.

إن اللفظ والمعنى من حيث هما، إما أن يتحدا، أو يتكثرا، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى، أو يتحد اللفظ ويتكثر المعنى.

وعليه: ينقسم اللفظ المفرد باعتبار وحدته وتعدده في اللفظ والمعنى إلى أربعة أقسام، كما يأتي بيانها:

1 - أن يتحد اللفظ والمعنى: وهو المنفرد، ويسمى كذلك، لانفراد لفظه بمعناه، وهو إما كلي أو جزئي.

2 - أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى: وهي الألفاظ المتباينة، وسميت كذلك، لأن كل واحد منها مباين للآخر، أي مخالف له في معناه ([1])، وهو نوعان من المعاني: متصلة، ومنفصلة.

فالمعاني المتصلة: تكون باعتبارات، كما يلي:

أ) أن أحدهما جزء للآخر، مثل: الحيوان، والفرس.

ب) أن أحدهما ذات والآخر صفة، مثل: الإنسان، والكاتب.

ت) أن أحدهما صفة والآخر صفة الصفة، مثل: الناطق، والفصيح.

والمعاني المنفصلة: مثل: الإنسان، والفرس، والسواد، والبياض. ([2])

3 - أن يتكثر اللفظ ويتحد المعنى: ويسمى: المترادف، مثل: الإنسان والبشر، والليث والأسد، ونحو ذلك. ([3])

4 - أن يتحد اللفظ ويتكثر المعنى: وهو نوعان:

أ) أن يوضع اللفظ لتلك المعاني وضعا أولاً، وهذا هو المشترك، مثل: العين؛وضع للجارية، والباصرة، والذهب، بالوضع الأول.

ب) أن يوضع اللفظ لأحد المعاني، ثم نقل إلى الثاني، فإن وضع لأحد المعاني، ونقل لغيره بدون علاقة، فهو يسمَّى: المرتجَل، وقد يطلق عليه أيضا: المشترَك، مثل: جعفر؛ الذي وضع علَما لشخص إنساني. وإن وضع لأحد المعاني، ثم نقل إلى غيره، لعلاقة،

([1]) المرجع السابق، 1076/03.

([2]) المرجع السابق نفسه، 1076/03.

([3]) المرجع السابق، 1076/03.

واشتهر اللفظ في الثاني، سمِّي اللفظ بالنسبة إلى المعنى الأول: منقولا عنه، ويسمَّى اللفظ بالنسبة إلى المعنى الثاني: منقولا إليه. ([1])

وهذا المنقول له أسماء، كما يأتي:

1 - المنقول الشرعي: وذلك إذا كان الناقل هو الشرع، كالصلاة، فإنها نقلت من اللغة بمعنى الدعاء إلى الشرع بمعنى العبادة، ونحوها.

2 - المنقول العرفي: وذلك إذا كان الناقل هو العرف العام، مثل: الدابة، فإنها اسم لما يدب على الأرض، نقلت بالعرف إلى ذات الحافر.

3 - المنقول الاصطلاحي: ذلك إذا كان الناقل هو العرف الخاص، كاصطلاح أهل الأصول، مثل: القياس، والقلب، والركن، واصطلاح أهل النحو، مثل: الرفع، والنصب، والجر، ونحو ذلك.

وهذا إن اشتهر في الثاني، وأصبح مهجورا في الأول. وأما إن لم يشتهر في الثاني، و لم يصبح مهجورا في الأول، فإن اللفظ يسمَّى حقيقة بالنسبة إلى الأول، مجازا بالنسبة إلى الثاني، مثل: الأسد، بالنسبة إلى الحيوان المفترس، والرجل الشجاع. ([2])

ويمكن القول أيضا بصورة أخرى، بأن الألفاظ التي بمعنى واحد تنقسم إلى قسمين:

1 - متواردة: وذلك كتسمية الخمر عُقَارا وصهباء وقهوة، وتسمية السبع ليثا وأسدا وضرغاما وهزبرا.

2 - مترادفة: وهي التي يقام لفظ كل منها مقام لفظ، لمعان متقاربة يجمعهما معنى واحدا، كما يقال: أصلِح الفاسد، و لَمَّ الشعث، ورتِّق الفتق. ([3])

ج) أقسام اللفظ المفرد باعتبار حال مدلوله.

ينقسم اللفظ باعتبار حال مدلوله إلى قسمين: مستعمل ومهمل، كما يأتي بيانهما:

1 - لفظ مفرد مدلوله معنى: وذلك مثل: الفرس، فإن مدلوله معنى لا لفظ.

2 - لفظ مفرد مدلوله مستعمل: وذلك مثل: الكلمة، فإن مدلولها لفظ مستعمل، وهو الاسم، أو الفعل، أو الحرف، مثل: زيد.

([1]) المرجع السابق نفسه، 1077/03.

([2]) المرجع السابق نفسه، 1078/1077/03.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 90.

3 - لفظ مفرد مدلوله غير مستعمل: وذلك مثل: أسماء الحروف، أي حروف التهجي، مثل:"ألف"، و "باء"، فإن مدلولهما "أ"، و "ب"، وهو لفظ مفرد مهمل، أي ليس له معنى. ([1])

ثانياً: أقسام المشترك:

ينقسم المشترك باعتبارات وحيثيات مختلفة إلى عدة أقسام:

أ) من حيث الوضع ([2]):

لما كان لا يشترط في المشترك تعدد الوضع، بل يكفي فيه تعدد المختلفات في معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق أو كثرة الموارد والاحتمالات، ونحو ذلك، ليكون مشترَكا، فلذلك، فهو ينقسم إلى قسمين:

1 – مشترك لفظي: وهو ما وضع في اللغة لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق، على سبيل التبادل.

فإذا كان الوضع متعددا بهذه الصفة، فالاشتراك لفظي، كلفظ: العين، ونحو ذلك. ([3])

2 – مشترك معنوي: وهو لفظ وضع وضعا واحدا لقدر مشترك بين عدة معان، لكل منها ماهية خاصة.

فإذا كان واحدا وتعددت احتمالاته، فالاشتراك معنوي، كلفظ: القتل، فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكن يندرج تحته كل أنواع القتل، كالقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، كذا القتل الدفاعي دفاعا عن النفس، والقتل الحدِّي تنفيذا للحد، وغير ذلك.

ولا يعرف المراد منه إلا بالقرائن المحيطة باللفظ، لأنه ليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله. ([4])

([1]) المهذب، 1080/1079/03.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88.

([3]) المرجع السابق، ص 88/87.

([4]) المرجع السابق، ص 88/87.

ب) من حيث أنواع الكلام ([1]):

ينقسم المشترك من حيث نوع الكلام إلى قسمين:

1 – اشتراك في المفرد ([2]): أي في موضع ([3])، أو في معنى اللفظة المفردة ([4])، وهو نوعان:

أ) اشتراك يجمع معان مختلفة متضادة.

ب) اشتراك يجمع معان مختلفة غير متضادة. ([5])

ويشمل الاشتراك في اللفظ المفرد على ما يلي:

أ) **الاشتراك في الاسم** ([6]): وذلك سواء أكانت معانيه أعيانا ثابتة، كالجارية، فإنه يتناول الأمَة والسفينة، وكلفظ المشتري، فإنه يتناول القابل والموجب في عقد البيع، فهو من ألفاظ الأضداد، كما يتناول الكوكب الذي في السماء، ولفظ اليد، فإنه لليد اليمنى واليسرى، ويطلق تارة على ما بين رؤوس الأصابع والكتف، وتارة على الكف والساعد، وتارة على الكف فقط.

أو كانت معانيه أعراضا زائلة، كالثَّمِل؛ فإنه للري والعطش، وكلفظ السَّنة، فإنه يتناول الهجرية والميلادية، وكلفظ البيع؛ فإنه لإزالة ملك الثمن بمقابلة البيع، ولإزالة ملك المبيع بمقابلة الثمن، وكلفظ القَرء؛ فإنه للحيض والطهر، فهو من ألفاظ الأضداد. ([7])

([1]) المرجع السابق نفسه، ص 88.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة للشيخ أحمد بن محمد عمر الأنصاري، ص 32، الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، قراءة وتعليق الدكتور يحي مراد، ص 38، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة للشيخ أحمد بن محمد عمر الأنصاري، ص 32.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88.

([5]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 38 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32.

([6]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 179 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88 – الكافي الوافي، ص 292 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 387، الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

([7]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88.

ب) الاشتراك في الفعل ([1]): وذلك مثل: "عسعس" في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾ ([2])، لتردُّده بين أقبل وأدبر. ([3])

ومثل: قضى، فقد ورد في القرآن الكريم بمعنى حتَّم، نحو قوله تعالى:﴿ **فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ** ﴾ ([4])، وبمعنى أمر، نحو قوله تعالى:﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً** ﴾ ([5])، وبمعنى أعلم، نحو قوله تعالى:﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلاَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً** ﴾ ([6])، وبمعنى صنع، نحو قوله تعالى:﴿ **فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ** ﴾ . ([7])

ومثل: لفظ نكح، فإنه مشترك بين العقد والوطء، ولفظ راح، فإنه يستعمل بمعنى رجع، وبمعنى ذهب. ([8])

ت) الاشتراك في الحرف ([9]): وهو أن يرد في النص حرف له معنيان أو أكثر، فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه. ([10])

وذلك مثل حرف " **أو**" في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ**

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 179 – الكافي الوافي، ص 292 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 387.

([2]) 17/التكوير.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 88 – الكافي الوافي، ص 292 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 387.

([4]) 42/الزمر.

([5]) 23/الإسراء.

([6]) 04/الإسراء.

([7]) 72/طه.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89/88.

([9]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 179 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89 – الكافي الوافي، ص 292 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 387.

([10]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، مرجع سابق، ص 99.

﴿ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]، حيث اختلِف في الحرف بين التنويع والتفصيل والتخيير، ونحو ذلك [2]، بما كان سببا في اختلاف الفقهاء بشأن عقوبات الحرابة، هل هي على الترتيب الوارد في الآية، فتكون حينئذ بقدر الجناية، أم أنها على التخيير ؟

فذهب الحسن البصري وعطاء إلى أنها للتخيير؛ وبه قال مالك، وذهب أبو مِجْلَز [3] وحجَّاج بن أرطأة [4] إلى أنها للتفصيل والترتيب والتبعيض، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، فمن حارب وقتل وأحذ المال، صلِب، ومن قتل و لم يأخذ المال، قتِل، ومن أخذ المال و لم يقتل، قطِعت يده ورجله. [5]

وذلك كله راجع إلى طبيعة الحرف ووضعه ودلالته في اللغة. [6]

وكـــ: "**الواو**" في قوله تعالى:﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [7]، تأتي للعطف والاستئناف، وتأتي للحال وللمعيَّة، وغير ذلك. [8]

ومثل ذلك: "**مِن**"، فإنها تأتي لابتداء الغاية والتبعيض. [9]

([1]) 33/المائدة.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89.

([3]) أبو مِجْلَز: اسمه لاحق بن حُمَيْد السَّدُوسي. وقد أتى مرو، فنزلها وابتنى بها دارا، وولي بيت المال بها، وكان أعور. (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي البصري، المعروف بـــ: ابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، 261/07، الطبعة الثانية 1418 هـــ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)
وكان ثقة، وله أحاديث. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري. (المصدر نفسه، 162/07)

([4]) هو الحجَّاج بن أرطأة بن ثور بن هُبَيْرة بن شَراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النَّخَع بن مَذْحِج، ويكنى الحجاج أبا أرطأة. وكان شريفا مريّاً. وكان في صحابة أبي جعفر، فضمه المهدي، فلم يزل معه حتى توفي بالرّي، والمهدي بها يومئذ في خلافة أبي جعفر. وكان ضعيف الحديث. (المصدر السابق نفسه، 342/06)

([5]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 42.

([6]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ص99.

([7]) 07/آل عمران.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89.

([9]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89 - الكافي الوافي، ص 292.

فالأولى: نحو قوله تعالى:﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا** ﴾. ([1]) والثانية: نحو قوله سبحانه وتعالى :﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ ([2])، أي بعضا مما تحبون. ([3])

وتأتي للتبيين ([4])، ولغير ذلك من المعاني.

ومن ذلك أيضا: الاشتراك في الأدوات، نحو: "**ما**"، و، "**إن**"، وغيرهما، فقد تشترك "**ما** " في معاني النفي والاستفهام والمصدرية والموصولية الاسمية، وغيرها، وتشترك " **إنْ**" في الشرط والنفي والتخفيف من "**إنَّ**"، وغيرها. ([5])

ووقوع الاشتراك في حروف المعاني كثير جدا، لأن أكثر الحروف وضع لمعان متعددة. ([6])

ث) اشتراك في المركَّب: ويشمل على ما يلي:

أ) اشتراك ناتج عن الأحوال التي تعرض للفظة المفردة من إعراب وتصريف ([7]):

وذلك كاشتراك لفظ (يدعون) بين جمعي الذكور الغائبين والإناث الغائبات، ولفظ (ترمين) بين المفردة المؤنثة الغائبة وجماعة الإناث المخاطبات، ولفظ (المختار) بين اسم الفاعل واسم المفعول، ويفرَّق بينها في الأصل والوزن والإعلال. ([8])

ب) اشتراك عارض من قبل تركيب الكلام ([9]): وهو اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض. ([10])

([1]) 01/الإسراء.

([2]) 92/آل عمران.

([3]) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص292.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص89.

([5]) الجملة العربية والمعنى للدكتور فاضل صالح السَّامرائي، مرجع سابق، ص 13.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص89.

([7]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 38 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص89.

([9]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32.

([10]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 38 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32.

وذلك بأن تكون المعاني المرادة لكل من المفردات معلومة، لكن المراد من المركب نفسه يكون مجهولا محوجاً إلى البيان، نحو قوله تعالى:﴿ **إِلَّآ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلذِے بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ ([1])، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج والولي. ([2])

ت) **اشتراك عارض من قبل مقارنة الكلام مع غيره:** وذلك كأن يحتمل معنيين لمقارنته مع غيره، وإن لم يكن في نفسه كذلك، مثل: ضمير تقدمه صالحان للمرجعية، فيحتمل العود إليهما، أو كصفة، نحو: زيد طبيب ماهر، لتردُّدِه بين المهارة مطلقا أو في الطب فقط، وهذا نشأ في (ماهر)، لاقترانها بـــ: (طبيب)، وكتعدد المجاز عند تساويهما بعد امتناع الحقيقة، للقرينة، فيكون التردد فيه لأجلها.

ت) **من حيث المعاني:** ينقسم المشترك من حيث المعاني التي يشترك فيها إلى قسمين:

أ) **اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة:** وذلك كالقرء؛ للحيض والطهر، والجَوْن؛ للأبيض والأسود، والصريم؛ لخالص البياض والسواد.

ب) **اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة:** وذلك كالعين؛ للباصرة والينبوع والجاسوس والذهب والشمس والذات والسحاب الذي ينشأ من جهة القبلة، وغير ذلك. ([3])

ويمكن القول بصورة أخرى بأن الاشتراك اللغوي عموما يقع في الحرف والكلمة والجملة، وذلك كما يلي ([4]):

1 – **الاشتراك في الحرف:** وهو أن يرد في النص حرف له معنيان أو أكثر، فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه.

مثاله: اختلاف الفقهاء في "أو"، الواردة في عقوبات الحرابة في سورة المائدة، كما سبق بيانها سلفا. ([5])

([1]) 237/البقرة.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 89.

([3]) المرجع السابق، ص 90/88.

([4]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص 99.

([5]) المرجع السابق نفسه، ص 99.

2 – **الاشتراك في الكلمة:** وذلك أن ترد في النص كلمة تحتمل أكثر من معنى، فيختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على غيره، بحكم ما عندهم من الأدلة النقلية والعقلية والمستندات الأخرى، وهذا أكثر أنواع الاشتراك وقوعا. ([1])

مثاله: لفظ القروء في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ ([2])، حيث فسَّر بعض الفقهاء الأقراء بأنها الأطهار، وفسَّرها بعضهم بأنها الحيضات، وانبنى على ذلك اختلافهم في عدة المطلقة، هل تكون بالأطهار أم تكون بالحيضات ؟

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار، وذهب الأحناف إلى أنها تعتد بالحيضات. ([3])

3 – **الاشتراك في الجملة:** ويسمَّى: اشتراك التأليف، وهو أن تحتمل الجملة أكثر من معنى، ليس لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك، ولكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى. ([4])

ويكون ذلك بسبب الأسماء المبهمة، كاسم الموصول في قوله تعالى :﴿ **إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ ([5])، فهو مشترك بين الولي والزوج، وقد حمله المالكية على الأول، فقالوا: للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء، وحمله الشافعية على الثاني، لأن الزوج أيضا يصدُق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح.

وسبب الاختلاف في ذلك هو الاشتراك في الجملة بسبب اسم الموصول. ([6])

([1]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص99.

([2]) 228/البقرة.

([3]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص100/99.

([4]) المرجع السابق نفسه، ص100.

([5]) 237/البقرة.

([6]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص100.

المطلب الثالث: دلائل الإفراد والاشتراك.

يدل الإفراد والاشتراك على عدة دلائل وبيِّنات مختلفة، ومن ذلك:

1 - يدل المشترك على أساس وجوده ويعكس تاريخه ويترجم عن أصله وصورة جريانه في الاستعمال العربي في اللسان عند العرب، حيث يوجد الاشتراك بين الألفاظ والمعاني لأسباب مختلفة، من بينها:

أ) اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل العربية، في وضع الألفاظ للدلالة على معانيها، بأن تضع كل واحدة من القبائل تلك اللفظة لمسمًّى آخر، فيتعدد الوضع، ثم يشتهر الوضعان، فيحصل الاشتراك. ([1])

ب) أن يضعه واضع واحد لمعنيين، ليكون المتكلم متمكنا من التكلم بالمجمل. ([2])

ت) تطور الاستعمال، أو الاشتراك اللغوي اللفظي والمعنوي، فقد يوضع اللفظ لمعنى معين، ويستعمل في غيره مجازا، ثم يشتهر الاستعمال المجازي، فينتقل بأنه موضوع لمعنيين.

ث) التردد اللفظي بين الحقيقة والمجاز، فقد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي معين، ثم يشتهر استعماله بالمعنى المجازي، فينتقل على أنه مجاز في المعنيين الحقيقي والمجازي، والأصل في الوضع بخلاف ذلك. ([3])

وقد يقع التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، فينقل اللفظ إلينا من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، فيصير بذلك مشتركا بينهما. ([4])

([1]) المحصول، 267/01 – علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 178 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 284/01.

([2]) المحصول، 267/01.

([3]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 178 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 285/284/01 – الوجيز في أصول الفقه، ص326.

([4]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص178 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 285/01.

ج) الوضع المعنوي الدلالي بحق اللفظ بين اللغة والاصطلاح، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ الصلاة؛ فإنه وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة، ونحو ذلك. ([1])

2 - يعرف المشترك إما بالنقل، بأن يُسمَع تصريح أهل اللغة، وإما بالنظر، بالطرق الدالة على كون اللفظة كذلك.

وهناك من يرى أيضا: أن المشترك يعرف بـــحسن الاستفهام في الشيء، واستعمال اللفظ في معنيين، بما يقتضي الاشتراك. ([2])

3 - يدل الإفراد والاشتراك على شمولية الشريعة وخصوبتها وثرائها ومرونتها، باستيعاب الزمان والمكان والحال، بما يفي بحق الشريعة والإنسان، من الأزل إلى الأبد.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الإفراد والاشتراك في أحكام الأسرة.

يترتب عن الإفراد والاشتراك عدة أحكام عامة وخاصة في أحكام الأسرة، ومن ذلك ما يأتي بيانه:

1 -بيَّن الأصوليون حكم المشترك في النصوص الشرعية وغيرها وفقا لمصدر المشترك وحالاته وسياقه وعلاقته بغيره، وذلك كما يأتي:

أ) إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك وكما سيأتي من الأمثلة في الباب – فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني، وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل. ([3])

ب) إذا تعيَّن الواحد مرادا به، سقط اعتبار إرادة غيره، ولهذا أجمع العلماء على أن لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على الحيض، كما هو مذهب الحنفية، أو على الطهر، كما هو مذهب الشافعي. ([4])

ت) إذا ترجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي، يصير مؤولا. ([5])

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص178 – الوجيز في أصول الفقه، ص326.

([2]) المحصول، 01/267/268.

([3]) الوجيز في أصول الفقه، ص327.

([4]) أصول الشاشي، ص 29.

([5]) المصدر السابق، ص 29.

وحكم المؤول: وجوب العمل به، مع احتمال الخطأ في التأويل، لأن التأويل لا يكون إلا بدليل ظني، وهو يستلزم احتمال الغلط، لأن المجتهد يخطئ ويصيب، فإن ظهر الغلط، وجب الرجوع عنه. ([1])

2 - الأصل في الألفاظ عند جمهور الأصوليين هو انفراد الوضع بمعنى واحد، واشتراك الوضع بين معنيين فأكثر خلاف الأصل. ([2])

3 - نتعامل مع المشترك في النصوص الشرعية وغيرها وفق معالجات شرعية علمية منهجية خاصة، بإجراءات أصولية محددة، كما ما يأتي بيانه:

أ) الاشتراك خلاف الأصل ([3])، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فالأصل هو العدم ([4])، أي كان الغالب على الظن هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح، أي أن عدم الاشتراك هو الراجح. ([5])

فإذا ثبت الاشتراك، فالمجتهد أمام حالتين ([6]):

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيحمل على المعنى الشرعي، بقرينة وجوده ضمن النصوص الشرعية، كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والطلاق، ونحو ذلك ([7])، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي، كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾ ([8])، فقد دلت القرينة على أن المراد هنا المعنى اللغوي. ([9])

([1]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 137 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 94.

([2]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 65 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 51.

([3]) مفتاح الوصول، ص 478 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 65 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 51.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 93.

([5]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 285/01.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 93.

([7]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 179 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 93.

([8]) 56/الأحزاب.

([9]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 93.

الحالة الثانية: أن يكون مشتركا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، وليس للشارع عرف خاص يعيِّن واحدا منها، فهو من باب المشكل، وعلى المجتهد إزالة الإشكال [1]، وذلك بإحدى طريقتين، كما يلي بيانهما:

الطريقة الأولى: التأمل في الصيغة ذاتها، وذلك بالنظر في اللفظ نفسه، والنظر في السياق، بالبحث في القرائن اللفظية السابقة واللاحقة، والتماس علة الحكم، وحكمته التشريعية.

الطريقة الثانية: طلب دليل يعرف به المراد، وذلك بالنظر في النصوص والأدلة الخارجية، والنظر في مقاصد الشريعة، وحكمتها، وغير ذلك من الأمارات والقرائن المساعدة المستمدة من عموم النصوص وروح الشريعة، ونحو ذلك. [2]

ب) يعد المشترك من باب المشكل ما دامت هناك قرائن يمكن التوصل بها إلى ترجيح أحد المعاني على غيره، وما لم يترجَّح بعض وجوهه، فهو مشترك، فإذا ترجَّح بعض وجوهه بدليل يفيد غلبة الظن [3]، صار مؤولا، ويجب العمل به وفق أحكام التأويل. [4]

ت) إذا تمكَّن الاشتراك، وتعذر الرجوع عنه، فيجب التوقف فيه، مع اعتقاده أن المراد به حق حتى يقوم الدليل [5]، أي الدليل المرجِّح لهذا المعنى، بشرط التأمل. [6]

([1]) المرجع السابق، ص 93.

([2]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 179 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 93.

([3]) **غالب الظن:** أي بغالب الرأي الاجتهادي من المجتهد، سواء حصل الظن الغالب بخبر الواحد أو بالقياس، أو بغيرهما، والترجيح هنا تارة يكون بالتأمل، وتارة بالنظر إلى السياق، ونحو ذلك. (تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 137)

([4]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 137 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 94.

([5]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 94.

([6]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 132.

وعليه: نخلص في هذه المسألة إلى ما يلي:

1 - إذا ورد في اللغة لفظ واحد يدل على أكثر من معنى، فالانفراد مقدَّم على الاشتراك.

2 - إذا تحقق الاشتراك، وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد، أي ما صاحب اللفظ، والنظر في حالة العرب عند ورود النص في شأن معين. ([1])

3 - إذا دل دليل أو قامت قرينة على تعيين أحد معاني المشترك، عُمِل به، وسَقط غيره. ([2])

4 - إذا لم يدل دليل و لم تقم قرينة ونحو ذلك مما يبيِّن المراد من المشترك.

فقد ذهب العلماء في التعامل مع المشترك والحال هذه في هذه المسألة مذاهب:

أ) ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية،كإمام الحرمين وجماعة من المعتزلة،كأبي هاشم ([3])

وأبي عبد الله البصري ([4])، إلى منع ذلك مطلقا. أي لا عموم للمشترك.

([1]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 286/285/01.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 95.

([3]) أبو هاشم المعتزلي: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الُجبَّائي. ولد سنة (247 هـ - 861م)، وهو من أبناء أبان مولى عثمان. كان ذكيا، حسن الفهم، ثاقب الفطنة، عالما بالكلام، وهو من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت بـ: البهشمية، بسبة إلى كنيته أبي هاشم. توفي سنة (321 هـ - 933 م).

وله مصنفات، منها: الجامع الكبير، والأبواب الكبير، والأبواب الصغير، والجامع الصغير، وكتاب الإنسان، وكتاب العَرْض، وكتاب المسائل العسكريات، وكتاب النقض على أرسطوطاليس في الكون والفساد، وكتاب الطبائع والنقض على القائلين بها، وكتاب الاجتهاد، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. (كتاب الفهرست، 627/626/03 - الأعلام، 07/04)

([4]) أبو عبد الله البصري: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم، المعروف بـ: الجُعَل، و الكاغدي. ولد بالبصرة سنة 308 هـ. وأستاذه أبو القاسم بن سهْلَوَيه، الملقب بـ: قَشُور، وهو على مذهب أبي هاشم. وإليه انتهت رئاسة أصحابه عصره. وكان فقيها، عالما، فاضلا، متكلما، عالي الذكر، نبيها. تفقه على مذهب أهل العراق، وقرأ على أبي الحسن الكرخي، وقرأ أيضا على أبي جعفر، المعروف بـ: سَهْكلاَم الصَّمْيَري، وقرأ على أبي هاشم الجُبَّائي. توفي بمدينة السلام سنة 369 هـ. من مصنفاته: كتاب الكلام، وكتاب الإيمان، وكتاب الإقرار، وكتاب المعرفة، ونقض كلام ابن الرَّوَنْدي، ونقض كتاب الرازي، والجواب عن مسألتي الشيخ أبي محمد الرَّامَهُرْمُزي. (كتاب الفهرست، 629/628/03)

فلا يصح أن يراد باللفظ المشترك إلا واحدا من معانيه، سواء كان واردا في النفي أو في الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض. ([1])

واحتجوا في ذلك بما يلي:

1 - أن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، فتضمين المشترك عدة معان معا مخالف لأصل الوضع في اللغة.

أي أن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، فإرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع العربي لا تجوز، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، إذ كل واحد من المعاني مثلا يكون مرادا وغير مراد بآن واحد. ([2])

2 - أجمع العلماء على أن القرء المذكور في كتاب الله تعالى محمول على أحد معنييه؛ الحيض أو الطهر، مع إمكان حمله عليهما معا، بأن تكون العدة بمضي ثلاث حيضات وثلاثة أطهار، فدل على أن إرادة المعنيين معا باطل، لأن الآية إذا اختلفت على أقوال، كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل، مما يدل على أن المشترك لا يستعمل في المعنيين معا. ([3])

3 - لو كان اللفظ موضوعا لكل المعاني على سبيل الجمع، لما صح استعماله في أحدها حقيقة، ولاختل التعريف الذي اصطلحوا عليه.

4 - لو جاز استعمال اللفظ فيهما معا في آن واحد أو فيهما جميعا على كل حال، للزم الجمع بين المتناقضين. ([4])

ب) ذهب الشافعي وأكثر الشافعية وفريق من المعتزلة، كالجبائي والقاضي عبد الجبار؛ وهو ما عليه جمهور الأصوليين ([5])، إلى أنه يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه، سواء كان

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 232 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 95.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 232 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 95.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 95.

([4]) المرجع السابق، ص 95.

([5]) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 109.

واردا في الإثبات أو النفي، بشرط ألا يمتنع الجمع بين المعنيين أو المعاني، فيكون كالعام في شموله على كل ما يدل عليه. ([1])

واحتجوا في ذلك بما يلي:

1 - أن اللفظ إذا تجرد عن القرائن، استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس تعيين بعضها أولى من غيرها، فيحمل على الجميع، احتياطا وتحاشيا للترجيح بلا مرجِّح.

2 - وقوعه في القرآن الكريم، بما يدل على جوازه، والوقوع أقوى أدلة الجواز ([2])، ومنه قوله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ** ﴾ ([3])، فقد أريد بالسجود هنا معنيان مختلفان، لأن سجود الناس يكون بوضع سبعة أعظم على الأرض، أما سجود غيرهم: فمعناه الخضوع والانقياد.

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 231 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 95 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 109.

([2]) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 109.

([3]) 18/الحج.

ومما يدل على أن المراد من سجود الناس وضع سبعة أعظم على الأرض [1]: تخصيص كثير من الناس دون من عداهم ممن حق عليهم العذاب، ولو أريد الخضوع وحده، لكان الناس جميعا خاضعين لحكم الله تعالى وقدره في الكون كالشجر والدواب.

3 - ومنه أيضا: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [2]، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء واستغفار، وهما مختلفان، وقد أريدا بلفظ واحد [3]، بالاشتراك اللفظي. [4]

وقال الحنفية: المراد منه العطف والاعتناء، وهو يختلف بحسب ما يضاف إليه على سبيل الاشتراك المعنوي. [5]

4 - من استعمال القرآن ذلك في النفي: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [6]، فقد أريد الأكل بمعنييه الحقيقي والمجازي. [7]

وعليه: فإذا وجدت قرينة تشير إلى إرادة جميع أو أحد المعاني التي وضع لها المشترك، وجب حمله عليها، نحو قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [8]، [8]، فقد جاءت الآية في وصف المؤمنين، والظن كلمة مشتركة بين الشك واليقين، إلا أن القرينة، وهي سوق الكلام في معرض مدح المؤمنين دليل على أن المراد من الكلمة؛ اليقين لا الشك، ولذلك وجب حمله عليها.

([1]) بيان ذلك: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:﴿ **أمرت أن أسجد على سبعة أعْظُم: الجبهة، ثم أشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يَكُفَّ الثياب ولا الشعر** ﴾ رواه أحمد في المسند 2658/04، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

([2]) 56/الأحزاب.

([3]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 232/231 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 96.

([4]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 135.

([5]) المصدر السابق، ص 135.

([6]) 29/النساء.

([7]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 232/231 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 96.

([8]) 46/البقرة.

وإذا لم توجد قرينة تدل على أحد المعاني، وجب حمله على جميع معانيه، احتياطا عند الشافعي وغيره، لأن حمله على بعض معانيه دون بعض ترجيح من غير مرجِّح، وقيل: إذا خلا عن القرينة، فهو مجمل. ([1])

ت) ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز ذلك في النفي دون الإثبات. ([2])

ويجوز في النفي الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه، ومن غير أن يكون أحد المعنيين مرادا بالأصالة والثاني تبعا، وإلا فيجوز. ([3])

وبنو ذلك على ما جاء في الوصية مِن أن مَن أوصى بثلث ماله لمواليه، وكان له موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم، ومات الموصي قبل البيان، بطلت وصيته، لأن لفظ (المولى) لفظ مشترك بين المعتِق والمعتَق، ولا يصح أن يكون كلا منهما مرادا، لأن المشترك وارد في الإثبات، والمشترك إذا ورد في الإثبات لا يفيد العموم، بل يكون المراد منه واحدا من معانيه، بخلاف ما لو كان واردا في النفي، فمن حلف لا يكلِّم موالي بني فلان، كان قسمه شاملا لكليهما، لأن لفظ (المولى) وارد في سياق النفي. ([4])

5 - ترتب عن الاختلاف في المشترك: اختلاف العلماء في مسائل فقهية مختلفة، نورد بعضا منها في الأحوال الشخصية خاصة، وذلك كما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: أحكام القرء.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في معنى القرء.

اختلف العلماء في معنى القرء في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ ([5])، مما ترتب عنه تبعا لذلك الاختلاف في الأحكام الشرعية ذات الصلة.

([1]) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 110.

([2]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 232 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 96.

([3]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 136.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 96.

([5]) 228/البقرة.

والقروء جمع قرء (بضم القاف وفتحها). والقرء: حرف من الأضداد، يقال للطهر؛ وهو مذهب أهل الحجاز، ويقال للحيض؛ وهو مذهب أهل العراق، وجمعه أقراء وقروء. ([1])

قال الخليل في العين: نقول قرأت المرأة قُرْءاً؛ إذا رأت دما، وأقرأتْ؛ إذا حاضت، فهي مُقْرئٌ، ولا يقال: أقرأتْ، إلا للمرأة خاصة، أما الناقة فإذا حملت، قيل: قَرُؤَتْ قُرُوءةً، والقارئ: الحامل، ويقال للمرأة: قعدت أيام إقرائها، أي لم تحمل، وللناقة أيام قُرُؤها، وذلك أول ما تحمل، فإذا استبان ولدها في بطنها، ذهب عنها اسم القُروءة، وقال الله عز وجل:﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، لغة، والقياس: أقرُوء. ([2])

وحكى يعقوب بن السِّكِّيت في إصلاح المنطق ([3])،كذا الكِسائي والفرَّاء وغيرهم من اللغويين أن العرب تقول: أقرأت المرأة؛ إذا طهُرت، وأقرأت؛ إذا حاضت، فهي مقرئ.

وقال ابن السِّكِّيت وأبو عبيد وابن بطَّال وغيرهم: القَرء من الأضداد في كلام العرب، فهو يصلح للحيض والطهر. قال أبو عبيد: وأظنه من: أقرأت النجوم؛ إذا غابت.

وذكر عن أبي عمرو بن العلاء قال: القرء: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر، قال: ويقال: هذا قارئ الرياح، أي وقت هبوبها وشدة بردها ([4])، قال الشاعر مالك بن الحارث الهذلي:

كرهتُ ([5]) العقْرَ عقرَ بني شُلَيْلٍ إذا هبَّت لقاريها ([6]) الرِّياح ([7])

وعليه: فالقرء يصلح للطهر والحيض معا. ([8])

([1]) كتاب الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 27، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

([2]) كتاب العين، مادة: قرأ، 370/369/03.

([3]) إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب ابن السِّكِّيت، تحقيق وشرح الأستاذين: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، 276/02، الطبعة الرابعة (بدون تاريخ)، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، و مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، مادة: قرا، 274/272/09، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) وفي رواية أخرى: شئتُ، مكان: كرهتُ. وهما بمعنى واحد. (ديوان الهذليين، مصدر سابق، 83/03)

([6]) **العقر**: مكان، وكرهه، لأنه قوتل فيه – **شُلَيْل**: جد جرير بن عبد الله البجلي – **قاريها**: ورويت: قارئها، أي وقتها، يقال ذلك للريح إذا هبّت لوقتها. (ديوان الهذليين، 83/03)

([7]) المصدر السابق، 83/03.

([8]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 39.

وقال ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد: القرء، وقد يكون طهرا، وقد يكون حيضا، لأن كل واحد منهما يأتي لوقت.

فمن استعمال العرب لفظ القرء بمعنى الطهر، قول الأعشى:

وفي كل عامٍ أنتَ جاشِمُ غزوةٍ تَشُدُّ لأقصاها عَزِيمَ عزائكَا

مُورِّثةٍ مالاً وفي الحَمدِ رِفعةً لما ضاع فيها من قُرُوءِ[1] نِسائكَا[2]

ومن استعمال العرب القرء بمعنى الحيض، قول ابن الأعرابي[3]:

يا رُبَّ حاسدٍ مباغضِ عليَّ ذي ضِغْن وضبٍّ فارضِ[4]

له قُروءٌ كقُروءِ الحائضِ[5]

وقد أراد الشاعر أن يبيّن بذلك بأن حقد عدوه يخبو تارة، ثم يستعر، ثم يخبو، ثم يستعر، وكأن لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض.[6] وغير ذلك من الشواهد.[7]

([1]) **جاشم**: جشم الشيء وتجشمه؛ تكلّفه وتحمّل متاعبه – **عزيم**: العزيم: العزم والجد والعدو الشديد – **عزائكا**: العزاء: الصبر. (ديوان الأعشى الكبير؛ ميمون بن قيس، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد حسين، ص 91، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر ولا بلده)

([2]) البيتان من قصيدة طويلة في ديوان الشاعر. (ديوان الأعشى الكبير، ص 91. وأيضا في كتاب: الكامل في اللغة والأدب للمبرِّد، ص 299)

([3]) ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله، محمد بن زياد، المعروف بـــ: ابن الأعرابي، ولد سنة (150 هـــ - 767 م)، من أهل الكوفة، كان أحول، وهو راوية، ناسب، علاّمة باللغة، قال ثعلب: « شاهدت مجلس ابن الأعرابي، فكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يُسأل ويُقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة؛ ما رأيت بيده كتابا قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال، و لم ير أحد في علم الشعر أغزر منه ». مات بسامراء سنة (231 هـــ - 845 م).

له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها، و تاريخ القبائل، و النوادر في الأدب، و تفسير الأمثال، وشعر الأخطل، و معاني الشعر، و الفاضل في الأدب، و أبيات المعاني. (كتاب الفهرست، 207/206/02 - الأعلام، 131/06)

([4]) **فارض**: الفارض: المسن، ورويت: قارض. (كتاب الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، 66/03، الطبعة الثانية 1386 هـــ - 1967 م، شركة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – جمهورية مصر العربية)

([5]) البيتان في كتاب الحيوان. (المصدر السابق، 67/66/03)

([6]) كتاب الحيوان. (المصدر السابق نفسه، 67/66/03)

([7]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 38 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 99/98 - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 31.

ويروى عن أبي عمرو بن العلاء أيضا أنه قال: من العرب من يسمي الحيض قرءا، ومنهم من يسمي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا، فيسمي الطهر مع الحيض قرءا. ([1])

وعليه: فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في المسألة، وذلك كما يأتي بيانه:

أ) ذهب فقهاء أهل الحجاز، ومنهم مالك في المشهور عنه، والشافعي وأحمد في رواية عنه؛ وهو قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وفقهاء المدينة السبعة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو ثور والزهري وقتادة وأبان بن عثمان وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري وغيرهم، إلى أن المراد بالأقراء في الآية الأطهار. ([2])

واحتجوا بما يلي:

1 - بقوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ ([3])، واللام هنا بمعنى: في، أي في وقت عدتهن.

فأمر الله عز وزجل بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن، ولا تتراخى العدة عنه، ولذلك قرأ ابن مسعود:﴿ **لِقُبُلِ عدَّتِهنّ** ﴾ ([4])، وهي قراءة رسول الله ﷺ ([5])، وقُبُل الشيء بعضه، لغة وحقيقة، بخلاف استقباله، فإنه يكون غيره ([6])، وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام. ([7])

2 - وقوله تعالى:﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ ([8])، أي في يوم القيامة.

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 99/98 - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 31.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 1095/03 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، مصدر سابق، 07/04 - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 107- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 100/99.

([3]) 01/الطلاق.

([4]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 102/18.

([5]) أحكام القرآن لابن العربي، 1826/04.

([6]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 102/18.

([7]) الأم، مصدر سابق، 530/529/06 - مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 457.

([8]) 47/الأنبياء.

والطلاق المأمور به هو ما يكون في الطهر، فدل على أن الطهر هو وقت العدة، وأنها تكون بالأطهار.

3 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:﴿ **أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره، فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء** ﴾. ([1])

فما قاله ﷺ لعمر رضي الله عنه يدل على أن الطهر هو الذي يسمَّى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء.

وقد أجمع العلماء على أنه إذا طلقها في حيضها، لم تعتد بتلك الحيضة، فإذا طلقها في طهر لم يطأها فيه، اعتدت بما بقي منه، لإجماعهم على أن طلاق السنَّة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه:﴿ **فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** ﴾، دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يقع الطلاق متصلا بها.

4 - وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها ». ([2])

5 - عن سليمان بن يسار :« أن الأحوص ([3]) هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد رضي الله عنه: إنها إذا

([1]) رواه البخاري في كتاب الطلاق 5333/45، ومسلم (واللفظ له) في كتاب الطلاق 1471/01.

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق 1208/63، والبيهقي في سننه في كتاب العِدَد 15791.

([3]) الأحوص: هو الأحوص بن عبد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. كان عاملا لمعاوية على البحرين. من ولده: منصور بن عبد الله بن الأحوص، وكان له ذكر بالشام أيام بني مروان، وكان ابنه عبد الله أيضا عاملا لمعاوية على بعض الشام. (الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 20/01)

دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ، ولا يرثها ». ([1])

6 - عن عروة بن الزبير:« أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتدرون ما الأقراء ؟ هي الأطهار ». ([2])

7 - أمر الله عز وجل أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض، لئلا يؤدي إلى الإضرار بالمرأة في تطويل العدة، فلو لم تحتسب بقية الطهر الذي طلقت فيه قرءا، كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض، لأنه أطول للعدة.

ثم إن توالي الأطهار هو الذي يدل على براءة الرحم من الحمل، لأن المعوَّل عليه في ذلك هو النقلة من الطهر إلى الحيض، وليس انقضاء الدم، فالطهر علامة على المقصد من العدة. ([3])

8 - من حيث القياس: فإن الحكم يتعلق بعدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن تكون عدته عقيب الطلاق مباشرة، قياسا على سائر العِدد. ([4])

وأيضا: فإن العدة لما كانت مأمورا بها، كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها، ولا تتأدى فيه، فضلا عن أن تتأدى به، فالصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان كذلك، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض. ([5])

9 - من حيث المعنى اللغوي: فإن القرء معناه الجمع، ووقت الطهر هو وقت اجتماع الدم، أما وقت الحيض: فهو وقت لفظه وإلقائه، فكان المناسب أن يفسَّر بالطهر لا بالحيض، لأنه أقرب إلى الاشتقاق. ([6])

قال قطرب: قرأتْ المرأة؛ إذا حملت. وقال الفراء: يقال: أقرأت المرأة؛ إذا حاضت، وقرأت؛ حملت. ([7])

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، 1208/61، والبيهقي في سننه في كتاب العِدد 15789.

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق 1206/59، والبيهقي في سننه في كتاب العِدد 15787.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1097/03 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 101.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 101.

([5]) مفتاح الوصول، ص 458.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 101.

([7]) كتاب الأضداد، مصدر سابق، ص 30/29.

وقال أبو منصور الأزهري: يقال ما قرأتْ هذه الناقة سلاً قط؛ إذا لم يضْطمَّ رحمُها على الولد ([1])، كما قال عمرو بن كلثوم:

تُرِيك إذا دخلَتْ على خَلاءٍ وقد أَمِنَتْ عيُونَ الكَاشِحِينَا

ذِراعَيْ عَيْطَلٍ أدْمَاءَ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّونِ ([2]) لم تقْرَأْ جَنِينَا ([3])

وكما قال الشاعر المخضرم ([4]) حُمَيد بن ثور الهلالي:

أراها غُلامَانا الخَلَى فتشذَّرتْ ([5]) مِرَاحاً و لم تَقْرأْ جنيناً ولا دمَا ([6])

أي لم تحمل علقة ولا جنينا، فقد جعل القرء طهرا. ([7])

وأيضا: فإن القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم، فيخرج، والطهر دم يحتبس، فلا يخرج، كان القرء عند العرب بمعنى الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في الحوض أو في سقائه، أو هو يقرئ الطعام في شدقه، أي يحبسه فيه. ([8])

([1]) تهذيب اللغة، مادة: قرا، 271/09.

([2]) **تريك**: أي هذه المرأة – **خلاء**: الخلاء: الخلوة من الرُّقَباء – **الكاشحينا**: الكاشح: العدو، وإنما قيل له: كاشح، لأنه يُعرض عنك، ويولِّيك كشحه؛ وهو الجنب، وقيل: إنما قيل له كاشح، لأنه في كشح؛ وهو موضع الكبد – **عيطل**: العيطل: الطويلة، وقيل: الناقة الطويلة العنق – **أدماء**: الأدماء: البيضاء – **بكر**: البكر: التي لم يقربها رجل – **هِجان**: الهِجان: الإبل البِيض – **لم تقرأ جنينا**: لم تضم في رحمها ولدا.

والشاعر يصف هنا هذه المرأة بأنها تريك ذراعين ممتلئتين لحما كذراعي ناقة طويلة العنق لم تلد بعد. (ديوان عمرو بن كلثوم، جمع وتحقيق وشرح الدكتور إميل بديع يعقوب، ص 68، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)

([3]) الأبيات من قصيدة معلَّقة للشاعر في ديوانه/ المصدر السابق، ص68.

([4]) **المخضرم**: المُخَضْرَم من الناس: هو الذي كان عمره نصفا في الجاهلية، ونصفا في الإسلام. (كتاب العين، مادة: خضرم، 416/01). أو هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، كلبيد وحسَّان. (خزانة الأدب، مصدر سابق، 29/01)

([5]) **تشذَّرت**: تشذَّرت الناقة؛ إذا رأت رعيا يسرُّها، فحركت برأسها مرحا وفرحا، ويصف الإبل هنا بالسرور والمرح عند رؤية الحشيش الرطب، بما يعني أن الشاعر لم يكن ينظر إلى الإبل كحيوان مسخر، بل تعدى ذلك إلى الإحساس ما تحمله من مشاعر. (ديوان حميد بن ثور الهلالي، جمع وتحقيق الدكتور محمد شفيق البيطار، ص 118، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت)

([6]) البيت في ديوان الشاعر، من قصيدة له في وصف الإبل / المصدر السابق، ص 118.

([7]) تهذيب اللغة، مادة: قرا، 274/09.

([8]) الأم، 530/06.

10 -حكى ابن الأنباري أن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء. ([1])

11 -قالوا أيضا: بأن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر . واحتج بعض الحجازيين بإثبات الهاء في اللفظ، في قوله تعالى:﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، حيث أنَّث العدد، فدل على أن المعدود مذكر؛ وهو الأطهار، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، ولو أراد الحيضات، لقال: ثلاث قروء، لأن الحيضة لفظ مؤنث، فكان إثبات الهاء قرينة دالة على تأنيث العدد وتذكير المعدود، وهو الأطهار. ([2])

و لم يرتض هذا الدليل كثير من العلماء، لأن تأنيث العدد كان مراعاة لتذكير لفظ المعدود، وهو القرء دون النظر إلى معناه. ([3])

وهذا لا حجة فيه عند أهل النظر، إنما الحجة لهم فيما سبق بيانه، وإنما لم تكن فيه حجة، لأنه لا ينكر أن يكون القرء لفظا مذكَّرا يُعنى به المؤنث، ويكون تذكير ثلاثة، حملا على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب: جاءني ثلاثة أشخص، وهم يعنون نساء، والعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ وتارة على المعنى ([4])، كما في قراءة القراء قوله تعالى:﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى ﴾ ([5])، بكسر الكاف وفتحها. ([6])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1096/03 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 102/100.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1096/03 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 102.

([3]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 39- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 102.

([4]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 39.

([5]) 59/الزمر.

([6]) قرأ الجمهور:﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى ﴾، بفتح الكاف وفتح تاء ما بعدها، خطابا للكافر ذي النفس، وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره، وعن نصير والعبسي، بكسر الكاف والتاء، خطابا للنفس، وهي قراءة أبي بكر الصدِّيق وابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، وروتهما أم سلمة عن النبي ﷺ. (البحر المحيط لمحمد بن يوسف، الشهير بـــ: أبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي و الدكتور أحمد النجولي الجمل، 419/07، الطبعة الأولى 1413 هـــ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لأبي عبد الله الحسين بن خالَوَيه، ص 132، مكتبة المتنبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

ب) ذهب فقهاء أهل العراق، ومنهم أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه عند الحنبلية وابن أبي ليلى والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد والضحاك وعِكْرِمة والسُّدِّي والحسن بن صالح وإسحاق والعنبري وابن القيِّم؛ وهو قول الخلفاء الراشدين والعشرة المبشَّرين بالجنة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، إلى أن الأقراء في الآية هي الحِيَض. ([1])

واحتجوا عن ذلك بما يلي:

1 -بقوله تعالى:﴿ **وَالِۦ يَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِۦ لَمْ يَحِضْنَ** ﴾. ([2])

فجعل الأشهر بدلا عن الحيض لا الأطهار، ونقل المعتدَّات عند عدم الحيض إلى الشهور، فدل على أن الحيض هو الأصل في العدة، كقوله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ ([3])، فدل على أن الماء هو الأصل، وأن الصعيد بدل عنه. ([4])

2 -وقوله تعالى:﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾. ([5])

قالوا: وما خلق الله في أرحامهن؛ هو الحيض لا الطهر.

3 -وعن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها ([6]) حدَّثته:﴿ **أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، فانظري، إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك، فتطهَّري، ثم صلِّي ما بين**

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1095/03 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 07/04 - أسباب اختلاف الفقهاء، ص 108 - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 32 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 103.

([2]) 04/الطلاق.

([3]) 43/النساء.

([4]) مفتاح الوصول، ص 458/457.

([5]) 228/البقرة.

([6]) هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطَّلب بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي. تزوَّجها عبد الله بن جحش بن رئاب، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. (الطبقات الكبرى لابن سعد، 193/08)

القرء إلى القرء ﴾. ([1]) فعبَّر عن الحيض بالقروء، لأنها إنما تترك الصلاة وقت حيضها.

4 -عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ **تطلَّق الأمَة تطليقتين، وتعتدُّ حيضتين** ﴾. ([2]) وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها:﴿ **وقرؤها حيضتان** ﴾. ([3])

5 -وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان** ﴾. ([4]) وهو نص في عدة الأمة، فكذلك الحرة، لأن التصريح فيه بأن عدة الأمة حيضتان، بيان للمراد.

6 -عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: « أمِرت بَرِيرة أن تعتد بثلاث حِيَّض». ([5]) فهو نص في عدة الحرة، لأن بريرة رضي الله عنها أعتِقت.

([1]) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها 620/115، والنسائي في كتاب الطهارة، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، وفي كتاب الطلاق. ورواه البيهقي في سننه في كتاب الحيض 1671، بلفظ:﴿ **إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير** ﴾، وفي كتاب الصلاة 4186/02، بلفظ مقارب.

([2]) رواه البيهقي في سننه في كتاب الرجعة 15555، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 104.

([3]) رواه البيهقي في سننه في كتاب العِدد 15866، وفي كتاب الرجعة 15559، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 113، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق 2822.

([4]) رواه البيهقي في سننه في كتاب الرجعة 15555، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 104.

([5]) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق 2077/29.

7 -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس ([1]):

﴿**لا توطأ حاملٌ حتى تضع حملَها، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيض حيضة**﴾. ([2])

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ **نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض** ﴾. ([3])

وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة، لأن الغرض واحد، وهو معرفة براءة الرحم.

والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض.

8 -من حيث الحكمة من التشريع: شرعت العدة لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يعرَف به ذلك هو الحيض لا الطهر، ولذلك كانت عدة من ارتفع حيضها بالشهور، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض.

وقالوا: ثبت بالاستقراء أن التقديرات الشرعية تناط بأمور حسية إيجابية لا بأمور سلبية، وإذا كان الأمر كذلك، فالأنسب في مثل هذه العبارة أن تكون القروء هي الحيضات لا الأطهار، لأن الطهر سلبي.

9 -من حيث اللسان: فإن القرء معناه الجمع، وسمي الحيض قرءا، لاجتماع الدم في الرحم، وكذلك، فإن القرء يطلق على الوقت المعتاد، والحيض قرء، لأنه يجيء

([1]) **أَوطاس**: هو واد في ديار هوازن، وهو موضع وقعة حُنَيْن الشهيرة. (معجم البلدان لياقوت الحموي، 281/01، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)، نشر مشترك بين دار صادر للطباعة والنشر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان) والصحيح: أن وادي أوطاس غير وادي حنين، فإلى أوطاس انحازت فلول هوازن لما انهزموا في الوقعة سنة 08 هـ. (أطلس الحديث النبوي من الكتب الصِّحاح الستة للدكتور شوقي أبو خليل، ص 55، الطبعة الرابعة 1426 هـ - 2005 م، دار الفكر، دمشق – سورية) . ويقع وادي أوطاس في محافظة الطائف في بني سعد في طريق الضَّرِيبة؛ ميقات أهل العراق اليوم، شمال شرقي مكة المكرمة على بعد مسافة قرابة 190 كلم، على طريق متعرجة. (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتِق بن غيث البَلاَدي، ص 34، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية)

([2]) رواه الدارمي في كتاب الطلاق 2295/18، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح 2790، وفي كتاب البيوع 10572، وفي كتاب السير 18076.

([3]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح 50.

لوقته، فهو طارئ له وقت يجيء فيه، بخلاف الطهر، فإنه أصل، لأنه عدم تولد الأنثى به. ([1])

10 - من حيث القياس: تمسك هذا الفريق بأن القصد من العدة هو استبراء الرحم، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هي الحيض لا الطهر، ولذلك كانت عدة من ارتفع حيضها بالأيام والشهور ([2])، والطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض إنما هو في الغالب مختص بالحائل، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك، وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار. ([3])

11 - يدل ظاهر قوله تعالى:﴿ **ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾، على وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، لأن الله تعالى أورده بلفظ الجمع من ناحية، ولأن لفظ (ثلاثة) خاص في تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل، فلا يحتمل زيادة ولا نقصا، وإذا ثبت أنه خاص، وجب العمل به، لأنه قطعي، وإنما يتحقق ذلك إذا حمِلت القروء على الحَيض دون الأطهار، لأن طلاق السنَّة إنما يكون في حال الطهر، وآنئذ يمكن احتساب ثلاث حِيَّض كاملات بعده بلا زيادة ولا نقص.

أما إذا حملنا القرء على الطهر، فإنه يلزم منه ترك العمل بهذا الخاص من ناحية، وعدم تحقق الجمع من ناحية أخرى، لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق إن احتسب، كانت العدة طهرين وبعض الثالث، ولاسيما إذا وقع الطلاق في آخره. وإن لم يحتسب، كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض الرابع.

وعلى كلا التقديرين، يبطل موجب الخاص، وهو لفظ (ثلاثة)، ولا يتحقق الجمع إن احتسب، وذلك خلاف ظاهر النص وما توجبه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة بكمالها، ولا شك أن العمل بما يوافق الظاهر أولى من مخالفته.

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 105/103.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1097/03 - مفتاح الوصول، ص 459/458.

([3]) مفتاح الوصول، ص 459/458.

قالوا: ولذلك أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يطلِّق امرأته في طهرها، لأن المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى حتى يتقدمها طهر. ([1])

الفرع الثاني: الفرق بين المذهبين.

يكمن الفرق بين المذهبين في هذه المسألة في أن من رأى أن الأقراء هي الأطهار، رأى أن الرجعية إذا دخلت عنده في الحيضة الثالثة، لم يكن للزوج عليها رجعة، وحلَّت للأزواج، ومن رأى أنها الحِيَّض، لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. ([2])

الفرع الثالث: الراجح في هذه المسألة.

رجَّح بعض العلماء مذهب الأحناف في هذه المسألة، فقال الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه: القرء في الآية ليس إلا الحيضة، ويؤكد ذلك أمران: أولهما: أن براءة الرحم من الحمل إنما تعرف بالحيض. وثانيهما: أن من عادة القرآن الكريم أن يكني عما لا يحسن ذكره؛ وهو هنا الحيض لا الطهر، ويظهر أن أكثر اللغات تطلق على الحيض الشيء المعتاد أو الدوري، ويسمى العادة في بعض البلاد. ([3]) وذلك ما أظهره ابن رشد في بداية المجتهد، حيث قال: لكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من حيث لفظ القرء، ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريبة من متساوية. ([4])

الفرع الرابع: الاختلاف في حساب العدة.

بناء على الاختلاف في معنى القرء، اختلف العلماء في حساب العدة ابتداء وانتهاء، كما يأتي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى الاعتداد بالحيض، للحكم ببراءة الرحم، لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحيضات، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة، ولا تحتسب الحيضة التي وقع الطلاق في أثنائها.

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 105.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1095/03.

([3]) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، مصدر سابق، ص 177.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1097/03.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاعتداد بالأطهار، لأن الأقراء هي الأطهار، ولذلك فإن العدة تحسب بزمن الأطهار، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة، ولو كان لحظة. ([1])

قال الشافعي: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين، فهو أحق بها، ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلَّت منه، وهو خاطِب من الخطَّاب، لا يكون له عليها رجعة، ولا ينكحها إلا كما نكحها مبتدئا بولي وشاهدين ورضاها.

وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة يوما، ثم انقطع، ثم عاودها بعد، أو لم يعاودها أياما كثرت أو قلَّت، فذلك حيض تحل به. ([2])

وعليه: فإذا طلَّق الرجل امرأته طلاقا بدعيا في وقت الحيض، ولم يراجعها، لم تحتسب تلك الحيضة من العدة بلا خلاف، وإذا طهرت، دخلت في القرء الأول عند من فسَّر الأقراء بالأطهار، ولم تدخل عند من فسَّرها بالحيضات، بل تبقى في المدة غير المحتسبة إلى أن ينتهي طهرها، وتدخل في الحيضة التي تليه، وهي قرؤها الأول. ([3])

وإذا طلَّقها طلاقا سنيًّا، أي في طهر لم يجامعها فيه، احتسب ما بقي من الطهر قرءا من أقراء العدة، ولو وقع الطلاق في آخره عند من فسَّر الأقراء بالأطهار، ولم تدخل في العدة عند من فسَّرها بالحيضات، فإذا انتهى طهرها الذي وقع فيه الطلاق وحاضت، دخلت في القرء الأول.

وإذا دخلت المطلقة الرجعية في الحيضة الثالثة، انتهت عدتها عند من فسَّرها بالأطهار، وقد حلَّت للأزواج، ولما تنته عند من فسَّرها بالحيضات، ولم تحل للأزواج، ولا زال للزوج عليها رجعة. ([4])

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، 468/01، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر بدمشق، بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الحراش – الجزائر.

([2]) الأم، 533/06.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 106.

([4]) المرجع السابق، ص 106.

المسألة الثانية: النكاح وأحكامه.

الفرع الأول: مدلول لفظ النكاح بين العقد والوطء.

يدل النكاح على العقد والوطء، فهو بذلك مشترك لفظي، فقد ورد في لسان العرب وفي القرآن الكريم بمعنى العقد وبمعنى الوطء ([1])، قال تعالى :﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ . ([2])

ذهب الحنفية والثوري والأوزاعي وأحمد، إلى أن المراد به الوطء؛ وهو المعنى اللغوي. وذهب المالكية والشافعية إن المراد به العقد؛ وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي ثور. ([3])

وترتب عن هذا الاختلاف في المدلول أحكاما شرعية أخرى، سنوردها بعضا منها لاحقا في مباحث ذات صلة.

الفرع الثاني: المحرَّمات من النساء.

ذكر الله عز وجل المحرَّمات من النساء في كتابه العزيز، ف قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾. ([4])

([1]) نكَح ينكِح نكْحا، والنَّكْح: البضاع، وامرأة ناكِح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنِّكاح يكون الوطء دون العقد، يقال: نكحت، أي تزوجت، وأنكحتُ غيري. (معجم مقاييس اللغة، مادة: نكح، 475/05)

فالنَّكْح والنكاح: البِضْع، ويجري أيضا مجرى التزوج، وكان الرجل يأتي الحي خاطبا، فيقوم في ناديهم، فيقول: خِطْبٌ، أي جئت خاطبا، فيقال له: نِكْحٌ، أي أنكحناك. (كتاب العين، مادة: نكح، 263/04)

([2]) 22/النساء.

([3]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 114/113- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 122.

([4]) 23/النساء.

وهذا المشترك هو من نوع المشترك في التركيب ([1])، ففي بعض هذه الآية اتفاق وفي بعضها اختلاف بين العلماء. ([2])

فمن قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، إلى قوله تعالى:﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾، فهذا تحريم مبهم متفق عليه ([3])، أو تحريم مطلق غير مقيد بأي شرط، اتفاقا. ([4])

وقوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، تحريم غير مبهم ([5])، أو هو تحريم مقيد بشرط، اتفاقا. ([6])

وأما قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، فهو متوسط بين التحريمين ([7])، فجعل قوم أمهات النساء من التحريم المبهم، وجعله آخرون من التحريم غير المبهم، وقالوا: إذا تزوج المرأة، و لم يدخل بها، لم تحرم عليه أمها.

وإنما أوجب هذا الخلاف أن الله عز وجل أعاد ذكر النساء مرتين، ثم قال بعدئذ :﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، فمن جعل أمهات النساء من التحريم المبهم، ذهب إلى أن اللاتي صفة للنساء المتصلات بالربائب خاصة دون النساء المتصلات بالأمهات، ومن جعلهن من التحريم غير المبهم، ذهب إلى أن:﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، صفة للنساء المذكورات في الموضعين معا، فصار الخلاف بذلك بين النحويين في جمع الصفة وتفريق الموصوف. ([8])

فهل هذه الصفة راجعة إلى النساء في الموضعين ؟ فيكون التقدير: حرمت عليكم أمهاتكم وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن،

([1]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 48.

([2]) المصدر السابق، ص 48.

([3]) المصدر السابق نفسه، ص 48.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 131.

([5]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 48.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 131.

([7]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 48.

([8]) المصدر السابق نفسه، ص 48.

أو هي راجعة إلى الموضع الأخير فقط ؟ فيكون التقدير: حرمت عليكم أمهاتكم وأمهات نسائكم مطلقا، وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ([1])

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النحويين في رجوع الصفة إلى موصوفين معمولين لعاملين مختلفين، وهي مسألة جمع الصفة وتفريق الموصوف، وجمهور النحاة على أن العامل في النعت هو العامل في المنعوت، وذلك على أنواع:

1 - ما أجمع النحويون على جوازه: وهو أن يتفق الموصوفان في الإعراب والعامل معا، نحو: مررت بزيد وأخيك العاقلين، فهنا اتحد العامل معنى وعملا. ([2])

2 - ما أجمع النحويون على منعه: وهو أن يختلف الإعرابان والعاملان معا، نحو: مررت بزيد وهذا أبوك، فلا يجوز أن تقول: العاقلان ولا العاقلين، على الصفة، لكن على القطع، فيكون النصب بإضمار: أعني، والرفع بإضمار مبتدأ، كأنه قال: هما العاقلان. ([3])

3 - ما اختلفوا فيه: وهو أن يتفق الإعرابان ويختلف العاملان، نحو: مررت بغلام زيد ونزلت على عمرو العاقلين، فيجيز قوم أن يكون لفظ (العاقلين) صفة لزيد وعمرو، ويمنع آخرون. ([4])

ومذهب من منع ذلك أقيس، لأن زيدا انجر بإضافة الغلام إليه، وعمرو انجر بـــ: على، فإذا جعلت العاقلين صفة لهما، أعملت عاملين مختلفين في اسم واحد، وذلك لا يجوز، وهو جائز على قياس قول أبي الحسن الأخفش، لأن العامل في الموصوف لا يعمل عنده في الصفة، وإنما تنخفض الصفة عنده أو تنتصب أو ترفع بالإتباع.

فلما كانت النساء الأُوَل من قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، العامل فيهن: الإضافة، والنساء الأُخَر العامل فيهن: من، اختلف العاملان، فوجب ألا تكون: ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، صفة لهما معا، ولكن من أجازه من الفقهاء يمكنه أن يحتج بشيئين: أولهما: أن يكون على مذهب الجواز عند المجيزين من النحويين.

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 131.

([2]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 48 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 131.

([3]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 49/48 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 132.

([4]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 49 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 132.

وثانيهما: أن قوله تعالى:﴿ ٱلتِي ﴾، اسم مبني لا يظهر فيه الإعراب، فيمكن أن يكون منصوبا بإضمار: أعني، أو مرفوعا بإضمار مبتدأ، ولو ظهر الإعراب فيه أيضا، لم يمتنع أن يحمل على الإضمار لا على الصفة. ([1])

الفرع الثالث: حكم نكاح أم المطلقة قبل الدخول.

بناء على ما سبق بيانه من وجوه الاختلاف في مسألة المحرمات من النساء وعوائد الضمير في الآية، اختلف الفقهاء في أمِّ مَن طلقها قبل الدخول، هل تحل له أم لا؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الصفة راجعة إلى النساء المذكورات في الموضعين معا، فيكون تحريم أمهات النساء مشروطا بالدخول، وليس مطلقا، فإذا عقد على امرأة، و لم يدخل بها، ثم طلقها، فله أن يتزوج أمها، لأنها لا تحرم عليه بمجرد العقد، وهي في ذلك بمنزلة الربيبة؛ وقد روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر ومجاهد. ([2])

وذهب الجمهور إلى أن الصفة إنما هي لـــ: نسائكم، المجرور بـــ: من، ولا يجوز أن تكون صفة لـــ: نسائكم، الأولى والثانية معا، لاختلاف العاملين، أي صفة للنساء المتصلات بالربائب دون النساء المتصلات بالأمهات، فيكون تحريم أمهات النساء مطلقا غير مشروط بشرط، فمتى عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مباشرة، دخل بها أو لم يدخل. ([3])

أي أن مبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى:﴿ ٱلتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، يعود إلى أقرب مذكور؛ وهم الربائب فقط، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله :﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ؟

فإنه يحتمل أن يكون قوله:﴿ ٱلتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، يعود على الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور؛ وهم البنات. ([4])

وعليه: فقد ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل.

([1]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص 49.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 132.

([3]) المرجع السابق نفسه، ص 133/132.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 992/03.

وذهب علي وبن عباس وغيرهما إلى أن الأم لا تحرَّم إلا بالدخول على البنت، كالحال في البنت، أي بالدخول على الأم. ([1])

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب إلى أن أصل الزوجة وإن علا، يحرم بمجرد العقد على الزوجة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الله تعالى لم يقيِّد التحريم بالدخول، فقال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، وفرعها وإن نزل، إن ساهم الزوج في تربيتهم وعاشوا معه في حجره، بقوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، فإن لم يعيشوا معه في حجره، حل له نكاح الأنثى منهن سواء كانت بنت الزوجة أو بنت ابنها، ولا يثبت تحريم فرع الزوجة إلا بالدخول بالزوجة. ([2])

وقال الشافعي: إذا تزوج الرجل امرأة، فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمها، لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب، وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها وإن بعدن، لأنهن من أمهات نسائه. ([3])

وقال مالك: في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمَّها، فيصيبها، إنها تحرُم عليه امرأته، ويفارقهما جميعا، ويحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

وقال مالك: في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها، إنه لا تحل له أمُّها أبدا، ولا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له ابنتُها، وتحرم عليه امرأته. ([4])

والقاعدة المعروفة عند جمهور الفقهاء: أن العقد على البنات، يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات، يحرِّم البنات. ([5])

([1]) المصدر السابق نفسه، 292/03.

([2]) موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد روَّاس قلعة جي، ص 834، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، دار النفائس، بيروت – لبنان.

([3]) الأم، 67/66/06.

([4]) الموطأ، كتاب النكاح، 1112/24.

([5]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 133.

الفرع الرابع: موجب الزنا في هذه المحرَّمات.

اختلف الفقهاء في الزنا، هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، أي الذي يدرأ فيه الحد.

ذهب المالكية والشافعية إلى القول بعدم حرمة من زنى بها الأب على ابنه، فهي حلال، له أن يتزوجها؛ وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي ثور، لما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **لا يحرِّم الحرام الحلال** ([1]) ﴾. ([2])

قال مالك: إن الزنا لا يحرِّم شيئا من ذلك، لأن الله عز وجل قال :﴿ **وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ** ﴾، وفرعها فإنما حرَّم ما كان تزويجا، و لم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا. ([3])

وقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرِّم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني بها ولا ابنه.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يحرِّم الزنا ما يحرِّم النكاح. ([4])

وعند الحنفية: تقع حرمة المصاهرة بالزنا كما تقع بالوطء في النكاح ، وإن عدمت الحرمة المؤقتة في الزنا، جاز أن تتعلق به الحرمة المؤبدة. ([5])

ولذلك، فذهب الحنفية والثوري والأوزاعي وأحمد إلى أن موطوءة الأب حرام على ابنه، بنص الكتاب، بقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ**

([1]) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح 2010/63، وضعَّفه من جهة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيما أن الحديث قد تعضَّد وتقوَّى بروايات أخرى بطرق أخرى، فقد رواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح 14387، من هذا الطريق. ورواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح 14388، (واللفظ له)، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح 88، من طريق عروة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يَتْبَع المرأة حراما، أينكح ابنتها، أو يَتْبَع الابنة حراما، أينكح أمها ؟ قال: لا يحرِّم الحرام الحلال، إنما يحرِّم ما كان بنكاح حلال** ﴾.

([2]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 114/113- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 122.

([3]) الموطأ، كتاب النكاح، 1112/24.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 993/03.

([5]) تأسيس النظر لأبي زيد الدُّبُوسي، ص 136.

﴿ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ([1])، لقوله تعالى بعدها: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ﴾، فإن هذا الوصف إنما يناسب الفعل لا العقد. ([2])

وعليه: فمن راعى في الاشتراك في اسم النكاح الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ([3])، قال: يحرِّم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرِّم الزنا، ومن علَّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن، قال: يحرِّم الزنا أيضا، ومن شبهه بالنسب، قال: لا يحرِّم، لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا. ([4])

الفرع الخامس: حكم الربيبة.

اختلف الفقهاء في حكم الربيبة، أي بنت الزوجة، هل من شرط تحريمها أن تكون في حجر الزوج، أم ليس ذلك من شرطه.

فقال الجمهور: ليس ذلك من شرط التحريم، وقال داود: ذلك من شرطه.

ومبنى الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾، وصف له تأثير في الحرمة، أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر، أي الأغلب. ([5])

فمن قال: خرج مخرج الموجود أكثر، وليس هو شرطا في الربائب، إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره، قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطا غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. ([6])

قال الشافعي: إذا تزوج الرجل المرأة، فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها، فكل بنت لها وإن تسفلن حلال، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فلو نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن

([1]) 22/النساء.

([2]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 114/113- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 122.

([3]) 22/النساء.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 993/03.

([5]) المصدر السابق، 992/03.

([6]) المصدر السابق نفسه، 991/990/03.

يدخل بها، ثم نكح ابنتها، حرمت عليه أم امرأته، وإن لم يدخل بامرأته، لأنها صارت من أمهات نسائه، وقد كانت قبل من نسائه، غير أنه لم يدخل بها. ([1])

ولو كان دخل بالأم، لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبدا، لأنهن ربائبه من امرأته التي دخل بها، قال تعالى:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾. فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على أبيه، دخل بها الابن أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه، لأن الأبوة تجمعهم جميعا، وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن تسفلوا، لأن الأبوة تجمعهم معا، قال تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾. ([2]) فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب أو لم يدخل، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن تسفلوا، لأن الأبوة تجمعهم معا. ([3])

الفرع السادس: ولي العفو في مسألة المهر عند الطلاق قبل الدخول.

ترتب عن الاختلاف في لفظ الولي، بسبب الاشتراك اللفظي في مدلوله، أن اختلف العلماء في الولي الذي يعفو وبيده عقدة النكاح، في حالة ما إذا وقع الطلاق قبل الدخول، وقد ذكر الزوج المهر في العقد، فللمطلقة نصف المهر المسمى، إلا إذا أسقطت حقها، أو أسقطه الذي بيده عقدة النكاح، بما جاء في قوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾. ([4])

قال القرافي: هذه النون في الآية:﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾، ضمير خاص بالرشيدات، وهو لا عموم فيه ولا خصوص. ([5])

([1]) الأم، 67/06.

([2]) 22/النساء.

([3]) الأم، 68/67/06.

([4]) 237/البقرة.

([5]) العقد المنظوم، 283/01.

والمعنى: يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن، فيسقط، وهذا باتفاق بين العلماء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ وهذا الأخير هو محل الاختلاف. ([1])

فذهب جماعة، منهم: ابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعكرمة والسدي، وحكي عن مالك، إلى أنه الولي. ([2])

قال مالك: الذي بيده عقدة النكاح هنا هو الأب في ابنته والسيد في أمَته ([3])؛ وهو قول أشهب وابن القاسم.

وذهب الجمهور، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلى أنه الزوج. ([4]) وقالوا بأن الأصل عدم تسليط الولي على مال موليته. ([5])

قال الشافعي: جعل الله عز وجل للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو، وذلك أن يتم لها الصداق، فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملا، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه. والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وذلك أن بيده العفو. ([6]) وإنما يعفو مَن مَن له ما يعفوه. ([7])

وقال بعض العلماء: في الكلام حذف، والتقدير: بيده حل عقدة النكاح، وذلك كما في قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ ([8])، أي عقد عقدة النكاح، فيكون المعنى: يجب على الزوج إعطاء نصف المهر المسمى عند الطلاق قبل المسيس، إلا عند عفو الزوجة وإسقاط حقها، أو عند عفو الزوج عما أعطى من الزيادة على النصف، فلها ملك هذه الزيادة. ([9])

([1]) كتاب الفروق، 920/03.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 134.

([3]) كتاب الفروق، 920/03.

([4]) كتاب الفروق، 920/03 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 134.

([5]) كتاب الفروق، 920/03.

([6]) الأم، 190/06.

([7]) أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري، 142/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([8]) 235/البقرة.

([9]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 134.

ويؤيد ذلك: ما روى الدار قطني صريحا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **ولي عقدة النكاح هو الزوج** [1] ﴾. [2]

وأجاب المالكية بأن الخبر ضعيف، في سنده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف، ولو سلَّمنا بصحته، فلا تقوم به حجة، ولا نسلِّم أنه تفسير للآية، بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق أن له أن يفعل ذلك، والولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن. [3]

([1]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح 128.

([2]) كتاب الفروق، 920/03 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 134.

([3]) كتاب الفروق، 920/03.

المبحث الرابع:

العموم والخصوص.

المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص.

أولاً: تعريف العموم.

أ) في اللغة:

قال الخليل: نقول: عمَّ الشيء يعمُّ عَمّاً، فهو عام؛ إذا بلغ المواضع كلها، والعَماعِم: الجماعات، والواحدة عَمعمَة، والعامَّة خلاف الخاصَّة. ([1])

وقال ابن فارس: قال ابن الأعرابي: العَمُّ: الجماعة من الناس، ومن الجمع، قولهم: عمَّنا هذا الأمر يعمُّنا عُموما؛ إذا أصاب القوم أجمعين، والعامَّة ضد الخاصَّة، ويقال: فلان ذو عُمِّيَّة، أي إنه يعمُّ بنصره أصحابه لا يخص. ([2])

فالعموم بهذا يعني الشمول والإحاطة. ([3])

ويستعمل العام في الاستيعاب والكثرة والاجتماع. ([4])

ب) في الاصطلاح:

أولاً: تعريف العموم: عرَّف الأصوليون العموم تعريفات متقاربة، كما يأتي:

1 - العموم: هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة. ([5])

2 - العموم: هو اللفظ الدال على مسمَّيَين فصاعدا من جهة واحدة. ([6])

3 - العموم: هو شمول اللفظ كل ما يصلح له. ([7])

([1]) كتاب العين، مصدر سابق، مادة: عمم، 232/03.

([2]) معجم مقاييس اللغة،، مادة: عم، 18/17/04.

([3]) إرشاد الفحول، ص 169.

([4]) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة، ص 13، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([5]) تقريب الوصول، مصدر سابق، ص 75.

([6]) لباب المحصول، مصدر سابق، 552/01.

([7]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 70.

ثانياً: تعريف العام: العام كما العموم، وقد جاءت تعريفات الأصوليين فيه متقاربة، كما يأتي:

1 - العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع [1] واحد [2] دفعة. [3]

2 - العام: هو ما دل على مسمَّيَات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة. [4]

العام: هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا، نحو: مسلمون، و مشركون، وإما معنى، نحو: من، و ما. [5]

3 - العام: هو اللفظ المستغرق الشامل لما يصلح له من غير حصر. [6]

4 - العام: هو كل لفظ استغرق ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر. [7]

ثانياً: تعريف الخصوص.

أ) في اللغة:

قال الخليل: نقول: خصَصْت الشيء خصوصا، واختصَصتُه، والخاصَّة: الذي اختصصته لنفسك. [8]

وقال ابن فارس: نقول: خصصت فلانا بشيء خَصُوصيَّة (بفتح الحاء)؛ وهو القياس، ويقال (بضمها) أيضا، والعموم بخلاف ذلك، والخِصِّيصى: الخصوصية. [9]

---

[1] قال الإمام الرازي: يحترز بقولنا: بحسب وضع واحد، من المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز. (المحصول، 309/02)

[2] المحصول، 309/02 - إرشاد الفحول، ص 170 - منهاج الوصول، ص 51 - الإبهاج، 82/02 - العِقد المنظوم، 166/01.

[3] إرشاد الفحول، ص 170.

[4] مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 696/02.

[5] أصول الشاشي، ص 14.

[6] جمع الجوامع، ص 44 - نثر الورود، 243/01 - نيل السُّول، ص 100 – تحفة المسؤول، 77/03.

[7] مبادئ الأصول، ص 38.

[8] كتاب العين، مادة: خصص، 413/01.

[9] معجم مقاييس اللغة، مادة: خص، 153/02.

ب) في الاصطلاح: عرف الأصوليون الخاص تعريفات متقاربة، كما يأتي:

أولاً: تعريف الخصوص:

الخصوص يقابل العموم، وهو مأخوذ من الخاص. وقد عرَّف الأصوليون الخاص كما يأتي:

1 - الخاص: هو لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد، نحو: في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان. ([1])

2 - الخاص: هو قصر العام على بعض مسمَّيَاته. ([2])

3 - الخاص: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد، بالشخص، مثل: محمد، أو واحد بالنوع، مثل: رجل، أو على أفراد متعددة محصورة، مثل: ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، ونحو ذلك. ([3])

4 - الخاص: هو لفظ وضع لمعنى واحد أو متعدد محصور، أي ما يتناول واحدا أو أكثر على سبيل الحصر. ([4])

ثانياً: تعريف التخصيص:

1 - التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. ([5])

2 - التخصيص: هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص. ([6])

3 - التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده. ([7])

([1]) أصول الشاشي، ص 13.

([2]) تحفة المسؤول، 172/03.

([3]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 191.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 351 – أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص 101.

([5]) المحصول، 07/03.

([6]) إرشاد الفحول، ص 213.

([7]) منهاج الوصول، ص 47 – الإبهاج، 119/02 - نثر الورود، 272/01 - نيل السُّول، ص 108.

أي هو اللفظ استعمل في بعض ما وضع له دون بعض ([1])، أو هو كل إخراج لبعض أفراد العام من اللفظ العام. ([2])

4 - التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه. ([3])

وهذا احتراز من النسخ، لأن النسخ يكون بعد تقرر الحكم الأول. ([4])

المطلب الثاني: أقسام العموم والخصوص.

أولاً: أقسام العموم.

1 - **أقسام العموم**: إن العام من حيث هو ([5]) إما يكون عمومه من نفسه، وذلك بأسماء الشروط، نحو: من، و ، ما، وأسماء الاستفهام، والموصولات، ونحو ذلك ([6])، وإما أن يكون يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه، وهذا اللفظ إما أن يكون في أول العام أو في آخره، فالذي في أوله، كأدوات الشرط والاستفهام والنفي في النكرة فقط، والألف واللام، و كل، وجميع، فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه لاحقا. ([7])

أي أن العموم إما أن يكون عاما من جهة اللغة، وفق صيغ العموم، أو عاما من جهة العرف، أي عرف أهل الشريعة، أو من جهة العقل، يستفاد عمومه من جهة العقل، لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى المعلول. ([8])

([1]) العقد المنظوم، 79/02.

([2]) مبادئ الأصول، ص 40.

([3]) تقريب الوصول، ص 76.

([4]) المصدر السابق، ص 76.

([5]) يختلف العام عن المطلق: وذلك في أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق: فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد، فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا من الأفراد. (علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 182 – البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، ص 213، الطبعة الثانية 1421 هـ - 2001 م، دار الهدي النبوي، المنصورة – جمهورية مصر العربية)

([6]) مفتاح الوصول، ص 494/487.

([7]) المصدر السابق، ص 504/494.

([8]) المهذب في أصول الفقه المقارن، 1468/1467/04.

وينقسم العام بحكم الاستقراء والتتبع لاستعمالاته المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

1 – **عام يراد به العموم قطعا:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه ([1])، كالعام في قوله تعالى :﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ ([2])، وقوله تعالى:﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ ([3])، ففي كل واحدة من الآيتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به التخصيص. ([4])

2 – **عام يراد به الخصوص قطعا:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقائه على عمومه، وتبيِّن أن المراد منه بعض أفراده، نحو قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ ([5])، فالناس في هذا النص عام، مراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين ([6])، وقوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ ([7])، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، إذ العقل يقضي بخروج العجزة، فهو عام مراد به الخصوص لا العموم. ([8])

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 185 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 203 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 250/01.

([2]) 06/هود.

([3]) 30/الأنبياء.

([4]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 185.

([5]) 97/آل عمران.

([6]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 185 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204/203 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 250/01.

([7]) 120/التوبة.

([8]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 185 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204/203.

3 - **عام مخصوص**: وهو العام الذي لا أعم منه ([1])، ويسمى بـــ: العام المطلق ([2])، وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ([3])، وهذا العام محل خلاف بين العلماء ([4])، وذلك مثل أكثر النصوص التي التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعيِّن العموم أو الخصوص، نحو قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ([5])، ونحو ذلك. ([6])

ويمكن تقسيم العام من حيث خصوصه وعدمه بصورة أخرى، إلى قسمين:

1 - **عام خص عنه البعض**: وهذا النوع من العام، يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال، فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي، يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلث بعد ذلك لا يجوز، فيجب العمل به.

وإنما جاز ذلك، لأن المخصِّص الذي أخرج البعض عن الجملة، لو أخرج بعضا مجهولا، يثبت الاحتمال في كل فرد معين، فجاز أن يكون باقيا تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان في حق المعين، فإذا أقام الدليل الشرعي على أنه من جمله ما دخل تحت دليل الخصوص، ترجح جانب تخصيصه، وإن كان المخصِّص أخرج بعضا معلوما عن الجملة، جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين، ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال. ([7])
([7])

([1]) روضة الناظر وجنة المناظر، ص 115.

([2]) روضة الناظر وجنة المناظر، ص 115 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 250/01.

([3]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 185 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204 – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 250/01.

([4]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 250/01.

([5]) 228/البقرة.

([6]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 186.

([7]) أصول الشاشي، ص 21/17.

2 – **عام لم يخص عنه شيء:** وهذا بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به، وذلك نحو: قطع يد السارق عند هلاك المسروق عنده، فلا ضمان عليه، لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه. ([1])

2 – **أدوات العموم:** أدوات العموم عند النحاة والأصوليين: هي ألفاظ وصيَّغه، وهي: كل، وجميع، و أجمع، و الجمع إذا كان سالما أو متكسِّرا، و اسم الجمع كذلك، و المفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، والنكرة في سياق النفي، بخلاف النكرة في سياق الإثبات لا تعم، بل تخص، والذي، و التي، وتثنيتهما، وجمعهما، و من، و ما، وأي، و متى في الزمان، وأين، و حيث في المكان، و مهما. ([2])

وقال الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال. ([3])

مثال هذه الحالة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :﴿ **أن غَيْلَان بن سلَمَة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعا منهن** ﴾. ([4])

و لم يسأله النبي ﷺ عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه القول دالا على أنه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معا أو على الترتيب.

قال الإمام الرازي في المحصول: وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، و لم يستفصل. ([5])

وقال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: يجاب عن المحصول: بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحا وليس بمساو، وفضلا عن أن يكون راجحا. ([6])

وقد أوصل الإمام القرافي هذه الصيغ في العقد المنظوم إلى مائتي وخمسين (250) صيغة. ([7])

([1]) المصدر السابق، ص 17.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 346/322/01 – إرشاد الفحول، ص 184/173 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 701/700/02 – تقريب الوصول، ص 75 – مبادئ الأصول، ص 39/38.

([3]) البرهان في أصول الفقه، 346/322/01 – المحصول، 386/02 – إرشاد الفحول، ص 198.

([4]) رواه الترمذي في كتاب النكاح (واللفظ له) 1128/32، وابن ماجة في كتاب النكاح 1953/40.

([5]) المحصول، 388/387/02.

([6]) إرشاد الفحول، ص198.

([7]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 437/351/01.

ثانياً: أقسام الخصوص.

ينقسم التخصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل، كما يلي بيانهما:

1 - **المخصِّص المتصِل**: ويسمى: المخصَّص غير المستقل ([1])، وهو ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام ([2])، وهو الذي لا يستقل بنفسه، أي لا يفارق العام، ويكون بالاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية ([3])، وبدل البعض من الكل. ([4])

وأضاف بعض العلماء، كالإمام الشوكاني والإمام القرافي مخصِّصات متصلة أخرى، وهي: التخصيص بالحال؛ وهو كالصفة في المعنى، والتخصيص بالظروف، والمجرورات، والتمييز، والتخصيص بالمفعول له والمفعول معه. ([5])

([1]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 262/01.

([2]) منهاج الوصول، ص 51/48 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 791/02 - نثر الورود، 280/01 - نيل السُّول، ص 110/108.

([3]) المحصول، 69/27/03 – إرشاد الفحول، ص 231/217 - منهاج الوصول، ص 51/48 - ا لعقد المنظوم، 159/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 791/02 – تقريب الوصول، ص 76 - نيل السُّول، ص 110/108 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للباجقني، ص88.

([4]) إرشاد الفحول، ص 231 - منهاج الوصول، ص 51/48 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 791/02 - نثر الورود، 280/01 - نيل السُّول، ص 110/108.

([5]) إرشاد الفحول، ص 233/232 - العقد المنظوم، 160/159/02.

2 – **المخصِّص المنفصِل**: ويسمى: المخصِّص المستقل ([1])، وهو ما لا يكون جزءا من النص العام الذي ورد به اللفظ ([2])، وهو المخصِّص المستقل بنفسه، بلفظ أو غيره، ولا يحتاج إلى ذكر العام معه، ويكون بالكتاب، والسنة ([3])، والإجماع، والقياس ([4])، والحس، والعقل ([5])، والعرف ([6])، وغير ذلك من المخصِّصات الخلافية التي هي محل خلاف بين العلماء، كالتخصيص بالعادة عند الحنفية، ومذهب الصحابي عند الحنفية والحنابلة، والتخصيص بالسياق، والتخصيص بقضايا الأعيان عند الحنابلة، كإذنه ﷺ بلبس الحرير للحكة. ([7])

- **هذا، وكما ينقسم العام إلى عام لا أعم منه؛ وهو العام المطلق، ينقسم الخاص** بهذا الاعتبار إلى خاص لا أخص منه، ويسمى خاصا مطلقا، كزيد وعمرو، وهذا الرجل.

وما بينهما عام وخاص بالنسبة، فكل ما ليس بعام ولا خاص مطلقا، فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه، والموجود خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجوهر، والجوهر خاص بالنسبة إلى الموجود، عام بالنسبة إلى الجسم، والجسم خاص بالنسبة إلى الجوهر، عام بالنسبة إلى النامي، والنامي خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان، وأشباه ذلك. ([8])

([1]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 255/01.

([2]) المرجع السابق، 255/01.

([3]) المحصول، 103/77/03 – إرشاد الفحول، ص 240/233 – منهاج الوصول، ص 52/51 – العقد المنظوم، 306/02 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 856/824/02 – تقريب الوصول، ص 76 – نيل السُّول، ص 114/110.

([4]) إرشاد الفحول، ص 240/233 – منهاج الوصول، ص 52/51 – العقد المنظوم، 394/02 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 856/824/02 – تقريب الوصول، ص 76 – نيل السُّول، ص 110.

([5]) المحصول، 75/73/03 – إرشاد الفحول، ص 239 – منهاج الوصول، ص 52/51 – ا لعقد المنظوم، 294/289/02 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 856/824/02 – نيل السُّول، ص 114/110 – تقريب الوصول، ص 76.

([6]) منهاج الوصول، ص 52/51 – العقد المنظوم، 296/02 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 856/824/02 – نيل السُّول، ص 114/110.

([7]) إرشاد الفحول، ص 242/240.

([8]) روضة الناظر، ص 116/115.

المطلب الثالث: دلائل العموم والخصوص.

يدل العموم والخصوص على عدة دلائل وبيِّنات مختلفة، ومن ذلك ما يأتي عرضه:

1 - اتفق الأصوليون على أن كل لفظ من ألفاظ العموم، فهو موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، وإذا ورد العام في نص شرعي، دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها. ([1])

2 - ذهب جمهور العلماء إلى أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة لا من عوارض المعاني والأفعال ([2])، فهو من صفات الألفاظ، لأن دلالة اللفظ على استغراقه لجميع لجميع أفراده ([3])، أي يلحق الألفاظ، وهو عرض لازم لما لحقه من الألفاظ خاصة، لا عموم المعاني، وهذا ما عليه جمهور العلماء ([4])، فإن الألفاظ تراجم عما في النفس، والكلام النفسي القديم متحد في ذاته، والكلام الحادث أعراض قائمة في محلها، فلا يتصور فيها عموم وخصوص، وكذلك الأفعال، بل قد يعبر عن جملة معاني بعبارة واحدة جامعة شاملة، فتكون عامة لا بالنسبة إلى كونها موجودة أو حادثة أو فعلا من الأفعال، بل بالنسبة إلى دلالتها على معان متعددة من جهة واحدة. ([5])

3 - ذهب العلماء في دلالة العام على أفراده مذاهب، حيث ذهب الجمهور إلى أن العام يتناول جميع ما وضع له، لأنه موضوع لكل الأفراد وضعا واحدا، ولكن العام المختلف فيه هو العام الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، فإذا صحبته قرينة، عمِل بها بلا خلاف.

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص183.

([2]) إرشاد الفحول، ص 171/170 - لباب المحصول، 551/01 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 697/02 - المهذب، 1463/04.

([3]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص182.

([4]) المهذب، 1466/1463/04.

([5]) لباب المحصول، 552/551/01.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية ([1])؛ وهو الصواب ([2])، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد. ([3])

واحتجوا في ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص، لأن دلالته من قبيل الظاهر، وهو احتمال ناشئ عن دليل، وهو شيوع التخصيص فيه، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصِّص ([4])، بتخصيص البعض منه، ومن أجل ذلك يؤكد بـــ: كل، وأجمعين، لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاحتمال، لما كان هناك دافع لهذا التأكيد، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع. ([5])

وذهب معظم الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية. ([6])

ومعنى القطع: انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل لا انتفاء الاحتمال مطلقا، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل.

وإنما تكون دلالته عندهم قطعية إذا لم يكن قد خص منه البعض، فإذا كان قد خص منه البعض، فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية. ([7])

وكذلك إذا قصر على بعض أفراده بغير مستقل، كالوصف والاستثناء، أو قصر على بعض أفراده بالعقل، فإن دلالته على استغراق ما بقي منها تكون قطعية أيضا، أما إذا قصر على بعض

([1]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 147/146 - الكافي الوافي، ص 284 – المهذب، 1515/04 - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 133 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204 – التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لأبي إسلام مصطفى بن محمد سلامة، ص 344، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر ولا مكانه)

([2]) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص344.

([3]) الكافي الوافي، ص 284 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص204.

([4]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 147 - الكافي الوافي، ص 285 - المهذب، 1516/04 - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 133 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 205.

([5]) الكافي الوافي، ص 285 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 205.

([6]) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 146 - الكافي الوافي، ص 285 - المهذب، 1515/04 - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 133 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 204 – التأسيس في أصول الفقه، ص 344.

([7]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 205.

أفراده بكلام مستقل، فإن دلالته على الباقي تكون ظنية، ويصير بذلك حجة ظنية، ذلك لأن الأصل في النصوص أن تكون معلَّلة، وقد تكون العلة التي خرج بها بعض أفراده بواسطة المخصِّص المستقل متحققة في بعض ما لم يخرج، فيخرج بها أيضا، وبهذا لا تكون دلالته على الباقي قطعية عند ذلك، أما فيما عدا ذلك، فدلالته قطعية كالخاص، لأنه وضع لاستغراق أفراده. ([1])

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الحنفية يشترطون في التخصيص أن يكون بمستقل مقارن للنص العام، فإن تراخى عنه، كان ناسخا لا مخصِّصا، لأنه إذا تراخى عنه، كان رافعا لحكم العام في بعض أفراده، ورفع الحكم بعد ثبوته، نسخ لا تخصيص.

أما الشافعية: فلا يشترطون ذلك، ويرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصا، سواء كان الدليل الصارف مستقلا أم غير مستقل، وسواء أكان مقارنا أو متراخيا، فإنهم يشترطون ألا يتأخر وروده عن وقت الحاجة؛ وهو وقت العمل، وإلا كان ناسخا، في اصطلاح الفريقين. ([2])

وحجة الحنفية: أن اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص، واحتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا ينافي القطعية.

فقوله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ ([3])، يشمل قطعا كل زانية وزان إلا إذا جاء المخصِّص. ([4])

وكذلك: قوله تعالى :﴿ **وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ ([5])، يشمل قطعا كل متوفى عنها زوجها، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده. ([6])

([1]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 133.

([2]) المرجع السابق ص 134.

([3]) 02/النور.

([4]) الكافي الوافي، ص 285 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 205/204.

([5]) 234/البقرة.

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 205.

قال إمام الحرمين: الذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الصيغ العامة لو صح تجردها عن القرائن، لكانت نصا في الاستغراق، وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصِّصة. ([1])

4 - إذا ورد الخطاب باللفظ العام، نظر، فإن وجد فيه دليل يخص اللفظ، كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه، أجري الكلام على عمومه. ([2])

5 - إذا ورد لفظ عام، وجب حمله على عمومه إلا أن بدليل يدل على تخصيص شيء منه، فيصار إلى ما يقتضيه الدليل. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يتوقف فيها، ولا تحمل على عموم ولا خصوص حتى يدل الدليل على المراد بها. ([3])

وقال أبو الحسن بن المنتاب ([4]): يحمل على أقل ما تقتضيه الألفاظ. ([5])

6 - يجب أن يحمل العام على عمومه، لظهوره في العموم حتى يثبت ما يخصِّصه ببعض أفراده، فيخرج عنه ما اقتضى الدليل المخصِّص إخراجه، ويبقى على عمومه فيما عداه. ([6])

7 - إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام، و لم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه، وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعا، فإن قام دليل على تخصيصه، وجب

([1]) البرهان في أصول الفقه، 321/01.

([2]) مقدمة في أصول الفقه لابن القصَّار، ص 197/196.

([3]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 59.

([4]) هو عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويعرف بـــ: الكرابيسي أيضا، وقيل في اسمه غير هذا. وهو قاضي المدينة المنورة، وهو من علماء الطبقة الرابعة في أهل المدينة حسب شجرة النور الزكية، وعداده في البغداديين حسب الديباج، من علماء الطبعة السابعة، وهو من أصحاب القاضي إسماعيل؛ وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء، وقيل: إنه ولي قضاء مكة، وقيل: تولى القضاء بالشام أيضا، وهو من شيوخ المالكيين وحذَّاقهم ونظَّارهم وحفَّاظهم وأئمة المذهب. روى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو إسحاق بن شعبان وأبو الفرج، وغيرهم. و لم يذكر له تاريخ وفاة. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر، 173/01، الطبعة الأولى 2006 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بـــ: ابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنَّان، ص 237، الطبعة الأولى 1417 هـــ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([5]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 59.

([6]) البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، ص 214.

حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنا لا قطعا، ولا يخصَّص عام إلا بدليل يساويه أو يرجُحه في القطعية أو الظنية.

8 - النساء داخلات في خطاب التكليف ولو كان المخاطب هو الرجال، إلا ما دل الدليل على اختصاصهن به. ([1])

9 - إذا دل دليل على تخصيص ألفاظ العموم، بقي ما تناوله اللفظ العام بعد التخصيص على عمومه، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ ([2])، فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل مشرك، ثم خصَّ ذلك بأن منع مِن قتل مَن أدى الجزية من أهل الكتاب، فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل.

وكذلك: لو ورد تخصيص آخر، لبقي باقي اللفظ العام على ما كان عليه قبل التخصيص. ([3])

10 -يجوز تخصيص العام عند الجمهور، أي قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، وبالدليل الظني، كخبر الآحاد والقياس، لإجماع الصحابة على تخصيص عام القرآن الكريم بخبر الآحاد ([4])؛ وقال به جمهور العلماء، وبالمتواتر اتفاقا. ([5])

وذلك كتخصيص قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ ([6])، بقوله ﷺ:﴿ **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** ([7]) ﴾. ([8])

([1]) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص 181.

([2]) 05/التوبة.

([3]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 60.

([4]) العقد المنظوم، 316/02 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 209/206 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 57.

([5]) المحصول، 85/03 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 834/02.

([6]) 24/النساء.

([7]) رواه مسلم في كتاب النكاح 1408/37، والنسائي في كتاب النكاح 07/47، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

([8]) العقد المنظوم، 316/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 836/02.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس، لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني. ([1])

11 -يكون تخصيص العام بقصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفرا د، مثل قصر الوجوب في كلمة:"الناس"، عقلا على المكلفين دون الصبيان والمجانين في قوله تعالى:﴿ **وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ ([2])، ونحو ذلك. ([3])

12 -يرى الجمهور أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد، لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلا عنه أم غير مستقل، وسواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن وقت العمل به، كان ناسخا لا مخصِّصا.

وذلك لأن النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر، وأما التخصيص، فهو بيان أن المراد من العام بعض أفراده. ([4])

13 -يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالسنة المتواترة والإجماع، نحو تخصيص قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ ([5])، بقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ([6])، وقوله تعالى:﴿

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 209/206.

([2]) 97/آل عمران.

([3]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 254/01.

([4]) المرجع السابق، 255/01.

([5]) 228/البقرة.

([6]) 04/الطلاق.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1]، بقوله ﷺ: ﴿لا يرث قاتل﴾ [2]، ونحو ذلك. [3]

14 -إذا عارض الخاص العام، يخصِّصه، علِم تأخيره أو لا، وأبو حنيفة جعل المتقدم منسوخا، وتوقف حيث جُهِل، وعند الشافعية: إعمال الدليلين أولى. [4]

ومتى أمكن الجمع بين دليلين، كان أولى من إخراج أحدهما والأخذ بالآخر، لأن الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز إطراح شيء منها ما أمكن استعماله. [5]

15 -اختلف العلماء في أقل الجمع، قال بعض المالكية وأصحاب الشافعي: ثلاثة [6]؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين [7]، فإنه الأقل عند الشافعي وأبي حنيفة، بدليل تفاوت الضمائر، وتفصيل أهل اللغة. [8] وقال بعض المالكية: اثنان، وحكى القاضي أبو بكر محمد الباقلاني المالكي العراقي : أنه مذهب مالك. [9] وقال به جمهور أهل الظاهر [10]؛ وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت، وحكي أيضا عن الأشعري وابن الماجشون [11]، وذكر أنه مذهب الخليل وسيبويه [12]، وذلك بدليل قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [13]، وقوله تعالى:﴿ قَالَ

([1]) 11/النساء.

([2]) تمام الحديث:﴿ لا يرث قاتل من دية مَن قتل ﴾ رواه سعيد بن المسيب. أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض 12485، وفي كتاب القسَامة 16953.

([3]) منهاج الوصول، ص 56.

([4]) المصدر نفسه، ص 56.

([5]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 63.

([6]) المصدر السابق، ص 60.

([7]) أقل الجمع عند الأصوليين، مرجع سابق، ص 67.

([8]) منهاج الوصول، ص 54/53.

([9]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 60.

([10]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، 413/04.

([11]) إرشاد الفحول، ص 187/185.

([12]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 60.

([13]) 78/الأنبياء.

﴿ كَلَّآ فَاذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [1] ﴿ [2]، وقوله تعالى:﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾. [3] وغير ذلك. [4]

وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت، في أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس، بالأخوين الاثنين أو لا تحجب، فزيد يحجبها، وابن عباس لا يحجبها إلا بالثلاث [5]، وقيل: أقل أقل الجمع: واحد. [6]

والجمهور من الأصوليين والنحاة وبعض أهل الظاهر على أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة [7]؛ وهو وهو ما عليه أهل اللغة والشرع [8]، إلا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا، وعليه ينبني غاية ما يخرج منه بالتخصيص. [9]

16 -إذا ورد الجمع المذكر، لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل، لأن لكل طائفة لفظا تختص به في مقتضى اللغة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾. [10]

وقال أهل اللغة: إن الواو في الجمع السالم تدل على خمسة أشياء: التذكير والسلامة والرفع والجمع ومَن يعقل، ولا يجوز أن يقع تحته المؤنث إلا بدليل، كما لا يقع تحته ما لا يعقل إلا بدليل. [11]

---

[1] 15/الشعراء.

[2] الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 61/60.

[3] 04/التحريم.

[4] منهاج الوصول، ص 54/53 - – المهذب، 1527/1522/04.

[5] مفتاح الوصول، ص 512/510.

[6] إرشاد الفحول، ص 187 – أقل الجمع عند الأصوليين، ص 240.

[7] إرشاد الفحول، ص 186 - مفتاح الوصول، ص 512 - المهذب، 1518/04.

[8] إرشاد الفحول، ص 187/186 - – المهذب، 1518/04.

[9] مفتاح الوصول، ص 513/512.

[10] 35/الأحزاب.

[11] الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 61.

17 -يعد المفهوم من دلائل العام، فمفهوم الموافقة يدل على العموم بالالتزام، كذا مفهوم المخالفة بأجناسه كلها دال على العموم دلالة التزام. ([1])

18 -لا يخصِّص العموم وروده على سبب خاص، خلافا للشافعي، ولا يخصِّصه العرف والعادة، على الخلاف في ذلك، ولا مخالفة راويه له، ولا عطفه على خاص، ولا عطف خاص عليه. ([2])

قال الجمهور: عطف العام على الخاص لا يخصِّص العام، وعطف الخاص على العام، لا يقتضي العموم في المعطوف عليه. ([3])

وقال الحنفية: العطف على العام يقتضي العموم في المعطوف، لوجود الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، والعطف على الخاص يقتضي تخصيص المعطوف عليه، وعبارتهم في ذلك: كلما عمَّ المعطوف عليه، عمَّ المعطوف، لأن العطف للتشريك إلا بدليل، وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه.

وبناء على ذلك، فقوله ﷺ:﴿ **لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده** ﴾، خاص، والمراد به الكافر الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله ﷺ:﴿ **ولا ذو عهد في عهده** ﴾، فيكون التقدير:﴿ **ولا ذو عهد في عهده** ﴾، بكافر. ([4])

والكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، من باب التسوية في العطف، بالتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. ([5])

قال ابن الحاجب: يقتضي العموم إلا بدليل؛ وهو الصحيح ([6])، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع، لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل

([1]) العقد المنظوم، 270/01.

([2]) تقريب الوصول، ص 77.

([3]) المحصول، 136/03 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 466/02 - تقريب الوصول، ص 77 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 150.

([4]) المحصول، 136/03 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 266/01.

([5]) المحصول، 137/136/03 - العقد المنظوم، 394/02.

([6]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 760/759/02.

به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وبناء عليه: يجوز عندهم قتل المسلم بالذمي، لعموم آيات القصاص. ([1])

وأجاب الجمهور بضعف هذا التقدير، من وجوه:

1 - أن العطف لا يقتضي الاشتراك أو التسوية من كل وجه ([2])، والواو ليست للعطف، بل للاستئناف، وحينئذ يبطل التشريك بين ذي العهد والمسلم فيما ذكر. ([3])

2 - قوله ﷺ:﴿ **ولا ذو عهد في عهده** ﴾، كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله:"بكافر"، و لم يجز إضمار تلك الزيادة، لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة ([4])، والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل.

3 - أن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن، لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل المسلم به. ([5])

المطلب الرابع: ما يترتب عن العموم والخصوص في أحكام الأسرة.

يترتب عن العموم والخصوص عدة أحكام مختلفة عامة وخاصة، ونذكر هنا في هذا المقام نماذج تطبيقية خاصة بالأسرة، ومن ذلك ما يأتي عرضه:

المسألة الأولى: المحرَّمات من النساء.

ذكر القرآن الكريم المحرَّمات من النساء، وبيَّن المستحلاَّت منهن فيما وراء ذلك، فقال الله تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ آيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾. ([6])

([1]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 266/01.

([2]) المحصول، 138/136/03 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 267/01.

([3]) العقد المنظوم، 395/02.

([4]) المحصول، 138/137/03.

([5]) المحصول، 138/136/03 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 267/01.

([6]) 24/النساء.

الفرع الأول: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

خصَّت السنة النبوية في تحليل ما وراء المحرَّمات المذكورة من النساء، باستثناء الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:﴿ **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها** ﴾. ([1])

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**﴾. ([2])

فذهب الخوارج إلى أن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها غير حرام، للأدلة القطعية، ولا يجوز تخصيصها بهذا الحديث، لأنه خبر واحد، وهو ظني.

وخالف في ذلك الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون تخصيص الكتاب بخبر الواحد، بيانا للكتاب. وكلا الدليلين ظني. أما الآية، فمن ناحية دلالتها على العموم. وأما الحديث، فمن ناحية وروده.

وأما الحنفية: فقال بعضهم بأن الحديث مشهور، وبه يخصَّص الكتاب عندهم، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية عام قد خصِّص بدليل قطعي مستقل آخر، إذ أنه خصِّص بآية تحريم المشركات على المؤمنين، وبآية تحريم الجمع بين خمس؛ أي بتجاوز عدد أربع نسوة مجتمعات، وبآيات تحريم نكاح المعتدات، وبهذا أصبحت دلالتها ظنية، فجاز لذلك تخصيصها بهذا الحديث الظني. ([3])

الفرع الثاني: الحِل فيما وراء المحرَّمات من النساء.

ذهب عامة العلماء إلى أن قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾ ([4])، تحليل ورد بلفظ العموم، وأنه عموم دخله التخصيص، والمخصِّص له نهي النبي ﷺ أن تنكَح المرأة على عمتها أو على خالتها، وليس هذا على سبيل النسخ. ([5])

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، 1109/21، ومسلم في كتاب النكاح 1408/33، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 14264.

([2]) رواه مسلم في كتاب النكاح 1408/37، والنسائي في كتاب النكاح 07/47، وابن ماجة في كتاب النكاح 1929/31، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 14266، وأحمد في المسند 7463/12، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

([3]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 136/135.

([4]) 24/النساء.

([5]) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، 34/02.

وذهبت طائفة إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث. ([1])

والواقع: أن هذا عموم متفق عليه ممن نفاه وممن أثبته، وذلك أن الله سبحانه وتعالى عدَّد المحرَّمات، ثم قال:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. فاختلف العلماء في المراد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد عدا القرابة من المحرمات المذكورات.

القول الثاني: ما دون الأربع.

القول الثالث: ما ملكت الأيمان. ([2])

الفرع الثالث: حكم نكاح الأمَة الكتابية.

قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ . ([3])

شرط الله عز وجل الإيمان في إباحة نكاح الإماء الكتابيات، ولا يجوز نكاح الأمَة الكتابية؛ وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز. ([4]) وجاز وطؤهن بملك يمين، بلا خلاف. ([5])

كما شرط الله عز وجل في نكاحهن عدم الطول في نكاح الحرة، والطول هو الغنى والسعة، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾. ([6])

فمن لم يكن عنده صداق حرة، فليتزوج أمَة، وبذلك فسَّره جماعة من الصحابة والتابعين، مع خوف العنت، لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ ﴾. ([7]) وذلك أقوى ألفاظ الحصر. ([8])

([1]) المصدر السابق، 34/02.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي، 384/01.

([3]) 25/النساء.

([4]) زاد المسير، 36/02 – أضواء البيان، 529/05.

([5]) مناهج التحصيل للرجراجي، مصدر سابق، 60/04.

([6]) 86/التوبة.

([7]) 25/النساء.

([8]) أحكام القرآن لابن العربي، 393/01.

روى ابن وهب عن مالك: إذا خشي العنت مع حرة، واحتاج إلى أخرى، و لم يقدر على صداقها، فإنه يجوز له أن يتزوج الأمَة، وهكذا مع كل حرة وكل أمَة حتى ينتهي إلى الأربع، بظاهر القرآن الكريم. وروى ابن القاسم: إذا تزوج الأمَة على الحرة، رُدَّ نكاحه.

قال ابن العربي: رواية ابن وهب أصح في الدليل وأولى، لأن الله تعالى أباح بشرط قد وجِد وكمُل على الأمر.

ولا تكون الحرة بالخيار في البقاء معها أو الفراق؛ كذلك قال مالك، فمن رضي بالسبب المحقَّق، رضي بالمسبَّب المرتَّب عليه، لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وأنه إن لم يقدر على نكاح حرة، تزوَّج أمَة، وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها. ([1])

المسألة الثانية: التعاطف بين العام والخاص.

الفرع الأول: عود ضمير البعولة في أحقية رد المطلقات الرجعيات.

قال تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا** ﴾. ([2])

وقال تعالى في هذه المدة من التربص:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾.

فالكلام الأخير خاص بالرجعيات، لأن وصف الأحقية للأزواج إنما هو فيهن، فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات، بل يعم الرجعيات والبائنات ([3])، وعبَّر العلماء عن ذلك بالقول: رجوع الضمير إلى بعض العام، ليس تخصيصا له ([4])، وذلك لأن كل ضمير لعام صدر للعموم بحكم وأسند للضمير حكم آخر، كما في هذه الآية بشأن حكم المطلقات، فالمطلقات عام يقتضي شمول حكم التربص ثلاثة قروء في كل مطلقة.

وحق البعولة في الرد، أي في أجل العدة. وهذا الضمير ليس عاما في نفسه إلا بإضافته إلى ظاهره، فإن الضمائر من حيث هي ضمائر ليس فيها عموم ولا خصوص، وإنما هي تتبع ظواهرها،

([1]) المصدر السابق، 394/01.

([2]) 228/البقرة.

([3]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 266/01.

([4]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 850/849/02.

فضمير العام عام، وضمير الخاص خاص، ولا يقضى على الضمير من حيث هو ضمير بشيء من العموم ولا الخصوص، فيحصل حينئذ العموم في الرجعيات، باعتبار أن بعولتهن أولى بهن من جهة الضمير مع إضافة اللفظ الظاهر إليه. ([1]) وقال أكثر الحنفية: هو تخصيص. ([2]) وقال ابن الحاجب: خُصَّ الثاني بالدليل. ([3])

الفرع الثاني: عطف الوجوب على الندب.

قال تعالى: ﴿ **وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** ﴾. ([4])

قال الآمدي في الإحكام: قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾، فإنه للندب، وقوله: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ** ﴾، للإيجاب. ([5])

والمسألة محل اختلاف بين العلماء، حيث قال عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وجماعة أهل الظاهر أن المكاتبة واجبة على السيد؛ وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وقال علماء الأمصار: لا تجب.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها أمر ندب واستحباب، لأنها معاوضة، فلا تصح إلا عن تراض. ([6])

وقال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر أمر كتابته. ([7]) واستحسن علي رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع كتابته. واستحسن ابن مسعود رضي الله عنه ثلثها. وقال قتادة: عشرها. وقال سعيد بن جبير: يسقط عنه شيئا، بلا حد؛ وهو قول الشعبي، واستحسنه الثوري.

([1]) العِقد المنظوم، 284/283/01.

([2]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 266/01.

([3]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 761/02.

([4]) 33/النور.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 467/02.

([6]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 162/12.

([7]) المدونة الكبرى، 1337/03.

وقال الشافعي بالوجوب في ذلك، وإن مات السيد، فعلى ورثته، جبرا من الحاكم، ولو بأقل شيء. ([1])

وقال مالك بأن الأمر في ذلك مستحسن، بشيء مسمى ([2])، و لم ير لقدر الوضعية حدا. ([3])

واحتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿ **وَءَاتُوهُم** ﴾، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ** ﴾ ([4])، وما كان مثله. ([5])

قال ابن العربي: والإيتاء غير واجب، لأنه لو كان واجبا غير مقدَّر، لكان المال في أصل الكتابة مجهولا، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال بأن الله شرعه. ([6])

وقد جعل الشافعي الإيتاء واجبا والكتابة غير واجبة، ولا يجبِر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه، لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما، كما أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا. ([7])

هذا، ويرتبط بالعام: الاستثناء والشرط والصفة والحصر، ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه والتمثيل عنه في الفصل الأول، بما أغنى عن إعادته.

([1]) الأم، 348/09.

([2]) المدونة الكبرى، 1337/03.

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 167/12.

([4]) 90/النحل.

([5]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 167/12.

([6]) أحكام القرآن لابن العربي، 1384/03.

([7]) الأم، 345/344/09.

الفصل الثالث

القواعـــد البلاغيـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد البلاغية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد البلاغية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

المطلب الرابع: أثر القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:

الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: دلائل الحقيقة والمجاز.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث:

التأسيس والتأكيد.

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتأكيد.

المطلب الثاني: أنواع التأسيس والتأكيد.

المطلب الثالث: دلائل التأسيس والتأكيد.

المطلب الرابع: ما يترتب عن التأسيس والتأكيد في أحكام الأسرة.

المبحث الرابع:

الصريح والكناية.

المطلب الأول: تعريف الصريح والكناية.

المطلب الثاني: أقسام الصريح والكناية.

المطلب الثالث: دلائل الصريح والكناية.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الصريح والكناية في أحكام الأسرة.

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد البلاغية.

القواعد البلاغية تركيب ثنائي مؤلف من كلمتين أو جزأين، نقوم أولاً بتفكيك هذا التركيب إلى مفردتيه الأصليتين، لمعرفة مبناه ومعناه.

أولاً: القواعد: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس، وقد سبق بيانها في الفصل الأول. ([1])

ثانياً: البلاغية: البلاغية: منسوبة إلى البلاغة بياء النسبة، والهاء للتأنيث (يـــة).

أ) **في اللغة: في أصل اللغة:** تعني الوصول والانتهاء. ([2]) نقول: بلغتُ المكان بُلُوغا؛ وصلت إليه، وانتهيت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه، ومنه قوله تعالى :﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ ([3])، أي قاربنه.

وبلغ الغلام: أدرك، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، والبلاغ أيضا الكفاية، وبلغت الرسالة؛ وصلت، وشيء بالغ، أي جيِّد، وقد بلغ في الجودة مبلغا، ويقال: أمر الله بَلْغٌ (بالفتح)، أي بالغ؛ من قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ** ﴾. ([4])

قال الفراء: يقال: اللهم سَمْعٌ لا بَلْغٌ، و سِمْعٌ لا بِلْغٌ، معناه يُسمَع به ولا يُتَمُّ. وقال الكسائي: إذا سمع الرجل الخبر لا يعجبه، قال: اللهم سَمْعٌ لا بَلْغٌ، و سِمْعٌ لا بِلْغٌ، و سَمْعاً لا بَلْغاً. ([5])

وبلُغ (بالضم) الرجل بلاغة، فهو بليغ، وهذا قول بليغ، وتبالغ في كلامه؛ تعاطى البلاغة، وليس من أهلها، وما هو ببليغ، ولكن يتبالغ. ([6])

([1]) ص 15.

([2]) المعجم المفصل في الأدب للدكتور محمد التونجي، ص 191، الطبعة الثانية 1419 هـــ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) 234/البقرة.

([4]) 03/الطلاق.

([5]) الصِّحاح، مادة: بلغ، 05/04/04.

([6]) أساس البلاغة للزمخشري، مصدر سابق، مادة: بلغ، 75/01.

و رجل بَلْغٌ وبليغ، أي صار بليغا، وقد بلغ بلاغة، وأبلغته إبلاغا، وبلَّغته تبليغا؛ في الرسالة ونحوها. ([1]) والبليغ: الجيِّد القول، والجمع بُلَغاء، وقد بلغ بلاغة، وهو بَلْغ. سمي بذلك، لأنه يبلغ بعبارته كنه ما في قلبه. ([2])

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء البلاغة في الاصطلاح كما يأتي:

قال فخر الدين الرازي: البلاغة: هي بلوغ الرجل بعبارته كُنْه ما في قلبه، مع الاحتراز عن الإيجاز المخِل والإطالة المملَّة. ([3])

وقال الخطيب القزويني: البلاغة: هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، مع فصاحته. ([4])

وقال الجرجاني: البلاغة في الكلام: هي مطابقة مقتضى الحال. والمراد بالحال؛ الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، مع فصاحته، أي فصاحة الكلام. وقيل: البلاغة تنبئ عن الوصول والانتهاء، يوصف بها الكلام والمتكلم فقط دون المفرد. والبلاغة في المتكلم: هي ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ. فكل بليغ كلاما كان أو متكلما؛ فصيح، لأن الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة، وليس كل فصيح بليغا. ([5])

والبلاغة عند أهل المعاني أخص من الفصاحة. ([6])

وتمام هذا الاصطلاح، أي القواعد البلاغيَّة، بالوصلة الأخيرة المكونة من الياء والهاء في: البلاغيَّة (**يـــة**)، جاءت للنسبة، إذ الياء ياء النسبة، والهاء للتأنيث، بنسبة القواعد إلى البلاغة، فهي قواعد بلاغيَّة، مستمدة من البلاغة ومأخوذة من قوانينها، وإليها تنتسب.

([1]) كتاب العين، مصدر سابق، مادة: بلغ، 161/01.

([2]) المخصَّص لابن سِيْدَه، باب الفصاحة، 114/02، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([3]) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق ومقارنة الدكتور نصر الله حاجي مفتي أوغلي، ص 31، الطبعة الأولى 1424 هـــ 2004 م، دار صادار، بيروت – لبنان.

([4]) الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، المعروف بـــ: الخطيب القزويني، ص 20، الطبعة الأولى 1424 هـــ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) كتاب التعريفات، ص 46.

([6]) محيط المحيط، ص 53.

وياء النسب ياء مشدَّدة في آخر الكلمة المنسوبة مكسورا ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقيٌّ، وإلى تميم: تميميٌّ، وإلى الشافعي: شافعيٌّ، وهكذا ([1])، كما سبق بيانه في النسبة بنحو هذه الاصطلاحات في الفصل الأول والثاني.

المطلب الثاني: خصائص القواعد البلاغية.

تتميز القواعد البلاغية بجملة من الخصائص والمميزات والصفات الخاصة، ومن ذلك:

1 - البلاغية: فهي قواعد بلاغية خاصة متولدة من جنس البلاغة العربية، وهذه الخاصة مأخوذة من ذات المصطلح ومن مادته البنيوية في كيانه الاصطلاحي، فالكلمة تلوِّح بها وتفرزها وتنبئ عنها وتشير إليها وتدل عليها بشفافية ووضوح ظاهرين، بما هو أشبه بالصبغة المميزة والعلامة الفارقة، بحسبانها وظيفة لها وعنوان اختصاصها، فهي قواعد بلاغية تعنى بالوظيفة البلاغية في اللغة العربية.

2 - الحصرية: فهي قواعد حصرية، محصورة في فنها، ولا حاجة ضرورية دافعة لغيرها في استقلالها والعمل بها إلا في إطارها الحصري الخاص، فلا تطلق على غيرها من القواعد إلا استئناسا.

3 - الغائية: فهي قواعد غائية ذات غاية، فهي ترمي إلى تحقيق الإقناع والاستمالة والتأثير والجذب، باستخدام الكلمة البليغة العابرة للعقول والنفوس، والمؤثرة في المشاعر والوجدان، الفاعلة في اللاشعور، والأسلوب البلاغي المحكم الذي يتجاوز الحدود العازلة المصطنعة المضروبة حول نوافذ القلوب، ويخترق المواقف العدائية، ويلغي الأحكام السلبية المسبقة، ويبني أوضاعا إيجابية جديدة بينه وبين المستقبل المتلقي، وغير ذلك.

4 - الاتساع: تعمل هذه القواعد اتساعا، بالتوسع والانتشار والانسياب في المدلول، كما سنرى لاحقا في عديد الأمثلة في هذا الباب.

ويعد الاتساع من الأبواب الثرَّة التي أغنت اللغات وبخاصة اللغة العربية، وذلك بواسطة التجوُّز والتسامح في كثير من التراكيب والدلالات وبناء الألفاظ، لتوسيع رقعة اللغة كما ونوعا. ([2])

([1]) شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 04/507/508.

([2]) المعجم المفصل في فقه اللغة لمشتَاق عبَّاس مَعْن، ص 34، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

واللغة العربية عموما لها من السعة في البيان والاتساع في الاستعارة والتمثيل والقلب والتقدير والتقديم والتأخير، ونحو ذلك، ما ليس لغيرها من اللغات الأخرى، ولذلك، فلا يقدر أحد من التراجم أن ينقل القرآن الكريم إلى شيء من الألسنة كما نقل الزبور والتوراة والإنجيل، وغيرها من كتب الله تعالى، لأن العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، فلا تستطيع الألفاظ الناقلة أداء ما أودع في الألفاظ المنقولة من المعاني والأسرار. ([1])

5 - الثبات والاستقرار: فهي قواعد ثابتة، مستقِرَّة، غير متغيرة في الأصل، وذلك بثبات الألفاظ في تراكيبها، إذ الألفاظ العربية أجناس وأنواع مستمرة في وجودها وفي أداء وظائفها من غير تبديل في الأساس. ([2])

6 - الديمومة والاستمرار: وذلك باستمرار معالم اللغة العربية استمرارا يتجلى في ثبات أصول الألفاظ ومحافظتها على روابطها الاشتقاقية، وهو يقابل استمرار الشخصية العربية خلال العصور المختلفة. ([3])

ولكل كلمة حياة وتاريخ، ولها ولادة قد يُجهل تاريخها، ولاسيما إذا كانت قديمة، وقد يُعلم، كشأن كثير من الألفاظ التي ظهرت في الإسلام، كالجهاد والتقوى، أو التي صيغت واستعملت في عصرنا لمعنى جديد، كالتطور والفنان والهاتف والإذاعة، وغير ذلك.

وللكلمة بيئة تعيش فيها، فقد تكون بدوية أو حضرية، وقد تعيش وتزدهر في بيئة معينة، كأن يستعملها الأدباء أو الأطباء أو الفقهاء أو الصوفية أو أهل المهن والحرف، ونحو ذلك.

وتتصف الكلمة بكثرة الاستعمال، فتشتهر، أو بندرته وقلته، فلا يعرفها إلا فريق من الناس، وقد تنتقل وتهاجر من بيئة إلى بيئة ومن بلد إلى بلد، ونحو ذلك. ([4])

وعليه: فهذه القواعد هي قواعد دائمة ومستمرة متواصلة بهذه الصفة في اللسان العربي السليم الخالص من الشوائب والأخلاط.

([1]) الصاحبيُّ في فقه اللغة العربية وعلومها ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق الدكتور عمر فاروق الطبَّاع، ص 45/43، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان.

([2]) فقه اللغة وخصائص العربية، مرجع سابق، ص 275/274.

([3]) المرجع السابق، ص 270.

([4]) المرجع السابق نفسه، ص 207/206.

7 – النماء والثراء: تمتاز هذه القواعد بالنماء والثراء، فهي قواعد متنامية ثرية، تنمو باستمرار، بواسطة عوامل عدة، كالاشتراك والترادف، وغيرهما، بما يساعد على توسيع رقعة اللغة وزيادة رصيدها اللفظي والدلالي. ([1])

8 – الاشتقاق والتوليد: يعد الاشتقاق من وسائل إغناء اللغة وإنمائها لفظا ودلالة. وهو عملية توليدية تهدف إلى توسيع اللغة وإثرائها باللفظ والدلالة. ([2])

ويعتبر الاشتقاق أداة هامة في توليد الألفاظ وإنتاج المفردات بعضها من بعض، بما يجعل من اللغة جسما حيا تتوالد أجزاؤه وتتكاثر باستمرار على طول المدى في كل عصر وأوان، ويتصل بعضها ببعض بأواصر قوية واضحة، تغني عن عدد ضخم من المفردات المفككة المنعزلة التي لا بد منها بعدم الاشتقاق.

ولهذا، كان الاشتقاق في اللغة العربية وسيلة رائعة لتوليد الألفاظ، للدلالة على المعاني الجديدة، إذ لم ينقطع سيل الألفاظ الجديدة في اللغة العربية إلى اليوم. ([3])

9 – التطور: أي التطور اللغوي في ذات القواعد، بالتطور الأولي والتطور الثانوي، من طور إلى طور، ومن نشأة إلى نشأة، في المستوى الصوتي والصرفي والتركيبي والدلالي، بالتطور الكلي والتطور الجزئي، وسائر صور التطور المختلفة. ([4])

وذلك بالتبدل والتغير واستنتاج القوانين العامة العاملة في اللغة العربية، بتبدل معاني كثير من الألفاظ خلال العصور، نحو: عقل، وعى، أدرك، و إنتاج، استهلاك، تصدير، استيراد، ونحو ذلك. ([5])

10 –التجديد والإبداع: تمتاز هذه القواعد بالتجديد والإبداع، بحكم التجديد والتنويع الفني في اللغة العربية ذاتها، وذلك كاستعمال القرآن الكريم لألفاظ: الواقعة والغاشية

([1]) المعجم المفصل في فقه اللغة، ص 34.

([2]) المرجع السابق، ص 42.

([3]) فقه اللغة وخصائص العربية، ص 80/79.

([4]) المعجم المفصل في مصطلحات فقه اللغة المقارن لمشتَاق عبَّاس مَعْن، ص 44/43، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) فقه اللغة وخصائص العربية، ص 37/36.

والطامَّة والقارِعة، بمعنى القيامة، وغير ذلك، لتجديد اللفظ وإلباس المعنى حلة جديدة، بما يزيد المعنى جمالا وجدة. ([1])

11 -الصلة والربط: وذلك بحسن الصلة والترابط بين معاني الألفاظ ومدلولاتها، وذلك مثل: ألفاظ الاستعارة والمجاز والصريح والكناية والتمثيل والتشبيه، ونحو ذلك. ([2])

12 -الدقة والضبط ([3]): تمتاز هذه القواعد ونحوها بالدقة والضبط البالغَين. فكل مفردة في القرآن الكريم وضعت وضعا فنيا مقصودا في مكانها المناسب، فالحذف من المفردة مقصود، كما أن الذكر مقصود، والإبدال مقصود، كما أن الأصل مقصود، وكل تغيير في المفردة أو إقرار على الأصل له غرضه. ([4])

وذلك بتدقيق المعاني وضبط المفاهيم، بحسن التعبير وكمال التصوير واستيفاء المعاني وبلوغ المقصود، بأفضل المقامات وأوفى الغايات، مما يميِّز هذه القواعد عن غيرها من القواعد الأخرى في فنون شتى.

المطلب الثالث: أهمية القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

تكمن أهمية القواعد البلاغية في صياغة النصوص؛ في عرض النص في المقامات والأحوال المرضية والصور البلاغية الرفيعة المتنوعة، بما من شأنه أن يلبس النص حلة أنيقة ويتحفه بتحفة سَنية ويزينه بزينة بهية رائقة من الملوِّنات والمحسِّنات والتجميلات البلاغية، فضلا عن كمال الصياغة، وحسن الضبط، وتمام الإخراج، حسب موازين البلاغة ومقاييسها البلاغية العالية في اللسان العربي.

وتعطي القواعد البلاغية عرضا نهائيا كاملا مستوفى عن الحالات الواقعة والممكنة في التعاملات اليومية بين الناس في الأقوال والأفعال والأحوال، من باب الإحاطة والاستيعاب، ببيان موقف الشارع منها وحكم الله فيها على مدى الزمن.

([1]) المرجع السابق، ص 275/274.

([2]) المرجع السابق، ص 305.

([3]) المرجع السابق نفسه، ص 311.

([4]) بلاغة الكلمة في التعبير القرآني للأستاذ الدكتور فاضل صالح السامرائي، ص 04، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، شركة العاتك لصناعة الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

والقواعد البلاغية بهذه الصفة تعبِّر عن كمال الصنعة، وجمال الكلمة، وروعة العبارة، وفن الصياغة، وحسن الانتقاء، وجودة المعاني، ودقة التصوير، وقوة الأداء، بما يفيد في حسن الإيصال والتبليغ بحق الخطاب والمخاطبين به.

وتقوم القواعد البلاغية بتغطية الحياة العامة والخاصة تغطية تفصيلية كاملة من كل الزوايا والأبعاد، متحدثة عن كل ذي شأن مما يستحق العناية والذكر في الحياة، وهي في ذلك تدخل الفراش والمخدع والحمام، وتبيِّن الأوضاع المثلى والهيئات اللائقة والأحوال المناسبة والغايات الحسنة، وما إلى ذلك، ونراها تستعمل المجاز وتوظف الاستعارة والكناية حيث لا ينبغي استعمال الحقيقة والتصريح، ونحوهما، حياء ورفعة وعفة وكرامة، وما إلى ذلك.

قال تعالى :﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾. ([1]) الرفث هنا كناية عن الجماع. وأصل اللباس ما يلبسه الإنسان مما يواري جسده، ثم المرأة تسمى لباس الرجل والرجل يسمى لباس المرأة، لانضمام جسد كل واحد منهما إلى جسد صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، فلما كانا يتلابسان عند الجماع، سمي كل واحد منهما لباسا للآخر. ([2]) ويعني بذلك أن هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه، ويحتمل أن يراد باللباس الستر، لأن اللباس هو ما يستره، والمراد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه، ويكون كل واحد منهما متعففا بالآخر مستترا به. ([3])

([1]) 187/البقرة.

([2]) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبد الغني الجمَل والدكتور عبد الرحمن عويس،286/01، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ: الكيَا الهرَّاسي، 71/01، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

وقدَّم قوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ على قوله:﴿ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾، تنبيها على شدة احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها، ولأنه هو البادئ بطلب ذلك، وكنَّى باللباس عن شدة المخالطة بين الزوجين. ([1])

وفضلا عن ذلك، فاللباس يعني الزينة والجمال والأناقة والحماية والوقاية والمواراة والحفظ والدفء، ونحو ذلك، مما ينعكس بحق المقصود في السياق.

وقال تعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾. ([2])

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المباشره: الجماع، ولكن الله يكنِّي. ([3]) وهي كذلك عند الجمهور. وسمي الجماع بذلك، لتلاصق البشرتين. ([4])

وقال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. ([5])

فالحرث هو المزدرع، وهو في هذا الموضع كناية عن الجماع. وتسمى النساء حرثا، لأنهن مزدرع الأولاد. ([6]) وذلك تشبيه للجماع في إلقاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في إلقاء البذر وانتظار الزرع. ([7])

هذا، وتضمن القواعد البلاغية حسن الإيصال والتبليغ وكمال الإيضاح، في بيان المقصود وتحديد المراد بدقة بالغة، حسب متطلبات الحال والمقام، بما يحقق الإقناع والاستمالة، ويثبت الحجة، ويرفع المعذرة عن المخاطب بذلك.

([1]) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بين إدريس الرازي بن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، 317/01، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([2]) 187/البقرة.

([3]) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض، 311/03، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) المصدر السابق، 311/03.

([5]) 223/البقرة.

([6]) أحكام القرآن للكيا الهراسي، 140/01.

([7]) التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي، ضبط وتخريج محمد سالم هاشم، 109/01، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

والقواعد البلاغية من شأنها أن تضع الأشياء في مواضعها المناسبة حسب الحال والمقتضى، للوصول إلى المعنى الهدف المراد بيانه في السياقات المختلفة، وذلك منتهى غايات البيان.

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [1]، يريد بذلك سؤال أهل القرية، لا القرية الحجرية الصماء بذاتها، وهو مجاز بالحذف؛ بحذف أهلها، أي أهل القرية، ويريدون بـــ: القرية: مصر، وقيل: قرية من قراها، نزلوا بها وامتاروا منها. [2]

وتعمل القواعد البلاغية على نقل النص بجودة عالية غير نضيرة؛ في نظمه وبنائه وسبكه واتساقه وتشابهه واتزانه وتراتبه وفق قوانين البلاغة العربية، بما يكشف عن حقيقة النص القرآني، فهو معجز في مبناه ومعناه، وهو لا يساوَى ولا يعَادَل من أحد، فهو من عند الله، مصداقا لقوله تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾. [3]

كما تعمل هذه القواعد على حسن تأهيل النص وكمال توجيهه بدقة بالغة، بإكساب النص التأهيل الوظيفي النوعي اللازم والحيوية النوعية المطابقة المستحقة، بالوظيفة المقصودة والغاية المستهدفة، بتعزيزه بالثروة البلاغية الضرورية لإغنائه وإشباع مادته البيانية، لإضفاء الروعة البيانية والمعنوية والجاذبية البلاغية والتأثير المعنوي، مما لا تستغني عنه العرب في كلامها، لتقوية نبض النص وروحه وجدواه وحياته على الدوام وخلوده أبد الأبد، لإعطاء النص القابلية البلاغية وتقويته ومناعته بأدوات المناعة والتأثير في عالم البلاغة، وتمكينه من الجواز والعبور، للنفوذ في عوالم النفوس والأفئدة، لرفع درجة اعتبار النص ومستوى أدائه وفعاليته وصلاحيته وحجم مردوده وأثره في حياة الناس، لتحقيق الرسالة النصية التي يحملها النص في سياقاته المختلفة.

والقواعد البلاغية تجعل الإنسان وجها لوجه أمام الحقيقة والواقع، فلا يستطيع أن يماري أو يجادل، ولا ينافح ولا ينافخ، بل تنقطع حجته، ويفحَم إفحاما بليغا، ويجد نفسه أسيرا مغلولا مشلولا ضعيفا منهارا أمام صدق العبارة في النص وقوتها وسلامتها وخلوصها وامتناعها عن المعارضة، بما لا مراوغة معه، ولا حيلة في القول بخلافه؛ وهو ما صرح به ألد أعداء القرآن الكريم عند نزوله، اعترافا بالوحي، وإقرارا بالمعجزة القرآنية، حتى كان بعضهم يسجد لبلاغة القرآن

([1]) 82/يوسف.

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 161/05.

([3]) 82/النساء.

الكريم، تقديسا وتعظيما وتقديرا لها، ويقول:« سجدت لفصاحة هذا الكتاب »، بتقديم التحية العلنية التعظيمية المباشرة الصريحة للبلاغة القرآنية.

هذا، و لم تكن هذه البلاغة خفية على أهل مكة، فهم خبراء الفصاحة وفرسان البيان وعمالقة البلاغة، بحس بلاغي راق جدا وذوق نوعي رفيع في معالي البلاغة العربية السامية، وقد كان بعضهم يسجد عند سماع القرآن ، تقديرا واحتراما وإجلالا له، ويقول: « سجدت لبلاغة هذا الكلام ». ([1])

وقد حكي أن بعض الأعراب لما سمع قوله تعالى: ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ ([2])، سجد، وقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام ([3])، وذلك لما في الآية من البلاغة الرفيعة العالية، ففي الآية معنى الصدع والجهر بالحق، وإن صدَّع ذلك عقول الكافرين وأدخل عليهم الصداع والشقيقة وقلب أوضاعهم وأرهق كيانهم وزلزل نفوسهم، فهو حق حقيق ينبغي المضي في إعلانه دون اكتراث وإن كرهه المشركون، فالنبات الطيب أو الشجرة المثمرة إنما تظهر في الوجود بشق التراب وتمزيق القشرة وتصديع الأرض من حولها، لإعلان وجودها وإظهار أمرها، لصالح معيشة الناس، وتلطيف الهواء، وزينة الحياة، وتحقيق الطبيعة المناسبة والبيئة الحسنة في فائدة الإنسانية في الوجود.

فهذه شهادة الوليد بن المغيرة أشد أعداء القرآن الكريم وأعداء رسول الله ﷺ، لما سمع من النبي ﷺ القرآن الكريم تأثر تأثرا بالغا، فجاء قومه بني مخزوم، وقال لهم:« لقد سمعت من محمد آنفا كلاما ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن ([4])، والله، إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى، وما هو بقول بشر ». ([5])

([1]) علوم القرآن والتفسير للدكتور عبد الله شحاتة، ص 121، الطبعة الثانية 1983 م، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) 94/الحجر.

([3]) الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي، 55/02، طبعة 1973 م، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.

([4]) التبيان في علوم القرآن للدكتور محمد علي الصابوني، ص 103/102، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981م، نشر مشترك بين مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، و مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان.

([5]) علوم القرآن والتفسير للدكتور عبد الله شحاتة، ص 117/116 - التبيان في علوم القرآن للدكتور محمد علي الصابوني، ص 103/102.

وعليه: فالقواعد البلاغية هي القوة الدافعة والرافعة المانعة التي تقوِّي النص وترفعه إلى أسمى الغايات وأعظم المقامات، وتجعله في معالي المناسبات في قمة الاستحقاقات من الأصدقاء والأعداء، بما يفيد في تحقيق غايات الرسالة الإسلامية.

المطلب الرابع: أثر القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية.

يظهر أثر القواعد البلاغية بهذه الصفة، في قوة البيان، وروعة الأداء، وفن العرض، وجمال الإيقاع، وكمال الإيضاح، ونيل المراد، وبلوغ المرام، بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة البالغة، والكمال والتمام في البناء والعرض، بالاختصار الجامع المانع، والتفصيل الواسع المختزل في المكنون في جوامع الكلم، وتشبع الكلمة وخصوبة الدلالة وغنى العبارة بالمعاني، بالإعجاز البياني في البيان بأبلغ وجوه البيان وأحسنها وأجودها وأرقاها على الإطلاق، إذ البلاغة هي غاية البيان وقمة الفصاحة ومنتهى اللسان في التعبير والإيصال في أسرع وقت وأوجز عبارة وأكمل دلالة وأجمع معنى، مع المطابقة في المقتضى بين المقام والمقال، ونحو ذلك.

ويظهر أثر هذه القواعد أيضا في مستوى التحصيل والاستيعاب في المضمون، والتأثير الإيجابي الفعلي في المخاطبين، كذا الإقناع والاستمالة، ولفت الانتباه وشد النفس إليها، وجذب الفضول بشأنها، وسحب الأعداء إلى مقاصدها، وجرجرة المعاندين المعارضين إلى محيط خطابها، عن رغبة ذاتية وطواعية شخصية واعية، كما حدث لكثير من المخاطبين في تاريخ الرسالة الإسلامية عند تلقي مفردات القرآن والسنة كما سبق بيانه في صياغة النصوص، بما أذاب صخور التحدي وأبطل مفاعيل الحكاية والتقليد وادعاءات الأنبياء الكذبة وأفلس زعماء الباطل وأطاح بأركان الصد وأسوار المواجهة وأسقط قمما شامخة في المعارضة لسبيل الله ورسوله، بالتحول الجذري الانقلابي الموجب في حقيقة المخاطب من النقيض إلى النقيض بشكل عمودي لافت، باستقبال مفردات القواعد البلاغية واستقطاب أصدائها ومراجعة معطياتها، للتأثير في عقولهم ومشاعرهم واتجاهاتهم، وتكييف أحاسيسهم ووجدانهم بحق العبارات الشرعية التي تنقلها، بما فيها من عناصر الإثارة والتشويق والجمال والأناقة، كذا الحركة والحيوية والشباب والفعالية والبناء والجدوى، فضلا عما تحمله بين طياتها في ثنايا بنائها من صور الاحتواء والاستيعاب المعنوي والتيسير الشرعي بحق المخاطبين بها، ونحو ذلك.

المبحث الثاني:
الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

أولاً: تعريف الحقيقة.

أ) **في اللغة:** الحقيقة فعيل بمعنى مفعول، من: حقَّقت الشيء أحِقُّه؛ إذا أثبتُّه، أو فعيل بمعنى فاعل، من: حقَّ الشيء يحقُّ (بكسر الحاء، وضمها)؛ إذا ثبت، أي المُثْبَتَة أو الثَّابِتَة في موضعها الأصلي، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، كما قيل في: أكِيلة، ونطِيحة، فالتاء فيهما، لنقلهما من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، فلذلك لا يوصف بهما، ولا يقال: شاة أكِيلة، أو نطِيحة. ([1])

قال الخليل: الحق نقيض الباطل، و حقَّ الشيء يحُق حقاً، أي وجب وجوبا، وتقول: يحُق عليك أن تفعل كذا، و أنت حقيق عليك أن تفعله، و حقيق في موضع مفعول، و قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ **حَقِيقٌ عَلَيَّ أَن لَآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ** ﴾ ([2])، معناه: محقوق، أي واجب، وكل مفعول رد إلى فعيل، فمذكَّره ومؤنثه بغير الهاء، و تقول للمرأة: أنت حقيقة لذلك، و أنت محقوقة أن تفعلي ذلك.

و الحَقَّة من الحق كأنها أوجب وأخص، تقول: هذه حَقَّتي، أي حَقِّي، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، و بلغت حقيقة هذا، أي يقين شأنه، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحبَّ للناس ما يحبُّ لنفسه من الخير** ﴾. ([3])

وجمع الحقيقة حقائق، و تقول: أحقَّ الرجل؛ إذا قال حقا وادَّعى حقا، فوجب له وحقَّق، وتقول للرجل إذا خاصم في صغار الأشياء: إنه لترِق الحِقاق. ([4])

([1]) الإيضاح في علوم البلاغة، مصدر سابق، ص 205/204.

([2]) 105/الأعراف.

([3]) رواه ابن حبان في كتاب الإيمان 235، وأبو يعلى في المسند 3081/05.

([4]) كتاب العين، مادة: حق، 340/339/01.

وقال الجوهري: يقال: حقَقْتُ الرجل وأحقَقْتُه، إذا أثبتُّه، وحقَقْت الأمر وأحقَقْته أيضا؛ إذا تحقَّقْته وصرت منه على يقين.

و حُقَّ له أن يفعل كذا، و هو حقيقٌ أن يفعل كذا، و هو حقيقٌ به، ومحقوقٌ به، أي خليق به، والجمع أحِقَّاءُ و محقُوقون.

و حَقَّ الشيء يحِقُّ (بالكسر)، أي وجب، وأحقَقْتُ الشيء، أي أوجَبْتُه، واستحقَقْتُه، أي استوجَبْتُه، وتحقَّق عنده الخبر، أي صحَّ، و حقَّقْتُ قوله وظنه تحقيقا، أي صدَّقت، و كلام محقَّق، أي رصين، و ثوب محقَّق، إذا كان محكَم النسج، و الحقيقة خلاف المجاز. ([1])

وقال ابن فارس: يقال: حقَّ الشيء، أي وجب، ويقال: حاقَّ فلان فلانا، إذا ادَّعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق، قيل: حقَّه وحاقَّه، و احتق الناس في الدين، إذا ادَّعى كل واحد الحق، والحِقاق: أن تقول: أنا أحق، ويقول أولئك: نحن أحق، و حاققته حِقاقا، و الحقائق جمع الحقيقة.

وقال الكسائي: حُقَّ عليك أن تفعل هذا، و حُقِقتَ، و تقول: حقاً لا أفعل ذلك؛ في اليمين. ([2])

وقال ابن سِيْدَه: الحق نقيض الباطل، وجمعه حُقُوق وحِقَاق، وحَق الأمر يحِق ويحُق حَقا وحُقوقا؛ صار حقا وثبت، قال تعالى :﴿ **فَالَ ٱلذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَـٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَآ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ** ﴾ ([3])، أي ثبت.

وقوله تعالى:﴿ **وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ** ﴾ ([4])، أي وجبت وثبتت.

وكذلك قوله تعالى:﴿ **لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُومِنُونَ** ﴾. ([5])

و حقَّه يحُقُّه حقا و أحقَّه، كلاهما؛ أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه، وأحقَّه: صيَّره حقا، وحقَّه و حقَّقَه؛ صدَّقه، و حقَّ الأمر يحُقُّه حقا وأحقَّه؛ كان منه على يقين، و حقَّه على الحق وحقَّه؛ غلبه عليه، و احتق القوم؛ قال كل واحد منهم: الحقُّ في يدي.

و يحُقُّ (بالضم، والكسر لغة) عليك أن تفعل كذا؛ يجب، ويحُق لك أن تفعل.

([1]) الصِّحاح، مادة: حقق، 197/196/03.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: حق، 19/15/02.

([3]) 63/القصص.

([4]) 71/الزمر.

([5]) 07/يس.

وقوله تعالى:﴿ **وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ** ﴾ ([1])، أي وحُقَّ لها أن تفعل.

و حقَّ الشيء يحُق حقا؛ وجب، قال تعالى:﴿ **وَلَكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾. ([2]) و أحقَّ الرجل؛ ادَّعى شيئا فوجب له، واستحق الشيء؛ استوجبه، قال تعالى:﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً** ﴾ ([3])، أي استوجباه بالخيانة.

و حاقَّه في الأمر محاقَّة وحِقاقا؛ ادَّعى أنه أولى بالحق منه، و حاقَّه فحقَّه يحقُّه؛ غلبه في الخصومة واستيجاب الحق. ([4])

وسمي اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة، لثبوته على ما وضع له، و لم ينقَل عنه. ([5])

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء الحقيقة في الاصطلاح اللغوي والشرعي تعريفات متقاربة تكاد تتفق على مدلول واحد في المحصِّلة النهائية، نوردها كما يلي:

1 - الحقيقة: هي ما أقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة.

وهو تعريف ابن جني في الخصائص ([6])، و ابن سِيْدَه في المحكم ([7])، والزركشي في البحر المحيط ([8])، وغيرهم.

2 - الحقيقة: هي ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها.

وهو تعريف الجصَّاص في الفصول. ([9])

([1]) 02، 05/الانشقاق.

([2]) 13/السجدة.

([3]) 107/المائدة.

([4]) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: حق، 333/331/02.

([5]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص 68.

([6]) الخصائص، مصدر سابق، 442/02.

([7]) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: حق، 333/02.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 152/02.

([9]) أصول الفقه، المسمى بـــ: الفصول في الأصول، مصدر سابق، 359/01.

3 - الحقيقة: هي كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع أو في مواضعة وقوعا لا يستند فيه إلى غيره.

وهو تعريف الجرجاني في أسرار البلاغة. ([1])

4 - الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في وضع أوَّل.

أي في وضع الابتداء، وهو تعريف ابن الحاجب في المختصر ([2])، وتاج الدين السّبكي في جمع الجوامع. ([3])

5 - الحقيقة: هي اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم.

وهو تعريف أبي بكر السَّرخَسي في المحرَّر. ([4])

6 - الحقيقة: هي كل لفظ بقي على موضوعه.

وهو تعريف أبي الوليد الباجي في الإشارات، وأبي يعلى الفرَّاء في العُدة. ([5])

7 - الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في أصل ما وضع له في اصطلاح التخاطب عند المتخاطبين به. ([6])

وعليه: فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة، كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس المعلوم، ونحو ذلك. ([7])

([1]) أسرار البلاغة للإمام عبد القاهر الجرجاني، ص259.

([2]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 232/01 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 372/01.

([3]) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 29.

([4]) المحرَّر في أصول الفقه للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي، تخريج وتعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، 127/01، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص48 - العُدَّة في أصول الفقه، 172/01.

([6]) نفائس الأصول، 780/02 - الإيضاح في علوم البلاغة، ص 202 – منهاج الوصول، ص 35 – نيل السُّول، ص 28- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، مرجع سابق، ص 23 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 334/02، الطبعة الأولى 1400 هـ- 1980م، دار الأنصار، القاهرة- جمهورية مصر العربية.

([7]) إرشاد الفحول، ص 48 - مفتاح الوصول، ص 471 - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة، ص 110، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تعريف المجاز.

أ) **في اللغة:** قال الخليل: نقول: جزت الطريق جَوازا ومَجازا وجؤوزا، والمجاز: المصدر والموضع، والمجازةُ أيضا، و جاوزته جِوازا، بمعنى جُزْتُه، و التجاوز: الترك وعدم الأخذ بالذنب. ([1])

وقال الجوهري: جزت الموضع أجوزه؛ سلكته وسرت فيه، و جاوز الشيء إلى غيره و تجاوز به، وجاوزت الشيء و تجاوزته إلى غيره، بمعنى، أي جُزْتُه، و تجاوز الله عنا وعنه، أي عفا، و أجزْتُه؛ خلَّفْتُه وقطعتُه، و أجزْتُه: أنفذتُه، والاجتياز: السلوك، وقولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازا إلى حاجته، أي طريقا ومسلكا، وذو المجاز: موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية. ([2])

وقال ابن سِيْدَه: جاز الموضع جَوْزا وجُئُوزا وجَوَازا وَجَازا وجَازية، و جاوزه جِوازا، وأجازه وأجاز غيره، وقيل: جازه: سار فيه، وأجازه: حلَّفه وقطعه، وأجازه: أنفذه، والجَوَاز: صَك المسافر.

و تجاوز بهم الطريق، و جاوزه جِوازا: خلَّفه، قال تعالى:﴿ **وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ** ﴾ ([3])، وجوائز الأمثال والأشعار: ما جاز من بلد إلى بلد، والمجازة: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه جانبيه إلى الآخر، والمجازة: الطريق في السَّبْخة، و جاز الله عن ذنبه، و تجاوز و جوَّز: لم يؤاخذه به. ([4])

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء المجاز في الاصطلاح اللغوي والشرعي تعريفات متقاربة تكاد تتفق على مدلول واحد في المحصِّلة النهائية، نوردها كما يلي:

1 - المجاز: هو ما كان ضد الحقيقة، على غير أصل وضعه في اللغة.

وهو تعريف ابن جني في الخصائص ([5])، وإمام الحرمين في التلخيص. ([6])

([1]) كتاب العين، مادة: جوز، 272/01.

([2]) الصِّحاح، مادة: جوز، 14/13/03.

([3]) 138/الأعراف.

([4]) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: جوز، 362/361/07.

([5]) الخصائص، 442/02.

([6]) كتاب التلخيص، 185/184/01.

2 - المجاز: هو ما استعمل فيما لم يكن موضوعا له في اصطلاح التخاطب به ولا في غيره، كلفظ الصلاة يستعمل في الشرع بمعنى الدعاء، والأسد للرجل الشجاع.

وهو تعريف الخطيب القزويني في الإيضاح. ([1])

3 - المجاز: هو كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول.

وهو تعريف الجرجاني في أسرار البلاغة. ([2])

4 - المجاز: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له.

وهو تعريف أبي بكر السَّرخَسي في المحرَّر. ([3])

5 - المجاز: هو لفظ تجوِّز به عن موضوعه.

وهو تعريف أبي الوليد الباجي في الإشارات ([4])، وأبي يعلى الفرَّاء في العُدَّة. ([5])

6 - المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينه وبين وما وضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

وهو تعريف الشريف التلمساني في المفتاح. ([6])

7 - المجاز: هو ما استعمله العرب في غير موضوعه، لنوع مشابهة بينهما، كلفظ الأسد للشجاع، للسبعية التي في الشجاع بسبب الإقدام على الأقران، ولفظ الحمار في البليد الفهم، لمشابهة الحمار في ذلك.

وهو تعريف ابن رشيق في اللباب. ([7])

8 - المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الأصل في اصطلاح المتخاطبين به. ([8])

([1]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 203/202.

([2]) أسرار البلاغة، ص 260.

([3]) المحرَّر في أصول الفقه، 127/01.

([4]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 47.

([5]) العُدَّة في أصول الفقه، 172/01.

([6]) مفتاح الوصول، ص 471 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 61.

([7]) لباب المحصول، 475/01.

([8]) منهاج الوصول، ص 35 - نفائس الأصول، 779/02 - نيل السُّول، ص 29 – المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 23.

9 - المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي. ([1])

وسمي المجاز مجازا، لتعديته عن الموضع الذي وضع له في الأصل إلى غيره ([2])، ولأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع، توسعا منهم، كتسمية الرجل الشجاع أسدا، والبليد حمارا، ونحو ذلك. ([3])

وإنما يقع المجاز ويعدَل إليه عن الحقيقة لثلاث معانٍ، وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدِم هذه الأوصاف، كانت الحقيقة البتة. ([4])

ويعدل إلى المجاز، لثقل الحقيقة على اللسان، كالخنفَقيق؛ اسم للداهية، أو بشاعتها، كالخراءة، فيعدل إلى الغائط، أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو بلاغته، نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع، أو شهرته، أو لإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز، أو لإقامة القافية أو الوزن أو السجع، ونحو ذلك. ([5])

([1]) إرشاد الفحول، ص 49 – مفتاح الوصول، ص 471 - نثر الورود، 147/01 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 48 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 334/02 - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ص75.

([2]) المحرَّر في أصول الفقه، 127/01.

([3])كتاب التلخيص، مصدر سابق، 185/01 - البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، 178/02 - المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1162/03.

([4]) الخصائص، 442/02 - المحكم والمحيط الأعظم، مادة: حق، 333/02.

([5]) تسهيل الحصول على علم الأصول، ص164/163.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة والمجاز.

أولاً: أقسام الحقيقة.

1 –أقسام الحقيقة: تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

1– الحقيقة اللغوية: ويقابلها المجاز اللغوي ([1])، وهي اللفظ المعتبر في وضع اللغة ابتداء، كالأسد للحيوان المفترس. ([2])

والحقيقة اللغوية هي أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف. ([3])

2– الحقيقة الشرعية: ويقابلها المجاز الشرعي ([4])، وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعُها للمعنى، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وغيرها. ([5])

3– الحقيقة العرفية: ويقابلها المجاز العرفي ([6])، وهي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره، بعرف الاستعمال، وذلك العرف قد يكون عاما وقد يكون خاصا، كالدابة،

([1]) مفتاح الوصول، ص 471 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 62.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 154/02 - نفائس الأصول، 803/02 - شرح تنقيح الفصول، ص 40 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 29 - منهاج الوصول، ص 35 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 232/01 - مفتاح الوصول، ص 471 - تقريب الوصول، ص 73 - نشر البنود على مراقي السُّعُود للشيخ سيدي عبد الله العلَوي الشنقيطي، 121/01، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 154/02.

([4]) مفتاح الوصول، ص 472 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 62.

([5]) المحصول، 299/298/01 – نفائس الأصول، 805/02 - شرح تنقيح الفصول، ص 40 - البحر المحيط في أصول الفقه، 154/02 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 30/29 – منهاج الوصول، ص 35 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 233/01 - مفتاح الوصول، ص 474/471 - تقريب الوصول، ص 73 - نشر البنود على مراقي السُّعُود، 121/01.

([6]) مفتاح الوصول، ص 471 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 62.

فهي في اللغة في كل ما يدب على الأرض، وفي العرف فهي في بعض الدواب دون بعض. ([1])

2- أنواع اللفظ باعتبار الحقيقة: يتنوع اللفظ باعتبار الحقيقة إلى ضربين: مفصَّل ومجمَل، كما يلي بيانهما:

1 -المفصَّل: وهو ما فهم المراد منه من لفظه، و لم يفتقر في بيانه إلى غيره، وهو على ضربين: محتمل، وغير محتمل.

أ) **المحتمل:** وهو ما احتمل معنيين فزائدا، وهو أيضا على ضربين:

أولهما: أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، نحو قولك: لون، للذي يقع على البياض والسواد وغيرهما من الألوان، وقوعا واحدا ليس هو في واحد منهما أظهر منه في سائرها، فإذا قال لك من يلزمك أمره: اصبغ هذا الثوب لونا، فإن كان ذلك على معنى التخيير، فأي لون صبغت الثوب، كنت ممتثلا لأمره، وإن أرد بذلك لونا بعينه، لم يمكنك امتثال أمره إلا بعد أن يبين اللون الذي أراد، ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة إلى امتثال الفعل.

وثانيهما: أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، كألفاظ: الر ذلك. ([2])

ب) غير المحتمل: وهو النص، وهو الكلام الذي لا يحتمل أكثر من معنى ([3])، وهو ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته، نحو قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾. ([4])

فهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد، وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض، إذ النص المحكم عليه الاتفاق من قبل جميع الأمة. ([5])

([1]) المحصول، 296/01 – شرح تنقيح الفصول، ص 40 - منهاج الوصول، ص 35 - البحر المحيط في أصول الفقه، 154/02 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 29 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 233/01 - مفتاح الوصول، ص 471 - تقريب الوصول، ص 73 - نشر البنود، 121/01 - نثر الورود، 144/01.

([2]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 50/49.

([3]) مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 50.

([4]) 228/البقرة.

([5]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 49/48 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 50.

2 -**المُجمَل**: وهو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره، نحو قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [1]، فلا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولا بد من بيان يكشف عن جنس الحق وقدره.

وحكم المجمل بهذه الصفة: إذا ورد مثل هذا، وجب اعتقاد وجوبه إلى أن يرد بيانه، فيجب امتثاله.

وقد اختلف علماء المالكية في: قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ** ﴾ [3]، وقوله:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ** ﴾ [4]، وقوله:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾. [5]

فذهب قوم إلى أنها مجملة، وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: كلها مجملة، إلا قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾، فهو عام، وقال محمد بن خوَّيز منداد: كلها عامة، فيجب حملها على عمومها، إلا ما خصه الدليل؛ قال الباجي: وهو الصحيح عندي، والدليل على ذلك: أن كل لفظ من هذه الألفاظ يقتضي في اللغة جنسا مخصوصا، فالصلاة معناها الدعاء، فإذا ورد هذا اللفظ، كان امتثاله بكل ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء إلا ما خصه الدليل، لأن الشرع قد خص منه دعاء مخصوصا تقترن به أفعال مخصوصة من ركوع وسجود، وغير ذلك. والصوم هو الإمساك، لكن الشرع قد خص منه إمساكا مخصوصا عن أشياء. والزكاة هي النماء. والحج هو القصد. ونحو ذلك.

وكان ذلك بمنزلة قوله تعالى:﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [6]؛ الذي يقتضي قتل كل مشرك، وقد خص الشرع من ذلك أنواعا من المشركين. [7]

([1]) 141/الأنعام.
([2]) 110/البقرة.
([3]) 183/البقرة.
([4]) 97/آل عمران.
([5]) 275/البقرة.
([6]) 05/التوبة.
([7]) الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 70/69.

ثانياً: أقسام المجاز: ينقسم المجاز إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

أولاً: باعتبار الإفراد والتركيب ونحوهما.

ينقسم المجاز باعتبار الإفراد والتركيب ونحوهما إلى ثلاثة أقسام:

أ) مجاز في الإفراد: وهو المجاز المفرد ([1])، وهو الأكثر. ([2])

ويكون ذلك في مفردات الألفاظ خاصة ([3])، بأن يكون لفظا موضوعا لمعنى مفرد، فتحوله من ذلك المفرد إلى مفرد آخر وتستعمله فيه ([4])، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع والحمار على البليد. ([5])

ب) مجاز في التركيب: ويسمى: المجاز المركَّب ([6])، والمجاز الإسنادي، والمجاز العقلي. ([7])

والمجاز المركب: وهو اللفظ المركب المستعمل فيما شبِّه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل، للمبالغة في التشبيه، أي تشبيه إحدى صورتين منتزعتين من أمرين أو أمور بالأخرى، ثم تدخل المشبَّهة في جنس المشبَّه بها، مبالغة في التشبيه، فتذكر بلفظها من غير تغيير بوجه من الوجوه. ([8])

مثاله: ما كتب به الوليد بن يزيد لما بويِع إلى مروان بن محمد، وقد بلغه أنه متوقِّف في البيعة له: « أما بعد: فإني أراك تقدِّم رِجلا وتؤخِّر أخرى، فإذا أتاك كتابي هذا، فاعتمد على أيهما شئت، والسلام ».

([1]) الفوائد الغيَّاثية في علوم البلاغة لعضد الدين الإيجي، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عاشق حسين، ص 86، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الكتاب المصري، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان - المحصول، 321/01 – منهاج الوصول، ص 37 - الإبهاج، 294/01 - تقريب الوصول، ص 74.

([2]) المحصول، 321/01 – منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 294/01 - تقريب الوصول، ص 74.

([3]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 198.

([4]) شرح تنقيح الفصول، ص 43.

([5]) المحصول، 321/01. – شرح تنقيح الفصول، ص 43 - منهاج الوصول، ص 37.

([6]) الفوائد الغيَّاثية في علوم البلاغة، ص 86 – الإبهاج، 294/01.

([7]) الإبهاج، 294/01.

([8]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 231.

فقد شبَّه صورة تردُّده في المبايعة كصورة من قام ليذهب في أمر، فتارة يريد الذهاب فيقدِّم رجلا، وتارة لا يريد فيؤخِّر أخرى.

وكما يقال لمن يعمل في غير معمَل: أراك تنفُخ في غير فحم، وتخُطُّ على الماء.

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ([1])، فإنه لما كان التقدم بين يدي الرجل خارجا عن صفة المتابِع له، صار النهي عن التقدم متعلقا باليدين، ميلا للنهي عن ترك الإتباع.

وقوله تعالى:﴿ وَالاَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَالسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ ([2])، أي أن مثل الأرض في تصرفها تحت أمر الله تعالى وقدرته مثل الشيء يكون في قبضة الآخذ الآخذ له منا والجامع عليه.

وقوله تعالى:﴿ وَالسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾، أي يخلق فيها صفة الطي حتى تكون كالكتاب بيمين الواحد منا، وخص اليمين ليكون أعلى وأفخم، لأنها أشرف اليدين وأقواهما، والتي لا غناء للأخرى دونها، وهي محل العناية بالشيء، واليسرى بخلاف ذلك. ([3])

ويكون هذا الضرب من المجاز في التركيب خاصة ([4])، وذلك بأن يكون اللفظ وضع في اللغة ليركب مع لفظ معنى آخر، فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى، فيكون مجازا في التركيب، نحو: غرق في العلم، وإنما يغرق في الماء، و أكلت الماء، وإنما يؤكل الطعام.

وقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلاَخِ وَبَنَاتُ ٱلاُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلذِينَ مِنَ

([1]) 01/الحجرات.

([2]) 67/الزمر.

([3]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 231.

([4]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 198.

﴿ **أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ ([1])، الجميع مجاز في التركيب، لأن التحريم إنما وضع ليركب مع الأفعال دون الذوات. ([2])

وعليه: ففي هذا النوع من المجاز يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي، لكن التركيب لا يكون مطابقا لما في الوجود، بالتجوز في إسناد بعضها إلى بعض، وذلك حكم عقلي ([3])، كقول الصلتان العبدي:

أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبيـــرَ كَرُّ الغداةِ ومَرُّ العَشِيِّ ([4])

فكل واحد من الألفاظ المفردة في البيت مستعمل في موضوعه الأصلي، لكن إسناد "أشاب" إلى "كرّ الغداة" غير مطابق لما عليه الحقيقة، فإن الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكرِّ الغداة. ([5])

وقد وقع التجوز في هذا المجاز، لكون الأشياء الواردة مسندة إلى الله تعالى في نفس الأمر. ([6])

وذهب ابن الحاجب المالكي إلى أن المجاز إنما يكون في المفرد، وأنكر المجاز في التركيب. ([7])

ت) مجاز في التركيب والمفردات معا: أي في التركيب والإسناد، نحو قوله تعالى :﴿ **فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ** ﴾ ([8])، لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر، لا من صفة التجارة. ([9]) ([10])

ومثل قول الإنسان لمن يحب أو من سرَّته رؤيته: أحياني اكتحالي بطلعتك، فإنه استعمل الإحياء لا في موضوعه الأصلي، ولفظ الاكتحال لا في موضوعه الأصلي، ثم نسب الإحياء إلى الاكتحال مع أنه غير منتسب إليه ([10])، وهو من مجاز التشبيه. ([1])

([1]) 23/النساء.

([2]) شرح تنقيح الفصول، ص 43.

([3]) الإبهاج، 294/01.

([4]) الشعر والشعراء لابن قتيبة، 502/01 – الكامل في اللغة والأدب للمبرِّد، ص 616.

([5]) المحصول، 321/01 – شرح تنقيح الفصول، ص 43 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 295/294/01 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 199/198.

([6]) الإبهاج، 295/01.

([7]) مختصر منتهى السؤل والأمل، 238/01 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 382/02.

([8]) 16/البقرة.

([9]) تقريب الوصول، ص 74.

([10]) المحصول، 322/01- شرح تنقيح الفصول، ص 44 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 295/01 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 199.

ثانياً: باعتبار العلاقة.

ينقسم المجاز باعتبار العلاقة إلى قسمين: مرسل، واستعارة، وذلك لأن العلاقة المصحِّحَة إن كانت تشبه معناه بما هو موضوع له، فهو استعارة، وإلا فهو مرسَل. ([2])

1 – **المجاز المُرسَل**: وهو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع فيه ملاىبسة غير التشبيه، كاليد إذا استعملت في النعمة، لأن من شأنها أن تصدر عن الجارحة، ومنها تصل إلى المقصود بها، ويشترط أن يكون في الكلام إشارة إلى المولى لها، فلا يقال: اتسعت اليد في البلد، أو اقتنيت يدا، كما يقال: اتسعت النعمة في البلد، أو اقتنيت نعمة، وإنما يقال: جلَّت يده عندي، و كثرت أياديه لديَّ، ونحو ذلك.

ومن ذلك: قولهم في راعي الإبل: إن له عليها إصبعا، أي أثر حذق، لأنه ما من حذق يد إلا وهو مستفاد من حسن تصريف الأصابع واللطف في رفعها ووضعها، كما في الخط والنقش. ([3])

وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأزواجه:﴿ **أسرعكن لَحَاقاً بي؛ أطولُكنَّ يدا** ﴾. ([4]) والطول هنا بمعنى الفضل، يقال: لفلان على فلان طَوْل، أي فضل، أي أطولكن يدا بالعطاء والنعمة. ([5])

وقال أهل اللغة: فلان طويل اليد والباع؛ إذا كان سمحا جوادا، وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل. ([6])

فقد حسبت رضوان الله عليهن أن المقصود هو الطول الحقيقي الذي هو ضد القصر، حملنَ رضي الله عنهن على طول اليد الحقيقي المعهود، حيث قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

([1]) شرح تنقيح الفصول، ص 44.

([2]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 205.

([3]) المرجع السابق، ص 205.

([4]) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة 2452/101.

([5]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 205.

([6]) صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، 12/16.

﴿**فكن يتطاولن رضي الله عنهن ؛ أيتهن أطول يدا، فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدّق** ﴾. ([1])

وفي رواية: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: ﴿**أسرعكن لحوقا بي؛ أطولكن يدا، قالت: فكنا، إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ، نمد أيدينا في الجدار؛ نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد؛ الصدقة، وكانت زينب امرأة صنَّاعة اليد، فكانت تدبغ، وتخرز، وتصدق في سبيل الله عز وجل** ﴾. ([2])

وقد جاء في بعض الأحاديث أنهن رضوان الله عليهن كن يذرعن أيديهن بقصبة، لقياس أي الأيدي أطول، ففي رواية البخاري وأحمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:﴿ ... **فأخذوا قصبة يذرعونها**... ﴾ ([3])، فكانت سودة بنت زمعة أطولهن جارحة، وكانت زينب بنت جحش أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهنّ، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة. ([4])

قال أهل اللغة: فلان طويل اليد والباع؛ إذا كان سمحا جوادا، وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل.

وهذا الضرب من المجاز يقع على وجوه كثيرة، منها: تسمية الشيء باسم جزئه، وعكسه، وتسمية المسبَّب باسم السبب، وتسمية السبب باسم المسبَّب، وتسمية الشيء باسم المآل، ونحو ذلك. ([5])

فالمجاز باعتبار هذه العلاقة ينقسم إلى أكثر من عشرة ([6]) أقسام:

([1]) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة 2452/101، وابن حبان في كتاب الزكاة 3314، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم 6767.

([2]) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة 6776.

([3]) رواه البخاري في كتاب الزكاة 1420/11.

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي، 11/16.

([5]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، مصدر سابق، ص 44.

([6]) حاول بعض البيانيين حصر هذه القرائن في خمس وعشرين (25) حالة، قد لا تهم الأصولي كلها. (مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 48)

أ) تسمية الشيء باسم ما يشابهه، إما في الشكل أو في الصفة أو في الصورة أو في المعنى. ([1])

وهو مجاز التشبيه، وذلك كتسمية الشجاع بـــ: الأسد، والبليد حمارا. ([2])

وتدخل الاستعارة في هذا القسم بالخصوص. ([3])

ب) تسمية المجاور باسم مجاوره، كإطلاق لفظ الراوية على القربة، وتسمية الشراب بالكأس. ([4])

ومنه قولهم للشاة التي تذبح عند حلق رأس المولود: عقيقة، والعقيقة اسم للشعر نفسه، فسميت الشاة باسمه، لأنه كان هو سببها. ([5])

ت) إطلاق البعض على الكل، بالكلية ([6])، أو تسمية الجزء باسم الكل، كإطلاق اللفظ العام مع أن المراد منه الخصوص.

ث) إطلاق اسم الكل على البعض، بالجزئية ([7])، أو تسمية الكل باسم الجزء، كما يقال للزنجي: إنه أسود.

وإطلاق اسم الجزء على الكل أولى، لأن الجزء لازم الكل، أما الكل فليس بلازم للجزء. ([8])

ج) إطلاق اسم السبب على المسبَّب ([9])، أو إطلاق العلة على المعلول. ([1])

وقال الإسنوي في التمهيد: أن الصفي الهندي أوصلها إلى أحد وثلاثين (31) نوعا، وهي إما متداخلة أو منفصلة. (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 186).

([1]) المحصول، 324/01 – جمع الجوامع، ص 30 – البحر المحيط في أصول الفقه، 200/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 372/01.

([2]) المحصول، 324/01 – منهاج الوصول، ص 37 – البحر المحيط في أصول الفقه، 200/02 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 374/01.

([3]) المحصول، 324/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 200/02 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 302/01.

([4]) المحصول، 326/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 204/02 - الإبهاج، 305/01 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 375/02.

([5]) أصول الفقه، المسمى بـــ: الفصول في الأصول، 366/01.

([6]) الفوائد الغيَّاثية، ص 87 – المحصول، 326/01 – جمع الجوامع، ص 31 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 304/303/01.

([7]) المحصول، 326/01 – جمع الجوامع، ص 31 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 304/303/01.

([8]) المحصول، 326/01 – منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 304//30301.

([9]) المحصول، 323/01 – الإبهاج، 300/01.

والأسباب أربعة: القابل والصورة والفاعل والغاية. أي بالسبب القابلي أو الصوري أو الفاعلي أو الغائي.

ومن الأول: تسمية الشيء باسم قابله، كقولهم: سال الوادي، أي الماء، فعبَّر بالوادي، لأنه قابل للسيلان.

ومن الثاني: تسمية الشيء باسم الصورة، كتسميتهم اليد بالقدرة، كإطلاق اليد على القدرة، في قوله تعالى:﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [2]، أي قدرته، فاليد يقتدر بها على الشيء.

ومن الثالث: تسمية الشيء باسم الفاعل حقيقة أو ظنا، كتسمية المطر بالسماء، وقولهم: نزل السحاب، أي المطر، فيما أن السحاب سبب فاعلي في المطر.

ونحو: أنبت الربيع البقل، و أنضجت الشمس الثمار، فإن الفاعل حقيقة هو الله تبارك وتعالى.

ومن الرابع: تسمية الشيء باسم الغاية أو المآل، كإطلاق النكاح على العقد، وكذا تسمية العنب بالخمر، كما في قوله تعالى:﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرِينِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾. [3] فقد أطلق العنب على الخمر، لأن الخمر غاية مقصودة من زراعة العنب وعصره عند بعض الناس. [4]

أ) إطلاق المسبَّب على السبب [5]: وذلك كتسمية المرض الشديد المهلك بالموت [6]، فقد جعل الله عز وجل المرض المهلك سببا للموت [7]، كذا تسمية المذلة الشديدة بالموت. [8] وكقول الرجل لامرأته: اعتدي واستبرئي، يريد به الطلاق، لأنهما مسبَّبان عنه. [9]

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، 198/02.

[2] 10/الفتح.

[3] 36/يوسف.

[4] المحصول، 324/323/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 199/198/02 – منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 301/300/01 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 189/188 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 375/02 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 48.

[5] جمع الجوامع، ص 31 – الإبهاج، 305/01 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 188.

[6] منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 305/01 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 188.

[7] البحر المحيط في أصول الفقه، 200/02.

[8] الإبهاج، 305/01.

[9] البحر المحيط في أصول الفقه، 200/02.

ب) التسمية أو الوصف بما يستقبل.

ت) التسمية أو الوصف بما مضى ([1]): أي تسمية الشيء باسم ما كان عليه ([2])، كتسمية المعتَق المعتَق عبدا. ([3])

وتسمية اليتيم كذلك في قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ([4])، إذ لا يُتم بعد البلوغ. ([5])

ث) الزيادة في اللفظ ([6]): وذلك نحو قوله تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾. ([7])

وذلك بزيادة الكاف ([8])، وهي زيادة غير مفيدة ([9])، في ذلك. ([10]) فإنه قال: ليس مثله شيء، وهذه وهذه الزيادة مجاز. ([11])

([1]) تقريب الوصول، ص 74- مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص48.

([2]) الفوائد الغيَّاثية، ص 87 – الإبهاج، 305/01 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01 – رفع الحاجب، 374/02.

([3]) الإبهاج، 305/01 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 235/01 – رفع الحاجب، 374/02.

([4]) 06/النساء.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 305/02.

([6]) جمع الجوامع، ص 31 - منهاج الوصول، ص 37 – البحر المحيط في أصول الفقه، 207/02 – العُدَّة في أصول الفقه، 173/01 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48 - تقريب الوصول، ص 74.

([7]) 11/الشورى.

([8]) منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 305/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 207/02 – العُدَّة في أصول الفقه، 173/01 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01 - تقريب الوصول، ص 74.

([9]) العُدَّة في أصول الفقه، 173/01.

([10]) قال محقِّق العُدَّة: قوله:"زيادة غير مفيدة"، هذا لا يليق بكلام الله تعالى، لأن كل ما فيه مفيد بدون شك. (العُدَّة في أصول الفقه، 173/01)

وعليه: فالصحيح أنه لا شيء يعتبر زائدا أو محذوفا أو غير مفيد أو لا يعمل من الحروف والكلمات في القرآن الكريم، وإنما ذلك من باب التقدير عند علماء اللغة، مما لا يتناسب مع قدسية القرآن الكريم بإطلاق على كل حال.

([11]) العُدَّة في أصول الفقه، 172/01 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01.

ج) النقصان من اللفظ ([1]): وذلك كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ ([2])، أي أهلها، وهو مجاز بالحذف. ([3]) فاقتضى إضمار أهلها، و اقتصر على ذكر القرية، اكتفاء بدلالته على ما لم يذكره. ([4])

ح) التقديم والتأخير ([5]): وذلك كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥ ﴾. ([6])

وقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾. ([7]) تقديره: من بعد دين أو وصية.([8])

وقوله تعالى:﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾ ([9])، تقديره: الرحمن خلق الإنسان علمه القرآن والبيان، لأن تعلمه قبل خلقه لا يصح. ([10])

خ) تسمية إمكان الشيء باسم وجوده: وذلك كما يقال للخمر التي في الدن: إنها مسكرة. ([11])

([1]) جمع الجوامع، ص 31 - منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 306/305/01 – العُدَّة في أصول الفقه، 173/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 208/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48 - تقريب الوصول، ص 74.

([2]) 82/يوسف.

([3]) نزهة الخاطر العاطر، مرجع سابق، 150/01.

([4]) منهاج الوصول، ص 37 – الإبهاج، 306/305/01 – العُدَّة في أصول الفقه، 173/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 208/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48 - تقريب الوصول، ص 74.

([5]) العُدَّة في أصول الفقه، 173/01 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 194/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48.

([6]) 05/04 الأعلى.

([7]) 11/النساء.

([8]) العُدَّة في أصول الفقه، 173/01.

([9]) 04/01 الرحمن.

([10]) العُدَّة في أصول الفقه، 173/01.

([11]) المحصول، 326/01.

د) إطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه: وذلك كقول الإنسان بعد فراغه من الضرب: إنه ضارب. ([1])

ذ) تسمية الشيء باسم ضده، بالمضادة ([2]): وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ ([3])، والقصاص حق، فلا يكون عدوانا حقيقة. ([4])

وقوله تعالى:﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ ([5])، فأطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل ([6])، والجزاء لا يسمى سيئة حقيقة ([7])، لكونه ضدها، وفي هذا رد الثاني إلى الأول. ([8])

ويمكن جعل ذلك من باب المجاز للمشابهة، لأن جزاء السيئة يشبهها في كونها سيئة بالنسبة إلى من يصل إليه ذلك الجزاء. ([9])

ر) تسمية المتعلَّق باسم المتعلِّق ([10]): وذلك كتسمية المعلوم علما، و المقدور قدرة. ([11])

2 - **الاستعارة:** وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له ([12])، أو هي تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاورا له، أو كان فيه سبب، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ** ﴾ ([13])، والإرادة للآدمي دون الجمادات، والجدار لا إرادة له، إذ الإرادة حقيقة من خصائص الحيوان أو الإنسان، وإنما

([1]) المصدر السابق، 326/01.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 202/02 – جمع الجوامع، ص 31 - منهاج الوصول، ص 37.

([3]) 194/البقرة.

([4]) نزهة الخاطر العاطر، 150/01.

([5]) 40/الشورى.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 202/02.

([7]) نزهة الخاطر العاطر، 150/01.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 202/02.

([9]) المحصول، 326/325/01 – الإبهاج، 303/302/01.

([10]) المحصول، 327/01 – الإبهاج، 309/01.

([11]) المحصول، 327/01 – الإبهاج، 309/01.

([12]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 212.

([13]) 77/الكهف.

هو كناية عن مقاربته الانقضاض، لأن من أراد شيئا قاربه، فكانت المقاربة كمن لوازم الإرادة، فتجوِّز بها عنها في ذلك. ([1])

وقوله تعالى:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ ([2])، باستعارة الجناح للذل، وليس للذل جناح. فالجناح حقيقة للطائر من الأجسام، والمعاني والجمادات لا توصف به، فإثباته للذل مجاز قطعا. ([3])

وقوله تعالى:﴿ وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴾ ([4])، معناه: مكان الصلوات، لأن الهدم يختص بالمكان دون الفعل. ([5])

وغير ذلك من ضروب وأقسام المجاز.

المطلب الثالث: دلائل الحقيقة والمجاز.

تدل الحقيقة على الشيء بالدلالات والمعاني الحقيقية اللغوية والشرعية والعرفية المختلفة، ويدل المجاز على الشيء بالدلالات والمعاني المجازية اللغوية والشرعية والعرفية المختلفة.

ويمكن عرض هذه الدلائل ضمن قواعد لغوية وفقهية وأصولية بيانية مختلفة، ومن ذلك:

1 - الأصل في الكلام الحقيقة. ([6])

([1]) نزهة الخاطر العاطر، 150/01.

([2]) 24/الإسراء.

([3]) نزهة الخاطر العاطر، 150/01.

([4]) 40/الحج.

([5]) العُدَّة في أصول الفقه، 174/173/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48.

([6]) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بـــ: ابن نجيم الحنفي، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، ص 77، الطبعة الرابعة 1426 هـــ - 2005 م، دار الفكر، دمشق – سورية - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ص 86 - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي، ص 194، الطبعة الأولى 1419 هـــ - 1998 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلاَّمة ابن القيِّم الجوزية، للأستاذ أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعَة الجزائري، ص 168، الطبعة الأولى 1421 هـــ، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام– المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، الجيزة – جمهورية مصر العربية.

وهي قاعدة فقهية مقررة عند الفقهاء، فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في اللفظ، حمِل على الحقيقة، لأنها الأصل، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا قام دليل على ذلك.

وهذه القاعدة تنطبق على كلام الشارع، كما تنطبق على كلام المكلف فيما ينشئ من عقود وتصرفات والتزامات، فيستعمل ألفاظا تدور بين الحقيقة والمجاز، فتقدم الحقيقة على المجاز ما لم تقم قرينة على ترجيح المجاز. ([1])

2 - اختلف الأصوليون في وجود الحقائق الشرعية، فمنهم من أثبت ذلك، ومنهم من نفاه.

واختلف القائلون بوجودها عندما يرد لفظ له معنيان أحدهما لغوي والآخر شرعي، فبعضهم يحمله على المعنى الشرعي، والبعض الآخر يحمله على المعنى اللغوي، فيترتب على ذلك الخلاف في الحكم المستنبط من النص الوارد فيه اللفظ.

3 - القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز ([2])، والمجاز واقع في القرآن الكريم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي، خلافا للظاهرية وأبي إسحاق الاسفراييني وابن خُوَّيز مِنداد من المالكية، بأنه لا يصح في القرآن الكريم. ([3])

4 - قال الأصوليون: إن كلام الشارع يحمل على معناه الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي الحقيقي، ثم المجازي. ([4])

5 - إذا كان اللفظ يحتمل حقيقة ومجازا، فإنه يعد راجحا في حقيقته، لأن الحقيقة هي الأصل في الوضع والمجاز خلَف عن الحقيقة. ([5])

([1]) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص 195.

([2]) كتاب التلخيص، 193/190/01 – المحصول، 333/332/01 – روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 34 - نُزهة الخاطر العاطِر، 150/01 – الإبهاج، 297/296/01- إحكام الفصول في أحكام الأصول، 193/01 - مختصر منتهى السؤل والأمل، 245/01 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 372/01.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 189/186/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 193/01 – مختصر منتهى السؤل والأمل، 245/244/01 - الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 48 – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، 437/03.

([4]) الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله صدر الدين، المعروف بـــ: ابن الوكيل، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، 140/01، الطبعة الثانية 1418 هـــ - 1997 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([5]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 62.

أي إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فهو للحقيقة، ولا يكون مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز ([1])، وذلك لأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل المجاز، والفرع زيادة على الأصل، والشيء الكامل الماهية يستغني عن الزيادة الخارجة ماهيته، والفرع لا يستغني عن الأصل، لأن الأصل مادة الفرع، فالحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزم الحقيقة. ([2])

6 - العبرة بالحقيقة، فإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كانا مستعملين والحقيقة أغلب استعمالا، فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل، و لم يوجد ما يعارضه، فوجب العمل به. ([3])

7 - إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي، ويعبَّر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، تساويا، لأن في كل منهما قوة ليست في الآخر. وقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى، مراعاة لأصل القاعدة. وقال أبو يوسف: المجاز أولى، لكونه غالبا. ([4]) ورجح القرافي قول أبي يوسف، باعتبار الرجحان في المجاز، لأن الظهور هو المكلف به. ([5])

فإذا كانت له زوجتان، باسم واحد، وإحداهما بنت علي والأخرى بنت رجل سماه أبواه عليا، إلا أنه اشتهر في الناس، بـــ: زيد، ولا ينادونه إلا بذلك، فقال الزوج: زوجتي فلانة بنت علي طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيدا.

([1]) روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 90.

([2]) نُزهة الخاطر العاطِر، 20/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 227/02.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 171/170.

([5]) التوضيح في شرح التنقيح، 316/02.

قال الرافعي ([1]): نقل القاضي شريح الروياني عن جده: أنه يقبل، لأن الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر، وقيل: الاعتبار بالاسم المشهور في الناس، لأنه أبلغ في التعريف. ([2])

8 - أن الحقيقة منها استعمال اللفظ فيما وضع له، ليفيد غير ما وضع له، والمجاز جعله في غير موضوعه، استعمالا وإفادة، كما في مسألة اللازم والملزوم. ([3])

9 - لا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مرادا بحال، لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار. ([4])

10 - يستدَل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين:

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون حقيقة فيما يفهم فيه مطلقا، أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقا، والمعنى الآخر لا يقتصر فيه على مجرد لفظه، فيكون حقيقة فيما يقتصر فيه على مجرد اللفظ.

وثانيهما: أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين، كالأمر في الكلام حقيقة، لأنه يصح منه: أمر يأمر أمرا، وليس حقيقية في الشأن، نحو قوله تعالى :﴿ **وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** ﴾ ([5])، لأنه لا يقال منه: أمر يأمر أمرا. ([6])

11 - إذا تعارض الأمر بين إطلاق المسبَّب على السبب وبين عكسه، فالعكس أولى، لأن السبب المعين يدل على المسبَّب المعين، بخلاف العكس، فالبول يدل على

([1]) الرافعي: هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. ولد سنة (557 هـ - 1162 م)، وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية. كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي بها سنة (623 هـ - 1226 م).

له من التصانيف والمؤلفات: التدوين في ذكر أخبار قزوين، و الإيجاز في أخطار الحجاز؛ وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، و المحرَّر، في الفقه، و فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، في الفقه، و شرح مسند الشافعي، و الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. (الأعلام للزِرِكْلي، 55/04)

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 204/203.

([3]) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، 288/02.

([4]) نزهة الخاطر العاطر، 139/01.

([5]) 97/هود.

([6]) روضة الناظر وجُنة المناظِر، ص 91 – نُزهة الخاطر العاطِر، 23/22/02.

انتقاض الوضوء، ولا يدل انتقاض الوضوء على البول، فقد يكون عن لمس أو غيره.

12 - إذا تعارضت أقسام السببية، في إطلاق السبب على المسبَّب، فالعلة الغائية أولى، لاجتماع الأمرين فيها، لأنها علة في الذهن مثلا، من جهة أن الخمر هو الداعي إلى عصر العنب، ومعلولة في الخارج، لأنها لا توجد إلا متأخرة. ([1])

13 - أطبق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، وأن الاستعارة أبلغ من التصريح بالتشبيه، وأن التمثيل على سبيل الاستعارة أبلغ من التمثيل لا على سبيل الاستعارة، وأن الكناية أبلغ من الإفصاح بالذكر. ([2])

وغير ذلك من الدلائل المختلفة في الباب.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة.

يترتب عن الحقيقة والمجاز عدة أحكام عامة وخاصة، مرتبطة بالاختلاف في الفروع الفقهية، بسبب الاختلاف في أصل مسألة الحقيقة والمجاز وما يحيط بها من مسائل مختلفة.

ونقتصر هنا على بعض الأحكام الفرعية الخاصة بالأسرة، ومن ذلك ما يأتي بيانه:

المسألة الأولى: الاختلاف في لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز.

الفرع الأول: اشتراط الولي في النكاح.

كان من أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز؛ اختلاف العلماء في حكم الولي في النكاح، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾. ([3])

ووجه الدلالة من الحديث: يفيد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي. ([4])

وعليه: فقد ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى إرادة الحقيقة، وإرادتها متعينة، لإمكانها، فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولي.

([1]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 190/188.

([2]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 249.

([3]) سبق تخريجه، ص 109.

([4]) مسائل في القفه المقارن، تأليف مشترك بين: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور ماجد أبو رخية، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، (البحث المعني هنا من إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر)، ص 193/183، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1999 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان- الأردن.

وذهب الحنفية إلى إرادة المعنى المجازي، فقالوا: لا نكاح مستحبا، أو كاملا إلا بولي، وذلك لعدم إمكان إرادة الولي. ([1])

ولذلك، قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها من النساء، بكرا كانت أو ثيِّبا، رشيدة أو سفيهة، أذن لها الولي أو لا. وقال أبو حنيفة: يجوز للرشيدة أن تزوِّج نفسها. ([2])

واستدل الجمهور بقوله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ** ﴾ ([3])، فيه خطاب للأولياء، وهو يدل على الوجوب، ولو كان ذلك للمرأة، لتعذر ذلك. ([4])

وبالحديث السابق:﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾. وقالوا: إن ما يدل على أنه لنفي الحقيقة الشرعية: ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ **أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له** ﴾. ([5])

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها** ([6]) ﴾. ([7])

([1]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 127 – أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 192.

([2]) كتاب الفروق، 917/03.

([3]) 32/النور.

([4]) كتاب الفروق، 918/03.

([5]) رواه أبو داود في كتاب النكاح 2083/20، والترمذي في أبواب النكاح 1102/14، وابن ماجة في كتاب النكاح 1879/15، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 13895، والدارمي في كتاب النكاح 2184/11، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح 10، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح 2706، بألفاظ متقاربة.

([6]) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح 1882/15، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح 25، ورواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح 13930، ورواه في الكتاب نفسه، بلفظ:﴿ **إن البغية التي تزوِّج نفسها** ﴾ 13410. ورواه أبو هريرة أيضا، بلفظ:﴿ **لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها** ﴾. قال أبو هريرة راوي الحديث: «كنا نعُدُّ التي تُنكح نفسها هي الزانية ». رواه البيهقي في كتاب النكاح 13929.

([7]) كتاب الفروق، 919/918/03 – أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 127 – أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 192.

قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. ([1]) هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبرا، لما كان لعضله معنى. ([2])

واستدل الحنفية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ ([3])، وقوله: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، حيث أضاف العقد إليهن دون الولي، وهو ظاهر في المباشرة، وأذن لها الشرع في ذلك، وهي متصرفة في مالها، ففي نفسها بطريق الأولى، لأنها أعلم بأغراضها من وليِّها، ومصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة.

وأيضا: فالأصل عدم الحجر على العاقل البالغ، وهي عاقلة بالغة، فيزول الحجر عنها مطلقا في نفسها ومالها. ([4])

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها** ﴾. ([5]) وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **ليس للولي مع الثيِّب أمر** ﴾. ([6])

وذلك يدل على أن الثيِّب إذا باشرت عقد زواجها بنفسها، كان زواجها صحيحا، نافذا، وليس للولي معها أمر، إذ لو كان تزويجها إلى وليها وحده، لم يصدق قوله ﷺ:﴿ **ليس للولي مع الثيِّب أمر**﴾، و لم تكن أحق بنفسها من وليها، فكان ذلك دليلا على صحة تزويجها لنفسها، وعلى

([1]) 232/البقرة.

([2]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 57/02.

([3]) 230/البقرة.

([4]) كتاب الفروق، 318/917/03.

([5]) رواه أحمد في المسند 1897/03، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

([6]) رواه ابن حبان في كتاب النكاح 4089، والنسائي في كتاب النكاح، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح 13979، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح 66، والصنعاني في مصنفه في كتاب النكاح 10337/2846.

أن قوله ﷺ:﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾، لا يدل على نفي النكاح، وإنما يدل على نفي كماله أو استحسانه، فكان المراد من الحديث هو المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي. ([1])

وقد أجاب الجمهور في هذه المسألة في الرد على الأحناف: بأن المراد من الأحاديث اعتبار الرضا منها وعدم إجبارها. ([2])

الفرع الثاني: نكاح المُحْرِم.

نشأ عن الاختلاف في مدلول لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز؛ الاختلاف في حكم نكاح المُحرِم.

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح نكاح المُحرِم، لما رواه عثمان بن عفان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **المُحرِم لا يَنكِح ولا يُنكَح، ولا يخطُب** ([3]) ﴾. ([4])

وذهب أبو حنيفة إلى الجواز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم** ([5]) ﴾. ([6]) وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنهما:﴿ **أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم، وبنى بها حلالا بسَرِف** ([7])، **وماتت بسَرِف** ﴾. ([8])

وذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لأنه ورد في القرآن الكريم مرادا به العقد، كما قوله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ**

([1]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 127 – أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 193/192.

([2]) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 193/192.

([3]) رواه مسلم في كتاب النكاح 1409/41، وابن ماجة في كتاب النكاح 1966/45.

([4]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 36/35.

([5]) رواه مسلم في كتاب النكاح 1410/46، والترمذي في كتاب الحج 01/24، وقال: حسن صحيح، ورواه الدارمي في كتاب النكاح 2198/17، وأحمد في المسند 2581/04، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 36/35.

([7]) **سَرِف**: (بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء): واد يمر شمال مكة المكرمة، على بعد 13 كلم، يقطعه طريق المدينة. وهذا الوادي يأخذ سيل الجعرانة ثم يدفع في مر الظهران من الجنوب. وبه قبر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ص 156، الطبعة الأولى 1415 هـ – 1995 م، مكة المكرمة. (بدون تعيين دار النشر)

([8]) رواه أحمد في المسند 3384/05، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [1]، وقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. [2]

وورد مرادا به الوطء، كما في قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ [3] ﴾. [4]

قال الإسنوي: الاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز، فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازا، ولا شك أن العقد سبب للوطء، وهو العلة الغائية له غالبا، فإن جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء، كان ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبَّب، أي العلة على المعلول، وإن جعلناه بالعكس، كان من باب إطلاق المسبَّب على السبب، والأول هو الراجح. [5]

قال الشافعي: لا يلي المحرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن تزوج المحرم في إحرامه، وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره، فسواء، لأنه هو الناكح، ونكاحه مفسوخ.

وكذلك لو زوَّج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال، فوكل وليها حراما، فزوَّجها، كان النكاح مفسوخا، لأن المحرم عقد النكاح. قال: ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح، لأن الشاهد ليس بناكِح ولا مُنكح. وأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره، فالنكاح مفسوخ، فإن دخل بها، فأصابها، فلها مهر مثلها، إلا ما سمى لها، ويفرَّق بينهما، وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها في عدتها منه، ولو توقى، كان ذلك أحب، لأنها وإن كانت تعتد من مائه، فإنها تعتد من ماء فاسد. [6]

وعليه: فمن حمل النكاح على الوطء، أجاز للمحرِم العقد، ومن حمله على العقد، منعه منه. [7]

---

[1] 32/النور.

[2] 22/النساء.

[3] 230/البقرة.

[4] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 190.

[5] المرجع السابق، ص 191/190.

[6] الأم، 202/201/06.

[7] أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 189/188.

فلا يجوز للمُحرِم بحج أو عمرة أن يتزوج ولا أن يزوِّج غيره من الأحِلَّة، حتى يفيض الحاج، وحتى يفرغ المعتمر من سعيه، فإن نكح أحدهما قبل ذلك، أو أنكح، فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقا. ([1])

واحتج المالكية على الحقيقة الشرعية، بأن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه، لقوله ﷺ: ﴿**المُحرِم لا يَنكِح ولا يُنكَح** ﴾.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء، كما قال دِعبِل الخزاعي:

كبِكْر تحبُّ لذيذ النكاح وتَفْرَقُ من صَوْلة الناكِحِ ([2])

وإذا كان المراد به الوطء، دل الخبر على حرمة الوطء على المُحرِم لا على حرمة العقد، لحديث ابن عباس السابق:﴿ **تزوَّج ﷺ ميمونة وهو مُحرِم** ﴾. ([3])

وأجاب المالكية بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي. ([4])

ويؤيد ذلك قول ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة الواقعة: ﴿ **أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال** ([5]) ﴾. ([6])

([1]) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدُّهمَاني، 65/64/02، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([2]) البيت من قصيدة للشاعر في ذيل الأمالي، ص673 من كتاب أمالي القالي/ كتاب الأمالي مع كتاب ذيل الأمالي والنوادر؛ ثلاثتهم من تصنيف اللغوي الأديب: أبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي، تحقيق الشيخ صلاح بن فتحي هَلل والشيخ سيِّد بن عباس الجليمي، طبعة 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

([3]) مفتاح الوصول، ص 475/474 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 63.

([4]) مفتاح الوصول، ص 475/474 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 63.

([5]) رواه مسلم في كتاب النكاح (واللفظ له) 1411/48، والنسائي في كتاب النكاح 02/38، وابن ماجة في كتاب النكاح 1964/45، بلفظ:﴿ **تزوجت رسول الله ﷺ، وهو حلال** ﴾، ورواه أحمد في المسند 26815/44، بلفظ: ﴿**تزوَّجني رسول الله ﷺ ونحن حللاً بعدما رجعنا من مكة** ﴾. وهو حديث صحيح، ورحاله ثقات رجال الصحيح.

([6]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 63.

المسألة الثانية: الاختلاف في لفظ اليتم والإجبار في النكاح بين الحقيقة والمجاز.

نشأ عن الاختلاف في الحقيقة والمجاز؛ الاختلاف في إجبار البكر على النكاح.

فقال المالكية بالإجبار، واحتجوا بقوله ﷺ:﴿ **تستأمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها** ﴾. ([1])

واليتيمة هي التي لا أب لها ([2])، ويفهم منه أن غير اليتيمة؛ وهي ذات الأب، تنكَح من غير استئمار.

فيقول المخالف: اليتم في اللغة هو الانفراد ([3])، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشِّعر: يتيم، وللذي لا نظير له؛ يتيم.

وإذا ثبت ذلك، فقد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها، كما قالت إحدى النساء العربيات: « إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأراملَ اليتامى، والمرء لا يبقى له سلامى ». ([4])

([1]) رواه البيهقي في كتاب النكاح 13989، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عن أبي موسى الأشعري في الكتاب نفسه، بلفظ قريب منه 13990، ورواه الصنعاني في مصنفه في كتاب النكاح 10335/2845، عن أبي هريرة، بلفظ:﴿ **تستأمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها** ﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **الأيِم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمَر في نفسها، وإذنها صماتها** ﴾ رواه أحمد في المسند 2365/04؛ وهو حديث صحيح، بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا تنكَح اليتيمة إلا بإذنها** ﴾. رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح 40.

([2]) مفتاح الوصول، ص 476 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 64 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 51.

([3]) مفتاح الوصول، ص 476 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 64 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 51.

([4]) **سلامى**: أي سلامه. وهذا النص ينقله أغلب الفقهاء والأصوليين شعرا غير منسوب لأحد. وعند التحقيق والتخريج، نجده نثرا لا شعرا، يروى في النصوص البلاغية الاستشهادية الدالة في بابها.

ومناسبة هذه العبارة: رأى عبد الملك بن مروان امرأة من قريش تحت رجل لم يرضه لها، فسألها عن ذلك، فقالت هذه المقالة. قيل: هي أم غيلان بنت جرير بن الخطفي. (كتاب بلاغات النساء لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر، تقديم وشرح أحمد الألفي، ص 105، طبعة 1326 هـ - 1908 م، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

وإذا أريد به التي لا زوج لها، لم يكن في الخبر دليلا في ذلك.

وأجاب المالكية بأن عرف اللغة في اليتيمة أنها التي لا أب لها، وكذا اليتيم، وهو المراد من قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [1]، وقوله تعالى:﴿ وَٱلْيَتَـٰمَى ﴾. [2]

وغير ذلك من الآيات، وذلك هو المشتهر عند أهل العرف، وإذا كان كذلك، كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي. [3]

المسألة الثالثة: الاختلاف في لفظ الملامسة بين الحقيقة والمجاز.

نشأ عن الاختلاف في هذه المسألة عدة أحكام فقهية فرعية خاصة في أحكام الأسرة.

فذهب ابن مسعود وابن عمر وعبيدة والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين والشافعي إلى أن المراد من اللمس حقيقة الملامسة، وهي الجس باليد.

وذهب ابن عباس وعلي والحسن وقتادة ومجاهد إلى أن اللمس هنا مجاز، وهو كناية عن الجماع. [4]

وذهب الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد باللمس في الآية حقيقة الملامسة بين الرجل والمرأة، فينقض الوضوء بمجرد اللمس.

وذهب قوم، منهم الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى عدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس، ولو كان بشهوة، لأن المراد باللمس في الآية الجماع. [5]

وقال الشافعية بأن المراد بالملامسة ما يعم الوطء واللمس باليد، وأحدهما حقيقي، والآخر؛ وهو الوطء، مجازي، جمعا بين الحقيقة والمجاز.

وخالف آخرون، فقالوا بأن المراد هو الوطء فقط، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة، لوجود آثار بذلك، ولأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد. [6]

قال الإمام السرخسي في المحرَّر: المراد: الجماع دون اللمس باليد. [7]

([1]) 06/النساء.

([2]) 41/الأنفال.

([3]) مفتاح الوصول، ص 477/476 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 65/64.

([4]) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، مرجع سابق، ص 101.

([5]) المرجع السابق، ص 101.

([6]) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 128.

([7]) المحرَّر في أصول الفقه، 129/01.

وقال الإمام ابن العربي في تفسيره: قوله تعالى:﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[1]، حقيقة اللمس: إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد، لأنها آلته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع . وقد قالت طائفة: اللمس هنا الجماع . وقالت أخرى: هو اللمس المطلق لغة أو شرعا، فأما اللغة، فقد قال المبرد:﴿ **لمستم** ﴾: وطئتم، و:﴿ **لَٰمَسْتُمُ** ﴾: قبَّلتم، لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطء، فلا عمل لها فيه.

قال أبو عمرو بن العلاء: الملامسة: الجماع، واللمس لسائر الجسد، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب.

وحقيقة النقل: أنه كله سواء، و:﴿ **إن لمستم** ﴾، محتمل للمعنيين جميعا، كقوله:﴿ **لَٰمَسْتُمُ** ﴾، ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تعالى حيي كريم، يعفُّ، كنى باللمس عن الجماع . وقال ابن عمر: قُبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، و كذلك قال ابن مسعود ؛ وهو كوفي، فما بال أبي حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفتين، لجعنا لكل قراءة حكمها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، و لم يتناقض ذلك، ولا تعارض، ويكمله ويؤكده ويوضحه أن قوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنُباً** ﴾، في الآية:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾[2]، أفاد الجماع، وأن قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾، أفاد الحدث، وأن قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ** ﴾، أفاد اللمس والقُبَل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع، لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه.

([1]) 43/النساء.

([2]) 43/النساء.

فإن قيل: ذكر الله سبحانه الجنابة، و لم يذكر سببها، فلما ذكر سبب الحدث – وهو المجيء من الغائط – ذكر سبب الجنابة، وهو الملامسة للجماع، ليفيد أيضا بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء.

قال ابن العربي: لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين. ([1])

المسألة الرابعة: الاختلاف في لفظ الطلاق بين الحقيقة والمجاز.

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق. وقال: أردت من وثاق، فإن الطلاق بمعنى الإطلاق، وهو حقيقة لغوية في الحل من وثاق أو غيره، فيقال: هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح، مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي. ([2])

المسألة الخامسة: إطلاق الكلية والجزئية في المجاز.

نشأ عن إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه، عدة أحكام شرعية فرعية في أحكام الأسرة، ومن ذلك نذكر الآتي عرضه:

الفرع الأول: الطلاق بنصف طلقة.

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة. وقعت طلقة كاملة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف. وقعت الثلاث. وكذا لو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف طلقة. طلقت ثلاثا، لأنه أبقى النصف، فيكمَّل. ([3])

الفرع الثاني: الطلاق في اليوم.

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق يوم يقدم زيد. فالطلاق منتجز عند المالكية، بحصول ذلك التعليق، ونحوه، إن قدم ليلا أو نهارا، إلا أن يرد بقوله: يوم، النهار دون الليل، فإن أراد النهار دون الليل، فالقول قوله، وينوَّي في ذلك ([4])، خلافا للشافعي وأبي حنيفة، لأن في التأجيل في ذلك استباحة الوطء إلى مدة يحرم عند مجيئها، وذلك لا يجوز اعتبارا بنكاح المتعة. ([5])

([1]) أحكام القرآن لابن العربي، 444/443/01.

([2]) مفتاح الوصول، ص 476 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 64.

([3]) عقد الجواهر الثمينة، 195/194/02 – الشامل في فقه الإمام مالك، 412/410/01.

([4]) المدونة الكبرى، 873/02.

([5]) المعونة على مذهب عالم المدينة، 575/01.

فلا يقع الطلاق عند الشافعية على الصحيح، لأن اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب، وقيل: يقع، لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت والقطعة من الزمان. ([1])

قال الشاعر النمر بن تولب:

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَرْ ([2])

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الزوج، فإن أراد استعماله فيه مجازا، وقع بلا إشكال، وإن لم يرد ذلك، تقدَّم الحقيقة قطعا. ([3])

المسألة الخامسة: المجاز بالزيادة أو بالنقصان.

قد يكون المجاز بالزيادة والنقصان كما سبق بيانه في بابه، ولكن عند عدم الانتظام بين مجاز الزيادة ومجاز النقصان في نفس الحالة، فمجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ([4])

وعليه: فإذا قال الزوج لزوجتَيه: إن حِضتما حيضة، فأنتما طالقان. لم تطلق واحدة منهما حتى يحيضا. ([5]) فلا شك في استحالة اشتراكهما في الحيضة، وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى الزيادة، وهو قوله: حيضة، وإما بدعوى الإضمار، وتقديره: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة.

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أوجه، أصحها: الأول؛ وهو سلوك الزيادة، على خلاف المرجَّح في الأصول، حتى إذا طعنتا في الحيض، طلقتا. والثاني: سلوك الثاني، وهو الإضمار، فإذا تمت الحيضتان، طلقتا. والثالث: أن هذا الكلام لا يترتب عليه شيء، لاستحالته. ([6])

وغير ذلك من المسائل المختلفة في هذا الباب.

([1]) المصدر السابق، ص 234.

([2]) البيت من قصيدة في ديوان الشاعر. (ديوان النَّمِر بن تَوْلِب العُكْلِي، جمع وتحقيق وشرح الدكتور محمد نبيل طريفي، ص 65، الطبعة الأولى 2000 م، دار صادر، بيروت – لبنان)

([3]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 194.

([4]) المرجع السابق، ص 206.

([5]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 296/03.

([6]) المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثالث:

التأسيس والتأكيد.

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتأكيد.

أولاً: التأسيس:

1- تعريف التأسيس:

أ) في اللغة:

قال الخليل في العين: الأُسُّ: أصل تأسيس البناء، والجميع الإِساس، وفي لغة: الأَسَس، والجميع الآساس، ممدود، وأسست الدار؛ بنيت حدودها ورفعت من قواعدها، ويقال: هذا تأسيس حسن.

والتأسيس في الشعر: هو ألف تلزم القافية وبينها وبين أحرف الرَّوِي حرف [1] يجوز رفعه وكسره ونصبه، نحو: مفاعِلَنْ، فلو جاء مثل: محمد، في قافية، لم يكن فيه تأسيس، حتى يكون نحو: مجاهد، فالألف تأسيسه، وإن جاء شيء من غير تأسيس، فهو المؤسِّس، وهو عيب في الشعر، غير

([1]) التأسيس هنا هو ألف بينها وبين الرَّوِيِّ حرف واحد متحرك، يسمى: الدَّخيل. وسميت هذه الألف بذلك، لتقدمها على جميع حروف القافية، فأشبهت أُسُّ البناء، ومثالها: الألف في: المكارم، و العظائم، في قول المتنبي:

على قدْر أهل العزم تأتي العزائمُ وتأتي على قدْر الكرام المكارمُ

وتعظُم في عين الصغير صغارُها وتصغُر في عين العظيم العظائمُ

وإن فصل بين الألف والرَّوِيِّ أكثر من حرف، لم تعد تأسيسا، و لم تُلتزَم. ويشترط في ألف التأسيس هذه أن تكون مع الرَّوِيّ في كلمة واحدة، كما جاء في البيتين السابقين للمتنبي، فإذا جاءت في كلمة والرَّوِيّ في كلمة أخرى، لم تعتبر تأسيسا، و لم تُلتَزم، كما في قول عنترة:

ولقد خشيتُ بأن أموت و لم تدُر للحرب دائرةٌ على ابْنَي ضَمْضَم

الشَّاتِمَي عِرضي و لم أشتِمْهُما والنَّاذِرَيْن إذا لم ألقهُما دَمِي

أما إذا كان الرَّوِيّ ضميرا، فللشاعر أن يعتبر الألف قبله تأسيسا، فيلتزمها، وله أن لا يعتبرها تأسيسا، فلا يلتزمها. ومن الأول: قول الرَّضِي:

هل ابنُ عِلالٍ منذ أوْدى كعهدِنا هلالا على ضَوء المطالع باقيا

وتلك البنانُ المورِقاتُ من النَّدى نواضِبُ ماءٍ أم بواقٍ كما هِيا

ومن الثاني: قول عروة بن أُذَينة:

لبثوا ثلاثَ منىً بمنزِلِ غِبطةٍ وهمُ على غَرَضٍ لعمرُك ما هُمُ

متجاورِينَ بغير دارِ إقامةٍ لو قد أُجِدَّ رحيلُهم لم يندمُوا

(المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر للدكتور إميل يعقوب بديع، ص 350/349، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).

أنه ربما اضطُرَّ إليه، وأحسن ما يكون ذلك إذا كان الحرف الذي بعد الألف مفتوحا، لأن فتحته تغلب على فتحة الألف، كأنها تُزال من الهم، كما قال العجَّاج:

مبارك للأنبياء خاتَمُ مُعلِّمٌ آيَ الهدَى مُعلَّمٌ ([1])

فلو قال: خاتِم بكسر التاء، لم يحسُن. ([2])

وقال ابن فارس في المقاييس: الأُسُّ أصل البناء، والجمع آساس، ويقال للواحد أساس، بقصر الألف، والجمع أُسُس، ويقولون: الأُس أصل الرجل، والأُس وجه الدهر. ([3])

وقال الجوهري في الصِّحاح: الأُسُّ أصل البناء، وكذلك الأساسُ، والأَسَسُ مقصور منه، وجمع الأَسُّ إِساس، وجمع الأَساس أسُس. والتأسيس في القافية إلا حرف واحد، كقول النابغة الذبياني:

كِلِيني لهمٍّ يا أُميمَة ناصبٍ وليلٍ أقاسيه بطيء الكواكب ([4])

فلا بد من هذه الألف إلى أخر القصيدة. وأَسَّ الشاة يؤسُّها، أي زجرها، وقال لها: إِسْ، إِسْ. ([5])

وقال الزبيدي في تاج العروس: الإِسُّ: أصل البناء، كالأساس والأسَس، مقصور من الأساس، وأسُّ البناء؛ مبتدؤه، وأُسُّ الإنسان وأَسُّه؛ أصله. والأَسُّ: بناء الدار، أَسَّها يؤسُّها أَسًّا، وأسَّسَها تأسيساً. ([6]) قال أبو العتاهية:

تطلبُ التجديدَ من دار البِلى أسَّس الله عليها أُسَّها ([7])

([1]) البيت من قصيدة للشاعر في ديوانه / ديوان العجَّاج، مصدر سابق، 462/01)

([2]) كتاب العين، مادة: أسس، 69/01.

([3]) معجم مقاييس اللغة، مادة: أس، 14/01.

([4]) البيت هو عنوان القصيدة ومطلعها. وقد أنشدها النابغة مادحا عمرو بن الحارث الأصفر بن الحارث الأعرج حين لجأ إليه في الشام. (ديوان النابغة الذبياني، مصدر سابق، ص 29)

([5]) الصِّحاح، مادة: أسس، 60/59/03.

([6]) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الترزي و حجازي والطحاوي و العزباوي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، مادة: أسس، 400/399/15، طبعة 1375 هـ - 1975 م، مطبعة حكومة الكويت – الكويت.

([7]) البيت من قصيدة في ديوان الشاعر. (أبو العتاهية: أشعاره وأخباره، تحقيق الدكتور شكري فيصل، ص 195، الطبعة الأولى 1384 هـ - 1965 م، دار الفلاح للطباعة والنشر، دمشق – سورية)

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء التأسيس، كما يأتي:

1 -التأسيس: هو إفادة اللفظ معنى لم يكن حاصلا من قبل، ويقابله التأكيد. ([1])

2 -التأسيس: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله. ([2])

قال أبو البقاء ([3]): التأسيس: هو أن يكون اللفظ لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، ويسمى: إفادة، والإفادة أولى. ([4])

ثانياً: التأكيد:

1 - تعريف التأكيد:

أ) في اللغة:

التأكيد والتوكيد بمعنى، والتوكيد هو في الأصل مصدر، ويسمى: التابع المخصوص، ويقال: أكَّد تأكيدا، ووكَّد توكيدا، وهو بالواو أكثر. ([5])

قال الجوهري: التأكيد لغة في التوكيد، وقد أكَّدت الشيء ووكَّدته. ([6])

ووكَّدت العهد والسَّرج توكيدا، وأكدته تأكيدا، بمعنى، وبالواو أفصح، وكذلك أوْكَده وآكَده إيكادا، فيهما، أي شدَّده. وتوكَّد الأمر وتأكَّد، بمعنى. وقولهم: وكَد وكْده، أي قصد قصده. والوِكاد: حبل يشد به البقر عند الحلب. ([7])

وقال ابن فارس: الواو والكاف والدال: كلمة تدل على شد وإحكام. وأوكِد عقدَك، أي شدَّه. والوِكاد: حبل تشد به البقرة عند الحلب. ويقولون: وكَد وكدَه، إذا أمَّه، وعُنِي به. ([8])

([1]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67.

([2]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان، ص 92، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الزَّاحم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

([3]) أبو البقاء: هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء، لغوي وقاض، وهو صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول، فتوفي بها سنة (1094 هـ - 1683 م)، ودفن بتربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. (الأعلام لخير الدين الزِركْلي، مصدر سابق، 38/02)

([4]) الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفَوي، مصدر سابق، ص 268/267.

([5]) شرح الأشموني، مرجع سابق، 334/02.

([6]) الصِّحاح، مادة: أكد، 07/02.

([7]) المصدر السابق، مادة: وكد، 174/02.

([8]) معجم مقاييس اللغة، مادة: وكد، 138/06.

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء التأكيد أو التوكيد، كما يأتي:

1 - التأكيد: هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يُفهَم من لفظ آخر. ([1])

2 - التأكيد أو التوكيد: هو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان. ([2])

أي بلفظ ثان مذكور ثانيا مستقل بالإفادة ([3])، أو هو تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة. ([4])

3 - التأكيد: هو تقدير معنى حاصل وتقويته. ([5])

4 - التأكيد: هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته، ويسمى: إعادة. ([6])، أي بإعادة المعنى الحاصل قبله. ([7])

المطلب الثاني: أنواع التأسيس والتأكيد.

أولاً: أنواع التأسيس:

يتنوع التأسيس إلى أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

1 - التأسيس فيما تكرر بلفظه واختلِف في معناه: ويكون ذلك متصلا ومنفصلا.

ويكون الأول: أي المتصل، بتتابع الجملتين من غير فاصل بينهما، بحيث تأتي الجملة الثانية بنفس لفظ الأولى، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ **وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ ([8])، فقد تكررت جملة الطهر في الآية، بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ** ﴾.

([1]) المحصول، 258/01.

([2]) منهاج الوصول، ص 33 – الإبهاج، 244/01.

([3]) الإبهاج، 244/01.

([4]) المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1135/03.

([5]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67.

([6]) الكليات لأبي البقاء، ص 267.

([7]) القاموس المبين، مرجع سابق، ص 93.

([8]) 222/البقرة.

والطهر الأول هو انقطاع الحيض، والطهر الثاني هو الغسل ([1])، وذلك يفيد التأسيس عند جمهور المفسرين ([2])، لأن الفعل الأول، أي:﴿ **يَطْهُرْن** ﴾، ليس من فعلهن، وإنما هو جار عليهن، والفعل الثاني، أي:﴿ **تَطَهَّرْن** ﴾، هو من فعلهن. ([3])

والأصل هو حمل ألفاظ القرآن الكريم على التغاير، وقاعدة التأسيس: أن حمل اللفظ على معنى مغاير أولى من حمله على التوكيد. ([4])

ويكون الثاني: أي المنفصل، بأن تأتي جملة أو أكثر بين جملتين متفقتين في ألفاظهما ومختلف بين كون الثانية تأسيسية أو توكيدية للأولى، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾. ([5])

فقد اختلف المفسرون في جملة:﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ** ﴾، هل هي جملة تأسيسية أم توكيدية لجملة:﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ** ﴾ ؟

فذهب بعض المفسرين إلى أن الجملة لأولى في الآية هي بمعنى الجزاء في الدنيا، والجملة الثانية هي بمعنى الجزاء الوافي في الآخرة. وقال الزمخشري في الكشاف ([6])، وأبو حيان في البحر المحيط ([7])

([1]) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم:﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾، خفيفة، وقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم:﴿ **حَتَّى يَطَّهَّرْنَ** ﴾، بتشديد الطاء والهاء وفتحهما.

قال ابن قتيبة: **يطهرن**: ينقطع عنهن الدم، يقال: طهُرت المرأة وطهَرت؛ إذا رأت الطهر وإن لم تغتسل بالماء، ومن قرأ : ﴿**يَطَّهَّرْنَ**﴾، بالتشديد، أراد: يغتسلن بالماء، والأصل: يتطهَّرن، فأدغمت التاء في الطاء، قال ابن عباس ومجاهد: **حتى يطهرن**: من الدم، **فإذا تطهون**: اغتسلن بالماء. (زاد المسير في علم التفسير، مصدر سابق، 210/01)

([2]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، دراسة تحليلية، للأستاذ أحمد حسن صالح محمد الفقيه، ص 122، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم – جمهورية السودان (1431 هـ – 2010 م).

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، 59/03.

([4]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 122.

([5]) 272/البقرة.

([6]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، 502/01، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1998 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([1]) وابن عاشور في التحرير والتنوير([2])، بأن الجملة الأولى هي لبيان الجزاء على النفقة، والثانية لبيان مقدار الجزاء.

فالمعنى متغاير بين الجملتين، بما يفيد التأسيس، لأن التعاطف يقتضي التغاير، وفاء التعقيب تدل على قرب الجزاء، وجزاء الأعمال ليس مقصورا على الآخرة فقط، والتوفية تدل على الثواب العظيم، وذلك في الآخرة، والحمل على التأسيس هو الأصل والأولى. ([3])

وقال الإمام القرطبي في تفسيره ([4])، كذا البيضاوي ([5]) والألوسي ([6])، بأن الجملة الثانية جاءت جاءت توكيدا وبيانا للجملة الأولى، ولهما نفس المعنى، وهو التوفية في الآخرة، بجزاء الأعمال والثواب، حيث جاءت الجملة الثانية لبيان ما أبهم في الجملة الأولى، وهذا التبيين من التوكيد المعنوي. ([7])

والراجح في هذه المسألة: هو القول بالتأسيس، جريا على الأصل. ([8])

([1]) البحر المحيط لمحمد لأبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، 341/02.

([2]) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، 72/03، طبعة 1984 م، الدار التونسية للنشر، تونس.

([3]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، مرجع سابق، ص 144/143.

([4]) الجامع لأحكام القرآن، 220/03.

([5]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـــ: تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، 161/01، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([6]) روح المعاني، مصدر سابق، 46/02.

([7]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 145/144.

([8]) المرجع السابق، ص 146/145.

2 – التأسيس في تكرار جملة أكثر من مرة في السورة: ويكون ذلك متصلا ومنفصلا.

ومثال الأول: أي المتصل: قوله تعالى:﴿ **كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝** ﴾. ([1])

ذهب جمهور المفسرين، منهم أبو الليث السمرقندي في تفسيره ([2])، كذا أبو حيان ([3]) والشوكاني ([4]) إلى القول بأن الآية الثانية تأسيسية، للعطف بين الجملتين، بما يقتضي المغايرة، للدلالة على أن الثاني أبلغ من الأول، والأصل حمل اللفظ المكرر على الإفادة، وهو أولى من الإعادة.

وذهب بعض المفسرين إلى القول بالتوكيد، بأن الآية الثانية جاءت توكيدية، للردع والتغليظ في التخويف والتهديد. وإليه ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره ([5])،كذا الزمخشري ([6]) والبيضاوي والبيضاوي ([7])، وغيرهم.

والراجح في هذه المسألة: هو القول بالتأسيس، لدلالته على معنى جديد، مع بقاء علة التأكيد من التغليظ والترهيب، اعتبارا بأصل الحمل على التأسيس. ([8])

([1]) 04/03 التكاثر.

([2]) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوَّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الدكتور زكريا عبد المجيد النوُّتي، 506/03، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، 506/08.

([4]) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرَة، 657/05، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، 601/24، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([6]) الكشاف، مصدر سابق، 425.

([7]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـ: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، 334/05.

([8]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 158/154.

ومثال الثاني: أي المنفصل: قوله تعالى:﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾. ([1])

ذهب جمهور المفسرين إلى أن تكرارا هذه الجملة في السورة جاء في مناسبات مختلفة، وليس فيه شائبة تكرار بالاعتبار، والاستفهام للتهويل والتعظيم، بما لا يفيد التأكيد، بل التأسيس. وإليه ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره ([2]) والبغوي ([3]) وأبي السعود ([4]) والألوسي ([5]) والشوكاني ([6])، ([6])، وغيرهم.

وذلك لأن عذاب كل أمة كان مختلفا عن عذاب الأمم الأخرى، بما ترتب عنه اختلاف معنى العذاب، بما ينفي التكرار، والحمل على تغاير المعنى هو الأولى بحق كلام الله تعالى إلا بقرينة صارفة عن الإفادة إلى الإعادة.

وذهب بعض المفسرين إلى القول بالتكرار، بأن الجملة في معنى التذييل ([7])، للتهديد والتخويف والتخويف والتهويل والتذكير؛ قال به ابن عطية في تفسيره ([8])،كذا الثعالبي ([9]) وابن عاشور. ([10])

([1]) الآيات: 30/21/18/16 القمر.

([2]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، 139/130/22.

([3]) معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوي، تحقيق محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميريَّة وسليمان مسلم الحرش، 431/430/07، طبعة 1409 هـــ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، 237/05، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) روح المعاني، 87/14.

([6]) فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق، 165/05 - زبدة التفسير من فتح القدير، وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمَّى: فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، للأستاذ محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 705، الطبعة الأولى 1406 هـــ - 1985 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

([7]) التحرير والتنوير، مصدر سابق، 187/27.

([8]) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عَطيَّة الأندلسي، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، 219/05، الطبعة الأولى 1422 هـــ - 2001، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([9]) الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنَّة، 340/05، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

([10]) التحرير والتنوير، 195/27.

وقالوا بأن الجملة المكررة جاءت بمعنى التذييل، وهو تعريض بتهديد المشركين أن يصيبهم عذاب جزاء تكذيبهم الرسول ﷺ وإعراضهم، كما أصاب الأقوام والأمم من قبلهم، فاقتضى التكرار توكيد التهديد.

والراجح في هذه المسألة: هو الحمل على التأسيس، اعتبارا بالأصل في حمل الكلام على التأسيس. ([1])

3 – **التأسيس فيما اختلَف لفظه واختلِف في تكرار معناه:** والمقصود باختلاف الألفاظ في هذه الحالة هو اختلاف مبنى الجملتين من حيث التركيب، غير أن المعنى يحتمل أن يكون واحدا، فتحمل الجملة الثانية على التوكيد، لتشابه المعنى، ويحتمل أن يكون معنى الجملة مغايرا لمعنى الجملة الأخرى، من باب دفع الترادف في القرآن الكريم، بما يدفع إلى القول بالتأسيس. ([2])

ويكون هذا الاختلاف بهذه الصفة متصلا ومنفصلا.

ومثال الأول: أي المتصل: قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** ﴾. ([3])

فقد اختلف علماء التفسير في جملة :﴿ **وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ** ﴾، هل هي جملة تأسيسية أم توكيدية لجملة:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ** ﴾ ؟

فذهب جمهور المفسرين إلى أنها جملة تأسيسية. وإليه ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره ([4])،كذا الزمخشري ([5]) والقرطبي ([6]) وأبو حيان ([7]) والألوسي ([8]) وابن عاشور ([9])، وغيرهم.

([1]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 167/164.

([2]) المرجع السابق، ص 171/170.

([3]) 87/المائدة.

([4]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 615/08.

([5]) الكشاف، 285/02.

([6]) الجامع لأحكام القرآن، 170/06.

([7]) البحر المحيط، 11/04.

([8]) روح المعاني، 09/04.

([9]) التحرير والتنوير، 17/07.

وقد جاءت الجملة تذييلا، لمناسبة أن تحريم الطيبات اعتداء على ما حرَّم الله تعالى. ([1])
والمعنى: لا تعتدوا، فتحلوا ما حرَّم الله، فالنهيَان تضمنا الطرفين، أي لا تشدِّدوا، فتحرموا حلالا، ولا تترخصوا، فتحلوا حراما. ([2])

ويشهد للقول بالتأسيس: دلالة السياق، فالجملة في النهي عن الاعتداء، إذ أنشأت معنى جديدا، والتعاطف يدل على المغايرة، واختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني إلا بدليل يدل على غير ذلك.

وذهب بعض المفسرين إلى القول بالتوكيد، أي لا تعتدوا بتحريمكم الطيبات. وإليه ذهب ابن عطية في تفسيره ([3])، كذا البيضاوي ([4])، وغيرهما. وذلك بدلالة سبب النزول في تحريم بعض الصحابة الطيبات على أنفسهم، ولأن تحريم ما أحل الله هو اعتداء، فجاء النهي بعدم الاعتداء، تأكيدا، بغرض التشديد في لزوم الهدي النبوي في الحلال والحرام.

والراجح في هذه المسألة: هو القول بالتأسيس، بالتعميم بعد التخصيص الدال على التأسيس، بحذف معمول الفعل:﴿ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ ﴾، المفيد للعموم، وبدلالة الأصل، بالحمل على المغايرة، بما يقتضي التأسيس. ([5])

ومثال الثاني: أي المنفصل: قوله تعالى:﴿ قُل لَّنْ يُّصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلِينَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُومِنُونَ ۝٥١ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلاَّ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْۖ أَنْ يُّصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَاۚ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢ ﴾. ([6])

فقد اختلف المفسرون في جملة:﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلاَّ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ ﴾ ، هل هي جملة تأسيسية أم توكيدية لجملة:﴿ قُل لَّنْ يُّصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ ؟

([1]) المرجع السابق، 17/07.
([2]) الجامع لأحكام القرآن، 170/06.
([3]) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطيَّة، مصدر سابق، 228/02.
([4]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـــ: تفسير البيضاوي، 141/02.
([5]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 183/179.
([6]) 52/51 التوبة.

فذهب جمهور المفسرين إلى القول بالتأسيس، اعتبارا بالأصل؛ وهو التأسيس، ولتغاير المعنى في العطف بين الجملتين، حيث أفادت الأولى ما كتب الله لنا في عاقبة أمرنا من النصر والعزة، والجملة الثانية، بأن الحسنى الأولى هي النصر، والحسنى الثانية هي الشهادة، مما يقتضي التغاير في الجملتين، بما يجعل الجملة الثانية تأسيسية. وإليه ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره ([1])،كذا ابن كثير ([2]) والبغوي ([3]) والرازي ([4]) وأبو حيان ([5])، ورجَّحه الشوكاني، اعتبارا بأن التأسيس خير من التأكيد. التأكيد. ([6])

وذهب بعض المفسرين إلى القول بالتوكيد، بأن الجملتين بمعنى واحد، والتكرار فيهما لإفادة التوكيد؛ وإليه ذهب القرطبي في تفسيره ([7])، كذا والبيضاوي ([8]) وابن عاشور ([9])، وغيرهم.

وذلك لأن الجملة الثانية بيانية لما تضمنته الجملة الأولى، ولذلك لم تعطف عليها، وعطف البيان نوع من التوكيد، وليس على إطلاقه. ([10])

والراجح في هذه المسألة: هو القول بالتأسيس ؛ وهو الأصل، للمغايرة بين الجملتين، بالرد على المنافقين، وتحصين المؤمنين في كل الحالات إيجابا وسلبا. ([11])

وغير ذلك من الأمثلة المشابهة بهذه الاعتبارات في كتاب الله تعالى.

([1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 496/11.

([2]) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السَّيد محمد و محمد السَّيد رشاد و محمد فضل العجماوي و علي أحمد عبد الباقي و حسن عبَّاس قطب، 215/07، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) معالم التنزيل، 57/04.

([4]) مفاتيح الغيب لمحمد فخر الدين الرازي، 89/16، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([5]) البحر المحيط، 53/05.

([6]) فتح القدير للشوكاني، 526/02.

([7]) الجامع لأحكام القرآن، 102/08.

([8]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـ: تفسير البيضاوي، 57/03.

([9]) التحرير والتنوير، 224/10.

([10]) المصدر السابق، 224/10.

([11]) تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، ص 213/209.

ثانياً: أنواع التوكيد:

يتنوع التوكيد إلى نوعين: لفظي ومعنوي. ([1])

1 – **التوكيد اللفظي**: هو اللفظ المكرَّر به ما قبله ([2])، أو هو ما يكون لفظه لفظ المؤكد ([3])، أو هو تكرار اللفظ الأول بعينه ([4])، اعتناء به ([5])، وإعادة اللفظ اللفظ أو تقويته بموافقه معنى، كقوله ﷺ عن المرأة التي أنكحت نفسها بغير وليِّها: ﴿**فنكاحها باطل، باطل، باطل**﴾ ([6])، ونحوه. ([7])

وعليه: فالتوكيد اللفظي يكون تارة بإعادة اللفظ، وتارة يقوَّى بمرادفه، ويكون في المفردات والمركبات. ([8])

والأكثر في التوكيد اللفظي أن يكون في الجمل، وكثيرا ما يقترن بعاطف ينعطف به، نحو قوله تعالى:﴿ **كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٥** ﴾ ([9])، وقوله تعالى :﴿ **أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٥** ﴾ ([10])، وقوله تعالى:﴿ **وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨** ﴾. ([11])

ونحو ذلك من الأمثلة والشواهد. ([12])

([1]) شرح الأشموني، 344/02 - أوضح المسالك، 293/03 – شرح ابن عقيل، 179/03 – الكليات لأبي البقاء، ص 269/268 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 167 – الإبهاج، 245/01.

([2]) أوضح المسالك، 301/03.

([3]) الإبهاج، 239/01.

([4]) شرح ابن عقيل، 187/03 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 167 – الإبهاج، 245/01 - القاموس المبين، ص 93.

([5]) شرح ابن عقيل، 187/03.

([6]) سبق تخريجه، ص 288.

([7]) شرح الأشموني، 344/343/02.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 118/02 – الإبهاج، 245/01.

([9]) 05/04 النبأ.

([10]) 35/34 القيامة.

([11]) 18/17 الانفطار.

([12]) شرح الأشموني، 347/02 – الإبهاج، 245/01.

قال إمام الحرمين: وينبغي في التوكيد اللفظي شيئان:

أحدهما: الاحتياط، بإيصال الكلام إلى فهم السامع إن فرض ذهول أو غفلة.

والثاني: إيضاح القصد إلى الكلام والإشعار بأن لسانه لم يسبق إليه، نحو: قوله تعالى:﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ۝٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢ ﴾ [1]، وجعلهم صفا صفا، تأكيدا لفظيا، مردود، فإنه ليس تأكيدا قطعا، بل هو تأسيس، والمراد: صفا بعد صف، و دكا بعد دك، وكذلك ألفاظه إذا كررت، فكل منها بناء على حدته. [2]

وفائدة التوكيد اللفظي: أنه يجيء لخوف النسيان، أو لعدم الإصغاء، أو للاعتناء. [3]

2 – **التوكيد المعنوي**: هو ما يكون لفظه بغير لفظ المؤكَّد، أي اللفظ الأول، مثل: كلِّهم [4]، أو هو التابع الرافع احتمال إرادة غير الظاهر. [5]

ويكون بالنفس أو بالعين [6]، نقول: جاء زيد نفسه، أو عينه، أو نفسه عينه، فنجمع بينهما، والمراد حقيقته. [7]

ولا بد من إضافة النفس أو العين إلى ضمير يطابق المؤكَّد، نحو: جاء زيد نفسه، أو عينه، و هند نفسها، أو عينها. [8] أي يجب اتصالهما بضمير مطابق للمؤكِّد، وأن يكون لفظهما طِبقَه في الإفراد والجمع [9]، بأن يكونا مفردين مع المفرد، نحو: جاء زيد نفسُه عينُه، و جاءت هند نفسُها غينُها، ومجموعين مع الجمع، نحو: جاء الزيدون أنفسُهم أعينُهم، و جاءت الهندات أنفسهُن أعينُهن.

([1]) 22/21 الفجر.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 119/02.

([3]) المصدر السابق نفسه، 118/02.

([4]) الإبهاج، 239/01.

([5]) شرح الأشموني، 334/02.

([6]) شرح الأشموني، 334/02 – أوضح المسالك، 292/03 – شرح ابن عقيل، 180/03.

([7]) شرح الأشموني، 334/02.

([8]) شرح ابن عقيل، 180/03.

([9]) أوضح المسالك، 294/03.

وأما في التثنية، ففيهما ثلاث لغات، أفصحها؛ الجمع على أفعل، نحو: جاء الزيدان أنفسُهما أعينُهما ([1])، وهو الراجح والأصح. ([2])

ويجوز جرُّهما بباء زائدة، فنقول: جاء زيد بنفسه، و هند بعينها. ([3])

وعليه: فالتوكيد المعنوي إما أن يختص بالمفرد، كالنفس والعين، و جمعاء، و كتعاء، أو بالاثنين، كـــ: كِلا، و كِلتا، أو بالجمع، كـــ: كل، و أجمعين، و جمع، و كتع، وكل ما في معناه، للتجزي، والنفس والعين، للتشخص غير المتجزي، وإما أن يختص بالجمل، كـــ: كان و إن، وما في معناهما ([4])، كذا لام الابتداء والجملة القسَمية. ([5])

ويأتي التوكيد المعنوي على ضربين:

أحدهما: ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكِّد، وله لفظان: النفس، و العين، نحو: جاء زيد نفسه، وجاء زيد عينه.

وثانيهما: ما يرفع توهم عدم إرادة الشمول، والمستعمل لذلك: كلَّ، و كِلا، و كِلتا، و جميع. ([6])

فيؤكد بـــ: كل، و جميع، ما كان ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه، نحو: جاء الركب كله، أو جميعه.

ويؤكد المثنى بالنفس أو العين و بـــ: كلا، للمثنى المذكر، وكلتا، للمثنى المؤنث، نحو: جاء الزيدان أنفسهما، أو عينهما، و الهندان أنفسهما، أو أعينهما، و الزيدون أنفسهم، أو أعينهم، و الهندات أنفسهن، أو أعينهن. ([7])

([1]) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لجمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، ص 376، الطبعة الأولى 1417 هـــ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) أوضح المسالك، 294/03.

([3]) شرح الأشموني، 334/02.

([4]) المحصول، 259/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 119/02 – الإبهاج، 246/01.

([5]) الإبهاج، 246/01.

([6]) شرح ابن عقيل، 180/179/03.

([7]) المرجع السابق، 180/03.

وقد استعملت العرب: كل، للدلالة على الشمول والإحاطة، وكذلك: عامة، نحو: جاء القوم عامتهم. ([1])

ويؤكد بـــ: النفس والعين، لرفع المجاز عن الذات. ([2])

قال ابن مالك:

بالنفس أو بالعين الاسمُ أُكِّدا مع ضمير طابقَ المؤَكَّدا ([3])

ويكون التوكيد بـــ: كل، و جميع، و كِلا، و كِلتا، ولا بد من اتصال ضمير المتبوع بهذه الألفاظ، ليحصل الربط بين التابع ومتبوعه. ([4])

قال ابن مالك:

وكُلاًّ اذكر في الشمول وكِلا كِلتا، جميعا، بالضمير مُوَصِّلا ([5])

وقد يتبع أجمع وأخواته بـــ: أكتع و كتْعاء وأكتعين و كُتَع، وقد يُتبع أكتع وأخواته بـــ: أبْصَع وبصْعاء و أبصَعين وبُصَع. ([6])

ويجوز إذا أريد تقوية التوكيد أن يتبع كلَّه بـــ: أجمع، و كلِّها، بـــ: جمعاء، وكلِّهم بـــ: أجمعين، وكلِّهن، بـــ: جُمَع، قال تعالى:﴿ **فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ ([7])، ونحو ذلك. ([8])

وفائدة التوكيد المعنوي: هي تمكين المعنى في نفس السامع، ورفع التجوزات المتوهمة، فإن التجوز يقع في اللغة كثيرا، فيطلق الشيء على أسبابه ومقدماته، فإنه يقال: ورد البرد؛ إذا وردت أسبابه، ويطلق اسم الكل على البعض، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾ ([9])،

([1]) المرجع السابق نفسه، 181/03.

([2]) شرح الأشموني، 334/02.

([3]) ألفية ابن مالك في الصرف والنحو، مصدر سابق، ص 81.

([4]) أوضح المسالك، 293/03.

([5]) ألفية ابن مالك، ص 82 – أوضح المسالك، 293/03.

([6]) شرح الأشموني، 339/338/02.

([7]) 73/ص.

([8]) أوضح المسالك، 297/03.

([1])، وقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ([2])، قيِّد بالكمال، ليخرج احتمال توهم بعض الحول الثاني.

والتوكيد يحقق أن اللفظ حقيقة، إلا عند تردد اللفظ والاحتمال بينه وبين غيره على السواء، إذ اللفظ ينصرف إلى الحقيقة عند الإطلاق، والتأكيد يقوِّي ذلك الظاهر. ([3])

والتأكيد يفيد مع التقوية، نفي احتمال المجاز، فإذا قلت: قام القوم، احتمل أن يريد البعض مجازا، وينتفي هذا الاحتمال بقولك بعد ذلك: كلّهم. ([4])

المطلب الثالث: دلائل التأسيس والتأكيد.

يدل كلاًّ من التأسيس والتأكيد على عدة دلائل شرعية مختلفة، ومن ذلك:

1 - يدل التأسيس على تأسيس الحكم وإنشائه وتأصيله ابتداء في أصل القضية، ويدل التأكيد على تأكيد الأمر وإعادته بصورة ما، لإثباته، وتقريره، ومزيد العناية به في نفس المخاطَب به.

2 - التأكيد حقيقة لا مجاز. ([5])

3 - التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. ([6])

4 - التوكيد يختلف عن الترادف، فالمترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا ([7])،

والمؤكِّد لا يفيد عين فائدة الأول، أي المؤكَّد، بل يفيد تقويته. ([8])

واللفظان المترادفان لا يقوِّي أحدهما الآخر، لأن اللفظ المترادف يدل على الذات لا على التقوية. ([9])

([1]) 197/البقرة.

([2]) 233/البقرة.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 119/02.

([4]) الإبهاج، 240/01.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 117/02.

([6]) القاموس المبين، ص 93.

([7]) المحصول، 253/01 – الإبهاج، 239/01.

([8]) المحصول، 253/01 – الإبهاج، 254/01.

([9]) المهذب، مرجع سابق، 1135/03.

وعليه: فالمؤكِّد يقوِّي المؤكَّد؛ وهو اللفظ الأول، نحو: جاء زيد نفسه، بخلاف الترادف، فإن كل واحد منهما يدل على المعنى بمجرده، والتأكيد تقوية مدلول ما ذكِر بلفظ آخر مستقل، ليخرج التابع. ([1])

5 - يختلف التوكيد عن التابع، كقولنا: شيطان ليْطَان، بأن التابع وحده لا يفيد، بل شرط كونه مفيدا هو تقدم الأول عليه ([2])، والتوكيد يفيد مع التقوية، نفي احتمال المجاز، والتابع من شرطه أن يكون على زنة المتبوع، والتأكيد لا يكون كذلك. ([3])

والمؤكِّد له مدلول في نفسه، بخلاف التابع، فإنه في نفسه مهمل، أي لا مع غيره. ([4])

6 - التأكيد نظير الاستثناء، وحينئذ: فلا بد فيه من شروط الاستثناء، وذلك من اعتبار النية فيه ومحلها، واتصاله بالمؤكد، لكن جوَّز النحويون الفصل بينهما، نحو قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ ([5])، ونحوه. ([6])

7 - التأكيد على خلاف الأصل، فلا يحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدة مجددة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد، فالتأسيس أولى، لأنه أكثر فائدة. ([7])

8 - التأسيس أولى من التأكيد، وهي قاعدة فقهية ([8])، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعيَّن الحمل على التأسيس ([9])، كما إذا دار الكلام بين أن يفيد معنى جديدا

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 121/02.

([2]) المحصول، 254/01.

([3]) الإبهاج، 240/01 - نشر البنود، مرجع سابق، 115/01.

([4]) نشر البنود، 115/01.

([5]) 51/الأحزاب.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 121/02.

([7]) المصدر السابق، 117/02.

([8]) الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بـــ: ابن نُجيم الحنفي، وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنواظر للإمام محمد أميم بن عمر، المعروف بـــ: ابن هابدين، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ، ص 173، الطبعة الرابعة 1426 هـــ - 2005 م، دار الفكر، دمشق – سورية – موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، القسم الثاني، 151/01، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([9]) الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي، ص173.

جديدا أو أن يؤكد معنى سابقا، كان حمله على إفادة المعنى الجديد خير وأولى من حمله على التكرار والتأكيد ([1])، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. ([2])

([2])

9 - اتفق العلماء على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعيَّن حمله على التأسيس. ([3])

10 - يشهد لمسألة التأسيس والتأكيد استدلال فقهاء المالكية على أن المتعة غير واجبة على المطلّق، بقوله تعالى:﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ([4]) ﴾ ([5])، وقوله تعالى:﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾. ([6])

وذلك لأن الواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين، بل يجب على المحسن وعلى غيره وعلى المتقي وعلى غيره. ([7])

ويقول المعترضون المخالفون ([8])؛ وهم الحنفية ([9]): إنما قال الله عز وجل :﴿ **حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾، و:﴿ **حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾، تأكيدا للوجوب. ([10]) أي يحق ذلك عليهم حقا. ([11]) ومعناه: على المؤمنين، لأن الناس جميعهم مأمورون بأن يكونوا محسنين ومتقين،

([1]) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، القسم الثاني، 151/01.

([2]) القاموس المبين، ص 93/92.

([3]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 167.

([4]) 236/البقرة.

([5]) مفتاح الوصول، 484/483/01 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67 - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 52.

([6]) 241/البقرة.

([7]) مفتاح الوصول، 484/483/01 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67.

([8]) مفتاح الوصول، 484/01.

([9]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67.

([10]) مفتاح الوصول، 484/01.

([11]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 67.

فيحسنون بأداء ما فرض الله عليهم، ويتقون باجتناب ما نهاهم عنه ([1])، لأنه إذا خص الأمر بالمحسن والمتقي، بعث ذلك سائر المطلّقين على العمل بها. ([2])

أي بما أمرهم من التمتيع ([3])، رجاء أن يتصفوا بذلك، أي بهاتين الصفتين الحميدتين ([4])، فيكونوا من المحسنين والمتقين، وإذا كان تأكيدا للوجوب، فلا يكون دليلا على عدمه. ([5])

واستدل بعض المالكية على عدم وجوب النفقة بأن الله سبحانه وتعالى قال:﴿ **حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾، و:﴿ **حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾، فلو كانت واجبة، لكانت حقا على كل أحد، وبأنها لو كانت واجبة، لتعيَّن فيها القدر الواجب.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي معلقا على هذا الاستدلال : هذا الاستدلال لا ينهض فيما يظهر، لأن قوله:﴿ **حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾، و:﴿ **حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾، تأكيد للوجوب ([6])، وليس لأحد أن يقول: لست متقيا مثلا، لوجوب التقوى على جميع الناس، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال الله عز وجل في القرآن الكريم:﴿ **هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾. ([7])

والقول بتعيين القدر الواجب لتحقيق الوجوب ظاهر السقوط، فنفقة الأزواج والأقارب واجبة، و لم يعيَّن فيها القدر اللازم، وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع. ([8])

وأجاب المالكية عن ذلك بأن الأصل في الكلام التأسيس، والتأكيد خلاف الأصل. ([9])

11 -إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين، و لم يعطف أحدهما على الآخر، فإن اقتضت العادة عدم التكرار، نحو: اسقني، اسقني، فالثاني تأكيد، وكذا إن كان الثاني مفرَّقا بعد تنكير

([1]) المرجع السابق، ص 68.

([2]) مفتاح الوصول، 485/484/01.

([3]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 68.

([4]) المرجع السابق، ص 68.

([5]) مفتاح الوصول، 485/01.

([6]) القول بتأكيد الوجوب قال به الإمام القرطبي من المالكية. (الجامع لأحكام القرآن، 134/03)

([7]) 02/البقرة.

([8]) أضواء البيان، 152/01.

([9]) مفتاح الوصول، 485/01 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، ص 68.

الأول، مثل: صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين، وإن لم يكن شيء من ذلك، فقيل: يحمل الثاني على غير الأول، لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: يحمل على التأكيد، لأن الأصل براءة الذمة. ([1])

12 -التوكيد اللفظي أكثر ما يقع مرتين، كقوله: ألا حبذا، ألا حبذا، وأما المعنوي، فتجتمع تلك الألفاظ كلها، والفرق أن هذا أثقل، لاتحاد اللفظ. ([2])

والتوكيد إذا وقع بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرات ([3])، يعني بالأصل، وإلا، ففي الحقيقة التأكيد بمرتين. ([4]) وكانت العرب لا تكاد تكرر الفعل مع تأكيده بنون خفيفة أو ثقيلة ولا شديدة، لأن تكريره مع الخفيفة مرتين كالتلفظ به أربع مرات، ومع الشديدة كالتلفظ به ست مرات. ([5])

13 -التوكيد - وإن كان حسنا - إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة، وجب صرفُه إليها. ([6])

14 -التوكيد جائز عقلا ومعلوم بالضرورة، لأن التأكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام، وهو واقع، باستقراء لغة العرب، بما يدل عليه. ([7])

وعليه: فالتوكيد واقع في اللغة، لا ينكره أحد، ومن أنكره، فهو مكابر، إذ لولا وجوده، لم يكن لتسميته تأكيدا فائدة ولا معنى في شيء، فإن الاسم لا يوضع إلا لمسمى معلوم، وقد وقع في القرآن الكريم والسنة النبوية.

([1]) كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـــ: تقي الدين الحِصْني، تحقيق الدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، 50/03، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 120/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 120/02 – الإبهاج، 247/01.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 120/02.

([5]) المصدر السابق، 120/02.

([6]) المحصول، 259/01.

([7]) المصدر السابق، 259/01.

والتأكيد له دلالات ومعان هامة في سياقه، وهو من محاسن الكلام، وله فضل التنبيه والتقوية والعناية بالشيء، وهو لا يدل على القصور في تأدية ما في النفس، والله تعالى غني عن ذلك، وقد نزل القرآن بلغة العرب وعلى منوال كلامهم، بما لا يستغرب ذلك في شيء. ([1])

المطلب الرابع: ما يترتب عن التأسيس والتأكيد في أحكام الأسرة.

يترتب عن التأسيس والتأكيد عدة أحكام عامة وخاصة، ونقتصر هنا على ما يتصل بالأسرة خصوصا، ومن ذلك:

المسألة الأولى: الطلاق بين التأسيس والتوكيد.

الفرع الأول: تكرار لفظ الطلاق.

عند المالكية والشافعية: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد، لم يقع إلا واحدة. وإن نوى التكرار ووقوع الثلاث، وقعت. وإن لم ينو شيئا، فهو على التكرير. وإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية الإيقاع، وقعت ثنتان. ([2])

فالجملة الثانية لا جائز أن تكون خبرية، لأن الجملة الخبرية غير الإنشائية. وشرط التأكيد: أن يكون من جنس الأول، ولا أن تكون إنشائية، وإلا وقع طلقتان. وإذا كانت إنشائية، فإنها إنشاء للتأكيد، ولا يقع بإنشاء التأكيد شيء، وليست بإنشاء الإيقاع، فاشتركت مع الأولى في أصل الإنشاء، فافترقتا فيما أنشأه. ([3])

وإذا قال: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق. كانت ثلاثا، إلا أن يريد التكرير. ولو قال: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. كانت ثلاثا، و لم ينو. ([4])

وقال ابن حبيب: إذا قال: أنت طالق، ثم أنت طالق، أو قال: ثم طالق، أو قال: وأنت طالق، أو قال: وطالق، حتى أتمَّ في ذلك ثلاث مرات. فهي ثلاث، لا ينوَّى، بنى أو لم يبن. ([5])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 117/116/02.

([2]) عقد الجواهر الثمينة، 189/02.

([3]) الإبهاج، 247/01.

([4]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 267.

([5]) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، 134/05، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

وإذا قال: أنت طالق، طالق، طالق. طلقت ثلاثا، فإن قال: أردت به التوكيد، صدِّق ديانة لا قضاء، لأن القاضي مأمور بإتباع الظاهر، وذلك عند أبي حنيفة ومالك. وعند الشافعي وأحمد: لا يلزمه إلا واحدة. ([1])

وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق. فإذا نوى التكرار، وقع طلقتان، وإن نوى التأكيد، وقعت واحدة، وإن أطلق، فقولان: أصحهما؛ يحمل على التأسيس، لأن فائدة التأسيس مستقرة عند الانفراد، فإذا اجتمعا، استمر ذلك. والثاني: لا يقع إلا واحدة، ويحمل على التأكيد، لأن التأكيد كثير لاسيما عند تكرير اللفظ، والأصل براءة الذمة، كما نص على ذلك الإمام الشافعي.

ويحمل التكرار هنا على التأكيد، لأن كلمة: أنت، تشعر بالاستئناف، فلذلك جاء الخلاف. ([2])

الفرع الثاني: تكرار الجملة الشرطية.

إذا كرَّر الزوج الجملة الشرطية كلها، بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم كرر ذلك، فدخلت الدار. فهي طلقتان، حتى يريد واحدة. ([3])

وقال الرافعي: ينظر إن قصد التأكيد، فواحدة، وإن قصد الاستئناف بالثلاث، فثلاث. وقال المتولي ([4]):« يحمل على التأكيد، إذا لم يحصل فصل، أو حصل ولكن اتحد المجلس، فإن اختلف، ففيه وجهان، وإذا حمل على التأكيد، ففيه وجهان، بناء على تعدد الكفارة وعدمها، ولا فرق في الصور كلها بين المدخول بها وغيرها ».

وأما إذا كرَّر الجملة الشرطية فقط، أي دون الجزاء، بأن قال: إن دخلت الدار، إن دخلت الدار، فأنت طالق. فالمتبادر هو التأكيد لا التأسيس، لأن أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء العدد

([1]) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو، القسم الثاني، 151/01.

([2]) كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـــ: تقي الدين الحِصْني، مصدر سابق، 51/50/03.

([3]) عقد الجواهر الثمينة، 190/02.

([4]) المتَوَلِّي: (بضم الميم وفتح التاء وكسر اللام المشددة)، هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف، بـــ: المتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور سنة (426 هـــ - 1035م)، وتعلَّم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. وتوفي بها سنة (478 هـــ - 1086 م).

له من التصانيف: تتمة الإبانة للفُوراني، في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب مختصر في أصول الدين، وكتاب مختصر في الفرائض. (الأعلام للزِركْلي، 323/03)

في الظاهر. ويأتي هذا النظر أيضا فيما إذا أخَّر أحد الشرطين أو فرَّقهما، فقال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، إن دخلتها. فإن ادعى المعلِّق أنه أراده، فيقبل منه، كما لو كرَّر: أنت طالق. ([1])

الفرع الثالث: تعليق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار.

إذا علق الزوج الطلاق بأداة تقتضي التكرار، مثل: كلما، أو مهما، فإنه يتكرر بتكرر الفعل، مثل أن يقول: أنت طالق كلما خرجت المكان الفلاني، فإن الطلاق يتكرر بتكرر الخروج، فإن كانت الأداة لا تدل على التكرار في اللغة، مثل: حتى، و وإذا ما، فلا يتكرر بتكرر الخروج، كأن يقول: أنت طالق متى ما خرجت، فلا يتكرر الطلاق بتكرر الخروج، لأن اللفظ لا يدل على التكرار في اللغة، إلا إذا نوى به التكرار، فيلزمه. ([2])

المسألة الثانية: الوصل والفصل بين التأكيد والمؤكِّد في الطلاق.

قد يكرر الزوج لفظ الطلاق مقرونا بحرف عطف أو بدونه، متصلا أو منفصلا. ف إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: طالق، طالق، طالق، موصولا من غير فصل وتوقف في الكلام. لزمته ثلاث تطليقات إن كرر ثلاثا، واثنتان إن كرر مرتين، سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وذلك ما يدل عليه ظاهر اللفظ، إلا إذا نوى بالتكرار التأكيد، فلا تلزمه إلا طلقة واحدة، لأن لكل امرئ ما نوى. فإن كرر اللفظ غير متصل، بأن طلق وسكت، ثم طلق مرة أخرى، فالمرأة المدخول بها لا يختلف حكمها في ذلك، ويقبل قوله إنه أراد التأكيد. وقيل: لا تقبل دعواه في ذلك مع الفصل في الكلام، لأن الفصل يمنع إرادة التأكيد، ويحمل الأمر على الإنشاء والتأسيس. أما غير المدخول بها، فلا تلزمه فيها إلا طلقة واحدة، ولا يعتد بالتكرار مع الفصل في الكلام، في غير المدخول بها، لأنها بالطلقة الأولى بانت عن زوجها، فما وقع من الطلاق بعد ذلك، لم يصادف محلا، ولا زوجة يقع عليها. ([3])

وعليه: فإن كرر الطلاق بعطف واو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل بها، أعاد المبتدأ أو لا، ولا ينوَّى في إرادة التأكيد. ([4])

([1]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 169/168.

([2]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 691/690/02.

([3]) المرجع السابق، 690/02.

([4]) مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمَّى: جواهر الإكليل، للشيخ محمد باي بلعالم، 47/05، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة – الجزائر.

وقال الشافعي: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقعت الأولى، ويسأل عما نوى في اللتين بعدها، فإن أراد تبيين الأولى، فهي واحدة، وإن كان أراد إحداث طلاق بعد الأولى، فهو ما أراد، وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية، فهي اثنتان، وإن أراد بها طلاقا ثالثا، فهي ثالثة، وإن مات قبل أن يسأل، فهي ثلاث، لأن ظاهر قوله أنها ثلاث. ([1])

وقال الأحناف: لو قال لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق. طلِّقت ثلاثا، فإن قال: أردت به التأكيد، صدِّق ديانة لا قضاء. ([2])

وعند المالكية: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق طلقة فطلقة. وقعت ثنتان. ولو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو طالق فطالق فطالق. لزمه الثلاث، ولا يُنَوَّى. ولو قال: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق. لزمته الثلاث، ولا يُنَوَّى. وهذا كله في المدخول بها. فأما غير المدخول بها، فإذا قال لها: أنت طالق ثم طالق. وكذلك إذا قال: أنت طالق فطالق. بانت بالأولى، و لم تقع عليها الثانية. ([3])

وقال مالك: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. لزمه الطلاق الثلاث. وقال الشافعي: لا يلزمه إلا طلقة واحدة.

واتفق الإمامان مالك والشافعي على أنه إذا قال: أنت طالق، فأنت طالق، أو، ثم أنت طالق، في غير المدخول بها، لا يلزمه إلا طلقة واحدة. قال مالك: وفي النسق بالواو إشكال، فتوقف فيه. ([4]) قال ابن القاسم عن هذا الإشكال والشك: ورأيت الأغلب على رأي مالك أنها مثل ثم، ولا ينوَّى، وهو رأيي. ([5]) وألزم الشافعي في الواو طلقة واحدة.

قال القرافي: وهو الحق؛ أي طلقة واحدة، وفاقا للشافعي، لأن الزمان يقتضي الترتيب. ([6])

([1]) الأم، 473/06.

([2]) الأشباه والنظائر لابن نُجيم، ص 174/173 – القاموس المبين، ص 93.

([3]) عقد الجواهر الثمينة، 191/190/02.

([4]) كتاب الفروق، 229/01.

([5]) عقد الجواهر الثمينة، 190/02.

([6]) كتاب الفروق، 229/01.

المسألة الثالثة: ألفاظ التأكيد.

الفرع الأول: التأكيد بغير اتفاق الألفاظ.

إذا قال لزوجته: أنت مطلَّقة، أنت مسرَّحة، أنت مفارَقة.

اختلف قول مالك في هذه المسألة، فروي عنه أنه صريح الطلاق، وروي عنه أنها كناية، يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها. وروي عنه فيمن قال لزوجته: قد سرحتك، وأنت طالق سراحا. أنها بائنة بثلاث. ([1])

وقال الرافعي: يكون كما لو كرَّر قوله: أنت طالق، ثلاث مرات، في أصح الوجهين، وقيل: بل يقع الثلاث هاهنا على كل حال. ([2])

الفرع الثاني: التأكيد عدة مرات.

لا مانع عادة من التكرار في الأمرين المتعاقبين بمتماثلين من تعريف وغيره، وإن كان الثاني غير معطوف، مثل: صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين. ([3])

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات، ويشهد لذلك ما رواه عبد الله بن الُمثَنَّى عن أنس بن مالك: ﴿ **كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا، لتُعقل عنه**﴾. ([4])

وقد يقال: أن من كرَّر الشيء أربع مرات، وادعى قصد التأكيد، لا يقبل منه في الرابعة، والمتجِه خلاف ذلك، ويقبل التأكيد مطلقا، لأن كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام صريحا في امتناعه، وبتقديره، فالخروج عن المهيع النحوي لا أثر له عند الشافعية. ([5])

وعليه: فإن من كرر الشيء في مسألة ما، أكثر من ثلاث مرار، عُمل به، كما سبق بيانه في الاستثناء.

([1]) الكافي في فقه أهل المدينة، ص 265.

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 171.

([3]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 563/02.

([4]) رواه الترمذي في أبواب المناقب 3640/09، والحاكم في المستدرك في كتاب الأدب 77/16.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن الُمثَنَّى. (الجامع الصحيح، 561/05)

([5]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 172/171.

المبحث الرابع:
الصريح والكناية.

المطلب الأول: تعريف الصريح والكناية.

أولاً: الصريح.

1 – تعريف الصريح:

أ) في اللغة:

قال الخليل في العين: الصَّريحُ: اللبن المحض الخالص، والصريح من الخيل والرجل؛ المحض الحَسَب، وجمعه صُرَحاء، وجمع الخيل الصَّرَائح، وصريح النُّصح: محضُه، والصَّرحة: موضع، ويقال: متن من الأرض، مستو، وفي السحاب؛ الخالص، وصرَّح ما في نفسه تصريحا، أي أبداه، ويقال: جاء بالكفر صُراحا، أي جِهارا. ([1])

وقال ابن فارس في المقاييس: الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه، ومن ذلك الشيء الصريح، والصريح: المحض الحَسَب، وجمعه صُرَحاء، يقال: هو بيِّن الصَّراحة والصُّرُوحة، وصرَّح ما في نفسه؛ أظهره. ويقال: جاء به صُرَاحا، و صِرَاحا، أي جِهارا، و لقيت فلانا مُصَارحة و صِرَاحا، أي كِفاحا. ويقال: صرَّح الحق عن محضه، أي انكشف الأمر بعد غيوبه، والصَّرحة: المكان، ويقال: بل هو المتن من الأرض. ويقال: يوم مصرِّح؛ إذا كان لا سحاب فيه، والصَّرح: بيت واحد يبنى منفردا ضخما طويلا في السماء، وكل بناء عال، فهو صرحْ. ([2])

وقال الجوهري في الصِّحاح: الصَّرح: القصر وكل بناء عال، والجمع الصُّروح، والصُّرحة: المتن من الأرض، وأنشد أبو عبيد:

كأنها حين فاض الماء واحتفلتْ فتْخَاءُ لاح لها بالصُّرحة الذيبُ

وصَرحةُ الدار: عرصتُها، والصِّراح: حصن باليمن، والصَّرَحُ (بالتحريك): الخالص من كل شيء. ([3])

([1]) كتاب العين، مادة: صرح، 389/388/02.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: صرح، 348/347/03.

([3]) الصِّحاح، مادة: صرح، 563/562/01.

قال المتنخِّل ([1]) الهذلي:

تعلو السيوفُ بأيديهم جَماجمَهم كما يفلَّق مَرْوُ الأمْعَزِ ([2]) الصَّرَحُ ([3])

و الصَّريحُ: اللبن إذا ذهبت رغوته، وتقول: جاء بنو تميم صَريحةٌ؛ إذا لم يخالطهم غيرهم، و الصَّريح: الرجل الخالص النَّسَب، والجمع الصُّرحاء، وكل خالص صريح، وقد صرُح (بالضم) صَرَاحة وصُرُوحة، وصريح: اسم فحل منجب. و انصرَح الحق، أي بان، وشتمت فلانا مُصَارحة وصِرَاحا، أي كفاحا ومواجهة، والاسم الصُّرَاح (بالضم)، و كأس صُراح أيضا، إذا لم تُشَب بمِزاج. و التصريح خلاف التعريض، ويوم مُصَرَّح، أي ليس فيه سحاب. و صرَّح فلان بما في نفسه، أي أظهره، وفي المثل: صرَّح الحق عن محضِه، أي انكشف، وفي المثل أيضا: صرَّحتْ كَحْلُ، أي أجدبت، وصارت صريحة، أي خالصة في الشدة. ([4])

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء الصريح تعريفات متقاربة، كما يأتي:

1 - الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازا. ([5])

2 - الصريح: هو لفظ يكون المراد به ظاهرا، كـــقوله: بعت، واشتريت، وأمثاله. ([6])

3 - الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المعنى المراد منه ظهورا بيِّنا تاما، بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا. ([7])

4 - الصريح: هو ما ظهر المراد به استعمالا، حقيقة أو مجازا. ([8])

([1]) المتنخِّل: (بضم الميم وفتح التاء والنون وكسر الخاء المشددة): اسم فاعل، من تنخَّل، يقال: تنخَّلته، أي تخيَّرته، كأنك صفَّيته من نخالته، والمتنخِّل لقب، واسمه مالك، وهو جاهلي، ونسبته: مالك بن عويمر بن عثمان بن خُنيس بن عادية بن صعصعة بن كعب بن طابخة، أخو بني لحيان بن هذيل بن مُدرِكة. وهو شاعر محسِّن من شعراء هُذَيل. (خزانة الأدب، 140/04)

([2]) **الأمعز**: المكان الكثير الحصى، الغليظ، والمَعْزاء؛ مثله – **الصرح**: الخالص. (ديوان الهُذَليين، مصدر سابق، 33/02)

([3]) البيت في ديوان الشاعر / المصدر السابق، 33/02.

([4]) الصِّحاح، مادة: صرح، 563/562/01.

([5]) المحرَّر في أصول الفقه، مصدر سابق، 139/01.

([6]) أصول الشاشي، مصدر سابق، ص 44.

([7]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01 – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 336.

([8]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 219.

مثاله: الحقيقة: نحو قول الزوج لزوجته: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه.

والمجاز: نحو قول القائل: والله لا آكل من هذه الشجرة، فإنه مجاز مشتهر، لهجر الحقيقة [1]، لأن أكل عين الشجرة متعذر عادة، فينصرف يمينه إلى المجاز؛ وهو أكل ثمرها. [2]

فالمعنى الصريح واضح، بحيث لا يحتاج السامع إلى التأمل فيه، سواء استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي له أو في غيره، كالمجاز المشهور المتعارف، مثل: لا أشرب من هذا الحوض، أي من مائه، ومثل: لا أكل من هذه النخلة، أي من ثمرها، فهذا مجاز متعارف، يفهم معناه بلا تأمل. [3]

ثانياً: الكناية.

1- تعريف الكناية:

أ) في اللغة:

قال الجرجاني في التعريفات: الكناية عند علماء البيان هي أن يعبّر عن شيء لفظا أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض، كالإيهام على السامع أو لنوع فصاحة، ونحو ذلك.

و كنوت الشيء وكنيته، أي سترته. [4]

وقال السَّرخَسي في المحرَّر: الكناية مأخوذة من قولهم: كنيت و كنوت، والاسم الصريح لكل شخص؛ ما جعل علَما له، ثم يكنى بالنسبة إلى ولده، وهذا ليس من المجاز في شيء، ولكن لما كان معرفة المراد منه بغيره، سمي كناية، وعلى هذا الاستعارات والتعريضات في الكلام بمنزلة الكناية، فإن العرب تكني الحبش بأبي البيضاء، والضرير بأبي العيناء، وليس بينهما اتصال، بل بينهما مضادة. [5]

([1]) هناك ما يسمى بالحقيقة المشهورة المستعملة والحقيقة المهجورة غير المستعملة، والمجاز المتعارف والمجاز غير المتعارف. قال الأصوليون في هذه المسألة: الحقيقة المهجورة كناية، والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية. (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 336)

([2]) المرجع السابق نفسه، ص 336.

([3]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01.

([4]) التعريفات، مصدر سابق، ص 187.

([5]) المحرَّر في أصول الفقه، 140/01.

وقال الخليل في العين: كَنَى فلان يَكْنِي عن كذا، وعن اسم كذا؛ إذا تكلم بغيره مما يُستدَل به عليه، نحو: الجماع والغائط والرفث، ونحوه، والكُنْية للرَّجل. ([1])

وقال ابن فارس في المقاييس: يقال: كنيت عن كذا؛ إذا تكلمت بغيره مما يُستدَل به عليه، وكَنَوتُ أيضا، قال أبو زياد الكلابي ([2]):

وإني لأكنُو عن قَذُورَ ([3]) بغيرها وأعرِبُ أحيانا بها فأصارِحُ ([4])

فقد جعل الكناية مقابلة للصراحة، ولذلك تسمى الكُنْية كُنْية، كأنها تورية عن اسمه، والصواب كما قال الخليل أن يقال: يُكْنَى بأبي عبد الله، ولا يقال: يُكْنَى بعبد الله. و كُنَى الرؤيا هي الأمثال التي يضربها ملك الرؤيا، يكْنِي بها عن أعيان الأمور. ([5])

وقال الجوهري في الصِّحاح: الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، وقد كنَيْتُ بكذا و كنَوْتُ،

و رجل كانٍ و قوم كانون، و الكُنْيَة و الكِنْيَة أيضا (بالكسر) واحدة، والجمع الكُنَى. و اكتنَى فلان بكذا، وفلان يُكْنَى بأبي عبد الله، ولا يقال: يُكْنَى بعبد الله، و كنَّيتُه أبا زيد، وبأبي زيد، تكْنِيَةً، وهو كنِيُّه، كما تقول: سَمِيُّه. ([6])

ب) في الاصطلاح: عرَّف العلماء الكناية تعريفات متقاربة، كما يأتي:

1 - الكناية: هي ما يكون المراد منه مستورا إلى أن يتبين بالدليل. ([7])

([1]) كتاب العين، مادة: كنى، 54/04.

([2]) أبو زياد الكلابي، ويعرف بـــ: أبي زياد الأعرابي: هو يزيد بن عبد الله بن الحرّ بن هُمام بن دهر بن ربيعة بن عمر بن نُفاثة بن عبد الله بن كلاب. قدم أبو زياد بغداد من البادية أيام المهدي، بسبب المجاعة التي أصابت الناس، فأقام ببغداد أربعين سنة، وبها مات. وهو شاعر، ومؤلف، ونسَّابة.

من مصنفاته: كتاب النوادر، و كتاب الفروق، و كتاب الإبل، و كتاب خلق الإنسان. (كتاب الفهرست، 121/02 - خزانة الأدب، 421/06)

([3]) **قذور**: اسم امرأة، و القذور من النساء هي التي تتتره عن الأقذار. (معجم مقاييس اللغة، 139/05) وفي الخزانة: قال السيرافي: قذور اسم امرأة، وقال ابن دُرَيد: هي ناقة، عزيزة النفس، لا ترعى مع الإبل ولا تبرك معها. قال صاحب الخزانة: يكون اسم المرأة منقولا عن هذا. (خزانة الأدب، 421/06)

([4]) البيت في خزانة الأدب، 420/06.

([5]) معجم مقاييس اللغة، مادة: كنو، 139/05.

([6]) الصِّحاح، مادة: كنى، 491/490/06.

([7]) المحرَّر في أصول الفقه، 139/01.

2 - الكناية: هي لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى. ([1])

أي أنها لفظ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادة معناه حينئذ، نحو: فلان طويل النِّجاد، أي طويل القامة، و فلانة نؤوم الضُّحى، أي مُرفَّهة مخدومة غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمَّات، وذلك أن وقت الضحى وقت سعي نساء العرب في أمر المعاش وكفاية أسبابه وتحصيل ما يُحتاج إليه في تهيئة المتناولات، وتدبير إصلاحها، فلا تنام فيه من نسائهم إلا من تكون لها خدم ينوبون عنها في السعي لذلك، ولا يمتنع أن يراد مع ذلك طول النِّجاد، والنوم في الضحى، من غير تأول. ([2])

ومن الكناية أيضا قولهم: بعيدة مهوى القرط، أي طويلة العنق، وجبان الكلب، أي مضياف، وطاهر الثوب، أي عفيف، ونحو ذلك. ([3])

فالكناية حقيقة، فإن لم يرد المعنى، وإنما عبَّر بالملزوم عن اللازم، فهو مجاز. ([4])

أي هي لفظ استعمل في معناه الحقيقي سواء انتقل من الملزوم إليه بواسطة أم لا. فالأول، نحو قولهم: زيد كثير الرماد، مرادا به كرمه، فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى الكرم، والملزوم في ذلك كله عادي.

والثاني، نحو: زيد طويل النجاد، مرادا به طويل القامة، إذ طولها لازم لطول النجاد، أي حمائل السيف، فهي حقيقة، لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وإن أريد منه لازمه، فإن لم يرد باللفظ المعنى الحقيقي، وإنما عبَّر بالملزوم عن اللازم، أي اللفظ المكنى به، مجاز، لأنه استعمل في غير معناه الأول، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم. ([5])

3 - الكناية: هي ما استتر المراد منه بالاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازا. ([6])

([1]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 241 - جمع الجوامع، ص 32 - الضياء اللامع، 287/02 – الثمار اليوانع، 126/01.

([2]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 241.

([3]) الجملة العربية والمعنى، مرجع سابق، ص 24.

([4]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 241 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 166 - جمع الجوامع، ص 32 - الضياء اللامع، 287/02 – الثمار اليوانع، 126/01.

([5]) الثمار اليوانع، 127/126/01.

([6]) التعريفات، ص 187 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 220.

فللدار على خفائه بالاستعمال، فلا تدخل أقسام الخفاء، لأن خفاءها بسبب مانع آخر.

مثالها: الضمائر، وكنايات الطلاق، وحال الغضب، وكل كنايات الطلاق بوائن: إلا اعتدِّي، واستبرئي رحمك، و أنت واحدة. ([1])

4 - الكناية: هي لفظ استتر المراد منه في نفسه، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء أكان المراد معنى حقيقة أم معنى مجازيا. ([2])

مثالها: قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك، و الحَقي بأهلك، و اعتدِّي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق. ([3])

والسبب في زيادة كلمة (في نفسه) في التعريف؛ هو الاحتراز من استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع اللغوي للكلمة، أو عن القرينة، أو نحو ذلك، والاحتراز أيضا عن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان، فمثل المفسَّر والمحكَم داخل في الصريح، ومثل المشكِل والمجمَل داخل في الكناية. ([4])

المطلب الثاني: أقسام الصريح والكناية.

أولاً: أقسام الصريح: ينقسم الصريح إلى قسمين: حقيقي ومجازي، كما يأتي بيانهما:

1 - الصريح الحقيقي: هو كل لفظ حقيقي مكشوف المعنى والمراد. ([5])

أو هو ما ظهر المراد به حقيقة بالاستعمال. ([6])

مثاله: قول العاقد: بعت واشتريت، و زوَّجت. ([7])

ونحو قول الزوج لزوجته: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه. ([8])

([1]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 220.

([2]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 309/01 – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 336.

([3]) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 337.

([4]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 310/01.

([5]) المحرَّر في أصول الفقه، 139/01.

([6]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 219.

([7]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01.

([8]) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 336.

2 – **الصريح المجازي**: هو ما ظهر المراد به مجازا بالاستعمال. ([1])

مثاله: قول القائل: لا أشرب من هذا الحوض، أي من مائه. وقوله: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها. ([2])

ثانياً: **أقسام الكناية**: تنقسم الكناية إلى عدة أقسام، باعتبارات وحيثيات مختلفة:

أ) **أقسام الكناية من حيث المكنَّى**: تنقسم الكناية من حيث المكنَّى عنه إلى ثلاثة أقسام:

1 – كناية الصفة: وهي أن يذكر الموصوف، وتذكر النسبة إليه، ولا تذكر الصفة المرادة، وإنما يذكر مكانها صفة أخرى تستلزمها، نحو قول الخنساء في أخيها صخر:

رفيعُ العِمادِ طويلُ النِّجادِ ([3]) ساد عشيرتَه أمْرَدا ([4])

تريد بذلك: أنه شجاع، عظيم في قومه، جواد، فعدلت عن التصريح بهذه الصفات إلى الإشارة إليها والكناية عنها، لأنه يلزم من طول حمالة السيف طول صاحبه، ويلزم من طول الجسم الشجاعة عادة، ويلزم من كونه رفيع العماد أن يكون عظيم المكانة في قومه.

ولما كان كل تركيب من التراكيب السابقة كنِّي به عن صفة لازمة لمعناه، سمي: كناية عن صفة. ([5])

([1]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 219.

([2]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01.

([3]) **رفيع العماد**: أي كان بيته طويل العمد، واسعا، وذلك من شرفهم، كناية عن أن بيوتهم عالية رفيعة طوال، لا يكب الناس عند دخولها من قصرها، ولا هي صغيرة كبيت العنكبوت – **طويل النجاد**: أي كانت حمائل سيفه طويلة. (ديوان الخنساء، بشرح ثعلب أبو العباس أحمد بن يحي بن سيَار الشيباني النحوي، تحقيق الدكتور أنور أبو سُوَيْلم، ص 143، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن)

([4]) البيت من قصيدة مرثية في ديوان الشاعرة، وهي ترثي أخيها صخرا. وقد جاء البيت بروايات مختلفة: رفيع العماد ورِيِّ الزِّناد. وفي رواية: رفيع العماد عظيم الرَّماد. (المصدر السابق، ص 143)

([5]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 163.

2 - كناية الموصوف: وهي أن يصرّح بالصفة وبالنسبة، ولا يصرح بالموصوف، نحو قول عمرو بن مَعدي كرِب:

الضَّاربين بكُلِّ أبيضَ مِخذَمٍ والطَّاعِنينَ مجامِعَ [1] الأضغانِ [2]

أراد الشاعر وصف ممدوحيه بأنهم يطعنون القلوب وقت الحرب، فانصرف عن التعبير بالموصوف الذي هو القلوب إلى ما هو أملح وأوقع في النفس؛ وهو مجامع الأضغان، فكنى بهذا الوصف عن ذات لازمة لمعناه. [3]

3 - كناية النسبة: وهي أن يصرّح بالصفة والموصوف، ولا يصرّح بالنسبة الموجودة، مع أنها هي المرادة، نحو قولهم: المجد بين ثوبيك، و الكرم ملءُ برديك.

فإنهم أرادوا نسبة المجد والكرم إلى المخاطب، فعدلوا عن نسبتهما مباشرة، ونسبوها إلى ما له اتصال به، وهما الثوبان والبردان. [4]

ب) أقسام الكناية من حيث الوسائط: تنقسم الكناية من حيث الوسائط إلى أربعة أقسام:

1 - التلويح: هو أن تشير إلى غيرك من بعد [5]، وهو كناية كثرت فيها الوسائط [6]، بأن كان بينها وبين المكنَّى عنه مسافة متباعدة [7]، نحو: كثير الرماد. [8]
[8]

([1]) **مِخْذَم**: المِخْذَم: القاطع – **الأضغان**: الأحقاد، ومجامع الأضغان كناية عن القلوب. والبيت من الشواهد البلاغية المعروفة. (شعر عمرو بن مَعْدِي كَرِب الزُّبَيْدي، جمع وتنسيق مطاع الطرابيشي، ص 174، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، مجمع اللغة العربية، دمشق – سورية)

([2]) البيت من قصيدة طويلة في ديوان الشاعر. (المصدر السابق، ص 174)

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 163.

([4]) المرجع السابق، ص 164/163.

([5]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([7]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

2 - الرمز: وهو كناية قلَّت فيها الوسائط ([1])، بأن كان فيها نوع خفاء ([2])، وخفيت اللوازم ([3])، لأن الرمز هو أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية ([4])، نحو: فلان من المستريحين، كناية عن الجهل والبلاهة. ([5])

3 - الإيماء أو الإشارة ([6]): وهو كنية قلَّت فيها الوسائط، ووضحت اللوازم، فهي تدل على المراد دلالة مباشرة، كأنها تومئ وتشير، نحو: الفضل يسير حيث سار فلان، كناية عن نسبة الفضل إليه. ([7])

4 - التعريض: هو كناية عرضية، فالمناسب أن تسمى: تعريضا. ([8])

و التعريض **لغة**: ضد التصريح، مأخوذ من العُرض (بضم العين)، وهو الجانب، يقال: عرض فلان بفلان، إذا قال قولا وهو يعنيه، فكأن اللفظ واقع في جانب عن المعنى الذي لوَّح به، كما قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ** ([9]) ﴾. ([10])

والتعريض هو القول المفهِم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره، مأخوذ من عُرْض الشيء، وهو ناحيته، وكأنه يحوم على النكاح، ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا يترل به. ([11])

([1]) المرجع السابق، ص 164.

([2]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([4]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248.

([5]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([6]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([7]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([8]) الإيضاح في علوم البلاغة، ص 248.

([9]) 235/البقرة.

([10]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([11]) أحكام القرآن لابن العربي، 212/01.

وهو أيضا: إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره ، وقيل: هو مأخوذ من قولك: عرضت الرجل، أي أهديت إليه تحفة. ([1])

وذلك بقول المعرِّض بالخطبة في العدة: إني فيك لراغب، فإنه دال على معنى الرغبة حقيقة، وعلى الخطبة تلويحا. ([2])

و **اصطلاحا**: التعريض أن يطلق الكلام، ويشار إلى معنى آخر يُفهَم من السياق، كأن تقول لشخص: خير الناس أنفعهم للناس.

أو هو لفظ مستعمل في معناه، مع التلويح بغير ذلك المعنى. ([3])

مثاله: قول إبراهيم عليه السلام عندما سأله قومه، كما في قوله تعالى:﴿ **قَالُوٓاْ ءَآنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾** ﴾ ([4])، أي أنه غضب أن عبدت معه هذه الأصنام، فكسرها، وإنما قصد التلويح بأن الله عز وجل يغضب أن يعبد معه غيره، بطريق الأولى.

ومن أمثلة التعريض: ما جاء في قوله تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام :﴿ **مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا** ﴾ ([5])، أي أنهم أحق بالنبوة منه، لو أراد الله أن يجعلها في بشر.

وقولهم: أشكو إليك قلة الفأر في بيتي. ([6])

ونحو ذلك من صور التعريض الكنائية المختلفة وغيرها الدالة على البلاغة الذوقية الانتقائية القوية الراقية الرفيعة في أحسن الكلام وألطف العبارات وأرقى الأساليب العربية في اللسان العربي.

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03.

([2]) الضياء اللامع، 289/02.

([3]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 164.

([4]) 63/62 الأنبياء.

([5]) 27/هود.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 165/164.

المطلب الثالث: دلائل الصريح والكناية.

يدل الصريح والكناية على دلائل وبيِّنات مختلفة في بابها، ومن ذلك؛ ما يأتي عرضه:

1 - الأصل في الكلام الصريح ([1])، لأنه موضوع للإفهام، والصريح هو التام في هذا المراد ([2])، وفي الكناية ضرب قصور، باعتبار الاشتباه فيما هو المراد، ولذلك، فهي تحتاج إلى النية. ([3])

2 - اللفظ الصريح يحتاج إلى نية.

والأصل أن الصريح لا يحتاج إلى نية، لانصرافه إلى مدلوله، لكن إذا ظهر القصد بخلافه، افتقر إلى نية. ([4])

3 - الكناية تختلف عن الخفي، لأن الكناية لا يفهم منها المعنى المراد إلا بقرينة، وأما الخفي، فإنه معلوم المراد، ولكن خفي مراده لعارض غير الصيغة. ([5])

4 - الكناية عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان، لأنها تشمل الحقيقة والمجاز، وأما عند علماء البيان، فالكناية تقابل المجاز، وهي عندهم لفظ يقصد بمعناه الموضوع له معنى ثان ملزوم له، مثل قولهم: فلان طويل النجاد، يقصد به طويل القامة، فطول القامة ملزوم لطول النجاد، ويصح الكلام وإن لم يكن نجاد قط، وأما المجاز: فإنه استعمل في غير ما وضع له، فهو ينافي إرادة الموضوع له. ([6])

5 - الكناية مفتقرة إلى نية. ([7])

وعليه: فعند تردد الكناية بين الحقيقة والمجاز، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، ونحو ذلك. ([8])

([1]) المحرَّر في أصول الفقه، 141/01 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 220.

([2]) المحرَّر في أصول الفقه، 141/01.

([3]) المحرَّر في أصول الفقه، 141/01 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 220.

([4]) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 227.

([5]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 310/01.

([6]) المرجع السابق، 310/309/01.

([7]) بدائع الصنائع، 216/04 – العُدَّة شرح العمدة، ص 414 – دليل الطالب لنيل المطالب، ص 435 - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص 229.

([8]) التعريفات، ص 187.

6 - القاعدة الفقهية: أن النصوص لا تفتقر إلى النية، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، بخلاف الكنايات والمحتملات، ولذلك لا تخصِّصها النية. ([1])

7 - يثبت موجب الصريح من غير حاجة إلى عزيمة، وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق، فإنه صريح، فعلى أي وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر، كان موجبا للحكم، فإذا قال: يا حر، أو يا طالق، أو قد حرَّرتك، أو قد طلَّقتك، يكون إيقاعا، نوى أو لم ينو، لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم، لكونه صريحا فيه. ([2])

وعليه: فإنه يثبت الحكم الشرعي بالصريح، ويتعلق الحكم بعين الكلام، ويقوم مقام معناه ([3])، ([3])، ويتحقق مقتضاه بمجرد التكلم به، بنفس الكلام، بلا توقف على النية، أي من غير نظر إلى إرادة المتكلم، نوى معناه أو لم ينو ([4])، قضاء ([5])، لظهور معناه ووضوحه، فسواء أراد المتكلم معنى معنى الكلام أو لم يرد، ثبت موجبه، سواء أكان حقيقة أم مجازا. ([6])

فلفظ الطلاق جعله الشارع سببا لوقوع الفرقة، فيثبت هذا الحكم قضاء بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق، ولا يصدَّق في أنه نوى الخلاص من القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق، فيحكم القاضي بظاهره. ([7])

8 - الصريح يبطل أثر الدلالة ويزيلها، لذا قال الأصوليون: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، فوضع اليد على الشيء يفيد الملكية، ما لم يقِم المدعي البينة على ملكيته هذا الشيء، فإن أثبت ذلك بالبينة، قضِي له بملكية الشيء، فيترع من واضع اليد،

([1]) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّرِي، تحقيق ودراسة الأستاذ أحمد بن عبد الله بن حميد، 267/01، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([2]) المحرَّر في أصول الفقه، 140/01 – أصول الشاتشي، ص 45/44.

([3]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 219.

([4]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01.

([5]) تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 220.

([6]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 308/01.

([7]) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 336.

ويسلَّم إليه، لأن البيِّنة تصريح، ووضع اليد دلالة، فلا يعتد بها في مقابل التصريح. ([1])

9 - لا يثبت الحكم بالكناية إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، أي لا يجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال، لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزُل معنى التردد بدليل يقترن بها، ولهذا سمى الفقهاء لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق، وهو مجاز عن التسمية، باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملا إلا بالنية، فإذا انعدم التردد بنية الطلاق، فاللفظ عامل في حقيقة موجبه حتى يحصل به الحرمة والبينونة. ([2])

وعليه: فإن في الكناية قصورا عن البيان اللازم، لذا لا يثبت بها ما يدرأ بالشبهات، كالحدود والكفَّارات، فلا يحد المقِر بلفظ الكناية، ما لم يصرح بما يوجبه، فلو قال السارق: أخذت، يكون غاصبا، ولا تقطع يده، وإذا قال: لست أنا السارق، يريد به اتهام المخاطب، تعريضا، فلا يترتب على قوله شيء. وكذلك لا يحد حد القذف مثلا عند الحنفية والحنابلة بألفاظ الكناية والتعريض، كأن يقول رجل لآخر حصل بينهما تساب: ما أبي بزان وما أمي بزانية، لأن ظاهره نفي الزنا عن أصوله، ولكن قد يكنى به عن نسبة أب المخاطب إلى الزنا. ([3])

وعند المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد ([4])، وإن في مشاتمة ([5])، حيث قال مالك في المدونة: في التعريض الحد كاملا. ([6])

([1]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 309/01.

([2]) المحرَّر في أصول الفقه، 141/140/01 – أصول الشاشي، ص 47/46.

([3]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 311/310/01.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1732/04- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 254/253/04 - القوانين الفقهية لابن جزي، ص 3060.

([5]) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، 296/02، طبعة 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – المهذب من الفقه المالكي وأدلته للأستاذ محمد سكحال المحَّاجي، 272/03، طبعة خاصة لطلاب العلم، 1433 هـ - 2012 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.

([6]) المدونة الكبرى 2811/06.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا حد فيه ([1])، وفيه التعزير ([2])، إلا أن يقول: أردت به الحد. ([3])

وعمدة المالكية: أن الكناية قد تقوم مقام النص الصريح بعرف العادة والاستعمال وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أي مقولا بالاستعارة ([4])، وهي لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفا، ولأن أهل اللغة يسمون التعريض لما يفهم منه معنى التصريح، وإن كان صريح هذا التعريض ضده، ولذلك أخبر الله سبحانه وتعالى عن قوم شعيب أنهم قالوا، كما جاء في القرآن الكريم:﴿ **إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ** ﴾ ([5])، وأرادوا ضد ذلك، وهو الذي يفيد عرف التخاطب. ([6])

ويرى الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ([7])

10 -نشير هنا من باب الدلالة، إلى أن الكناية جزء من الاستعارة، والاستعارة جزء من المجاز. ومن ثَم، فإن نسبة الكناية إلى المجاز هي نسبة جزء الجزء وخاص الخاص. ([8])

([8])

وغير ذلك من الدلائل والبيِّنات المختلفة في هذا الباب.

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1732/04- الإشراف، 254/253/04 - القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 306.

([2]) الإشراف، 254/253/04 - القوانين الفقهية، ص 306.

([3]) القوانين الفقهية، ص 306.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1732/04.

([5]) 87/هود.

([6]) الإشراف، 254/253/04.

([7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1732/04.

([8]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 167.

المطلب الرابع: ما يترتب عن الصريح والكناية في أحكام الأسرة.

يترتب عن الصريح والكناية عدة أحكام خاصة بأحكام الأسرة، ومن ذلك ما يأتي عرضه:

المسألة الأولى: التصريح والكناية في الطلاق.

الفرع الأول: حكم التصريح والكناية في الطلاق.

اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق صنفان: صريح وكناية. ([1])

قال مالك: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك، فهو كناية، والكناية ظاهرة ومحتملة ([2])؛ وبه قال أبو حنيفة. ([3])

قال ابن جزي في القوانين الفقهية: الكناية الظاهرة هي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن، أو بتة، أو بتلة، وما أشبه ذلك، فحكم هذا الحكم الصريح.

والكناية المحتملة، كقوله: الحقي بأهلك، اذهبي، انطلقي، أبعدي، وما أشبه، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إذا نواه، وإذا قال: إنه لم ينو الطلاق، قبِل قوله. ([4])

قال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة هي: الطلاق والسراح والفراق، وهي المذكورة في القرآن. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث. ([5])

والطلاق الصريح: ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق ([6])، والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره. ([7])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1067/03 – التلقين في الفقه المالكي، 323/01 – التفريع، 74/02- متن الغاية والتقريب، ص 232 – العُدَّة شرح العمدة، ص 414/413 – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، 699/695/02 – دليل الطالب لنيل المطالب، ص 435/433.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1067/03.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1067/03 – بدائع الصنائع، 230/216/04 – العُدَّة شرح العُمدة، ص 414/413 - المبدِع شرح المقنِع، 308/06 – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، 699/695/02.

([4]) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 198.

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1067/03.

([6]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 116/02.

([7]) متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ص 233 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 117/02.

وألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق [1]، وما اشتق من هذه الألفاظ، كقوله: أنت طالق، أو مسرَّحة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرَّحتك. [2]

وألفاظ الكناية كثيرة، نحو: أنت خلية، أو برية، أو بتة، و الحقي بأهلك، اذهبي حيث شئت، اعزُبي، اغرُبي، حبلك على غاربك، أنت عليَّ حرام.

هذه كلها وغيرها تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره. [3]

ويقع الطلاق بالألفاظ الصريحة والكنائية، قال الناظم:

ويلزم الطلاق بالتصريح وبالكنايات على الصحيح

أي أن الطلاق يقع ويلزم صاحبه باللفظ الصريح والكناية الظاهرة والخفية. [4]

والطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق، لم يقبل منه ذلك، إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق، فيقول: أنت طالق. [5]

والكناية تفتقر إلى النية، بخلاف الصريح [6]، بما يعني أن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة بدون توفر النية، لصراحة اللفظ وقطعية الدلالة دون اشتراط النية، وأما الكناية، ولو اشتهرت على الألسنة، كـــ: عليَّ الحرام، و أنت عليَّ حرام، فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد الزوج الطلاق. [7]

وفي فقه الحنفية: الكناية ثلاثة ألفاظ رواجع، وهي قوله: اعتدِّي، و استبرئي رحمك، و أنت واحدة، واختلف في البواقي من الكنايات، فقال الحنفية: هي بوائن. وقال الشافعي: هي رواجع، لأنها مجاز عن الطلاق. [8]

([1]) متن الغاية والتقريب، ص 233 – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 117/02.

([2]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 117/02.

([3]) المرجع السابق، 117/02.

([4]) إحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي، على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، شرح وتعليق الأستاذ مأمون بن محي الدين الجنَّان، ص 105، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([5]) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 198/197.

([6]) متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ص 233.

([7]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 118/02.

([8]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، 55/08، الطبعة الثالثة 1417 هـــ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ومذهب الحنابلة: الكنايات في الطلاق نوعان: ظاهرة وخفية، والكنايات – وإن كانت ظاهرة – لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ويستدل على وجود النية بالقرينة الدالة عليها، فإذا وجدت هذه القرينة، لم يقبل منه أنه ما أراد الطلاق بلفظ الكناية الذي نطق به، وهذا في حكم القضاء، أما في حكم الديانة والفُتيا، فالحكم ينبني على نية الزوج.

ويقع بالكناية الظاهرة ثلاث تطليقات، وإن نوى تطليقة واحدة، ويقع بالكناية الخفية ما نواه من واحدة أو أكثر إلا في قوله: أنت واحدة، فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثا، فإن لم ينو عددا، وقع بكناية الخفية طلقة واحدة رجعية في المدخول بها، وطلقة بائنة في غير المدخول بها، ولا تشترط النية في حال الخصومة والغضب. ([1])

الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: أنت طالق، والطلاق، ونحوهما.

قال مالك في الموطأ: في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها، فهي طالق، وماله صدقة، إن لم يفعل كذا وكذا، فحنث، قال: أما نساؤه، فطلاق، كما قال، وأما قوله: كل امرأة أنكحها، فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، وأما ماله، فليتصدق بثلثه. ([2])

وقال ابن الجلاَّب في التفريع: الطلاق صريح وكناية، فالصريح: أنت طالق، أو الطلاق لي لازم، أو عليَّ الطلاق، أو أنا طالق منك؛ كل هذا صريح.

وكنايته: أنت عليَّ حرام، أو بتة، أو بائن، أو خلية، أو بريَّة، أو حبلك على غاربك، أو اعتدِّي، أو قد خلَّيتك، أو قد تركتك؛ كل هذا كناية الطلاق. ([3])

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: الطلاق صريح وكناية، فالصريح: أنت طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، وما أشبه ذلك.

والكناية: ظاهرة، كقوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة، و بائن، و حرام، وحبلك على غاربك.

([1]) المبدِع شرح المقنِع، 319/315/06 – دليل الطالب لنيل المطالب، ص 438/436 – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 56/55/08.

([2]) الموطأ، كتاب الطلاق، 1226/79.

([3]) التفريع، 74/02.

فهذه جارية مجرى التصريح، ولا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق، وهي في المدخول بها ثلاث، لا يقبل منه أنه أراد دونها، إلا أن يكون على وجه الخلع، وتقبل دعواه في غير المدخول بها، وفي البتة خلاف، قيل: أنها ثلاث، لا يقبل دعواه دونها بوجه.

وكناية محتملة: كقوله: اذهبي، و انطلقي، و انصرفي، و اغربي، وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدَّعيه من إرادة الطلاق أو غيره أو الثلاث، فدونها. ([1])

وقال الإسنوي: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أو الطلاق، أو طلقة، فإنه يكون كناية، ومنه قول الشاعر:

فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثاً ومن يبدأ أعقُّ وأظلمُ

وقيل: إن ذلك صريح، لأن طالق صريح، وهو فرع، فالأصل أولى بذلك. ([2])

وعند الحنفية: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت من وثاق، لم يصدَّق في القضاء. ولو قال: أنت الطلاق، ونوى الثلاث، صحَّت نيته. ([3])

وإذا قال لها: أنت طالق، ونوى الثلاثة. لا تقع الثلاثة، بل تقع واحدة، لأن الحكم يتعلق بلفظ صريح لا يقتضي الثلاث، خلافا للشافعي. ([4])

وعند الحنابلة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت الطلاق، أو أنت طالق. وقع واحدة، وإن نوى ثلاثا، وقع ما نواه. ([5]) وإذا قال: أنت طالق بائن، أو أنت طالق البتة، وقع ثلاث تطليقات، ولا يحتاج إلى نية في هذه الألفاظ، لأنها وصف الطلاق الصريح. ([6])

([1]) التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق، 325/323/01.

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 187/186.

([3]) بدائع الصنائع، 228/223/04.

([4]) تأسيس النظر، مصدر سابق، ص 130.

([5]) دليل الطالب لنيل المطالب، ص 438.

([6]) المبدِع شرح المقنِع، 309/06 – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 56/08.

المسألة الثانية: الكناية في الطلاق.

الفرع الأول: قول الزوج لزوجته: أنت خَلِيَّة أو بريَّة، أو بائنة، أو البتة، واعتدِّي، ونحو ذلك.

قال الإمام مالك: في الرجل يقول لامرأته: أنت خَلِيَّة أو بريَّة أو بائنة، أنها ثلاث تطليقات، للمرأة التي دخل بها، ويُدَيَّن في التي لم يدخل بها، أواحدة أراد أم ثلاثا، فإن قال: واحدة، أُحلِف على ذلك، وكان خاطبا من الخطَّاب. ([1])

وقال أيضا: الخلية والبرية والبائنة، في التي لم يدخل بها، هي ثلاث، إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين، إلا البتة، فإن البتة للتي دخل بها والتي لم يدخل بها، ثلاث، ثلاث، سواء، لا ينوي في واحدة منهما، ومن قال: البتة، فقد رمى بالثلاث، وإن لم يدخل بها. ([2])

وجاء في المدونة: في الرجل الذي يقول لامرأته: أنت طالق البتة، يزعم أنه يريد بذلك واحدة، أن ذلك لا يقبل منه، قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما نطقت به ألسنتهم من أمر الطلاق. ([3])

وفي الأم: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: في الخليَّة والبريَّة، ثلاثا. ([4])

وقال الإمام الشافعي: الخليَّة والبريَّة على هذا المذهب تقوم مقام قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، ولا ينويه في شيء من ذلك، ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها: أنت طالق ثلاثا، وقعت عليها عندنا وعند عامة المفتين.

والخليَّة والبريَّة ثلاث في المدخول بها، فلا يُدَيَّن فيها، ويُدَيَّن في التي لم يدخل بها، أثلاثا أراد أم واحدة.

وإذا قال الزوج لزوجته: اعتدِّي، لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق. ([5])

وقال ابن الجلاَّب في التفريع: كناية الطلاق: أنت عليَّ حرام، أو بتة، أو بائن، أو خلية، أو بريَّة، أو حبلك على غاربك، أو اعتدِّي، أو قد خلَّيتك، أو قد تركتك؛ كل هذا كناية الطلاق. وبعضه أشد تحريما من بعض، فأما الحرام والخليَّة والبريَّة والبائن والبتة، فإنهن كناية عن الثلاث في المدخول بها، ويُنَوَّى فيما أراد بذلك من العدد في غير المدخول بها.

([1]) الموطأ، كتاب الطلاق، 1156/09.

([2]) المدونة الكبرى، 1078/03.

([3]) المصدر السابق، 1077/03.

([4]) الأم، 101/06.

([5]) المصدر السابق، 730/08.

وقد قيل: في البتة، خاصة من دون سائر الكنايات، أنه لا ينوَّى فيها في المدخول بها ولا غير المدخول بها. وأما قوله: اعتدِّي، أو قد خليتك، أو تركتك، أو حبلك على غاربك، فإنه ينوَّى فيها، كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها. ([1])

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وأما اعتدِّي، فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاق، وإن قال: لم أرد طلاقا، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه، قبل منه، وإن كان ابتداء، كان طلاقا.

وأما خليتك، وفارقتك، وسرحتك، فدعواه ما دون الطلاق الثلاث مختلف فيه، والصحيح أنه لا يقبل منه. ([2])

وقال الحطَّاب في المواهب: إذا قال لزوجته: اعتدِّي، لزمه الطلاق، وسئل عن نيته، كم نوى، واحدة أو أكثر، فإن لم تكن له نية، فهي واحدة.

وإن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا، فهي ثلاث، إلا أن ينوي واحدة، بنى بها أو لا.

وإن قال: أنت طالق، اعتدِّي، لزمته طلقتان، إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة، فتلزمه واحدة، وقال ابن القاسم: إذا قال: أنت طالق، واعتدِّي، فهي طلقتان، ولا ينوي، وإن قال: أنت طالق، اعتدِّي، يلزمه طلقتان، إلا أن ينوي واحدة. ([3])

وفي المدونة: قال ابن القاسم: لو قال لامرأته: برئت، ثم قال: أردت بذلك الظهار، لم ينفعه قوله، وكذا قوله: بِنْتِ مني، أو أنت خلية، لم ينفعه أنه أراد الظهار. ([4])

وعند الحنابلة: الكنايات نوعان: ظاهرة وخفية، ظاهرة، وهي سبعة، وهي: أنت خليَّة، و بريَّة، وبائن، و بتَّة، وبتلة، و أنت حرة، و أنت الحرج، وخفية، نحو: اخرجي، و اذهبي، و تجرَّعي، وخليتك، و أنت مخلاَّة، و أنت واحدة، ولست لي بامرأة، و اعتدِّي، و استبرئي، و اعتزلي، وما

([1]) التفريع، 74/02.

([2]) التلقين، 324/01.

([3]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـــ: الحطَّاب، 63/04، الطبعة الأولى 1422 هـــ - 2002 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([4]) المدونة الكبرى، 1077/03.

أشبه، لا يقع بها الطلاق، إذ من شرط الطلاق بالكناية أن ينوي بها الطلاق، إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب. ([1])

ولو قال لزوجته: أنت خليَّة، أو بريَّة، أو بتَّة، أو بتلة، ينوي بها طلاقها، طلقت ثلاثا، إلا أن ينوي دونها، وما عدا ذلك، يقع به واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا. ([2])

وعند الحنفية: هذه الألفاظ ونحوها، هي كناية محتملة، تحتمل وجوها متعددة من المعاني، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية. ([3])

والأصل عند الأحناف: أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه، بدليل أنه لو قال: لم أنو الطلاق، لا يصدَّق، وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه، ولذلك قال الأحناف بأن الكنايات كلها بوائن إذا نوى الطلاق، لأنهن عبارة عن الإبانة، فالحكم يتعلق بمعانيها، وليس هذا كقوله: أنت واحدة، واستبرئي رحمك، و اعتدِّي، لأن هذه الألفاظ ليست للإبانة، وإنما يعبر بها عن أحكام الطلاق وأوصافه، فهو إذا قال: أنت واحدة، فقد وصفها بتطليقة واحدة. وعلى هذا، فلو نوى الاثنين بالكنايات، كانت واحدة، لأن قوله: أنت بائن، صفة، وهي لا تحتمل العدد، فبطلت نيته، وتعلق الحكم بمعنى اللفظ، وهي الحرمة والبينونة، فإذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوى الطلاق، كان طلاقا، لأنه بمعنى الإطلاق والإرسال. ([4])

وقول الرجل لزوجته: اعتدِّي، مريدا الطلاق، كناية، لأن حقيقة هذا اللفظ تعني العد والحساب، والمراد به هنا أنه مجاز عن الطلاق الذي هو سبب العدة، وهو عند المرأة أيام العدة.

وقال علماء اللغة والأصوليون والفقهاء: أن قول الرجل لزوجته: أنت بائن، مشتق من البينونة، ومعناها الفرقة، ويراد به مجازا فصل وصلة الزواج القائم بينهما.

وهكذا، فإن الفقهاء اعتبروا لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولا يفهم المراد منه إلا بالقرينة أو بدلالة الحال. ويقع بهذه الكنايات عند الحنفية الطلاق البائن. وأما عند الشافعي، فيقع بها الطلاق الرجعي. ([5])

([1]) المبدِع شرح المقنِع، 317/315/06.

([2]) العُدَّة شرح العمدة، ص 415/414 – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، 699/696/02.

([3]) بدائع الصنائع، 234/232/04.

([4]) تأسيس النظر، ص 130/129.

([5]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 309/01.

الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، ونحوهما.

قال القرافي: إذا قال الزوج لزوجته: حبلك على غاربك. قال فيها مالك: يلزمه الطلاق الثلاث، ولا تقبل نيته أنه أراد أقل منها ([1])، وهو كذلك عند أحمد بن حنبل، خلافا لأبي حنيفة ، الذي قال بأنه واحدة بائنة ([2])، إذ الحبل على الغارب معناه الإخبار عن كون حبلها على كتفها ([3])، وهو عبارة عن العصمة، وهو إذا رمى العصمة على كتفها، لم يبق له فيها شيء مطلقا. ([4])

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: اختلف قول مالك في هذه المسألة، فمرة، قال: يَنْوِي ما أراد به من الطلاق، ويُلزم ما نوى من ذلك، ومرة، قال: لا يَنْوي أحد في: حبلك على غاربك، لأنه لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا، وهي ثلاث على كل حال.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم في: حبلك على غاربك، إن لم يرد الطلاق، لم يلزمه شيء، وليس بشيء، وإن أراد الطلاق، فهو طلاق رجعي عند الشافعي، لا غير؛ وهو قول قتادة والحسن والشعبي وجماعة آخرين.

وقال أبو حنيفة: إن أراد بقوله ثلاثا، فهي ثلاث، وإن أراد اثنتين، فهي واحدة بائنة، وإن أراد واحدة، فهي بائنة، وإن لم يرد طلاقا، فليس بشيء، وكذلك قال أصحابهم، إلا زفر، فإنه قال: إن أراد اثنتان، فهما اثنتان، وقال أبو ثور: هي واحدة رجعية. ([5])

وقول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك. لا يقع به الطلاق إلا بالنية، أو قامت قرينة على نية الطلاق، لأن حكم اللفظ الكنائي لا يثبت إلا بنية المتكلم أو بدلالة الحال، لاستتار المعنى المراد منه، بخلاف الصريح. ([6])

([1]) كتاب الفروق، 118/01.

([2]) المصدر السابق، 120/01.

([3]) المصدر السابق، 125/01.

([4]) المصدر السابق نفسه، 118/01.

([5]) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعَجي، 35/34/17، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، نشر مشترك بين دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت و دار الوعي، حلب - القاهرة.

([6]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 311/310/01.

قال الشافعي: الكنايات كلها المحتملة للطلاق وغيره، فإن أراد الطلاق، كان ما نوى من الطلاق، وإن لم ينو شيئا، حلف، و لم يلزمه شيء. ([1])

وقال ابن رجب الحنبلي في القواعد: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها. ([2])

الفرع الثالث: قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو الحرام، ونحوهما.

جاء عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، أنها ثلاث تطليقات.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. ([3])

وفي المدونة: قال مالك في باب الحرام: في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، لا يسأل عن نيته، ولا يسأل عن شيء، وهي ثلاث البتة، إن دخل بها.

وقال ابن القاسم: الحرام عند مالك طلاق، فلا يدَيَّن في الحرام كما لا يدَيَّن في الطلاق. ([4])

وقال مالك: في الرجل الذي يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين، إن كان دخل بها، فهي البتة، وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها، فذلك له، لأن الواحدة والاثنتين تحرِّم التي لم يدخل بها، والمدخول بها لا يحرِّمها إلا الثلاث. ([5])

أما إذا قال لها قبل الدخول: أنت عليَّ حرام، هي ثلاث في قول مالك، إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين، فيكون ذلك كما نوى. ([6])

([1]) الاستذكار، 36/17.

([2]) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص 311، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

([3]) الموطأ، كتاب الطلاق، 1153/06.

([4]) المدونة الكبرى، 1077/03.

([5]) المصدر السابق، 1077/03.

([6]) المصدر السابق نفسه، 1078/03.

وقال ابن عبد الحكم: في لفظ:"حرام"، لا شيء عليه إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق [1]، وفي رواية قال: ينوَّى واحدة في غير المدخول بها. [2] وقال ابن القاسم: إن أراد بقوله: أنت حرام، الكذب، بالإخبار عن كونها حراما وهي حلال، حرُمَت، ولا ينوَّى. [3]

قال ابن عبد البر: للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، ثمانية أقوال: أشدها: قول مالك [4]؛ وهو قول علي و زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري، والحَكَم بن عُتيبة، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وقال: هي ثلاث، ولا أسأله عن نيته؛ وهو قول مالك في المدخول بها، ويَتوِيه في التي لم يدخل بها. [5]

وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في الحرام: يمين يكفِّرها. [6]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين، وإن عنى بذلك الطلاق، فهو طلقة واحدة رجعية. [7]

وقال زيد بن ثابت: هي ثلاث، وكذلك قال الزهري، وفي رواية أنه قال: هو ما نوى، ولا تكون أقل من واحدة، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يُنوَى فيها ثلاث، وهي واحدة على كل حال، كالمدخول بها سواء، وقال عبد العزيز بن أبي سَلَمة: هي واحدة، إلا أن يقول: أردت ثلاثا.

وقال سفيان الثوري وطائفة: إن نوى بالحرام ثلاثا، فثلاث، وإن نوى واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى يمينا، فهو يمين، يكفِّرها، وإن لم ينو فُرقة ولا يمينا، فليس بشيء، هي كذبة. [8]

([1]) كتاب الفروق، 121/01.

([2]) المصدر السابق، 123/01.

([3]) المصدر السابق نفسه، 121/01.

([4]) الاستذكار، 36/17.

([5]) المصدر السابق، 37/17.

([6]) رواه مسلم في كتاب الطلاق 1473/18.

([7]) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مصدر سابق، ص626.

([8]) الاستذكار، 40/39/17.

قال ابن جزي في القوانين الفقهية: وأما التحريم، كقوله: أنت عليَّ حرام، فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، هل أراد الثلاث أم ما دونها، ويقبل قوله فيما دون ذلك. ([1])

وعند الحنابلة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت مني بائن، أو حرام، أو ما أحل الله عليَّ حرام، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: أنه ظهار وإن نوى الطلاق ([2])، والثانية: أنه كناية ظاهرة، والثالثة: أنه يمين، وإن قال: أعني الطلاق، فقال أحمد: تطلق ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا، طلقت واحدة، وعن أحمد أيضا: أنه ظهار. ([3])

وقال الشافعي: قوله: أنت عليَّ حرام، ليس بطلاق، حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، فهو على ما أراد من عدده، فإن أراد واحدة، فرجعية، وإن أراد تحريمها بغير طلاق، فعليه كفارة يمين، وليس بمُؤْلٍ. ([4])

وقال القاضي شريح الروياني: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، ففيه قولان: أحدهما: أنه ليس بيمين، بل هو صريح في الكفارة. وثانيهما: أنه كناية، فيصح فيه بنية الطلاق والظهار، ولا يصح بنية اليمين. ([5])

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق، فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثا، فإن نوى ثلاثا، فهي ثلاث، وإن لم ينو طلاقها، فهي يمين، وهو مُؤل، وإن نوى الكذب، فليس بشيء. وقال إسحاق: لزمه كفارة ظهار، و لم يطأها حتى يكفِّر. ([6])

وغير ذلك من الأقوال الواردة في المسألة.

([1]) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 199/198.

([2]) المبدِع شرح المقنِع، 322/320/06 – دليل الطالب لنيل المطالب، ص 434.

([3]) المبدِع شرح المقنِع، 322/320/06.

([4]) الاستذكار، 40/17.

([5]) كتاب روضة الحكام وزينة الأحكام لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد بن أحمد بن حاسر السهلي، ص 411، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – مكة المكرمة (1419 هـ).

([6]) الاستذكار، 40/17.

قال ابن عبد البر: والحجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الحرام: إجماع العلماء أن من طلَّق امرأته ثلاثا، أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريما، كان التحريمٌ ثلاثاً. ([1])

وقال القرافي: المشهور في "الحرام"، أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث، وفي غيرها بالواحدة، باعتبار العرف السائدة والعادة الجارية في البلد. ولفظ الحرام، اشتهر في أصل إزالة العصمة، فيفهم من قول القائل: أنت عليَّ حرام، أو الحرام يلزمني، أنه بذلك طلَّق امرأته، وذلك يرجع إلى جهة الاستعمال والعادة في حملة على الثلاث أو الواحدة، باعتبار الأقطار والأمصار، وقد أفتى مالك وغيره بذلك، لاقتضاء الزمان والعوائد نقل تلك الألفاظ إلى تلك المعاني، وذلك يختلف عبر الزمان والعوائد. ([2])

المسألة الثالثة: تبعيض الطلاق وتجزئته.

الفرع الأول: التطليق بعض تطليقة.

قد يطلق الزوج بعض تطليقة بأقل من تطليقة ثلاثة أرباع أو ربع أو سدس أو نصف، ونحو ذلك من الأبعاض والأجزاء من الطلاق.

جاء في المدونة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض تطليقة. قال ابن القاسم: لم أسمعه من مالك، وأرى أن تجبر عليه التطليقة، فتكون تطليقة كاملة قد لزمته. ([3])

وقال ابن رشد: إذا قال الزوج لزوجته: طلقتك نصف طلقة. عند مالك: طلقت تطليقة، لأن هذا كله عنده لا يتبعَّض، وعند المخالف: إذا تبعض، لم يقع. ([4])

فالطلاق لا يتبعَّض، فلو طلق بعض تطليقة، كانت تطليقة كاملة. وإن طلق طلقة ونصفا. كانت تطليقتين. وإن طلق تطليقتين ونصفا. كانت ثلاثا.

وإن قال لأربع نسوة: بينكن طلقة، طلقن كلهن واحدة. وإن قال: بينكن خمس تطليقات. طلقن اثنتين. وإن قال: بينكن تسع تطليقات إلى ما فوق. طلقن ثلاثا. ([5])

([1]) المصدر السابق، 48/17.

([2]) كتاب الفروق، 127/124/01.

([3]) المدونة الكبرى، 875/02.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1076/03.

([5]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 268.

ولو قال لإحدى نسائه: أنت طالق ثلاثا، وللثانية: وأنت شريكتها، وللثالثة: وأنت شريكتهما. طلقت الأولى والثالثة ثلاثا، والوسطى اثنتين. ولو عوَّض عن قوله: ثلاثا: البتة، فقال أصبغ: الثانية أيضا مبتوتة كالأولى والثالثة. وأشهب وسحنون يقولان: الثلاث والبتة سواء. ([1])

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: « تبعيض الطلاق كتكميله، وكذلك المطلقة بعضها جزءا أو عضوا ». ([2])

ففي التجزئة يكمل ويؤدب ([3])، إذ الطلاق مبني على السراية والتغليب، فإذا طلق البعض، يسري إلى الكل، وذلك على وجهين: أحدهما: تبعيض الجزء، كقوله: ربعك أو خمسك طالق. والآخر: تعيين عضو، كقوله: يدك أو رأسك أو رجلك أو فرجك طالق. ولا يراعى فيه قلة الجزء وكثرته، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها، مثل كونه يدا أو رأسا أو شعرا أو سنا أو عظما أو لحما، ونحو ذلك. ([4])

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو غير ذلك من الأجزاء. وقعت طلقة وكملت. ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة. وقعت اثنتان، لزيادة الأجزاء. ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة. وقعت واحدة، وكذلك نصف طلقتين. ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة. فهي واحدة. ولو قال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، فهي ثلاث. ([5])

وقال الشافعي في الأم: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث أو ربع تطليقة، أو جزء من ألف جزء، كانت طالقا، والطلاق لا يتبعَّض. ولو قال لها: أنت طالق نصفي تطليقة، كانت طالقا واحدة، إلا أن يريد اثنتين. أو يقول: أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان، ونصف مستأنف بحكمه ما كان، فتطلق اثنتين. وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة، أو أربعة أرباع تطليقة. كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة، لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع، إلا أن ينوي به أكثر، فيقع بالنية مع اللفظ.

([1]) عقد الجواهر الثمينة، 192/02 – الشامل في فقه الإمام مالك، ص 412.

([2]) التلقين، 325/01.

([3]) الشامل في فقه الإمام مالك، 412/01.

([4]) المعونة على مذهب عالم المدينة، 575/01.

([5]) عقد الجواهر الثمينة، 192/191/02.

وهكذا، لو قال: أنت طالق نصف أو ثلث وسدس تطليقة، أو نصف وربع وسدس تطليقة. [1]

وعند الحنابلة: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة. تقع واحدة، لأن الطلاق لا يتبعَّض في قول عامة العلماء [2]، بل جزء طلقة كهي، أي كطلقة كاملة. [3] ولو قال: نصفي طلقتين، وقع طلقتان، لأن نصفي الشيء جميعه، أشبه ما لو قال: أنت طالق طلقتين. [4]

وإذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. وقع ثلاثا. [5]

الفرع الثاني: تطليق بعض الأعضاء أو الأجزاء دون بعض.

قد يطلق الزوج أيضا بعض أبعاض أو جزءا من أجزاء زوجته على نحو ما.

فعند المالكية: إن طلق الزوج بعض امرأته. طلقت طلاقا كاملا. وإن قال: يدك أو رجلك أو إصبعك أو شعرك أو فرجك أو شيء منها، طالق. طلقت. [6]

وقال الشافعي: إذا قال الزوج لزوجته: بدنك أو رأسك أو فرجك أو رجلك أو يدك، أو سمَّى عضوا من جسدها، أو إصبعها، أو طرفا ما، كان منها طالق. فهي طالق.

ولو قال لها: بعضك، فهي طالق، أو جزء منك طالق، أو سمَّى جزءا من ألف جزء، طالقا. كانت طالقا. والطلاق لا يتبعَّض. [7]

وعند الحنابلة: إذا قال الزوج لزوجته: نصفك أو جزء منك أو إصبعك أو دمك، طالق. طلقت، فذلك سواء، ولو قال: شعرك أو ظفرك أو سنك، طالق. لم تطلق، لأن ذلك يزول. [8]

وإن طلق بعض زوجته، طلقت كلها، وإن طلق جزءا منها لا ينفصل، كـــ: كبدها أو أذنها أو أنفها. طلِّقت، وإن طلق جزءا ينفصل، كـــ: شعرها وظفرها وسنها. لم تطلق. [9]

([1]) الأم، 475/06.

([2]) المبدِع شرح المقنِع، 333/06.

([3]) دليل الطالب لنيل المطالب، ص 440.

([4]) المبدِع شرح المقنِع، 333/06.

([5]) كتاب التمام لابن الفراء الحنبلي، مصدر سابق، ص 162.

([6]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 268.

([7]) الأم، 475/06.

([8]) المبدِع شرح المقنِع، 335/06.

([9]) دليل الطالب لنيل المطالب، ص 440.

وكذلك الأمر في الحيض ونحوه عند أبي حنيفة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إذا حضت نصف حيضة. لم يقع الطلاق ما لم تحض حيضة كاملة، لأنها لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها كذكر كلها. وعند زفر: إذا رأت الدم خمسة أيام، وقع الطلاق، بلا تجزؤ. ([1])

وعليه: فإذا طلَّق الزوج بعض زوجته، كما إذا طلَّق يدها أو رجلها أو شعرها، طلقت عليه عند مالك. وعلى التفريق في ذلك عند أحمد. وقال أبو حنيفة: لا تطلَّق إلا بذكر عضو يعبَّر به عن جملة البدن، كالرأس والقلب والفرج، وكذلك: تطلق عنده إذا طلق الجزء منها، مثل: الثلث والربع. وقال أبو داود: لا تطلق. ([2])

المسألة الرابعة: الخطبة والزواج في العدة.

الفرع الأول: التعريض بالخطبة في العدة:

اتفق العلماء على جواز التعريض للمعتدة عدة الوفاة، واتفقوا على تحريم التعريض للمعتدة الرجعية، لأنها زوجة. ([3])

وعليه: فلا يصرح الخاطب بخطبة المعتدة عدة الوفاة، ولا ينص على زواجها بصفة صريحة مباشرة، ويجوز التعريض لها، نحو: إني فيك لراغب، والمقرَّب منك لمؤثَر، وما أشبه. ([4])

أو أن يذكرها لوليها، يقول له: لا تسبقني بها، قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك. وقال سحنون: ولا بأس أن يهدي إليها. وقال إبراهيم النخعي: أن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه ([5])، وكذلك قال الشعبي. ([6]) وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ([7])، أو أن يشير بذلك إليها دون واسطة ، فيقول لها: إني أريد التزويج ، أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا، إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لنافقة،

([1]) تأسيس النظر، ص 93.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1076/03.

([3]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 571/570.

([4]) التلقين، 306/01.

([5]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03.

([6]) أحكام القرآن لابن العربي، 213/01.

([7]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03.

أي رائجة، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمرا يكن، وشبه ذلك، كما جاء عن مالك وابن شهاب الزهري في ذلك. ([1])

وقال مالك: يقول لها: إن بك لمعْجَب، ولك محب، وفيك راغب. وقال ابن القاسم: يقول لها: إنك لنافقة، أي رائجة. وقال عطاء: أن يقول لها: إن لي لحاجة، وأبشري، فإنك نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تزيد شيئا. ([2])

وقال الشافعي: لم يحرِّم الله تعالى التعريض بالخطبة في العدة، ولا أن يذكرها، وينوي نكاحها، بالخطبة لها، والذكر لها، ونيته نكاحها. وكذلك التعريض له بالإجابة، جائز لها، لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح، ولا عليه شيء يباح لها.

والتعريض المباح أن يقول: رُبَّ مطلع إليك، و راغب فيك، وحريص عليك، وأنك لبِحَيْثُ تحبين، و ما عليك أيَمَةٌ، و إني عليك لحريص، وفيك راغب، وما أشبه. والتصريح بأن يقول: تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه. ([3])

وقد أجاز الله عز وجل الإكنان ([4])كما التعريض بالخطبة في حال المعتدة.

([1]) أحكام القرآن لابن العربي، 213/01 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي، 213/01.

([3]) الأم، 102/101/06.

([4]) **الإكنان**: الستر والإخفاء في النفس بأمر الخطبة، من أكننت الشيء؛ إذا سترته وأخفيته. (أحكام القرآن لابن العربي، 214/01 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03)

ونهى سبحانه عن المواعدة السرية، بمواعدتهن سرا ([1])، بالتصريح بالتزويج والاتفاق على وعد بذلك، كما قال الله تعالى:﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ . ([2])

والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض. ([3])

([1]) اختلف العلماء في المراد بالسِّر المنهي عنه في الآية: قال ابن عباس و سعيد بن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور أهل العلم: السِّر معناه النكاح، فلا يصرِّح الخاطب بالوعد بالنكاح صراحة، ولا يأخذ عهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية. وقال جابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وغيرهم: السر: الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة، ثم التزوج بعدها، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 110/05 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03)

قال الأعشى: ولا تقربنَّ جارةً إن سِرَّها عليك حرامٌ فأنكِحنْ أو تأبَّدَا

(البيت من قصيدة طويلة في مدح النبيﷺ / ديوان الأعشى الكبير، مصدر سابق، ص 137 – كتاب أمالي القالي، مصدر سابق، 132/01).

وقال الحطيئة: ويحرُم سرُّ جارهم عليهم ويأكلُ جارُهم أُنُفَ القِصاع

(البيت من قصيدة في ديوان الشاعر / ديوان الحطيئة، برواية وشرح ابن السِّكِّيت، دراسة وتبويب الدكتور مفيد محمد قميحة، ص 127، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان).

وقال الشافعي: السِّر: الجماع، وذلك أن يقول: رضيتك أن عندي لجماعا حسنا يرضي من جومعه، فهذا وإن كان تعريضا، فهو منهي عنه، لفحشه. (الأم، 102/06)

قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسةُ اليومَ أنني كبرتُ وألا يحسن السِّرُّ أمثالي

(البيت من قصيدة طويلة في ديوان الشاعر، ويروى: لا يحسن اللهو / ديوان امرئ القيس، ضبط وتصحيح الأستاذ مصطفى عبد الشافي، ص 123، الطبعة الخامسة 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

وقد يكون السر عقدة النكاح، سرا كان أو جهرا. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03)

قال الأعشى: فلن يطلبوا سرَّها للغنىَ ولن يُسلِموها لأزهادها

فالسر هنا: النكاح. والمعنى: أنهم لا يتزوجونها طمعا في مالها، ولا يسلموها أو يتخلون عنها زهدا فيها لفقرها، أي أنهم لا يفعلون ذلك بدافع الطمع، وإنما يفعلونه بدافع الشهامة والنخوة والواجب والوفاء.

(البيت وشرحه من قصيدة طويلة في ديوان الشاعر / ديوان الأعشى، ص75)

([2]) 235/البقرة.

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 126/03.

أي التعريض الجائز ([1])، بالتعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها، نحو: أن يقول لها: إنك عليَّ لكريمة، إني فيك لراغب، و إن يقدر أمر يكن، وما أشبه ذلك، أو أن يقول كل منهما لصاحبه: إن يقدر أمر يكن، و إني لأرجو أن أتزوجك، و إني فيك لمحب، وما أشبه ذلك. ([2])

الفرع الثاني: حكم النكاح في العدة.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز النكاح في العدة، كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر. ([3])

قال مالك وأحمد والشعبي: إذا نكح في العدة وبنى، فسخ، و لم ينكحها أبدا؛ وبه قضى عمر رضي الله عنه، لأنه استحل ما لا يحل له، فحرِمه، كالقاتل في حرمان الميراث. ([4])

وعند مالك: تحرم، دخل في العدة أو بعدها، مناقضة له بنقيض مقصوده، كالقاتل عمدا، ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول، لانتفاء المقصود من العقد. وقال ابن حبيب: تحرم بالعقد تنزيلا للوسيلة منزلة المقصد. ([5])

ومن تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها. قال مالك والأوزاعي والليث: يفرَّق بينهما، ولا تحل له أبدا. ([6]) وقال مالك والليث: ولا بملك اليمين، مع أنهم جوَّزوا التزويج بالمزني بها. ([7])

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرَّق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما، فلا باس في تزويجه إياها مرة ثانية. وقال سعيد بن المسيب: لها مهرها بما استحل منها([8])، وذلك بإجماع العلماء العلماء على أنه لو زنى بها، لم يحرم عليه زواجه بها، فكذلك وطؤه إياها في العدة. ([9])

([1]) أحكام القرآن لابن العربي، 215/01.

([2]) كتاب المقدمات لابن رشد، 401/400/02.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1014/03.

([4]) أحكام القرآن لابن العربي، 215/01 – موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 835.

([5]) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزَة، 193/04، الطبعة الأولى 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1014/03.

([7]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 128/03.

([8]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1014/03 - أحكام القرآن لابن العربي، 215/01.

([9]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 128/03.

الفرع الثالث: حكم زواج المصرِّح بخطبة المعتدة.

ترتب عن التصريح بخطبة المعتدة، اختلاف الفقهاء فيمن صرَّح بخطبة المعتدة في عدتها، ثم تزوجها بعد العدة، هل يحل له الزواج ممن صرح لها بعد انتهاء عدتها ؟

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن له أن يتزوجها، لأن النهي راجع لأمر خارج عن العقد غير لازم له، إذ لم يعقد النكاح إلا بعد انقضاء العدة، فالنكاح ثابت، والتصريح منه أو منهما معا في العدة مكروه، ولا يفسد النكاح، لحدوثه بعد العدة. ([1])

وروى أشهب عن مالك: أن النكاح يفسخ، وروى ابن وهب: أنه لا يفسخ، لأنه استحب الفسخ فيها، ولم يوجبه، فالعِدَة في العِدَّة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والمواعدة تؤثر فيه، لأنها تشبه العقد، لكراهة الخلف في العِدَة.

وتكره العدَة والمواعدة في العدَّة، والعِدَة: أن يعِد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعِده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق، مخافة أن يبدو للمواعد منهما، فيكون قد أخلف العدَة، فإن وقع، وتزوجها بعد العدَّة، مضى النكاح، ولم يفسخ، ولا وقع به تحريم، بإجماع.

وأما المواعدة التي نهى الله عنها في الآية: فهي أن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين، وهي تكره ابتداء بإجماع.

وإذا عقد في العدَّة، فالعقد يفسخ، دخل بها أو لم يدخل، وكان لها إن دخل بها الصداق المسمَّى، وأجزأتها عدَّة واحدة عن الزوجين جميعا خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنها تعتد بقية عدَّتها من الأول، ثم تعتد من الآخر. ([2])

قال الشافعي: لا يجوز التعريض بالخطبة في العدَّة من الطلاق الرجعي وغيره، احتياطا، لأنه غير مالك أمرها في عدتها، كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها. ولا يجوز في الرجعية، وإن حلت العدَّة، ثم نكحت المرأة، فالنكاح ثابت. ([3])

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 573/572.

([2]) المقدمات الممهدات، 402/401/02.

([3]) الأم، 103/06.

وإن صرَّح بالخطبة وصرَّحت له بالإجابة أو لم تصرِّح، و لم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة، فالنكاح ثابت، والتصريح لهما معا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة. ([1])

ويحرَم على المعتدة من الطلاق: التعرض لخطبة الرجال، وهي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحق والأولى بها من سائر الرجال، لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ([2]) ﴾. ([3])

الفرع الرابع: حكم الحرمة بين التأبيد والتأقيت بالصراحة في خطبة المعتدة.

اختلف العلماء إذا فسخ النكاح، هل تحرم المعتدة للأبد، أم مؤقتا، لا غير، على أربعة أقوال:

قال مالك: أنها تحرم عليه إن وطأ، وكان وطؤه في العدة أو بعد العدة؛ وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي حازم. ([4])

([1]) المصدر السابق، 102/06.

([2]) 228/البقرة.

([3]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 156/02.

([4]) هو عبد العزيز بن أبي حازم المدني، واسمه: سَلَمة بن دينار الأعرج مولى أسلم، وكنيته: تمَّام. ولد سنة 107 هـــ. وهو فقيه، ثقة، صدوق. سمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وابن هرمز ومالكا؛ وبه تفقه، وكان من أجل أصحابه. روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس وابن مهدي وقتيبة وابن المديني والقعنبي ويحي بن يحي التميمي ومصعب بن الزبير، وغيرهم. أثنى مالك على فقهه وعلمه ودعائه ثناء بالغا. وكان إمام الناس في العلم بعد مالك. توفي بالمدينة فجأة في آخر سجدة سجدها، يوم الجمعة في الروضة بمسجد النبي ﷺ، سنة 185 هـــ. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، 288/287/01، الطبعة الأولى 1387 هـــ - 1967 م، منشورات مكتبة الحياة، بيروت – لبنان)

وقال عبد الله بن نافع ([1]): أنها تحرم عليه للأبد، وطئ أو لم يطأ، وهو بمنزلة من عقد في العدة، ووطئ في العدة. ([2])

وقال المغيرة بن عبد الرحمن ([3]) وغيره: أنها تحرم عليه إن وطئ في العدة. وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ.

واختلِف في القُبلة والمباشرة في العدة، على قولين: أنه كالوطء، يقع به التحريم المؤبد بها، وعن ابن القاسم: أنها لا تحرم بذلك، لأن الوطء نفسه فيه خلاف، فكيف بالقُبلة والمباشرة. ([4])

([1]) هو أبو محمد، عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بـــ: الصائغ. وكان أبوه صائغا. روى عن مالك، وتفقه بمالك ونظرائه. كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا، وقال فيه البخاري: تعرف حديثه وتنكِر، وقال ابن معين: هو ثقة ثبت، وأثنى عليه مالك وفقهه. وكان أصم، أميا، لا يكتب، قال: صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئا، وإنما كان حفظا أتحفَّظه. وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع، لأنه كان لا يكتب. فكان أشهب يكتب لنفسه وله. وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة. توفي بالمدينة سنة 186 هـــ. (شجرة النور الزكية، 116/115/01 – الديباج، ص 213)

([2]) المقدمات الممهدات، 402/02.

([3]) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويقال: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عياش.

ولد سنة 124 هـــ. وأمه قريبة بنت محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. سمع أباه وجماعة، كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك، وغيرهم. وروى عنه جماعة، كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب الزبيري، وغيرهما. قيل: لا بأس به، خرَّج عنه البخاري، وقال يحي بن معين: هو ثقة. وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، وكان أبي حازم ثالثهم، وعثمان بن كنانة. وكان بين مالك وبينه أول الأمر معارضة، ثم زالت، وجالسه، وكان لمالك مجلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة، لا يجلس فيه سواه، وإن غاب المغيرة. وكان فقيه المدينة بعد مالك.

عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة (4000) الآلاف دينار، فأبي أن يلزمه ذلك، وقال: والله، يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحب إلي من القضاء، فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء، وأعفاه، وأجازه بألفي (2000) دينار. توفي بالمدينة سنة 188 هـــ. (ترتيب المدارك، 286/282/01 - شجرة النور الزكية، 116/01 – الديباج، ص 426/425)

([4]) المقدمات الممهدات، 402/02.

خاتمـــــــــــــة

أصِل في ختام هذا البحث إلى عرض بعض المستنتَجات الكلية الهامة التي توصل إليها البحث، مع رسم بعض الآفاق والتطلعات والتوصيات بشأن هذا البحث وما يدور دوره ويدخل في مضماره في مجال البحوث العلمية المختلفة.

أولاً: النتائـــج المسجلة: يمكن أن نسجل النتائج العلمية والفكرية الآتية:

1 -التنويه بمنزلة اللغة العربية ومكانتها عند الله تعالى، إذ جعِلت لسان الرسالة الخاتمة، فهي لغة القرآن والسنة، لخلوصها وصفائها عن غيرها، وكمالها، وسلامتها من العيوب، وبلاغتها في التعبير وسعتها في التبليغ والإيصال، ونحو ذلك.

2 -معرفة مدى قدرة اللغة العربية على البيان وسعتها وطاقاتها المكنونة في عالم البيان، ووظائفها الدلالية والمعنوية في علم الدلالة، للتمييز بين حالة وأخرى، بما لا يضاهى في لغة أخرى بإطلاق.

3 -اكتشاف قمة إعجاز القرآن الكريم وروعته وجماله؛ في الكلمة والجملة والعبارة، بل أكثر من ذلك في الحرف، فالحرف فيه بمقدار، إذ الإعجاز يسري في القرآن الكريم من ألفه إلى يائه، كالتيار الكهربائي في تغذية الدارة الكهربائية.

4 -تبيُّن مدى خصوبة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومرونتها ويسرها في الدلالة وقابليتها للتطبيق على صور مختلفة، بما يحقق التيسير ورفع الحرج في الدين.

5 -أن اختلافات لغوية كثيرة كانت سببا في اختلاف المفاهيم والاجتهادات والتصورات حول النصوص الشرعية في القرآن والسنة.

6 -أن قواعد اللغة العربية في أصولها ومراجعها ودلالاتها المختلفة شكَّلت النقطة المركزية الأم والمحور المدار الشاهد في المسألة، وهي الفيصل الكبير الضابط والفارق الأساس الحاسم في توجيه الاختلافات اللغوية الواقعة بين الفقهاء والمجتهدين.

7 -أن أصول الفقه لا تنفك عن القواعد اللغوية المختلفة وغيرها، فهي متولدة من قواعد اللغة والمنطق والشريعة، وتلك هي مآخذها ومشاربها الأساسية التي نتجت عنها.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على متانة هذا العلم وقوة أسسه وبنائه وحكمة تراكيبه المختلفة، ولا غرو في ذلك، فالأصول هي قاعدة الفقه، ومن الأصول أخذت الفروع، لارتباطها بالتأصيل والتفريع.

8 -تعتبر القواعد اللغوية هي الإطار المرجعي النوعي الضامن في حسن الإنتاج والإخراج، فالنصوص الشرعية بلسان عربي مبين غير ذي عوج، والقرآن والسنة وحيان من عند الله تعالى.

9 -أفادت هذه الدراسة عمليا ومنهجيا في كيفية مواجهة الأقوال الشاذة والآراء الغريبة، مما ليس له اعتبار، بسلطان الحجة والبرهان من اللغة والدين.

10 -عكست هذه الدراسة؛ أهمية اللغة العربية في دراسة أصول الفقه، حيث تفيد المعرفة المتشعبة باللغة العربية في حسن فهم أصول الفقه ودراسة الأحكام، ولذلك عد العلماء اللغة العربية شرطا أساسيا في العالم الأصولي المجتهد، فلا تقوم أصول الفقه إلا بها، ولا يكون اجتهاد معتبر بدونها، فاللغة أحد أهم الآلات الأساسية الضرورية في هذا الباب.

ثانياً: التوصيات الختامية: في ختام هذه الدراسة، وأملاً في تحقيق الأفضل والأرقى في مقاعد العلم ومجالس البحث والدراسة، بطموحات رفيعة وآفاق عالية في الشأن العلمي والدراسي، نقدِّم التوصيات العلمية الآتية:

1 - الحرص على اللغة العربية، بالعلم بها وحسن إتقانها والاضطلاع بها لدى طالب الشريعة، باعتبار اللغة العربية هي الأداة الأساسية الأولى في التعامل مع النصوص الشرعية، دراسة وتحليلا واستنباطا، لمعرفة الأحكام الشرعية، والغوص في أسرار النصوص واستجلاء خفاياها وتبيين إشكالاتها، وغير ذلك، فضلا عن تنمية ملكة الاجتهاد في ذهن الطالب وإعداد الباحث الماهر المتشبع بروح اللغة العربية، بما يساهم في القيام بأعباء البحث العلمي في الشريعة.

2 - تطوير البحث أكثر في علاقة أصول الفقه باللغة العربية ومباني الأحكام الشرعية، وتوسيع الدراسات الأصولية في هذا الباب، لتشمل أبواب أصول الفقه كلها، بما يكشف عن العلاقة القوية القائمة والتفاعل الكبير الجاري في مستندات أصول الفقه على اللغة العربية.

3 - توسيع البحث في القواعد اللغوية في الفنون اللغوية المختلفة؛ في القواعد النحوية والقواعد الدلالية والقواعد البلاغية، كذا القواعد الحرفية، للوقوف على أسرار مباني الأحكام الشرعية في النصوص الشرعية، ومعرفة أصولها اللغوية الممتدة في اللسان العربي، ومعرفة التوجيه الشرعي الصحيح في تنزيل هذه الأحكام وإعمالها في واقع الوجود الإسلامي خاصة والإنساني عامة.

4 - العناية بتخريج الفروع على الأصول الفقهية مقرونة بالإشارة إلى القواعد اللغوية الأساسية العاملة في بناء الفروع على الأصول في ذلك، تنويها وتعريفا بها، بما يفيد في معرفة طرق بناء الأحكام الشرعية وتخريجاتها في النصوص الشرعية المختلفة.

5 - التعمق أكثر فأكثر في دراسة الآثار المختلفة للقواعد اللغوية المختلف فيها عند اللغويين والأصوليين، بحصر مجالات الاختلاف، وتعرف مضاميره، والبحث في نتائجه، وتوجيهه وفق قواعد الترجيح والتوجيه المعتبرة عند الأصوليين.

6 - تطبيق القواعد اللغوية والأصولية في معرفة أحكام الأقضية والنوازل الحديثة المستجدة في حياة الناس، مما له نص شرعي يردُّ إليه، بنحو ما، وغير ذلك.

إ.هـ

والحمد لله رب العالمين

الملاحـــــــــــــــــــق

ملحق (أ)

ملخص البحث (باللغة العربية)

القواعد اللغوية وأثرها في بناء الأحكام الشرعية (أحكام الأسرة نموذجا)

خلاصة هذا البحث في مجال اللغة وأصول الفقه: أنه يبحث في مسألة علاقة اللغة العربية بالأحكام الشرعية من حيث الإنشاء والبناء، في ابتداء تأسيس الحكم وتأليفة وبنائه، كذا عرضه وتصويره وتحديده وإحاطته وتحصينه وضمانه، ليؤدي الدور الوظيفي الخطابي الشرعي المنوط به بحق الشريعة الإسلامية للمخاطبين بها من الثقلين الإنس والجن.

وإنما يؤدي الحكم الشرعي هذه الوظائف من خلال القواعد اللغوية المختلفة المرافقة المشحونة في سياق الحكم، باعتبار أن اللغة تعد أداة أساسية ووسيلة هامة في بناء الأحكام الشرعية وبيان ملامحها وتحديد مقاماتها الشرعية المختلفة، بما يحقق المقاصد الشرعية بالإيصال والتبليغ، إن بالإقناع والتأثير والاستمالة أو بإشغال الذمة بالحكم وقطع الحجة وإزالة العتب عن المخالفين.

وقد تناول البحث أثر القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية، بعرض نماذج لغوية أصولية في أحكام الأسرة خاصة، وذلك في قواعد لغوية محددة بعينها لا على وجه العموم، كالقواعد النحوية في أحكام الاستثناء والشرط والحصر، والقواعد الدلالية في المنطوق والمفهوم والإفراد والاشتراك والعموم والخصوص، كذا القواعد البلاغية في الحقيقة والمجاز والتأسيس والتأكيد والصريح والكناية، بأمثلة لغوية وأصولية مستفيضة في مسائل تطبيقية فرعية متنوعة موجَّهة في بابها.

وهذا إن دل على شيء ما، فإنما يدل على حجم التداخل والترابط والتقاطع الكامن بين اللغة وأصول الفقه، بدرجة تفاعلية متقدمة جدا إلى حد عدم إمكان فهم النص إلا بامتلاك مفاتيح النص الأساسية الأولى، وهي مفتاح اللغة العربية أولاً – فهي كالسبب للمسبَّب والأساس للبناء والسُّلم للسطح – ثم إعمال سائر المفاتيح الأخرى، ولا اجتهاد سائغ مقبول بلا دراية بالغة باللغة العربية أصولا وفروعا، إذ اللغة العربية هي الأقدر على البيان والتحليل والإثبات والنفي بشأن الأحكام الشرعية، لتميزها وخلوصها وكمالها عن غيرها من لغات العالم الأخرى، وهي الفيصل في المنازعات العلمية والمرجع في حل المشكلات اللغوية الدائرة بين المختلفين في الأحكام الواردة في النصوص الشرعية، بما يكشف عن دور اللغة وأثرها في بناء الأحكام الشرعية، كما جاء بيانه في مسار هذا البحث إن في الجانب النظري أو في الجانب التطبيقي.

Appendix (B)

Research Summary (in English)

Grammar and its impact on building the sharee'ah rulings

(Provisions of the family model)

Abstract This research in language and ossoul al FIQH: it looks at the question of the relationship with the Arabic language to the Islamic rulings, in terms of establishment and building, in the beginning of the establishment of judgment and authored and construction, as well as display and illustrated and identified and vaccinated and guaranteed it to lead Job Role rhetorical legitimate Against Islamic Shari'a to the Offeree concerned mankind and the jinn. But leads the Islamic ruling these functions through the rules of different linguistic accompaniment charged in the context of judgement, given that language is an essential tool and a means important in the construction of the sharee'ah rulings and indicate features and determine the levels of legitimacy, in order to achieve the purposes of legitimacy, the receipt and reporting, if persuasion, influence and grooming or manned self-verdict and Spare argument and remove the reproach for violators.

The research studied the impact of linguistic rules in the construction of the sharee'ah rulings, introduced linguistic models Fiqh assets in special provisions of the family, in the rules for certain specific language on the whole, Do not in general, such as grammatical rules in terms of the exception and the condition and exclusivition, and semantic rules operative concept, individuals and subscription and General and particular, as well as Rhetorical rules, in fact and metaphor and the establishment and confirmation, frank and metonymy, by examples of linguistic and fundamentalist extensive in matters of practical subset variety addressed In its topic.

This, if anything is, it shows the size of the overlap and interdependence and convergence potential between language and ossoul al FIQH, highly interactive very advanced to the extent not possible to understand the text, but to possess keys text basic First, a key Arabic Firstly, then run all the other keys, and there is no diligence palatable acceptable without very familiar with the Arabic branches, as Arabic is the most capable of the statement language assets and and the analysis and proof or exile on rulings of sharee'ah, for excellence and perfection from other languages other world, which is the crucial in disputes scientific and reference in solving the problems of language circuit between the different provisions in the religious texts, including reveals about the role of language and its impact on building the legitimacy provisions, as was explained in the course of this research Whether in the theoretical or practical side.

الفهـــارس الفنيـــــة

1 – فهرس الآيات القرآنية
2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
3 - فهرس الأعلام
4 - فهرس المصادر والمراجع
5 - فهرس المحتويات

فهـــــرس الآيـــات القرآنيـــة

الرقم	الآيـــــــة	رقمـــها	السـورة	الصفـحـــــة
01	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ	07/06	الطلاق	108
02	أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ	82	النساء	260
03	أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلأَرْضِ	18	الحج	202
04	أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ	35/34	القيامة	309
05	أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	43	النساء	295-294
06	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ	187	البقرة	258
07	إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا	21	يونس	96
08	إِلاَّ أَن يَعْفُونَ	237	البقرة	195-194
09	إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ	50	الكهف	59-54
10	ٱلذِين يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	البقرة	83
11	ٱلذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ	46	البقرة	203
12	إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً	10	النساء	163
13	إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ	03	الطلاق	252
14	إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ	249	البقرة	83
15	إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ	05	الشورى	127
16	إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ	56	الأحزاب	203-198
17	إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ	90	النحل	250
18	إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ	08	العلق	130
19	إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ	35	الأحزاب	243
20	إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلأَبْتَرُ	03	الكوثر	126
21	إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ	87	هود	335
22	إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ	07	الرعد	131-119

23	إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَنْ يَّخْشَيهَا	45	النازعات	120
24	إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ	98	طه	121
25	إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم	18	فاطر	120
26	إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ إِتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ	11	يس	120
27	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	34/33	المائدة	191-80
28	إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَٰبِ	09	الزمر	120
29	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ	28	فاطر	131
30	إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلذِينَ يَسْمَعُونَ	36	الأنعام	119
31	إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً	32	الجاثية	52
32	اِنْ هَٰذَآ إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ	31	يوسف	123
33	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	04	الفاتحة	130
34	بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي	59	الزمر	211
35	ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً	25	الروم	96
36	جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ	77	الكهف	282
37	ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ	197	البقرة	312-172-126-124
38	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ	23	النساء	274-217
39	حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	03	المائدة	82
40	حَفّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ	241	البقرة	316-315
41	حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ	236	البقرة	316-315
42	حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْحَقَّ	105	الأعراف	263
43	ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ	25	النساء	247-180-123
44	ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُ حَاضِرِي	196	البقرة	123
45	ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝	04/01	الرحمن	281
46	ٱلزَّانِيَه وَالزَّانِي	02	النور	238
47	سُبْحَنَ ٱلذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ	01	الإسراء	193
48	سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ	24/22	الكهف	64

49	غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ	95	النساء	64
50	فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ	09	الشورى	126
51	فَٱلَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ	187	البقرة	259-163
52	فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ	198	البقرة	172
53	فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ	152	البقرة	102
54	فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ	48	الروم	96
55	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	234	البقرة	252
56	فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	06	الطلاق	136
57	فَإِنْ أحْصِرْتُمْ	196	البقرة	117
58	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ	03	النساء	161
59	فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ	230	البقرة	290-289-169
60	فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً	107	المائدة	265
61	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً	04	النور	170
62	فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ	43	النحل	21
63	فَاسْرِ بِأَهْلِكَ	81	هود	83
64	فَاصْدَعْ بِمَا تُومَرُ	94	الحجر	261
65	فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ	72	طه	191
66	فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ	05	التوبة	272-240
67	فَأَلْقِيهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ	20	طه	96
68	فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	03	النساء	179
69	فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	31/30 73	الحجر ص	54 312
70	فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	04	التحريم	242
71	فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ	/18/16 30/21	القمر	305
72	فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ	23	الإسراء	165-164-157-154

73	فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً	43	النساء	212
74	فَلَوَ اَنَّ لَنَا كَرَّةً	102	الشعراء	99
75	فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ	16	البقرة	275
76	فَمَنِ إعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ	194	البقرة	281
77	فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	08/07	الزلزلة	165
78	فَهَلْ يَنظُرُونَ إلاَّ ٱلسَّاعَةَ	18	محمد	92
79	فَهَلْ يُهْلَكُ إلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْفَسِقُونَ	35	الأحقاف	51
80	فَيُمْسِكُ ٱلتِي قَضىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ	42	الزمر	191
81	قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيَ أَرِينِيَ أَعْصِرُ خَمْراً	36	يوسف	279
82	قَالَ ٱلذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ	63	القصص	264
83	قَالُوۤاْ ءَآنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا	63/62	الأنبياء	331
84	قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ	77/75	الشعراء	54
85	قَالَ كَلاَّ فَاذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ	15	الشعراء	242
86	قُل لَّنْ يُّصِيبَنَآ إلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا	52/51	التوبة	307
87	قُمِ ٱلَيْلَ	02	المزمل	172
88	كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	183	البقرة	272
89	كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ ٱلاَرْضُ	22/21	الفجر	310
90	كَلا سَوْفَ تَعْلَمُونَ	04/03	التكاثر	304
91	كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ	05/04	النبأ	309
92	كَيْفَ يَهْدِے ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إيمَـٰنِهِمْ	89/86	آل عمران	81
93	لاَ تَاكُلُوۤاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ	29	النساء	50
94	لَتَاتُنَّنِے بِهِۦٓ إلاَّ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ	66	يوسف	46
95	لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ	227/226	البقرة	41
96	لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ	07	يس	264

97	لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ	28	آل عمران	82
98	لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَـٰعِدُونَ	95	النساء	64
99	لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً	26/25	الواقعة	55
100	لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلاَّ ٱلْمَوْتَةَ ٱلأُولَىٰ	56	الدخان	50
101	لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا	22	الأنبياء	98-45
102	لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ	92	آل عمران	193
103	لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ	11	الشورى	280
104	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	07	الطلاق	177-136-41
105	مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ	120	التوبة	231
106	مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ	157	النساء	59-54
107	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ	11	النساء	281
108	مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦ	106	النحل	85
109	مَنْ يَّعْمَلْ سُوۤءاً يُجْزَ بِهِۦ	123	النساء	100
110	مَا نَرِيكَ إِلاَّ بَشَراً مِّثْلَنَا	27	هود	332
111	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	06	المائدة	42
112	نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ	223	البقرة	259
113	هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ	02	البقرة	316
114	هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	187	البقرة	259-258
115	هُوَ ٱلذِے يُصَوِّرُكُمْ	06	آل عمران	101
116	وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ	141	الأنعام	271
117	وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُۥ	67	الزمر	274
118	وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ	06	النساء	293-280
119	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	البقرة	272-158
120	وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	24	النساء	246-240-179
121	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ	24	الإسراء	282

122	وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	24	الكهف	66-65-64
123	وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ	05-02	الانشقاق	265
124	وَالذِے أَخْرَجَ ٱلْمَرْعىٰ	05/04	الأعلى	281
125	وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ	33	النور	249
126	وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ	70/68	الفرقان	82
127	وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ	05/04	النور	100-80-75-73-70
128	وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِس نِّسَآيِهِمْ	04/03	المجادلة	42
129	وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ	234	البقرة	238
130	وَالرَّٰسِخُونَ فِے ٱلْعِلْمِ	07	آل عمران	192
131	وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ	82	يوسف	280-260
132	وَأَشْرِكْهُ فِے أَمْرِے	32	طه	182
133	وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ	92	المائدة	40
134	وَالْفَجْر	02/01	الفجر	114
135	وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ	14	طه	166
136	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	110	البقرة	272
137	وَأُمَّهَٰتُ نِسَآيِكُمْ	23	النساء	222-221-220-218-81
138	وَأُوْلَٰتُ ٱلاَحْمَالِ	04	الطلاق	241
139	وَأَنكِحُواْ ٱلاَيَٰمىٰ مِنكُمْ	32	النور	290-288
140	وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ	25	التوبة	247
141	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	232	البقرة	289-288
142	وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً	72	الفرقان	16
143	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓيِكَةِ ٱسْجُدُواْ ءَادَمَ	50	الكهف	54
144	وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ	11	الأحقاف	101
145	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ	127	البقرة	15
146	وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ	173	الصافات	127

147	وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ	43	غافر	127
148	وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ	36	الروم	95
149	وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ	48	الشورى	95
150	وَإِن تُومِنُواْ وَتَتَّقُواْ	37/36	محمد	115
151	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	237	البقرة	225
152	وَإِن تَعَاسَرْتُمْ	06	الطلاق	136
153	وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ	06	الطلاق	176-168-136
154	وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	228	البقرة	355-248
155	وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ	138	الأعراف	267
156	وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ	40	الشورى	282
157	وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيراً	08	الإسراء	117
158	وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ	30	الأنبياء	231
159	وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ	15	الأحقاف	133
160	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً	44	ص	67
161	وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ	78	الأنبياء	242
162	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	224-221-218-174
163	وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ	233	البقرة	161-159-136-135-134
164	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ	23	الإسراء	191
165	وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	04	الإسراء	191
166	وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ	187	البقرة	36
167	وَالَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ	04	الطلاق	212
168	وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ	17	التكوير	191
169	وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ	187	البقرة	173-172
170	وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ	46	العنكبوت	51

	بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ			
171	وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ	235	البقرة	226
172	وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ	31	الإسراء	174
173	وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ	152	الأنعام	169
174	وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	122	البقرة	301-169
175	وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْحَقَّ	171	النساء	51
176	وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً	24/23	الكهف	66-65
177	وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ	33	النور	174
178	وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	22	النساء	290-224-223-217
179	وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	235	البقرة	352-331-177
180	وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي	13	السجدة	265
181	وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ	71	الزمر	264
182	وَلَـٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ	76	الزخرف	127
183	وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	241	البقرة	315-137
184	وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	97	آل عمران	272-241-231
185	وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	31	النور	142
186	وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ	31	النور	144
187	وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ	228	البقرة	212
188	وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ	34	هود	114
189	وَالْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ	24	النساء	245
190	وَالْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ	228	البقرة	-232-204-195-135 271-248-241
191	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ	233	البقرة	312-140-134-133
192	وَالْيَتَـٰمَى	41	الأنفال	293

193	وَلَوَ آنَّ لِلذِينَ ظَلَمُواْ	47	الزمر	97
194	وَلَوَ آنَّ قُرْءَاناً سُيِّرَتْ بِهِۦ	31	الرعد	97
195	وَلَوْ قَتَلَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ	22	الفتح	97
196	وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ	40	الحج	283
197	وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ	09	النساء	96
198	وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا	17	يوسف	97
199	وَمَآ أَدْرِيكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ	18/17	الانفطار	309
200	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ	04	إبراهيم	أ
201	وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	97	هود	286
202	وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ	53	النحل	100
203	وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ	272	البقرة	302
204	وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَغُ ٱلْمُبِينُ	54 18	النور العنكبوت	51-40
205	وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ آنْ يَّقْتُلَ مُومِناً إِلاَّ خَطَـًٔا	92	النساء	54-50
206	وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزِىٰٓ	20/19	الليل	55
207	وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	119	الأنعام	85
208	وَمَا مُحَمَّدُ إِلاَّ رَسُولٌ	144	آل عمران	51
209	وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلاَرْضِ	06	هود	231
210	وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـًٔا	92	النساء	80-74
211	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا	25	النساء	247-179-178-167
212	وَمِنَ آهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنِ ان تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ	75	آل عمران	165
213	وَمِنْهُم مَّنِ ان تَامَنْهُ بِدِينَارٍ	75	آل عمران	165
214	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ	150	البقرة	101
215	وَمَتِّعُوهُنَّ	236	البقرة	315-136

216	وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ	47	المائدة	207
217	وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ	25	مريم	102
218	وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ	27	الأنبياء	130
219	وَيَابَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ	32	التوبة	52
220	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ	222	البقرة	301
221	وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ	51	الأحزاب	314
222	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	01	المائدة	84
223	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	01	الطلاق	207
224	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ	135	النساء	100
225	يَٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ	87	المائدة	306
226	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ	29	النساء	203-54
227	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	01	الحجرات	274
228	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	43	النساء	295-83
229	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا	19	النساء	83
230	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	31	الأعراف	144
231	يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ	10	الفتح	279
232	يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ	28	النساء	42
233	يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ	64	المائدة	101
234	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ	11	النساء	241

فهـــــرس الأحاديـــث النبويـــة والآثـــــار

الرقم	الحديـــــث أو الأثـــــر	الصفـحـــــــة
01	أتدرون ما الأقراء ؟ هي الأطهار	209
02	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن	142
03	أسرعكن لَحَاقاً بي	276
04	أسرعكن لحوقا بي	277
05	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيَّض	213
06	أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها	288
07	إن الكريم بن الكريم بن الكريم	120
08	إنك لعريض القفا	37
09	إنما الأعمال بالنيات	169-123-122
10	إنما الماءُ من الماءِ	119
11	إنما الولاء لمن أعتق	122
12	أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق	143
13	أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة	176
14	أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم	292-290
15	أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال	292-290
16	أن غيلان بن سلَمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة	233
17	أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم	292-290
18	أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل	141
19	أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم	212
20	أن هندا بنت عتبة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله: إن أبا سفيان	137
21	أنه ﷺ سألته اليهود عن عِدة أهل الكهف	64
22	أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ	208
23	أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ	36

24	إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	208
25	البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على مَن أنكر	124
26	تستأمَر اليتيمة في نفسها	292
27	تطلَّق الأمَة تطليقتين، وتعتدُّ حيضتين	213
28	الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها	289-175
29	دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد	140
30	ذكاة الجنين ذكاة أمه	129
31	ردُّوا المسكين ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ	99
32	الشفعة فيما لم يقسم	124
33	طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	213
34	فأخذوا قصبة يذرعونها	277
35	فضحِك النبي ﷺ، فقال: إن كان وسادك لعريضا	37
36	فكن يتطاولن	276
37	كان رسول ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه	322
38	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثْلا بمِثل	110
39	لا تزوِّج المرأة المرأة	288
40	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	245-240
41	لا توطأ حاملٌ حتى تضع	213
42	لا ربا إلا في النسيئة	169
43	لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم	140
44	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	140
45	لا صلاة لمن لا وضوء له	109
46	لا نكاح إلا بولي	289-287-109
47	لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان	263
48	لا يحرِّم الحرام الحلال	222
49	لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	141

50	لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	141
51	لا يجمع بين المرأة وعمتها	245
52	لا يرث قاتل	241
53	لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده	244
54	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	125
55	ليس للولي مع الثيِّب أمر	289
56	ما أسكر كثيره، فقليله حرام	171
57	المُحرِم لا يَنكِح ولا يُنكَح، ولا يخطُب	291-290
58	المسلمون عند شروطهم	110
59	من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها	63
60	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	128-124
61	من قال يوم الجمعة: صَهْ، فقد لغا	16
62	من نسي صلاة أو نام عنها	166
63	من نسي صلاة، فليصليها إذا ذكرها	166
64	النساء ناقصات عقل ودين	161
65	نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع	214
66	والله، لأغزونَّ قريشا	64
67	وقرؤها حيضتان	213
68	ولي عقدة النكاح هو الزوج	226

الرقم	العلَـــــــم	الصفـحـــــة
01	أبو البقاء	300

02	أبو الحسن بن المنتاب	239
03	أبو زياد الكلابي	326
04	أبو عبد الله البصري	200
05	أبو عبيد	323-205-149
06	أبو علي الفارسي	38
07	أبو مجلز	192
08	أبو هاشم المعتزلي	200
09	الأحوص	208
10	ابن الأعرابي	206
11	ابن شميل	17
12	ابن عصفور	29
13	ابن القشيري	121
14	جران العود	56
15	حجاج بن أرطأة	192
16	الخضراوي	29
17	الرافعي	322-319-285
18	عبد العزيز بن أبي حازم	355
19	عبد الله بن نافع	355
20	فاطمة بنت أبي حبيش	212
21	المتولي	319
22	المتنخل الهذلي	324
23	محمد بن مسعود الغَزني	30
24	المَروَرُّوذي	121
25	المسور بن مخرمة	143
26	المغيرة بن عبد الرحمن	356

فهـــــرس الأعـــلام

(خاص بالأعلام المترجَمين فقط)

فهـــرس المصـادر والمراجـــع

أولاً: المصـــادر السماويـــة.

1 - كتاب الله تعالى؛ القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.
2 - كتب السنة النبوية.

ثانياً: المصـــادر والمراجـــع القرآنيـــة.

1 - كتـــب علـــوم القـــرآن:

1 - الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي (ت 911 هـــ)، طبعة 1973 م، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.
2 - التبيان في علوم القرآن للدكتور محمد علي الصابوني، الطبعة الثانية 1401 هـــ - 1981م، نشر مشترك بين مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، و مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان.
3 - تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد، دراسة تحليلية، للأستاذ أحمد حسن صالح محمد الفقيه، رسالة دكتوراه في التفسير، نوقشت بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم - جمهورية السودان (1431 هـــ - 2010 م).
4 - علوم القرآن والتفسير للدكتور عبد الله شحاتة (ت 1423 هـــ)، الطبعة الثانية 1983 م، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
5 - مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لأبي عبد الله الحسين بن خالَوَيه (ت 370 هـــ)، مكتبة المتنبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
6 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1400 هـــ - 1980 م، دار الأنصار، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
7 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـــ)، نشر مشترك بين دار الجيل، بيروت – لبنان، و دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

2 - كتـــب التفسيـــــر:

8 - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص (ت 370 هـــ)، ضبط وتخريج الأستاذ عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
9 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـــ: ابن العربي (ت 543 هـــ)، تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، دار الفكر، بيروت– لبنان.
10 - أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـــ)، جمع الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري (ت 458 هـــ)، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
11 - أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـــ: الكيَا الهرَّاسي (ت 504 هـــ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
12 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـــ)، طبعة 1415 هـــ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

13 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـــ: تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت 691 هـــ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

14 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت 982هـــ)، تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

15 - البحر المحيط لمحمد بن يوسف، الشهير بـــ: أبي حيان الأندلسي (ت 745 هـــ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي و الدكتور أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى 1413 هـــ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

16 - بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 375 هـــ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوَّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الدكتور زكريا عبد المجيد النوُّتي، الطبعة الأولى 1413 هـــ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

17 - التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـــ)، طبعة 1984 م، الدار التونسية للنشر، تونس.

18 - تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774 هـــ)، تحقيق مصطفى السَّيد محمد و محمد السَّيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عبَّاس قطب، الطبعة الأولى 1421 هـــ - 2000 م، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

19 - تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بين إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت 327 هـــ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى 1417 هـــ - 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

20 - التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي (ت 741 هـــ)، ضبط وتخريج محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى 1415 هـــ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

21 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـــ)، الطبعة الأولى 1408 هـــ - 1988 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

22 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـــ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1422 هـــ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

23 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت 875 هـــ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوَّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنَّة، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

24 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف، المعروف بـــ: السَّمين الحلَبي (ت 756 هـــ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخرَّاط، دار القلم، دمشق – سورية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

25 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري الألوسي (ت 127 هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

26 - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ)، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

27 - زبدة التفسير من فتح القدير، وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني (ت 1250 هـ)، المسمَّى: فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، للأستاذ محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1985 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

28 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرَة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ ولا تاريخ النشر)

29 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

30 - اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت 880 هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوَّض، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

31 - المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عَطيَّة الأندلسي (ت 546 هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

32 - مفاتيح الغيب لمحمد فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

33 - معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوي (ت 516 هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميريَّة وسليمان مسلم الحرش، طبعة 1409 هـ - 1988 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

34 - الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبد الغني الجمَل والدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ثالثاً: المصـــادر والمراجـــع الحديثيـــة.

35 - أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي (ت 1402 هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

36 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر النمري الأندلسي (ت 463 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعَجي، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، نشر مشترك بين دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت و دار الوعي، حلب - القاهرة.

37 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المزِّي (ت 742 هـ)؛ معجم مفهرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم وموسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة الصِّحاح، ومعه النُّكت الظِّراف على الأطراف؛ تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

38 - الجامع الصحيح؛ وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت 297 هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

39 - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

40 - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، طبعة 1408 هـ - 1988 م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

41 - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275 هـ)، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مشترك بين دار الكتاب المصري، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

42 - سنن الدارمي؛ وهو الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي (ت 255 هـ)، تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

43 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

44 - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

45 - صحيح مسلم بشرح النووي (ت 676 هـ)، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

46 - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م، نشر مشترك بين دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دار الفيحاء، دمشق – سورية.

47 - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329 هـ)، مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

48 - الكتاب المصنَّف في الحديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، ضبط وترقيم محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

49 - مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307 هـ)، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م، دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت.

50 - مسند الإمام أحمد (ت 241 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق مجموعة من الأساتذة، بإشراف الشيخ المحدِّث شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

51 - المصنَّف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الصَّنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

52 - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البُستي (ت 388 هـ)، تصحيح محمد راغب الطبَّاخ، الطبعة الأولى 1352 هـ - 1934 م، المطبعة العلمية، حلب – سورية.

53 - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور أ. ى. وِنْسِنْك، طبعة 1936 م، مكتبة بريل، ليدن.

54 - المنتقى؛ شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلَف الباجي (ت 494 هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

55 - الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الإمام مالك، البليدة – الجزائر.

رابعاً: المصـــادر والمراجـــع الفقهيـــــة والأصوليـــة.

1 - كتـــب الفقـــه وأصولـــه:

56 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخِن، الطبعة السابعة 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

57 - أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة للدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، الطبعة الثانية 1430 هـ - 2009 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

58 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

59 - أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

60 - أصول الشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344 هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

61 - أصول الفقه، المسمى بـ: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص (ت 370 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

62 - أصول الفقه للشيخ محمد الخُضَري بك (ت 1345 هـ)، تحقيق خيري سعيد، طبعة 1421 هـ - 2001 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

63 - أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

64 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر دمشق - سورية.

65 - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد محمد الدَّردير (ت 1201 هـ)، طبعة 1988 م، مكتبة رحاب للنشر والتوزيع، الجزائر.

66 - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999م، نشر مشترك بين المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

67 - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

68 - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (ت 871 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

69 - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة للشيخ أحمد بن محمد عمر الأنصاري، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

70 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت 756 هـ)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت 771 هـ)، كتب هوامشه وصحَّحه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، طبعة 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

71 - إحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي، على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت 829 هـ)، شرح وتعليق الأستاذ مأمون بن محي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

72 - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق الأستاذ عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

73 - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456 هـ)، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

74 - الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، ضبطه وكتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجُوز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

75 - الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت 463 هـ)، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهُوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

76 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ)، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدْري، الطبعة السابعة 1417 هـ - 1997 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

77 - الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

78 - الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

79 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ: ابن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

80 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

81 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587 هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوَّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

82 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى 1399 هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة – قطر.

83 - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدَّردير (ت 1201 هـ)، للشيخ أحمد الصاوي (ت 1241هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

84 - البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الثانية 1421 هـ - 2001 م، دار الهدي النبوي، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

85 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، وضمنه المستخرَجة من الأسمِعة المعروفة بـ: العُتْبية لمحمد العُتبي القرطبي (ت 255 هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

86 - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لأبي إسلام مصطفى بن محمد سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر ولا مكانه)

87 - تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدُّبُوسي الحنفي (ت 432 هـ)، تحقيق مصطفى محمد القبَّاني الدمشقي، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

88 - التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476 ه)، تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

89 - التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية للمرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

90 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول لأبي زكريا يحي بن موسى الرَّهُوني (ت 773 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

91 - ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البَقُوري (ت 707 هـ)، تحقيق الدكتور الميلودي بن جمعة و الأستاذ الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.

92 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سُوَيد الدمشقي (ت 1355 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، دار القلم، دمشق – سورية.

93 - التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري (ت 378 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهمَاني، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

94 - تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة - الجزائر.

95 - التقرير والتحبير؛ شرح الإمام ابن أمير الحاج الحلبي (ت 879 هـ)، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيراسي كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

96 - التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ أبو محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

97 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

98 - التوضيح في شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المالكي، الشهير بـ: حلولو (ت 898 هـ)، تحقيق ودراسة الأستاذ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة (1425 هـ - 2004 م).

99 - الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسُّبكي، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905 هـ)، تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

100 - جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت 771 هـ)، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

101 - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، طبعة 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

102 - دليل الطالب لنيل المطالب، للإمام مرْعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033 هـ)، عني به سلطان بن عبد الرحمن العيد، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

103 - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزَة، الطبعة الأولى 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

104 - الرسالة للإمام المطَّلِبي محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

105 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت 771 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق الشيخ علي محمد معوَّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

106 - روضة الناظر وجُنة المناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

107 - الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدّمِيْري (ت 805 هـ)، ضبط وتصحيح الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

108 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

109 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت 898 هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

110 – العُدَّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 620 هـ)، طبعة 1409 هـ - 1988 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

111 – العُدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1993 م، جامعة الإمام محمد بن سُعُود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

112 – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616 هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

113 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، ودار الأورمان – جمهورية مصر العربية.

114 – علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف (ت 1375 هـ)، الطبعة الثانية 1993 م، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.

115 – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مصطفى الخِن، و الدكتور مصطفى البغا، و الأستاذ علي الشَّرْبَجي، الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و الدار الشامية، بيروت – لبنان.

116 – فواتح الرَّحمُوت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مُسلم الثُّبُوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

117 – القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)، نشر مشترك بين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و دار المعرفة – الجزائر. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

118 – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الرَّاحم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

119 – قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفَّر السمعاني (ت 489 هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

120 - القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج تطبيقية، للأستاذ محمد دباغ، رسالة دكتوراه دولة في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر – الجزائر (1423-1424 ه = 2002 – 2003م).

121 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

122 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخِن، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

123 - كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبلي والأستاذ شبيِّر أحمد العمري، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

124 - كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام للإمام محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بـ: القاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب، القاضي أبي يعلى (ت 526 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيَّار، و الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدَّ الله، الطبعة الأولى 1414 هـ، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

125 - كتاب روضة الحكام وزينة الأحكام لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي (ت 505هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد بن أحمد بن حاسر السهلي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة (1419 هـ).

126 - كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684 هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

127 - كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

128 - لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي (ت 632 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد غزالي عمر جابي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

129 - اللغة العربية في نظر الأصوليين للأستاذ الدكتور عبد الله البشير محمد، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإدارة البحوث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

130 - اللُّمَع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذين: محي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، نشر مشترك بين دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، و دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

131 – مبادئ الأصول للإمام عبد الحميد بن باديس (ت 1359 هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الثانية 1988 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

132 – مبادئ الوصول إلى علم الأصول لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ت 726 هـ)، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي البقّال، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الأضواء،، بيروت – لبنان.

133 – المبدِع شرح المقنِع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلِح الحنبلي (ت 844 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

134 – متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسيني بن أحمد الأصفهاني (ت 593 هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ ماجد الحموي، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1994 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

135 – المحرَّر في أصول الفقه للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي (ت 450 هـ)، تخريج وتعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

136 – المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة 1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

137 – مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بـ: ابن الحاجب (ت 646 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

138 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، نشر مشترك بين دار ابن حزم بيروت – لبنان، ودار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط - المغرب.

139 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، طبعة 2002 م، دار مدني للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر.

140 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

141 – مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

142 – مذكرة في أصول الفقه، على روضة الناظر لابن قدامة (ت 620 هـ)، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت 1393 هـ)، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

143 – مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمَّى: جواهر الإكليل، للشيخ محمد باي بلعالم (ت 1430 هـ)، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009م، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة – الجزائر.

144 - المستصفى من علم أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
145 - المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
146 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: كتاب مثارات الغلط في الأدلة، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت 771 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، مكة المكرمة، و مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
147 - مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بـ: ابن القصَّار المالكي (ت 397هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار المعلَمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
148 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.
149 - المعونة على مذهب عالم المدينة؛ أبي عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
150 - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، بعناية أبو الفضل أحمد بن علي الدِّمياطي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2007 م، نشر مشترك بين مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء – المملكة المغربية و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
151 - منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ)، اعتنى به وعلَّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا.
152 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملَة، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
153 - المهذب من الفقه المالكي وأدلته للأستاذ محمد سكحال المحَّاجي، طبعة خاصة لطلاب العلم، 1433 هـ - 2012 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.
154 - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 هـ)، تخريج أحاديث الكتاب: أحمد السيِّد سيد أحمد علي، وتعليق: الشيخ عبد الله درَّاز، طبعة 2003 م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
155 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ: الحطَّاب (ت 954 هـ)، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

156 – موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد روَّاس قلعة جي، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، دار النفائس، بيروت – لبنان.

157 – نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393 هـ)، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

158 – نُزهة الخاطر العاطِر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدُّومي الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام مُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، نشر مشترك بين دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة الهدى، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

159 – نشر البنود على مراقي السُّعود للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلَوي الشنقيطي (ت 1233 هـ)، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

160 – نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

161 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

162 – نيل السُّول على مرتقى الأصول للشيخ محمد يحي الولاتي (ت 1330 هـ)، تصحيح ومراجعة وتدقيق حفيده الأستاذ بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، طبعة 1412 هـ - 1992 م، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

163 – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت 1100 هـ)، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار محمد للنشر والتوزيع، الطائف – المملكة العربية السعودية.

164 – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

165 – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة السابعة 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

2 - كتـــب الفقـــه المقـــارن:

166 – أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

167 – أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

168 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تقديم وتعليق الأستاذ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

169 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ)، تحقيق وتعليق ماجد الحَمْوي، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

170 - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي (ت 521 هـ)، قراءة وتعليق الدكتور يحي مراد، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

171 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر بدمشق، بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الحراش – الجزائر.

172 - مسائل في القفه المقارن، تأليف مشترك بين: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور ماجد أبو رخية، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1999 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

173 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

3 - كتب القواعد الفقهية:

174 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تخريج وتعليق وضبط الأستاذ خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

175 - الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بـ: ابن نُجيم الحنفي (ت 970 هـ)، وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنواظر للإمام محمد أميم بن عمر، المعروف بـ: ابن عابدين (ت 1252 هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ، الطبعة الرابعة 1426 هـ - 2005 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

176 - الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله صدر الدين، المعروف بـ: ابن الوكيل (ت 716 هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

177 - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، للدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية.

178 - القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري (ت 785 هـ)، تحقيق ودراسة الأستاذ أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

179 - القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
180 - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلاَّمة ابن القيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، للأستاذ أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعَة الجزائري، الطبعة الأولى 1421 هـ، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، الجيزة – جمهورية مصر العربية.
181 - كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ: تقي الدين الحِصْني (ت 829 هـ)، تحقيق الدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
182 - موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

خامساً: المصـــادر والمراجـــع اللغويـــة.

1 – المعاجـــم والقواميـــس:

183 - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ)، مطبعة حكومة الكويت – الكويت. (الأجزاء بتحقيقات وطبعات مختلفة، وهي مثبتة بذلك في هوامش البحث، كل بخصوصه)
184 - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
185 - الصِّحاح؛ تاج اللغة وصِحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، والدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
186 - القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817 هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف الأستاذ محمد نعِيم العرقسُوسي، الطبعة السادسة 1419 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
187 - كتاب التعريفات للشيخ الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ)، طبعة 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
188 - كتاب العين؛ مرتبا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ)، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
189 - لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مُكرَّم الأنصاري (ت 711 هـ)، مطابع كوستاتوماس وشركاه، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
190 - المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بـ: ابن سِيْدَه (ت 458 هـ)، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

191 - محيط المحيط؛ قاموس مطوَّل للغة العربية، للأستاذ المعلِّم بطرس البُستاني، طبعة 1992 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان.

192 - المعجم الوسيط، إعداد لجنة من الأساتذة والباحثين، بإشراف الدكتور شوقي ضيف رئيس مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة 1425 هـ - 2004 م، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

193 - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبعة 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

2 - كتـــب النحـــو:

194 - الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السِّرَّاج النحوي البغدادي (ت 316 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، الطبعة الرابعة 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

195 - ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت 672 هـ)، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

196 - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت 799هـ)، ومعه كتاب عدَّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك للإمام محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة 1419 هـ - 1998 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

197 - الاقتراح في علم أصول النحو لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، قراءة وتعليق الدكتور محمود سليمان ياقوت، طبعة 1426 هـ - 2006 م، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة - جمهورية مصر العربية.

198 - الإيضاح في شرح المفصَّل للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ: ابن الحاجب النحوي (ت 646 هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد – العراق. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

199 - التحفة السنِيَّة بشرح المقدمة الآجرومية لابن آجروم (ت 723 هـ)، للأستاذ محمد محي الدين عبد المجيد، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار ابن باديس، الجزائر.

200 - الجملة العربية والمعنى للدكتور فاضل صالح السامرائي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

201 - الدليل إلى قواعد اللغة العربية للدكتور حسن نور الدين، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

202 - رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالَقي (ت 702 هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخرَّاط، الطبعة الثالثة 1423 هـ - 2002 م، دار القلم، دمشق – سورية.

203 - شرح الأشموني أبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى (ت 900 هـ)، على ألفية ابن مالك، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه الأستاذ حسَن حمَد، بإشراف الدكتور إميل بَديع يعقوب، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

204 – شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت 769 هـ)، على ألفية ابن مالك للإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، تأليف: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

205 – شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لجمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري (ت 799 هـ)، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

206 – قاموس الإعراب لجرجيس عيسى الأسمر، الطبعة الثالثة عشر 1986 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

207 – كتاب أمالي ابن الحاجب لجمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بـ: ابن الحاجب (ت 646 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارَة، نشر مشترك بين دار عمَّار، عمَّان – الأردن، و دار الجيل، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

208 – كتاب حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجَاجي (ت 340 هـ)، تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و دار الأمل، إربد – الأردن.

209 – كتاب الكافية في النحو لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بـ: ابن الحاجب النحوي المالكي (ت 646 هـ)، شرحه الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي النحوي، طبعة 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

210 – مُثُل المقرَّب لابن عصفور الإشبيلي (ت 669 هـ)، تحقيق الأستاذ صلاح سعد محمد المليطي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

211 – معاني النحو للدكتور فاضل صالح السامرائي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

212 – المقتضب لأبي العبَّاس محمد بن يزيد المبرّد (ت 285 هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

213 – المقدمة الجُزُولية في النحو لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجُزُولي (ت 607 هـ)، تحقيق وشرح الدكتور شعبان عبد الوهاب محمد، ومراجعة الدكتور حامد أحمد نبيل و الدكتور فتحي محمد أحمد جمعة، مطبعة أم القرى. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

214 – المقرَّب لعلي بن مؤمن، المعروف بـ: ابن عصفور الإشبيلي (ت 669 هـ)، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري و عبد الله الجبُوري، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1972 م. (بدون تعيين دار الطبع وبلد النشر)

215 – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ)، تحقيق وتعليق بركات يوسف هبُّود، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

216 – الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدها للأستاذ سعيد الأفغاني، الطبعة الثالثة 1401 هـ - 1981 م، دار الفكر، دمشق- سورية.

217 – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

3 – كتـــب فقـــه اللغـــة:

218 – أسرار العربية لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري (ت 577 هـــ)، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

219 – إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن السِّكِّيت (ت 244 هـــ)، تحقيق وشرح الأستاذين: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة (بدون تاريخ)، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

220 – الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـــ)، تحقيق الدكتور محمد علي النجَّار، الطبعة الثالثة 1403 هـــ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

221 – دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس، الطبعة الخامسة 1984 م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

222 – الصاحبيُّ في فقه اللغة العربية وعلومها ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت 395 هـــ)، تحقيق الدكتور عمر فاروق الطبَّاع، الطبعة الأولى 1414 هـــ - 1993 م، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان.

223 – علم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر، الطبعة الخامسة 1998 م، عالم الكتب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

224 – علم الدلالة؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي للأستاذ عبد الجليل منقور، الطبعة الأولى 2001 م، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سورية.

225 – علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السِّيمِيَاء الحديثة، للأستاذ عادل فاخوري، الطبعة الثانية 1994 م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

226 – علم اللغة للدكتور حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى 1360 هـــ - 1989 م، جامعة بغداد، مطبعة التعليم العالي، بالموصل – العراق.

227 – فقه اللغة؛ مفهومه، موضوعاته، قضاياه، للأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى 1426 هـــ - 2005 م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

228 – فقه اللغة وخصائص العربية، دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد، للدكتور محمد المبارك، الطبعة الثانية 1426 هـــ - 2005 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

229 – كتاب الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري (ت 327 هـــ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى 1407هـــ - 1987 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

230 – الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي (ت 1094 هـــ)، تحقيق الدكتور عدنان دَرويش و الأستاذ محمد المصري، الطبعة الثانية 1419 هـــ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

231 – المخصَّص لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بـــ: ابن سِيْدَه (ت 458 هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

232 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، شرح وتعليق الأساتذة: محمد جاد المَولى بك و محمد أبو الفضل إبراهيم و علي محمد البجَاوي، طبعة 1414 هـ - 1992م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

233 - المعجم المفصل في الأدب للدكتور محمد التونجي، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

234 - المعجم المفصل في فقه اللغة لمشتَاق عبَّاس مَعْن، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

235 - المعجم المفصل في مصطلحات فقه اللغة المقارن لمشتَاق عبَّاس مَعْن، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

4 - كتـــب البلاغـــة:

236 - أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد باسل عيُون السُّود، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

237 - أسرار البلاغة للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ)، تحقيق محمد الفاضلي، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2001 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

238 - الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، المعروف بـ: الخطيب القزويني (ت 739هـ)، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

239 - بلاغة الكلمة في التعبير القرآني للأستاذ الدكتور فاضل صالح السامرائي، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، شركة العاتك لصناعة الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

240 - الفوائد الغيَّاثية في علوم البلاغة لعضد الدين الإيجي (ت 756 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عاشق حسين، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الكتاب المصري، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ودار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.

241 - كتاب دلائل الإعجاز للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت 471 هـ)، قراءة وتعليق الأستاذ محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

242 - نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق ومقارنة الدكتور نصر الله حاجي مفتي أوغلي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2000 م، دار صادر، بيروت – لبنان.

5 - كتـــب العـــروض:

243 - المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر للدكتور إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

6 - كتـــب الدواويـــن والأشعـــار:

244 - أبو العتاهية: أشعاره وأخباره، تحقيق الدكتور شكري فيصل، الطبعة الأولى 1384 هـــ - 1965 م، دار الفلاح للطباعة والنشر، دمشق – سورية.

245 - الأمالي في المشكلات القرآنية والحِكم والأحاديث النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن بن القاسم الزجَّاجي (ت 337هـــ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

246 - ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي (ت 512 هـــ)، تحقيق الدكتور محمد عبده عزام، الطبعة الخامسة 1987 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

247 - ديوان ابن الدُّمَيْنة، صنعة أبي العباس ثعلب ومحمد بن حبيب، تحقيق أحمد راتب النفَّاخ، الطبعة الأولى 1379 هـــ، مكتبة دار العروبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

248 - ديوان الأخطل، تقديم وتصنيف وشرح الأستاذ مهدي محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية 1414 هـــ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

249 - ديوان الأعشى الكبير؛ ميمون بن قيس، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد حسين. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر ولا بلده)

250 - ديوان امرئ القيس، ضبط وتصحيح الأستاذ مصطفى عبد الشافي، الطبعة الخامسة 1425 هـــ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

251 - ديوان جِران العَوْد النُّمَيري، رواية أبي سعيد السُّكَّرِي، الطبعة الأولى 1350 هـــ - 1931 م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

252 - ديوان الحطيئة، برواية وشرح ابن السكيت، دراسة وتبويب الدكتور مفيد محمد قميحة، الطبعة الأولى 1414 هـــ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

253 - ديوان حميد بن ثور الهلالي، جمع وتحقيق الدكتور محمد شفيق البيطار، الطبعة الأولى 1423 هـــ - 2002 م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.

254 - ديوان الخنساء، بشرح ثعلب أبو العباس أحمد بن يحي بن سيَار الشيباني النحوي، تحقيق الدكتور أنور أبو سُوَيْلم، الطبعة الأولى 1409 هـــ - 1988 م، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

255 - ديوان العجَّاج، رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق الدكتور عبد الحفيظ السطلي، طبعة 1971م، مكتبة أطلس دمشق – سورية.

256 - ديوان عمرو بن كلثوم، جمع وتحقيق وشرح الدكتور إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى 1411 هـــ - 1991 م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

257 - ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، ضبط وشرح أحمد حسَن بَسجْ، الطبعة الأولى 1414هـــ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

258 - ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم عباس عبد الساتر، الطبعة الثالثة 1416 هـــ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

259 - ديوان النَّمِر بن تَوْلِب العُكِلي، جمع وتحقيق وشرح الدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى 2000 م، دار صادر، بيروت – لبنان.

260 – ديوان الهُذَليين، إصدار المكتبة العربية للتراث، طبعة 1385 هـ - 1965 م، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
261 – شعر عمرو بن مَعْدِي كَرِب الزُّبَيْدي، جمع وتنسيق مطاع الطرابيشي، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، مجمع اللغة العربية، دمشق – سورية.
262 – الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي (ت 276 هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية 1982 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
263 – الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد، المعروف بـ: المبرِّد (ت 285 هـ)، تحقيق الدكتور يحي مراد، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
264 – كتاب الأمالي مع كتاب ذيل الأمالي والنوادر؛ ثلاثتهم من تصنيف اللغوي الأديب: أبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي (ت 356 هـ)، تحقيق الشيخ صلاح بن فتحي هَلل والشيخ سيِّد بن عباس الجليمي، طبعة 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
265 – كتاب الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1967 م، شركة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – جمهورية مصر العربية.
266 – كتاب بلاغات النساء وطرائف كلامهن وملَح نوادرهن وأخبار ذوات الرأي منهن وأشعارهن في الجاهلية وصدر الإسلام لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت 280 هـ)، تقديم وشرح أحمد الألفي، طبعة 1326هـ - 1908 م، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

سادساً: المصـــادر والمراجـــع المنطقيـــة والفلسفيـــة.

1 – كتب المنطق:

267 – معيار العلم في فن المنطق لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505 هـ)، تقديم وتعليق الدكتور علي بوملحم، الطبعة الأولى 1992 م، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان.

سابعاً: كتب الجغرافيا.

268 – أطلس الحديث النبوي من الكتب الصِّحاح الستة للدكتور شوقي أبو خليل، الطبعة الرابعة 1426 هـ - 2005م، دار الفكر، دمشق – سورية.
269 – الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية وميدانية، للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، مكة المكرمة. (بدون تعيين دار النشر)
270 – معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت 626 هـ)، نشر مشترك بين دار صادر للطباعة والنشر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)
271 – معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتِق بن غيث البَلاَدي، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

ثامناً: كتـــب الطبقـــات والتراجـــم:

272 - الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزِركْلي (ت 1396هـــ)، الطبعة الثامنة 1989 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

273 - الأغاني لأبي فَرَج الأصبهاني (ت 356 هـــ)، الطبعة الأولى 1390 هـــ - 1970 م، الناشران: صلاح يوسف الخليل، و دار الفكر للجميع، بيروت – لبنان.

274 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر (ت 463 هـــ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1412 هـــ - 1992 م، دار الجيل، بيروت – لبنان.

275 - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني، المعروف بـــ: ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

276 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـــ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية 1399 هـــ - 1979 م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

277 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي السَّبتي (ت 544هـــ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، الطبعة الأولى 1387 هـــ - 1967 م، منشورات مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

278 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093 هـــ)، تقديم وتهميش وفهرسة الدكتور محمد نبيل طريفي، بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

279 - الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بـــ: ابن فرحون المالكي (ت 799 هـــ)، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنَّان، الطبعة الأولى 1417 هـــ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

280 - سِيَّر أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـــ)، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1405 هـــ - 1984 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

281 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (ت 1360 هـــ)، تحقيق الدكتور علي عمر، الطبعة الأولى 2006 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

282 - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي البصري، المعروف بـــ: ابن سعد (ت 230 هـــ)، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1418 هـــ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

283 - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت 379 هـــ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية 1984 م، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

284 - كتاب الفهرست لأبي الفرَج محمد بن أبي يعقوب إسحاق النَّديم، المعروف بـــ: الورَّاق (ت 380 هـــ)، تحقيق وتعليق الدكتور أيمن فؤاد سَيِّد، طبعة 1430 هـــ - 2009 م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن – المملكة المتحدة.

285 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للمؤرخ مصطفى بن عبد الله، الشهير بـــ: حاجي خليفة (ت 1067هـــ)، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكَه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

286 - مراتب النحويين لأبي الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي (ت 351 هـــ)، تحقيق وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – جمهورية مصر العربية. (بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر)

287 - معجم الأدباء؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للأديب المؤرخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحَمَوي (ت 626 هـــ)، تحقيق وضبط وتقديم الدكتور عمر فاروق الطبَّاع، الطبعة الأولى 1420 هـــ - 1999 م، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

فهـــــرس المحتويـــات

المحتـــــوى الصفحـــة

قبس..... أ
إهداء..... ب
شكر وعرفان..... ت
مقدمة..... 01

مدخـــــــل تمهيـــــــدي

تمهيد..... 15
تعريف القواعد اللغوية..... 15
أهمية القواعد اللغوية في بناء لأحكام الشرعية المختلفة..... 21
دور القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة..... 22
أثر القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية المختلفة..... 23
ثمرة القواعد اللغوية في بناء الأحكام الشرعية..... 24

الفصل الأول

القواعـــد النحويـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد النحوية..... 27
المطلب الثاني: خصائص القواعد النحوية..... 31
المطلب الثالث: أهمية القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية..... 33
المطلب الرابع: أثر القواعد النحوية في صياغة النصوص الشرعية..... 40

المبحث الثاني:

الاستثناء.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء..... 43
الفرع الأول: التعريف المختار 45
الفرع الثاني: معاني التعريف ومحترزاته..... 46
المطلب الثاني: أدوات الاستثناء..... 46
المطلب الثالث: أنواع الاستثناء..... 48
3 - الاستثناء المتصل..... 48
4 - الاستثناء المنقطع..... 48
- الاستثناء المفَرَّغ..... 51
المطلب الرابع: حكم الاستثناء..... 52

ث) حكم الاستثناء من غير الجنس..... 52
أ.1) حجج المجيزين..... 54
أ.2) حجج المانعين..... 57
أ.3) المناقشـــة..... 58
ت) الرأي المختار 60
ج) حكم الاتصال الزمني في الاستثناء..... 61
ب.1) حجج القائلين بالاتصال 63
ب.2) حجج القائلين بالانفصال 64
ب.3) المناقشـــة 65
ت) الراجح في هذه المسألة..... 68
ح) حكم الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة بالواو..... 68
ت.1) الأدلة..... 72
أ) أدلة الجمهور..... 72
ب) أدلة الحنفية..... 73
ت) أدلة القائلين بالاشتراك 76
ث) المناقشة..... 77
ج) الراجح في هذه المسألة 84
المطلب الخامس: ما يترتب عن الاستثناء في أحكام الأسرة..... 84
المسألة الأولى: الاستثناء في الطلاق..... 86
الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ونحو ذلك..... 86
الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة، ونحو ذلك..... 87
الفرع الثالث: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً..... 88
الفرع الرابع: إذا قال: أنت طالق البتة إلا واحدة..... 88
المسألة الثانية: الاستثناء من العدد..... 88
الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا. 89
الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة في واحدة، أو في اثنتين، أو اثنتين في اثنتين، أو اثنتين في ثلاث، ونحو ذلك..... 89
المسألة الثالثة: الاستثناء الجملي المتعاطف بالواو..... 89
المسألة الرابعة: الاستثناء بين الإثبات والنفي..... 89

الفرع الأول: إذا قال السيد لخادمه: ما أنت إلا حر..... 90
الفرع الثاني: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة..... 90
المسألة الخامسة: الاستغراق في الاستثناء..... 91
الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا..... 91
الفرع الثاني: إذا قال الزوج: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، أو إلا أنت..... 91

المبحث الثالث:

الشرط.

المطلب الأول: تعريف الشرط..... 92
الفرع الأول: التعريف المختار..... 94
الفرع الثاني: محترزات التعريف..... 94
المطلب الثاني: أدوات الشرط 94
المطلب الثالث: أقسام الشرط 102
أ) باعتبار نوع الشرط..... 102
خ) باعتبار الحكم وسببه..... 104
د) باعتبار الأمر المشروط..... 105
ذ) باعتبار الصلة بالأحكام الوضعية..... 105
المطلب الرابع: حكم الشرط..... 107
أ) حكم الاتصال في الشرط..... 107
ب) حكم التعاطف في الشرط..... 108
ب.1) الراجح في هذه المسألة 109
ت) حكم الاستثناء في الشرط..... 109
المطلب الخامس: ما يترتب عن الشرط في أحكام الأسرة..... 110
المسألة الأولى: التعاطف في الشرط..... 111
الفرع الأول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، بصفة ما..... 111
الفرع الثاني: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق..... 112
الفرع الثالث: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار.... 112
المسألة الثانية: وقوع المشروط مقارنا للشرط أو متأخرا عنه..... 112
المسألة الثالثة: دخول الشرط على الشرط..... 114
الفرع الأول: توالي أجزاء المشروطات مع الشرط..... 115
الفرع الثاني: تعليق التعليق بالعطف وعدمه..... 115

المبحث الرابع:

الحصر.

المطلب الأول: تعريف الحصر..... 117
المطلب الثاني: أدوات الحصر..... 119
المطلب الثالث: أقسام الحصر..... 131
4 – حصر الموصوفات في الصفات..... 131
5 – حصر الصفات في الموصوفات..... 131
6 – حصر الصفة في الصفة..... 131
المطلب الرابع: صور الحصر..... 132
المطلب الخامس: ما يترتب عن الحصر في أحكام الأسرة..... 133
المسألة الأولى: أحكام الحمل والرضاع..... 133
الفرع الأول: أقل مدة الحمل..... 133
الفرع الثاني: حكم الرضاعة..... 134
الفرع الثالث: النفقة بالمعروف..... 136
الفرع الرابع: الزيادة في مدة الرضاعة..... 137
الفرع الخامس: حكم الحضانة..... 138
الفرع السادس: الرضاعة المحرِّمة..... 139
المسألة الثانية: زينة المرأة..... 142
الفرع الأول: الزينة الطبيعية والزينة المكتسبة..... 142
الفرع الثاني: حدود إبداء الزينة..... 144
المسألة الثالثة: الولاء لمن أعتق..... 145

الفصل الثاني

القواعـــد الدلاليـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الدلالية..... 148
المطلب الثاني: خصائص القواعد الدلالية..... 151
المطلب الثالث: أهمية القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية..... 152
المطلب الرابع: أثر القواعد الدلالية في صياغة النصوص الشرعية..... 153

المبحث الثاني:

المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم..... 156
أولاً: تعريف المنطوق..... 156
ثانياً: تعريف المفهوم..... 157
المطلب الثاني: أقسام المنطوق والمفهوم..... 158

أولاً: أقسام المنطوق..... 158
3 – المنطوق الصريح..... 158
4 – المنطوق غير الصريح..... 159
1.2- أقسام المنطوق غير الصريح..... 159
ثانياً: أقسام المفهوم..... 162
3 – مفهوم الموافقة..... 162
1.1 – درجات مفهوم الموافقة..... 163
2.2 – أنواع مفهوم الموافقة..... 165
4 – مفهوم المخالفة..... 166
1.2- أنواع مفهوم المخالفة..... 167
المطلب الثالث: دلائل المنطوق والمفهوم..... 173
المطلب الرابع: ما يترتب عن المنطوق والمفهوم في أحكام الأسرة..... 175
المسألة الأولى: إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج..... 175
المسألة الثانية: وجوب النفقة للبائن الحائل..... 176
المسألة الثالثة: حرمة التصريح بخطبة المعتدة..... 177
المسألة الرابعة: نكاح الحرائر والإماء..... 178
الفرع الأول: نكاح الأمَة المؤمنة مع طول الحرة..... 178
الفرع الثاني: نكاح الأمَة الكتابية عند فقدان طول الحرة..... 179
الفرع الثالث: نكاح الأمَة الكتابية عند عدم خوف العنت..... 180

المبحث الثالث:

الإفراد والاشتراك.

المطلب الأول: تعريف الإفراد والاشتراك..... 181
أولاً: تعريف الإفراد..... 181
ثانياً: تعريف الاشتراك 182
المطلب الثاني: أقسام الإفراد والاشتراك..... 184
أولاً: أقسام الإفراد..... 184
ج) أقسام اللفظ المفرد الموضوع لمعنى باعتبار دلالته بالمطابقة والتضمن والالتزام.... 184
ح) أقسام اللفظ المفرد باعتبار خصوص المعنى وعمومه..... 185
خ) أقسام اللفظ المفرد باعتبار استقلاله في معناه أو عدمه..... 186
د) أقسام اللفظ المفرد باعتبار وحدته وتعدده..... 186
ج) أقسام اللفظ المفرد باعتبار حال مدلوله..... 188
ثانياً: أقسام المشترك 189

ث)من حيث الوضع..... 189
ت) من حيث أنواع الكلام 190
ث) من حيث المعاني 194
المطلب الثالث: دلائل الإفراد والاشتراك. 196
المطلب الرابع: ما يترتب عن الإفراد والاشتراك في أحكام الأسرة..... 197
المسألة الأولى: أحكام القرء..... 204
الفرع الأول: اختلاف العلماء في معنى القرء..... 204
الفرع الثاني: الفرق بين المذهبين..... 215
الفرع الثالث: الراجح في هذه المسألة..... 215
الفرع الرابع: الاختلاف في حساب العدة..... 216
المسألة الثانية: النكاح وأحكامه..... 217
الفرع الأول: مدلول لفظ النكاح بين العقد والوطء..... 217
الفرع الثاني: المحرَّمات من النساء..... 217
الفرع الثالث: حكم نكاح أم المطلقة قبل الدخول..... 220
الفرع الرابع: موجب الزنا في هذه المحرَّمات..... 222
الفرع الخامس: حكم الربيبة..... 223
الفرع السادس: ولي العفو في مسألة المهر عند الطلاق قبل الدخول..... 225

المبحث الرابع:

العموم والخصوص.

المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص..... 227
أولاً: تعريف العموم..... 227
ثانياً: تعريف العام..... 228
ثانياً: تعريف الخصوص..... 228
أولاً: تعريف الخصوص 228
ثانياً: تعريف التخصيص..... 229
المطلب الثاني: أقسام العموم والخصوص..... 230
أولاً: أقسام العموم..... 230
1 - أقسام العموم..... 230
2 - أدوات العموم. 233
ثانياً: أقسام الخصوص..... 234
المطلب الثالث: دلائل العموم والخصوص..... 235
المطلب الرابع: ما يترتب عن العموم والخصوص في أحكام الأسرة..... 245

المسألة الأولى: المحرَّمات من النساء..... 245
الفرع الأول: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها..... 245
الفرع الثاني: الحِل فيما وراء المحرَّمات من النساء..... 246
الفرع الثالث: حكم نكاح الأمَة الكتابية..... 247
المسألة الثانية: التعاطف بين العام والخاص..... 248
الفرع الأول: عود ضمير البعولة في أحقية رد المطلقات الرجعيات..... 248
الفرع الثاني: عطف الوجوب على الندب..... 249

الفصل الثالث

القواعـــد البلاغيـــة

المبحث الأول:

مفاهيم عامة.

المطلب الأول: تعريف القواعد البلاغية..... 252
المطلب الثاني: خصائص القواعد البلاغية..... 254
المطلب الثالث: أهمية القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية..... 257
المطلب الرابع: أثر القواعد البلاغية في صياغة النصوص الشرعية..... 262

المبحث الثاني:

الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز..... 263
أولاً: تعريف الحقيقة..... 263
ثانياً: تعريف المجاز..... 267
المطلب الثاني: أقسام الحقيقة والمجاز..... 270
أولاً: أقسام الحقيقة..... 270
ب) أقسام الحقيقة..... 270
1 – الحقيقة اللغوية..... 270
2 – الحقيقة الشرعية..... 270
3 – الحقيقة العرفية 270
ت) أنواع اللفظ باعتبار الحقيقة..... 271
1 – المفصَّل..... 271
2 – المجمَل..... 271
ثانياً: أقسام المجاز..... 273
أولاً: باعتبار الإفراد والتركيب ونحوهما..... 273

ثانياً: باعتبار العلاقة..... 276
المطلب الثالث: دلائل الحقيقة والمجاز..... 283
المطلب الرابع: ما يترتب عن الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة..... 287
المسألة الأولى: الاختلاف في لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز..... 287
الفرع الأول: اشتراط الولي في النكاح..... 287
الفرع الثاني: نكاح المْحرِم..... 290
المسألة الثانية: الاختلاف في لفظ اليتم والإجبار في النكاح بين الحقيقة والمجاز..... 292
المسألة الثالثة: الاختلاف في لفظ الملامسة بين الحقيقة والمجاز..... 293
المسألة الرابعة: الاختلاف في لفظ الطلاق بين الحقيقة والمجاز..... 295
المسألة الخامسة: إطلاق الكلية والجزئية في المجاز..... 296
الفرع الأول: الطلاق بنصف طلقة..... 296
الفرع الثاني: الطلاق في اليوم..... 296
المسألة الخامسة: المجاز بالزيادة أو بالنقصان..... 297

المبحث الثالث:

التأسيس والتأكيد.

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتأكيد..... 298
أولاً: التأسيس..... 298
1- تعريف التأسيس..... 298
ثانياً: التأكيد..... 300
2 - تعريف التأكيد..... 300
المطلب الثاني: أنواع التأسيس والتأكيد..... 301
أولاً: أنواع التأسيس..... 301
1 – التأسيس فيما تكرر بلفظه واختلِف في معناه..... 301
2 – التأسيس في تكرار جملة أكثر من مرة في السورة..... 304
3 – التأسيس فيما اختلَف لفظه واختلِف في تكرار معناه..... 306
ثانياً: أنواع التوكيد..... 309
1 -التأكيد اللفظي..... 309
2 -التأكيد المعنوي..... 310
المطلب الثالث: دلائل التأسيس والتأكيد..... 313
المطلب الرابع: ما يترتب عن التأسيس والتأكيد في أحكام الأسرة..... 318
المسألة الأولى: الطلاق بين التأسيس والتوكيد..... 318

الفرع الأول: تكرار لفظ الطلاق..... 318
الفرع الثاني: تكرار الجملة الشرطية..... 319
الفرع الثالث: تعليق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار..... 320
المسألة الثانية: الوصل والفصل بين التأكيد والمؤكِّد في الطلاق..... 320
المسألة الثالثة: ألفاظ التأكيد..... 322
الفرع الأول: التأكيد بغير اتفاق الألفاظ..... 322
الفرع الثاني: التأكيد عدة مرات..... 322

المبحث الرابع:

الصريح والكناية.

المطلب الأول: تعريف الصريح والكناية..... 323
أولاً: الصريح..... 323
2 - تعريف الصريح..... 323
ثانياً: الكناية..... 325
1- تعريف الكناية..... 325
المطلب الثاني: أقسام الصريح والكناية..... 328
أولاً: أقسام الصريح..... 328
1 -الصريح الحقيقي..... 328
2 -الصريح المجازي..... 328
ثانياً: أقسام الكناية..... 329
أ) أقسام الكناية من حيث المكنَّى..... 329
ب) أقسام الكناية من حيث الوسائط..... 330
المطلب الثالث: دلائل الصريح والكناية..... 332
المطلب الرابع: ما يترتب عن الصريح والكناية في أحكام الأسرة..... 336
المسألة الأولى: التصريح والكناية في الطلاق..... 336
الفرع الأول: حكم التصريح والكناية في الطلاق..... 336
الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: أنت طالق، والطلاق، ونحوهما..... 338
المسألة الثانية: الكناية في الطلاق..... 340
الفرع الأول: قول الزوج لزوجته: أنت خَلِيَّة أو بريَّة، أو بائنة، أو البتة، و اعتدِّي، ونحو ذلك..... 340
الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، ونحوهما..... 343
الفرع الثالث: قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو الحرام، ونحوهما..... 344
المسألة الثالثة: تبعيض الطلاق وتجزئته..... 347
الفرع الأول: التطليق بعض تطليقة..... 347

الفرع الثاني: تطليق بعض الأعضاء أو الأجزاء دون بعض..... 349
المسألة الرابعة: الخطبة والزواج في العدة..... 350
الفرع الأول: التعريض بالخطبة في العدة..... 350
الفرع الثاني: حكم النكاح في العدة..... 353
الفرع الثالث: حكم زواج المصرِّح بخطبة المعتدة..... 354
الفرع الرابع: حكم الحرمة بين التأبيد والتأقيت بالصراحة في خطبة المعتدة..... 355
خاتمـــــــة..... 357

الملاحـــــــــق

ملحق (أ) ملخص البحث باللغة العربية..... 361
ملحق (ب) ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... 362

الفهـــــارس الفنيـــــــة

1 - فهرس الآيات القرآنية..... 364
2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 374
3 - فهرس الأعلام..... 377
4 - فهرس المصادر والمراجع..... 378
5 - فهرس المحتويات..... 401